فقه

٤٢٨ ٧١٨

Varak

215

شاذ

TKS. ... Ahmet III
No. 218

الجزء الاول من تعليقة القاضي الحسين المروزي رح

فيه من الابواب

باب الطهارة	باب الانية
باب السواك	باب نية الوضوء
باب الاستطابة	باب الحدث
باب ما يوجب الغسل	باب غسل الجنابة
باب فضل الجنب	باب التيمم
باب جامع التيمم	باب ما يفسد الماء
باب الماء الذي ينجس	باب المسح على الخفين
باب كيف المسح	باب الغسل للجمعة
كتاب الحيض	كتاب الصلاة

باب صفة الاذان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد واله اجمعين قال رضي الله عنه وعن والديه
ليس شي افضل عند الله تعالى من طلب العلم والله تعالى انما فضل ادم صلوات الله عليه لاجل
العلم قال الله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الايه قيل اراد به اسم جميع الاشيا حتى القاس
والقدر وغيرهما وقال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكه واولوا العلم فجعل العلماء
في الدرجة الثالثه في الشهادة على وحدانيته وقد روي في هذا الباب اخبار كثيرة • روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب العلم والعلماء لم يكتب عليه خطيه ايام حياته •
وروي انه قال عليه السلام من اكرم عالما فكانما اكرم سبعين نبيا ومن اكرم متعلما فكانما اكرم
سبعين شهيدا • وروي انه قال عليه السلام من صلى خلف عالم فكانما صلى خلف نبي ومن صلى
صلى خلف نبي فقد غفر له من ذنوبه ما تقدم وروي انه قال عليه السلام من تعلم بابا من العلم
ليعمل لنفسه او ليعلم غيره كان افضل من الف ركعة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال امنا الرسل ما لم يخالطوا السلاطين فاذا خالطوهم فاجتنبوهم ومن تعلم العلم ليباهي
به العلماء او ليماري به السفهاء او ياتي باب الملوك ويستجلب دنانيرهم ودراهمهم لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان وياتي ذلك العلم وشفته مايل ولعابه سايل بقذره الخلايق
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام اي الجهاد افضل قال طلب العلم
قال ثم بعد قال النظر الى وجه العالم قال ثم بعد قال زيارة العلماء وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احب ان ينظر الى عتقا الله من النار فلينظر الى المتعلمين
ما من طالب علم يختلف الى باب العالم الا كتب الله تعالى له بكل قدم عبادة سنة وبنى له
بيتا في الجنه ويمشي على الارض والارض تستغفر له ويصبح ويمسي مغفورا له وشهدت
الملايكه بان هولاء عتقاء الله من النار وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النوم
على العلم افضل من الصلاة على الجهل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي الدرداء اغد عالما
او متعلما ولا تكن الثالث فتهلك وروي انه قال عليه السلام اغد عالما او متعلما او مستمعا
او محبا ولا تكن الخامس فتهلك • وروي انه قال عليه السلام الناس اثنان عالم ومتعلم
وساير الناس همج لا خير فيهم والهمج دويبه تطير على راس الحش • وروي انه عليه السلام
قال اطلبوا العلم ولو بالصين وروي عن كثير بن قيس انه قال كنت في مجلس ابي الدرداء اذ دخل

رجل من ناحية دمشق فقال له من اين جيت فقال جيت من ناحيه دمشق فقال لماذا جيت فقال
جيتك لتروي لي خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابو الدرداء ما جيت الا لهذا فقال
والله ما جيتك لحاجة في دينار ولا درهم وانما جيتك لتروي لي خبرا عن النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو الدرداء سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا في طلب العلم
سلك به طريق من طرق الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان
العلماء يستغفر لهم من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في البحر وفضل العالم على
العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب وان العلماء ورثة الانبيا وان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذ شيا منه فقد اخذ بحظ وافر •
قوله تضع اجنحتها قيل تواضعا وتقربا اليهم كقوله تعالى واخفض جناحك للمومنين وقيل
انها تبسط اجنحتها حتى يمشوا عليها وروي ان عبد الله بن المبارك قيل له لو اوحى الله تعالى
اليك انه لم يبق من عمرك الا هذا العشر ما كنت صانعا فيه قال كنت اطلب العلم • وحكي عن سفيان
الثوري انه قال ليس شي افضل عند الله تعالى من طلب العلم اذا صحت النيه فقيل وما صحة
النيه فقال ان يراد به وجه الله تعالى والدار الاخرة • وروي عنه ايضا انه قال تعلمنا العلم
لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله وسفيان رجل كثير العلم حتى انه قيل انه جلس بين يديه اربعة
الاف محبره يكتبون الحديث منه • وقال الشافعي رحمه الله وانار برهانه وجعل الجنة
مثواه ومضجعه طلب العلم افضل من صلاة النافله وقال ايضا طالب العلم عبد والعلم
حر فمن خدمه ملكه ومن تجبر عليه هجره والعلم اشد تجبرا من ان يخضع لمن لا يخضع له •

فصل العلم علمان علم التوحيد وعلم الشريعه فاما علم التوحيد فيجب على كل مكلف
ان يعرف الله تعالى بالصفات التي وصف بها نفسه ولا يجوز التقليد في علم التوحيد فاذا
عرف الله تعالى ويقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويومن بالبعث والقيامه
وما يليق به فيكون مومنا والمتكلمون من اصحابنا تعمقوا فيه فقالوا ينبغي ان يعرف الله تعالى
بالدليل فان لم يعرفه بالدليل فلا يكون مومنا • والاصح انه يحكم بايمانه اذا كان مقرا بمعرفة الله تعالى
وباوامره ونواهيه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى والدليل
على ان معرفة الله تعالى يمكن من غير اتيان مشقه ان الله تعالى اذا انه خلق الانسان وسوى حواسه

الحق فاذا نظر الى السموات وما فيها والى الارضين وما فيها من انواع الخلائق والى نفسه علم
ان لها صانعا مدبرا حكيما قال الله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وهذا العلم يفترض على
من كان بالغا عاقلا والعلم الثاني علم الشريعة وذلك قسمان قسم يجب على كل من كان بالغا
عاقلا ان يتعلم ذلك وقسم يكون فرضا على الكفاية فاما ما هو فرض عين فانه علم ما يتوصل
به الى عبادة الله تعالى لان الله تعالى قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين الاية
وقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فمن كان بالغا يجب عليه ان يتعلم علم الصلاة
الفرائض والسنن والتمييز بين فريضته وفريضته بين السنن والفرائض ويجب عليه ان يتعلم
ما تكون السنن من الصلاة والاركان فلو اتى بالصلاة باركانها وسننها على اعتقاد
ان الكل يكون سنة لا تصح صلاته قولا واحدا ولو انه ادى الكل على ظن ان الكل فرض
فالمذهب الصحيح انه لا تصح صلاته ومن اصحابنا من قال تصح صلاته وكذلك اذا ابتلى بالزكاة
فيجب عليه ان يتعلم علم الزكاة في اي جنس تجب الزكاة ومن اي جنس تخرج الزكاة
ومتى تخرج والى من تصرف واذا ابتلى بالصوم فعليه ان يتعلم كيفية النية والمفطرات
للصوم واذا ابتلى بالحج فعليه ان يعرف اركان الحج والمفسدات للحج واذا ابتلى بالبيع والتجارة
فعليه ان يتعلم من علم البيع كيفية المعاملة وما يجري فيه الربا وما لا ربا فيه وكيفية
الايجاب والقبول واذا ابتلى بالنكاح فينبغي ان يعرف الوقت الذي يحرم فيه اتيان النساء
والدليل على هذا قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث وقال عليه السلام
طلب العلم فريضة على كل مسلم اراد به ما ذكرنا مما هو فرض على كل بالغ عاقل قال الشافعي
رحمه الله ويجب على كل امرئ ان يتعلم من العربية ما يؤدي به فرائض الله تعالى والعلم الثاني
مثل دقائق المسائل في الصلاة وفي الشركة والقراض والديات وهذا فرض على الكفاية
فاذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين فاذا كان بلد فلو ان واحدا من اهل ذلك البلد
تعلم من العلم ما يحتاجون اليه فقد اسقط الفرض عن الباقين وان لم يقم به احد فان الكل
عاصون لله تعالى كما نقول في الجهاد ان ذلك فرض على الكفاية فيجب على الامام ان يغزوا
في كل سنة اما بنفسه واما بسراياه حتى لا يكون الثغر معطلا في عام وان تكون كلمة الاسلام
عالية وكلمة الشرك متهونة وكذلك نقول في رد السلام ودفن الموتى فان هذه فروض
على الكفايات فاذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين وان لم يقم به احد حرج الكل

والدليل

والدليل على انه اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين قوله تعالى وما كان المؤمنون
لينفروا كافة الاية منهم من قال انما نزل هذا في الجهاد لما نزل قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا
خرج جميع الصحابة الى الغزو فانزل الله تعالى هذه الاية فقال فهلا خرج من كل قوم طائفة
وبقيت طائفة ليتعلموا علم الشريعة ومنهم من قال انما نزل هذا في شان حي من احياء بني اسد
ابن خزيمة جاء بعضهم وقصيصهم الى المدينة لطلب العلم حتى افسدوا الطريق على الناس
بالعذرة فقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين يعني احد
والمراد بالطائفة الواحد فهذا دليل على انه لا يجب على كلهم ان يتعلموا الشرع قال
رضي الله عنه استنبط من هذا انه اذا تفقه في الدين ورجع الى قومه ان يذكر قومه
ويحذرهم لان الله تعالى قال ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وفي العلوم كثرة
فيجب على العاقل اللبيب ان يتعلم اولى العلوم واولى العلوم علم الشريعة حتى يتوصل بذلك
الى عبادة الله تعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد وقال عليه السلام من تفقه في دين الله كفاه الله همّ دينه
ودنياه وقال ابو الفتح البستي

مدى العمر لا يفي ۝ بجميع المطالب
فدع النفل جانبا ۝ واشتغل بالواجب

ويجب على المرء ان يختار مذهبا واصح المذاهب مذهب الشافعي رحمه الله لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الائمة من قريش وقال عليه السلام قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من
قريش ولا تعلموها وروي ولا تعالموها والشافعي رحمه الله عليه كان من صميم قريش وحرمت
عليه الصدقة المفروضة كما حرمت عليهم ويستحق سهم ذوي القربى كما انهم يستحقونه وروي
ان المزني رحمه الله عليه راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسأله عن محمد بن ادريس
الشافعي فقال صلى الله عليه وسلم من احب محبتي وسنتي فعليه بمحمد بن ادريس الشافعي
فانه مني وانا منه والمتبحرون في العلم ثلاثة مالك وابو حنيفة والشافعي فاما مالك
فكان قويا في الاخبار ضعيفا في الراي والاستنباط وابو حنيفة كان قويا في الراي
والاستنباط ضعيفا في الاخبار والشافعي كان قويا فيهما جميعا فلهذا اخترنا مذهبه
على سائر المذاهب فاذا انتحلت مذهب رجل فلا اقل من ان تعرف اسمه ونسبه

وَاسم الشافعي ابو عبد الله محمد ابن ادريس ابن عباس ابن عثمان ابن شافع ابن السايب
ابن عبيد ابن عبد يزيد ابن هاشم ابن عبد مناف وَالمطلب كان اخا هاشم جد اب النبي
صَلى الله عليه وَسلم وكان اسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف فجد الشافعي رضي الله عنه الاعلى المطلب وَجد النبي صلى الله عليه وسلم
الاعلى هاشم وَهما ابنا عبد مناف وكان الشافعي رضي الله عنه من جملة بني اعمام النبي صلى الله
عليه وَسلم فهاشم الذي هو جد اب النبي عليه السلام كان عم هاشم الذي هو جد الشافعي
رحمه الله الاعلى وهو هاشم ابن عبد المطلب ابن عبد مناف والمطلب الذي هو جد الشافعي
الاعلى هو عم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لعبد مناف اربعة بنين المطلب
وهاشم وعبد شمس ونوفل وَالشافعي ولد بغزة قرية من قرى الشام قريبة من بيت المقدس
ونشا بمكة والمدينة وتعلم العلم هناك وولد في خمسين ومائة من الهجرة وتوفي في خمس ومايتين
وكان سنه خمسا وخمسين فلما تعلم العلم بمكة والمدينة انتقل الى بغداد في سنة سبع وسبعين
وَصنف هناك كتبه القديمة وكان من رواته احمد ابن حنبل وابو علي الحسن ابن محمد ابن الصباح
الزعفراني وَابو ثور وَالحسن ابن محمد الكرابيسي ثم انتقل الى مكة واقام هناك الى تسع وتسعين
ثم انتقل الى بغداد وَاقام هناك مدة يسيرة ثم انتقل الى مصر وَاقام هناك الى ان قبض
الى رحمة الله تعالى وَصنف هناك كتبه الجديدة وكان رواة كتبه الجديدة ابو ابراهيم
اسماعيل ابن يحيى المزني وَالربيع ابن سليمان المرادي وَالربيع ابن سليمان الجيزي وَابو يعقوب
البويطي وحرملة ابن يحيى التجيبي وَقيل انه صنف مائة وثلاثة عشر كتابا في علم القران
وَفي علم الاخبار وفي علم الشريعة والمزني كان رجلا بليدا فقال له الشافعي رحمه الله كنت
بليدا فخرجتك المواظبة ثم المزني لما راي كثرة تفريعات الشافعي وكثرة كتبه استكثرها فلخص
منه كتابا سماه جامع الكبير وكان كتابا حسنا بالغا ولم يوجد ذلك الكتاب في ديار خراسان
بالتمام ثم استكثره فاختصر منه هذا المختصر الذي تداوله الفقها ثم استكثر هذا المختصر
فصنف كتابا في جزئيات والربيع ابن سليمان المرادي صنف كتبا كثيرة ولكن لكثرة ورع
المزني وفقره بارك الله تعالى في كتابه وكان مدرس هذا المختصر وكان الفقها يتداولونه
الى قيام الساعة قال الشيخ ابو زيد رحمه الله من تامل في المختصر حق تامله يطلع على جميع
الفروع وَالاصول فانه ما من مسئلة اوردها الا وَرمز هناك الى شي من اصول الشافعي

رحمه الله عليه وَالله تعالى اعلم بالصواب ۞ جئنا الى سواد الكتاب ۞ اعترض ابو طالب
المعري وَابو بكر محمد ابن داود الاصفهاني على المزني بان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل امر ذي بال لم يبدا بحمد الله فهو ابتر وروي فهو اقطع وهذا الكتاب لا يخلو اما ان يكون
له بال او لم يكن له بال فان لم يكن له بال فالاشتغال به محال وان كان له بال فلم ترك التحميد
في اول الكتاب الجواب عن هذا ان نقول هذا السوال يرد عليك فان كلامك لا يخلو
اما ان يكون له بال او لم يكن له بال الى ان هذا يودي الى ما لا نهاية له ولكن نجيب عن هذا
فنقول هذا الخبر قد روي بروايات كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله وروي لم يبدا
فيه بذكر الله وان صح صار منسوخا لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الصلح مع اهل
مكة كتب هذا ما صالح محمد ابن عبد الله ولم يات بالتحميد وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم
من اشرف الكتب وقيل بان هذا الخبر موقوف على ابي هريرة وجواب اخر نقول ليس
من الشرط ان يكتب التحميد في اول الكتاب ولكن المراد به ان يحمد الله تعالى باللسان فلا يظن
بالمزني مع كثرة ورعه انه ترك التحميد في ابتداء الكتاب وقيل انه ما جمع بين مسئلتين ۞
وما اختار قولا على قول الا وصلى ركعتين واستخار الله تعالى وتصدق بما يملكه وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حق المومن على اخيه ستة ان يسلم عليه اذا لقيه وان
يجيبه اذا دعاه وان يشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويشيع جنازته وان لا يغتابه
بين الاحيا وجواب ثالث المزني نقل ما هو اعلى الاذكار وهو بسم الله الرحمن الرحيم
فان هذا اعلى الاذكار واعظمها قال الله تعالى هل تعلم له سميا معناه هل تعلمون احدا
تسمى الله غير الله ومن الاذكار ينوب بعضها عن البعض كما قال عليه السلام افضل ما
دعوته انا والنبيون قبلي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير فقيل لسفيان ابن عيينة هذا ثناء وليس بدعاء فقال اما تسمع
قول امية ابن ابي الصلت في شان عبد الله ابن جدعان ۞

۞ اأذكر حاجتي ام قد كفاني ۞ حياؤك ان شيمتك الحياء ۞
۞ اذا اثنى عليك المرء يوما ۞ كفاه من تعرضه الثناء ۞

فقال سفيان هذا في وصف المخلوق فكيف برب العالمين وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وجواب اخر

ان المزني لم يكن مصنفا وانما كان ناقلا وليس من عادة النقلة ان ياتوا بالتحميد كما يقول
في نقلة الاخبار والمصنف كالشافعي رحمه الله وهو ذكر التحميد في صدر كتاب الرسالة وهو كتاب
في الاصول كالفروع والتحميد فيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل
الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون الحمد لله الذي لا يودي شكر نعمة من نعمه الا بنعمة حادثة
يوجب على مؤديه شكره بها من نعمة بادابها نعمة حادثة يجب عليه شكرها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته
وهو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه الواصفون من خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وصلى الله على
محمد كلما ذكره الذاكرون وسها عن ذكره الغافلون وحكي ان الشافعي رحمه الله رآه واحد في المنام فقال له
ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل بما ذا غفر الله لك فقال بالتحميد الذي صدرت به كتاب الرسالة والصلاة
التي صليت على النبي صلى الله عليه فيه ولعل الشافعي رحمه الله اخذ هذا من داود النبي صلى الله عليه
وذلك ما روي ان الله تعالى اوحى الى داود النبي عليه السلام فقال له يا داود اشكرني فقال كيف اشكرك
وشكري لك يوجب علي شكرا آخر فقال الله تعالى الآن شكرتني حين اقررت بالعجز عن شكري وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى حسبي من عبدي ان يعلم ان ما به من نعمة فمني وقد نظم
محمود الوراق بيتين في هذا المعنى فقال

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر

قال المزني اختصرت الاختصار اشتقاقه من الخصر وهو خلاصة الشي واختلفت عبارات اصحابنا
في معنى الاختصار منهم من قال الاختصار اقلال اللفظ مع توفير المعنى وقيل الاختصار اقلال من غير
اخلال وقيل هو القاء المباني وابقاء المعاني وقيل هو قبض المبسوط من الكلام ورده الى وجيزه
وقيل هو رد الكثير الى القليل وفي القليل معنى الكثير ومعناه اختصرته مسائل متفرقة في لفظ وجيز
وقيل الاختصار الجمع ومن هذا سمي العصا الذي يتوكأ عليها مخصرة لانه يجمع بدنه وسمي الخاصرة لانها تجمع
البدن من الاعلى ومن الاسفل اعترضوا عليه بانه لم قال اختصرت ولم يختصر بعد جواب عنه
يحتمل انه فرغ من تصنيف الكتاب ثم جاء وذكر خطبة الكتاب وهي عادة المصنفين انهم يثبتون خطبة
الكتاب بعد فراغهم من تصنيف الكتاب وجواب آخر معناه ساختصر كما قال الله تعالى اتى امر الله
معناه سياتي وكقوله تعالى ونفخ في الصور وقوله ونادى اصحاب الاعراف ومعناه سينفخ وسينادي
فان قيل لما ذا اختصر الكلام اذا كان بسيطا فيكون امتن من الوجيز قلنا الكلام الوجيز يستفتح

كقوله

كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقال عليه السلام الكاين الما القطع في ربع دينار العمد قود
وقال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا وقال علي كرم الله وجهه خير
الكلام ما قل ودل ولم يطل فيمل قوله هذا اعترض عليه فقيل لم قال هذا ولم يصنف الكتاب بعد
والهاء اشارة الى الموجود جوابه ما ذكرنا قبله وجواب آخر نقول لما سهل عليه تصنيف الكتاب
جعله كالموجود لان هذا انما يشار الى الشيء الحاضر ويشار الى شيء قرب وجوده كقوله تعالى هذا يوم
الفصل وهذا يوم لا ينطقون وقال الشاعر

هذا ابن عمي في دمشق خليفة ... لو شاء ساقكم الي قطينا

اي جميعا وهذا اسم ثاني يشار الى العين الحاضرة وثانيه يشار الى الذكر الحاضر قوله من علم الشافعي
فان قيل علم الانسان يكون من صفات ذاته فلا يمكنه نزعه كالبياض والسواد قلنا معناه من معلوم
الشافعي وذلك ان المزني سمع منه المسائل ولم ينزع ذلك ثم صنف من ذلك العلم الذي سمع منه
ويجوز مثل هذا كما يقول هذا من ضرب الامام يعني من مضروبه وكما يقال اللهم ارينا قدرتك فارنا
رحمتك معناه ارينا مقدورك فارنا مرحومك فان قدرة الله تعالى لا تكون مرئية او نقول معناه
من كتاب الشافعي كما قال الله تعالى هل عندكم من علم يعني من كتاب وكما روي عن ابن عباس انه قال
من يشتري لي علما بدرهمين يعني كاغدا قوله من معنى قوله فان قيل المعنى اذا اختصر احتمل فما معنى هذا
قلنا معناه ان الشافعي رحمه الله ذكر في المسائل معاني والفاظ لفظ الوحدان والمراد به الجمع
كما قال الله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلما استثنى منه
جماعة علمنا ان المراد منه الناس لان الجماعة لا يستثنى من الواحد والمزني لما راى المعاني تنقل
اخذها واوجدها عنه ويجوز ان يكون في المسئلة معان كما يقال كل امراة منكوحة مرتدة
فنكاحها حرام لمعان وجواب آخر معناه قوله من معنى قوله يعني على معنى قول الشافعي وذلك
ان المزني نقل مسائل كثيرة خرجها على معنى قول الشافعي كما نقول في الشركة والضمان والحوالة وتجوز
ان يكون من مكان على كما قال الله تعالى ونصرناه من القوم الذين كذبوا باياتنا يعني على الذين وكقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم وقال الله تعالى في جذوع النخل معناه على جذوع
النخل وكما يقال الذود الى الذود ابل معناه مع الذود ابل قوله لاقربه على من اراده
التقريب المراد به التسهيل والتيسير وقد يكون المراد به الادنا فاذا كان المراد به التقريب
من الادنا فيكون صلته الى كما قال الله تعالى فقربه اليهم وان كان المراد به التسهيل والتيسير

وافاده

فتكون صلة على كما يقال قرّب الله عليك الخطى معناه سهّل الله عليك السفر ومعناه لاسهل هذا
الكتاب على من يريد هذا الكتاب قوله مع اعلامه نهيه عن تقليده للاختلاف ان قوله اعلامي الها
راجع الى المزني واما الاعلام الى من يرجع منهم من قال يرجع الى المزني معناه مع اعلامه المتعلم نهي
الشافعي عن التقليد والهاء الاولى ترجع الى المزني والهاء الثانية في نهيه راجعة الى المزني معناه
ان المتعلم منهي عن التقليد وقيل كلا الهائين ترجع الى الشافعي رحمه الله والاظهر ان الهاء الاولى
ترجع الى المتعلم والهاء الثانية راجعة الى الشافعي والاعلام مصدر وتارة يضاف الى الفاعل
وتارة يضاف الى المفعول فاذا اضيف الى الفاعل فالمزني يكون مُعلِما يعني مع اعلامي المتعلم
انه نهى عن التقليد واذا اضيف الى المفعول فالمزني يكون معلَما ومنهم من قال معناه مع اعلام
الشافعي اياي النهي عن التقليد وقوله نهيه يكون مصدرا على ما ذكرنا ومعناه مع اعلام الشافعي
نهيه يعني منهيه عن التقليد فان قيل قد علم ان المزني رحمه الله قصد بذلك التسهيل والتيسير
واي تيسير في هذا اللفظ الذي تكلم فلت العرب تستحسن ان تذكر اللفظ الوجيز يتضمن معان كثيرة
كقول الشاعر

يكون على عوادك ۞ يلجيني وألومه ۞
ويقلن شيب قد علاك ۞ وقد كبرت فقلت انه ۞

يحتمل انه ليس كما قلن ويحتمل ان معناه انه كما يقلن ويحتمل ان ذلك انما يكون لزيادة وقع في
الشافعي عن ان يقلد فان قيل انتم قلدتم الشافعي رحمه الله قلنا نحن ما قلدناه وانما اخذنا ذلك
بالدليل والتقليد قبول قوله من غير حجة فان قيل الشافعي نهى عن التقليد وقد قلد زيد ابن ثابت
في الفرايض فقال وعنه قبلت اكثر الفرايض وكذلك قلد عثمان رضي الله عنه في مسئلة بيع الحيوان
بشرط البراءة عن العيوب قال فالذي اذهب اليه تقليدا لعثمان انه يبرا من كل عيب لم يعلمه ولا
يبرا من عيب علمه ولم يسمه له وتعقده عليه تقليدا لعثمان قلنا اما قلد زيدا وانما قبل
قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال افرضكم زيد اقضاكم علي اقرؤكم ابي اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ ابن جبل ثم قال ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر واما حديث
عثمان فان معه قياسا خفيا وذلك لان الشافعي قال ولان الحيوان يفارق ما سواه لانه يتغذى
بالصحة والسقم وتحول طبايعه وقل ما يبرا من عيب يخفى ويظهر قوله لينظر فيه لدينه
معناه ان الشافعي نهى عن التقليد ولكن ياخذ المسائل بالحجة حتى لا يزل قدمه وذلك فانه لو اخذ
من غير الدليل فربما تزل قدمه عن قريب وقوله ويحتاط لنفسه معناه انه ياخذ منه المذهب

بالحجة

6

بالحجة والبيان والمعنى دون الاخذ بالتقليد ومن غير الدليل فانه يوقع نفسه بالنار وقوله
وبالله التوفيق ومعناه التوفيق من جهة الله تعالى والتوفيق ما ذا منهم من قال التوفيق تسهيل
سبيل الخير وسد سبيل الشر والخذلان تسهيل الشر وسد سبيل الخير نيالة وفقك الله معناه
جعل الله تعالى بفعلك موافقا لرضاه وقيل التوفيق درك الاسباب ومعرفة الصواب وقيل
التوفيق الوقوع على الخير من غير استعداد له وانما قصد بذلك المزني حتى لا يركن الى الاعتزال
فان المعتزلة يقولون الخير من الله والشر انما يكون من جهتك وليس من جهة الله تعالى وهذا خطاء
بل كلاهما من جهة الله تعالى وبارادته الا انه لا يرضى بالشر وقد قيل توفيق المتعلم في اربعة اشياء
في ذكاء القريحة واستواء الطبيعة ومعلم ذي نصيحة وشدة العناية وقيل لبزرجمهر بم ادركت
ما ادركت قال بكوري كبكور الغراب وصبري كصبر الحمار وحرصي كحرص الخنزير وتملقي كتملق الكلب
وقال الشيخ الامام سهل رحمه الله عليه عليك بالجد فان الهمة مستتبعة للجد والجد لا يتاخر
عن الجد والله اعلم بالصواب

فصل في التقليد

قال رضي الله عنه التقليد اشتقاقه من القلادة فان قيلت قول المجتهد من غير دليل ولا حجة فانك
قلدته خيره وشره ولا خلاف ان ما يوخذ من الله تعالى لا يسمى تقليدا ولا خلاف ان ما يوخذ
من غير النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين يسمى تقليدا لان الشافعي قال في كتاب
ادب القاضي قال ما ان يقلد فلم يجعل الله ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
ما يوخذ من جهة النبي عليه السلام هل يسمى تقليدا ام لا فيه وجهان احدهما يسمى تقليدا والوجه
الثاني انه ذلك لا يكون تقليدا لان التقليد انما يكون قبول قول من يخبر عن الصدق وعن الكذب
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا عن صدق وهذا ابتناء على اصل وذلك ان التقليد ما ذا
منهم من قال التقليد قبول قول من لا تجب عليك قبول قوله فعلى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكون تقليدا لانه وجب علينا قبول قوله وقيل هو قبول قول الغير من غير حجة وهو ممن
يجوز عليه الغلط والغفلة ويقع على الخطاء فعلى هذا ايضا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يكون تقليدا لانه عليه السلام لا يقع على الخطاء ومنهم من قال التقليد قبول قول من لا يدري
من اي موضع يقول فعلى قول هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا لانا لا ندري انه عليه
السلام كان يخبر عن وحي من جهة الله تعالى او من الهام الهمه او من جهة قياس استنبطه
من جهة نفسه الناس في التقليد قسمان عالم وعامي اما العالم نعني بذلك من بلغ رتبة

الاجتهاد وان شدا شيئا من العلم لا اعتبار به فاما العامي ووضعه التقليد بدليل
الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامر
بالسؤال اذا كان الرجل جاهلا والخبر ما روى جابر بن عبد الله ان رجلا من الصحابة
كان في بعض الغزوات فاصابته شجة فاحتلم تلك الليلة فسال الصحابة هل يجد له
رخصة في التيمم فقالوا لا نجد لك رخصة في التيمم فاغتسل فدخل الماء في جرحه ثم سرا
الى النفس ومات فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال عليه السلام قتلوه قتلهم الله
هلا سالوا اذ جهلوا انما شفاء العي السؤال فانه يكفيه ان يعصب عصابة على راسه
ويمسح عليه ويغسل ما قدر عليه ويتيمم لاجل ما تحت العصابة فاما العامي فيجب عليه
ان يجتهد حتى يميز بين الفقهاء وبين العوام ويميز بين الافقه والاورع فانه يمكنه
ذلك فان لم يجتهد وسال فلا يجوز له ان يعمل بقول المفتي والدليل عليه قصة
الشيخ القفال رضي الله عنه وذلك انه مر بصف الحدادين بمرو فاستقبله رجل فساله
عن مسئلة فقال له من انا فقال لا ادري فقال له لا يجوز لك ان تعمل بقول من لم تعلم
انه افقه اهل بلد مرو واني لذلك القفال الذي يقول اهل بلد مرو انه افقه اهل بلد
مرو ومنهم من قال لا يجب على العامي الاجتهاد لانه ليس له الة الاجتهاد فاذا
سال اي فقيه كان جاز له ان يعمل بقوله فلو كان في البلد فقيهان فقيه افقه وورع
وفقيه اورع فقيه فالافقه الورع اولى في الفتوى من الاورع الفقيه وفي
باب الامامة للصلاة الاورع الفقيه اولى من الافقه الورع والفرق
بينهما ان الامامة سفارة بينه وبين الله تعالى وانما يرشح للسفارة من كان اوجه
واعلى مرتبة عند الله تعالى وذو درجة الاورع والاتقى اعظم عند الله تعالى لقوله
تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والافقه الورع اولى في الفتوى من الاورع الفقيه
وذلك لانه يحتاج الى استنباط المعاني فلو كان في البلد فقهاء وواحد منهم مجتهد
فيتعين على المجتهد الفتوى ولا يجوز لغيره ان يفتي لان المجتهد يكون كالنص ولا يتعين
على المجتهد ان يجيب على مذهب المفتي بما يلوح عنده من الدليل ولو كان في البلد فقيهان
يستويان في الفقه وفي الورع هل يجب عليه ان يجتهد نوع اجتهاد حتى يطلع على افقههما
واورعهما ام لا فيه وجهان احدهما لا يجب عليه ان يجتهد وله ان يسال ايهما شاء

والثاني

والثاني يجتهد لان ذلك يصير معلوما بالتسامع فيما بين الناس ايهما افقه وايهما اورع
ولو كان في البلد فقيهان وساله عن احدهما فله ان يعمل بقوله ولا يجب عليه ان يسال الاخر
فلو انه سال الاخر ينظر ان اتفقا فنعما وان اختلفا فيه وجهان احدهما له ان ياخذ بقول
ايهما شاء والوجه الثاني ياخذ بالاحوط والحظر فلو كان في البلد فقيه ثالث لا يجب عليه
ان يساله فلو انه ساله ان اتفق قول اثنين فيقبل قولهما ويقع به الترجيح وان اختلف قول
الكل فيه وجهان كما ذكرنا مسئلة العامي هل له مذهب ام لا اختلفوا فيه منهم من قال
العامي لا مذهب له لانه لا يعرف الدلايل في المسئلة ففرضه التقليد فعلى هذا له ان يسال
اي فقيه كان سواء كان شفعويا او حنفيا وقال الشيخ القفال رحمة الله عليه العامي
له مذهب فان كان شافعيا فليس له ان يقبل قول الحنفي لانه لما ميز بين مذهب ومذهب
واختار مذهبا على مذهب تبين عنده بالدليل ان له مذهبا حتى لو كان في البلد
شفعوي وحنفي ليس له ان يقبل قول الشفعوي وعلى عكسه عكسه بل يجب عليه
ان يسال حنفيا ان كان ببلد اخر حتى يفتي له على مذهبه العامي اذا سال مسئلة الفقيه
فافتى له بذلك ثم حادثة مرة اخرى هل يحتاج الى ان يجدد السؤال عنه كل مرة ام لا ينظر
ان كان المفتي افتى واخبره بانه افتى عن نص من جهة الله تعالى ومن جهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم او اجماع او قياس جلي فلا يجب عليه ان يجدد السؤال عند كل حادثة وان لم
يخبره بانه افتى عن نص او افتاه بقياس من جهة نفسه فليس له ان يعمل بذلك ما لم يساله
ثانيا بل يجب عليه ان يجدد السؤال عند كل مرة لان المفتي اذا ساله رجل عن هذه المسئلة
يجب عليه ان يجدد الاجتهاد عند كل مرة ولو كان العامي الذي سمع مسئلة من مفتي
يخبر الغير بذلك هل يجوز لذلك الرجل ان يعمل بقوله ينظر ان اخبر العامي ان المفتي من نص
من جهة الله تعالى او من جهة النبي صلى الله عليه وسلم او قياس جلي يجوز لذلك الرجل ان يعمل
بقوله ويكون مقلدا للمفتي وان لم يخبره عن نص من جهة الله تعالى ومن جهة النبي صلى الله عليه
وسلم او قياس جلي فليس لذلك الرجل ان يعمل بقوله بل عليه ان يسال الفقيه هذا كما نقول
في الاعمى فان عليه ان يقلد البصير في القبلة فان كان الاعمى في مسجد وكان هناك محراب دله
على القبلة فعند كل صلاة لا يحتاج الى ان يجدد السؤال عن القبلة فاما اذا كان على مفازة
يجب عليه ان يجدد تقليده البصير في القبلة عند كل صلاة لان البصير يجدد الاجتهاد عند كل صلاة

اذا كان في المفازة مسئلة العامي اذا قلد المفتي هل يسمى هذا مقلدا ام لا قال الشيخ
رضي الله عنه واورده عامة اصحابنا على انه يكون مقلدا وحكي عن الاستاد ابي القاسم الامام
ولعله حكي عن الاستاد الامام ابي اسحاق الاسفرايني رحمة الله عليهما ان العامي اذا سال فقيها
عن مسئلة فلا نسميه مقلدا لانه ما اجتهد حتى ميز بين مذهب وبين مذهب ومميز بين
الفقها والجهال ومميز بين الافقه والاورع فانه بذل جهده وطاقته ووسعه بما امكنه
ذلك فيكون هذا كالعالم اذا عرف المسايل بالدلايل فلا يكون مقلدا كذلك هذا مثله
فاما العالم فرضه ان يعمل بعلم نفسه ولا يجوز له ان يعمل بقول الغير ويقلده لان العالم
له الة الدرك والاجتهاد ونعني بالعالم ان يكون عالما بالكتاب والسنة واقاويل الصحابة
واثار التابعين واجماع المسلمين واختلافهم ووجوه القياس ولسان العرب فاما الكتاب
ينبغي ان يعرف ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه ومطلقه ومقيده ومجمله ومفسره
واقاويل الصحابة والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ويعرف كيفية ترتيب الكتاب على السنة
والسنة على الكتاب ويعرف وجوه القياس ولكن انا يشترط هذه الشرايط ان يعلم جل هذه
الاشيا ومعظمها ولا يتصور في زماننا ان يكون شخص يعلم هذه العلوم فاذا بلغ الرجل
محل الاجتهاد فله ان يجتهد في المسايل ويبني على ما ادى اجتهاده اليه رحمة نفسه وليس
للعالم ان يقلد الغير ليفتي الغير قولا واحدا فلو وقعت له حادثة ينظر ان كان في الوقت
سعة فليس له ان يقلد الغير قولا واحدا فاما اذا كان في الوقت ضيق وخاف فوته واشكل
عليه ذلك هل يجوز له ان يقلد العالم ام لا فيه وجهان احدهما يجوز له ان يقلد الغير
وحكي عن ابن سريج انه قال لو نزلت بي نازلة وضاق وقتها وخفت فوت الواجب علي
فلي ان اقلد غيري في مثل حالي ولانه اذا لم يتفرغ الى معرفته بالدليل ويفوت الفريضة
عن وقتها يجعله كالعامي في هذه الحادثة فجاز له التقليد فاذا قلد التقليد فانه
يقلد ولا يجب عليه القضا بعد ذلك وان بان من بعد انه كان مخطئا لان الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد وحكي ان ابن سريج كان يقلد الملاحين في القبلة والوجه الثاني
ليس له ان يقلد الغير لان له الة الدرك والاجتهاد بخلاف العامي فعلى هذا يصلي على التحري
وعليه القضا كمن اشتبه عليه جهة القبلة وصلى الى جهة من غير دليل فيجب عليه القضا
وان بان من بعد انه كان مصيبا وكذلك الاعمى اذا لم يجد من يدله على القبلة وصلى الى جهة عليه القضا

كيف ما كان مسئلة اذا كان رجل في بلد وكان عاميا وكان هناك فقيهان شفعوي
وحنيفي فعلى مذهب بعض الناس ليس للعامي مذهب له ان يسال ايهما شا وعلى مذهب القفال
وهو الاصح ان له مذهبا فعلى هذا ان كان الرجل شفعويا يجب عليه ان يسال الامام الشفعوي
وليس له ان يسال الحنيفي وعلى عكسه عكسه فاذا سال الامام الشفعوي يجب عليه ان يفتي على
مذهب الامام الشافعي وليس له ان يفتي على مذهب ابي حنيفة لانه انما تعمق في معاني مذهب
الشافعي وتبحر فيه وما تعمق في معاني مذهب ابي حنيفة وعلى عكسه عكسه وقال
رضي الله عنه عندي انه اذا كان في البلد فقيهان فانه يسالهما ويأخذ بالاحوط وعاقبة
الاحتياط اكثر والله تعالى اعلم بالصواب

فصل في الاجماع

يجب ان يعلم ان اجماع المسلمين يكون حجة مقطوعا بها عند عامة المسلمين الا ما حكي عن بعض الزنادقة
ان الاجماع لا يكون حجة والدليل عليه قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم الاية فدل على ان الاجماع حجة وقوله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف الاية
فالله تعالى مدح هذه الامة بانهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فدل على انهم لا يجتمعون
على الضلالة يدل عليه قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وروي انه عليه السلام قال
ان الله تعالى لا يجمع امتي على الضلالة وروي انه قال عليه السلام المسلمون شهداء الله في الارض
فما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ولان المسلمين مع
اختلاف هممهم وتفاوت عقولهم وتباين ارائهم لا يجتمعون على شي الا ويكون الحق معهم لا محالة
فلو انهم اجمعوا على شي الا واحدا منهم قال الشيخ لا يكون الاجماع منعقدا وقال اهل الاصول
ان ذلك يكون اجماعا لان الاعتبار بالاكثر قال عليه السلام عليكم بالسواد الاعظم وكذا
لو خالفهم اثنان او ثلاثة ثم الاجماع على قسمين اجماع يعرفه الخاص والعام واجماع صدر
عن شي يعرفه الخاص دون العام فاما ما يعرفه الخاص والعام كما نقول في فرض الصلاة وسنن الراتبة
وصلاة العيدين فمن خالف هذا الاجماع يكفر والاجماع الذي يعرفه الخاص دون العام مثل
مسئلة العول ونكاح المتعة وبيع الدرهم بالدرهمين فمن خالفه فانه يفسق ويخطى ولا يكفر
والاجماع تارة يكون اجماعا اتفقوا عليه ابتداء كما نقول في الصلاة وتارة يكون في الابتداء
كان مختلفا فيه ثم اجمعوا عليه كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قبض الى رحمة الله تعالى

اختلفوا في موضع دفنه صلوات الله وسلامه عليه حتى روى ابو بكر الصديق خبرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الانبياء انما يدفنون حيث يموتون فرجعوا الى قول ابي بكر رضي الله عنه
وكذلك اختلفوا في توريث النبي صلى الله عليه وسلم حتى روى الصديق رضي الله عنه خبرا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا معاشر الانبياء لا نورث فرجعوا الى قوله وكذلك اختلفوا في قتال
مانعي الزكاة حتى روى الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر
هذا من حقها فرجعوا الى قوله ونعني بالاجماع اجماع من كان من اهل الحل والعقد فاما ان
يتوهم ان باقصى الصين فقيها لا اعتبار بهذا التوهم حتى ان المسلمين لو اجمعوا على شيء ثم بلغوا
اجماعهم فقيها باقصى الصين فلا يجوز له مخالفتهم والاجماع على نوعين اجماع صادر عن نص
من جهة الله تعالى او من جهة النبي عليه السلام او عن قياس جلي فمن خالف هذا الاجماع يكفر فمن
اعتقد ان عائشة رضي الله عنها زنت يكون كافرا بالله سبحانه لان الله تعالى انزل الاية في براءة
ساحتها عن الافك واجماع صدر عن قياس خفي كما نقول في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اختلفوا فيه فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فقالت
المهاجرون الامير منا حتى اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقالوا لما ارتضى النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بكر لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقاسوا امامة الدنيا على امامة الدين وهذا قياس
خفي وهل هذا يكون حجة مقطوعا بها فوجهان احدهما لا لان الاصل الذي قيس هذا عليه
لم يكن مقطوعا به كذا هذا والوجه الثاني الاصح انه يكون حجة مقطوعا بها فاذا قلنا يكون
حجة مقطوعا بها فمن خالفها يكون كافرا **فصل** الصحابي اذا قال قولا لا يخلوا اما ان
انتشر فيما بين الصحابة او لم ينتشر فان لم ينتشر فيما بينهم ينظر ان كان معه قياس خفي يقدم
ذلك على القياس الجلي قولا واحدا وكذلك اذا كان معه خبر مرسل فاما اذا كان قول الصحابي
متجردا عن القياس هل يقدم على القياس الجلي على ذلك ام لا فيه قولان فعلى قوله الجديد يقدم
القياس الجلي عليه وعلى قوله القديم يقدم قول الصحابي على القياس الجلي وعلى هذا يفسر
المجمل ويخص به العموم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم
اهتديتم وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ وروي انه قال عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولان لهم فضيلة

مشاهدة

مشاهدة الوحي وفضيلة مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى رحماء بينهم
تراهم ركعا سجدا الاية فاما وجه قوله الجديد ان القياس يكون حجة من حجج الله تعالى لاح لنا
وجهه واما قول الصحابي لم يلح لنا وجهه ولان الصحابي ممن يجري عليه الخطاء والسهو ويقر
على الخطا فلا يجوز ان نترك القياس الذي لاح لنا وجهه بقول من لم يلح لنا وجهه فاما
اذا انتشر فيما بين الصحابة لا يخلوا اما ان يكون ذلك من طريق الفتوى او من طريق القضاء
فان كان ذلك من طريق الفتوى فان ذلك يكون حجة مقطوعا بها وهل يسمى ذلك اجماعا ام لا
فيه وجهان احدهما بلى لان الظاهر انه لو كان ذلك القول خلاف الكتاب او السنة
او القياس الجلي فانهم يظهرون المخالفة ولا يكتمون ولكن انما يشترط انقراض العصر
على ذلك قولا واحدا والوجه الثاني لا يكون ذلك اجماعا لانه يحتمل ان واحدا منهم كان
يعتقد خلاف ذلك ولكن لا يظهر ذلك ولان الشافعي قال ولا ينسب الى ساكت قول
وانما نعني بالاجماع اجماع من كان من اهل الحل والعقد في زمانهم ولا اعتبار باجماع العوام
وانما يشترط اجماع من يتحقق انه موجود في دار الاسلام ولا اعتبار بالتوهم كما بينا فاما
الصحابي اذا قال قولا وانتشر ذلك فيما بين الصحابة ولكن صدر عن طريق القضاء فما حكمه
من اصحابنا من قال فيه وجهان كما ذكرنا في القسم الاول احدهما يكون حجة والثاني لا يكون
حجة ومن اصحابنا من قال انه هذا لا يكون حجة قولا واحدا لان القاضي له سطوة يهاب
من سطوته والدليل عليه ان ابن عباس اظهر الخلاف في مسئلة العول بعد وفاة عمر فقيل له
هلا اظهرت الخلاف في زمانه فقال لان الرجل كان مهيبا فهبته وروي انه قال
ضيبته وقد كان والله مهيبا رضي الله عنه فدل على ان هذا لا يكون اجماعا بخلاف القسم الاول
فاما الصحابة لو اختلفوا في مسئلة على قولين ينظر فلو ان واحدا منهم رجع الى قول صاحبه
لا خلاف ان ذلك صار اجماعا فلو ماتوا على ذلك لا خلاف انه يجوز احداث قول ثالث
فلو ان اهل العصر الثاني اتفقوا على قول احدهما فهل يكون ذلك اجماعا مقطوعا به ام لا فيه
وجهان احدهما ان هذا يكون اجماعا كما لو رجع احدهما الى قول الاخر والثاني لا يكون اجماعا
لان الصحابة بينوا ان هذا لا يكون مقطوعا به فلو ارادوا ان يجعلوا غير المقطوع به مقطوعا
به لا يجوز كما لو ارادوا ان يجعلوا المقطوع به غير مقطوع به لا يجوز فلو ان الصحابة اتفقوا
على شيء واجمعوا عليه نطقا فهل يشترط انقراض العصر على ذلك ام لا فيه وجهان احدهما بلى والثاني لا

قوله على ذلك اي على الاختلاف من غير رجوع واحد منهم الى قول صاحبه ٥

فلو ان واحدا منهم رجع عن ذلك هل يعد خلافه خلافا ام لا فيه وجهان احدهما لا يكون خلافا
لان قولهم صار حجة عليهم كما هو حجة على غيرهم فلو ان اهل العصر الثاني خالفوهم لا يعتد بخلافهم كذلك
اذا رجع واحد منهم لا يعد خلافه خلافا والثاني انه يعد خلافا وهذا بناء على ما ذكرنا ان قلنا
انه يشترط انقراض العصر فذلك يعد ذلك خلافا والا فلا والدليل عليه ما روي ان علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه كان بالكوفة يخطب فقال في خطبته اجتمع رائي وراي امير المومنين عمر رضي الله عنه
ان لا تباع امهات الاولاد وانا ارى الان ان يبعن فقام عبيدة السلماني وقال له رايك مع امير المومنين
احب الينا من رايك وحدك فطرق راسه ساعة ثم قال اقضوا فيه ما انتم تقضون فاني اكره
ان اخالف الجماعة فاراد ان يرجع عن ذلك ولم يرجع **مسئلة** فلو اجمعوا على شي الا واحدا لا
يكون اجماعا فاذا مات ذلك الواحد وهم استداموا على ذلك فالان بعد موته صار اجماعا
فاما اذا كان في زمانهم عامي ثم صار فقيها او كان صبيا فخرج وتفقه في الدين فادرك وبلغ
وخالف هل يعد خلافه خلافا ام لا فيه وجهان بناء على الاصل الذي ذكرنا هل يشترط انقراض
العصر ام لا والدليل عليه ما روي ان ابن عباس كان تلميذ زيد ابن ثابت فلما تعلم الفرايض
وبلغ وصار من اهل الاجتهاد اخذ زمام بغلة زيد ابن ثابت في بعض الاوقات وقال له
انزل اباهلك فان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في المال نصفا وثلاثين فقال له زيد
خل زمام بغلتي ما اجراك على الله فاما اذا ولد ولد بعد اجماعهم وتفقه هل يعد خلافه
خلافا يترتب على ما لو كان صبيا موجودا ثم تفقه ان قلنا هناك لا يعد خلافه فهاهنا اولى
والا فوجهان **فصل** قال القاضي قد ذكرنا ان الاجماع يكون حجة وقد ذكرنا اختلاف
الصحابة في مسئلة فلو انهم اختلفوا في مسئلة وصاروا فرقتين ينظر فان كانوا استووا في العدد فلا
يرجح احدهما على صاحبه ولو كان في احدى الفرقتين كثرة هل يرجح بذلك على الاخر فعلى قوله
القديم يقع به الاحتجاج ويقدم على الاخر ولو كان في احدى الفرقتين ابو بكر وعمر وعثمان
قال الشافعي تقدم تلك الفرقة على الفرقة التي لم يكن فيها واحد من هولاء الخلفا
وسكت عن قول علي فمن اصحابنا من قال انما سكت عن قول علي لانه ذكر الاكثر فاكتفى به عن
ذكر الاقل ويجوز ان يذكر معظم الشي ويكون ذلك قايما مقام الكل كما قال الله تعالى فتحرير رقبة
والرقبة اسم لعضو مخصوص ثم عبر بها عن الكل وكما روي انه عليه السلام قال انما جعل الامام
ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولا تختلفوا عليه ولم يذكر جميع

اقول

افعال الصلاة كذا هاهنا وجواب اخر نقول انما سكت عن قول علي رضي الله عنه لانه
يترك الي الشيعة والتشيع فنفى التهمة عن نفسه حتى لا تاتم الناس بسببه والدليل على هذا
قوله رحمة الله عليه
ان كان رفضا حب آل محمد ⁂ فليشهد الثقلان اني رافضي
ومقدمه هذا البيت
يا راكبا قف بالمحصب من منا ⁂ واهتف بقاعد خيفها والناهض
وروى بعد المحصب وعرامها
سحرا اذا فاض الحجيج الى منا ⁂ فيضا كملتطم الفرات الفايض
ان كان رفضا حب آل محمد ⁂ فليشهد الثقلان اني رافضي
والجواب الثالث انما ذكر قول ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم على وجه الاحتجاج لان
قول هولاء صدر عن اجماع المسلمين فان المسلمين كانوا مجتمعين في الاراء والهمم وكانوا
متفقين على كلمة واحدة فالاحتجاج انما وقع بكثرة المسلمين الذين وافقوهم واما قول علي رضي الله
عنه لم يصدر عن جماعة المسلمين لانه لما آل الامر اليه خرج من دار الهجرة الى الكوفة وخالفوه
ونابذوه وقاتله اكثرهم فلم يصدر قوله عن جماعة المسلمين فلم يقع الاحتجاج بقوله لهذا المعنى
لا لانه لم يكن من الخلفاء الراشدين فاذا الترجيح بماذا يقع ان قلنا الترجيح يقع بقول الخليفة
نقول علي يكون حجة كقول ابي بكر وعمر وان قلنا الترجيح يقع بكثرة الجماعة من المسلمين فلا يقع
الترجيح بقول علي فلو كان في احدى الفرقتين ابو بكر والاخرى عمر تقدم الطايفة التي فيهم
ابو بكر على عمر ثم عمر على عثمان ثم عثمان على علي على الترتيب الذي كانوا في الاستخلاف
فلو كان في احدى الفرقتين خليفة وفي الاخرى كثرة قال رضي الله عنه في الدرس العام
قول الخليفة يقدم على الكثرة وقد قال في الدرس الخصيص فيه وجهان هذا الكلام في قول الصحابي
فاما الكلام في قول التابعين فيجب ان نعلم ان اجماع كل عصر من لدن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ضام الساعة يكون حجة مقطوعا بها على مذهب عامة العلماء وقال بعض الناس اجماع
الصحابة يكون حجة واما اجماع غيرهم لا يكون حجة لان لهم فضيلة مشاهدة الوحي وفضيلة
مشاهدة النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى محمد رسول الله الاية وهذا لا يصح لقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس الاية مدح هذه الامة بهذا فلو كان بهم مخالفة لما اخفوا ذلك الشي
الذي نخالفه القرآن ويدل عليه قوله عليه السلام ان الله لا يجمع امتي على الضلالة وغير ذلك
من الاخبار قبل ذلك هذا دليل على صحة ما قلناه فاما التابعي اذا اتى له قولا وانتشر فيما بينهم
وانقرضوا وكانوا على ذلك هل ذلك حجة كالصحابي ام لا فيه وجهان احدهما يكون حجة

كقول الصحابي والثاني لا يكون حجة فاما التابعي اذا قال قولا ولم يكن معه قياس خفي فالمذهب
ان القياس الجلي مقدم على قوله بخلاف الصحابي والله اعلم بالصواب

باب الطهارة

قال رضي الله عنه فان قيل لم قال باب الطهارة ثم اشتغل
بذكر احكام المياه قلنا قال الشافعي رحمه الله في جامع الكبير باب الماء الذي يتطهر به او نقول
معناه ان الشافعي ذكر الكتاب على ترتيب حسن فانه اشتغل بذكر الطهارة ثم بالصلاة ثم بالزكاة
كما قال عليه السلام بني الاسلام على خمس الحديث ولانه لما افترض على المسلم الصلاة ولا صلاة
لا تصح الا بالطهارة والطهارة لا تصح الا بالماء فلهذا اشتغل بذكر احكام المياه وكما قال الرسول
عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فان قيل لم اسنده الى
كتاب الله تعالى الى الشافعي فقال قال الشافعي قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وكتاب الله تعالى اشهر من ان يسند الى احد قلنا انما فعل ذلك لان الشافعي رحمه الله كانت
عادته انه اذا اراد ان يصدر بابا فان كان في ذلك الباب اية تلاها وان كان هناك سنة
رواها وان كان اثر حكاه ثم رتب عليه مسائل الباب فلهذا المعنى فعل ذلك حتى يعلم ان الشافعي
هو المحتج بالاية لا هو فان قيل لم قال وانزلنا وهذا لفظ الجمع والله تعالى واحد لا شريك له
قلنا انما ذكر ذلك لان عادة الملوك والجبابرة انهم يقولون فعلنا كذا وصنعنا كذا والله
تعالى اجبر الجبابرة والجبروت والعظمة لا تكون على الحقيقة الا لله تعالى قال من السماء
والسماء اسم لواحد من السموات السبع قال الله تعالى سبع سموات طباقا وقال خلق السموات
وقيل غلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وما بين سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام والسماء اسم
للسحاب والسماء اسم للمطر واحدها سما كما قال الشاعر

فلو سقط السماء بارض قوم ... رعيناها وان كانوا غضابا

والسماء اسم للسقف ماء طهورا اختلفوا فيه قال مالك الطهور الماء الذي يتكرر منه التطهير
كما يقال صبور وشكور ونقول للذي يقبل كثيرا ويصبر كثيرا ويشكر كثيرا ولهذا قال الماء المستعمل
يكون طهورا وهذا القول قديم للشافعي وعلى اصل ابي حنيفة الطهور اسم للطاهر وعدى هذا
الى جميع الطاهرات فقال كل مائع طاهر يجوز ازالة النجاسة به وقال انه سمي طهورا لانه اسم
للمبالغة في الطهارة كما قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وعلى اصل الشافعي رحمه الله
الطهور ما هو طاهر في نفسه مطهر لغيره ومنهم من قال الطهور اسم لما يتطهر به كما يقال سحور وفطور

فان هذا

فان هذا اسم لما يتسحر به ويفطر به ويدل على صحة قولنا قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فالله تعالى سمى الماء مطهرا وروي انه قال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها
لي طهورا يعني مطهرا فصل روي ان النبي عليه السلام قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل طهورا
ميتته قال ماء البحر يكون مطهرا عند عامة العلماء وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وروي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال البحر نار في نار حتى عد سبعة ابحر وسبعة انوار
انه قال التيمم احب الي من التوضي بماء البحر والدليل على ان ماء البحر يكون طهورا قوله تعالى
وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال فاسكناه في الارض وقال ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر
وقال في قصة نوح عليه السلام يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي فقيل ان الارض بلعت ماءها
وبقي ماء السماء فقيل بقيته ماء البحر هو الماء الذي انزل من السماء والدليل عليه ما روي ان
جماعة من الصحابة جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نركب ارماثا لنا في البحر
ونحمل معنا القليل من الماء فلو توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال عليه السلام البحر
هو الطهور ماؤه والحل ميتته الارماث جمع الرمث وهو خشبات يربط بعضها ببعض
يركب عليها في البحر والرمث الخشب الذي يتوقد به النار واما حديث عبد الله بن عمرو
انما قال ذلك لهوله ولصعوبته والدليل عليه انه قال عليه السلام من ركب البحر فقد برئت
منه الذمة وقال الله تعالى في قصة المشركين فلما ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون فاما ركوب البحر ان كان الغالب منه السلامة والامن يجوز
ركوب البحر وان كان الغالب منه الغرق والهلاك فلا يجوز ذلك واما حديث عبد الله بن
عمر معناه لان اسافر ثلاثا واعوز في الماء واتيمم احب الي من ان اسافر بحرا واتوضأ بماء البحر
لصعوبته فان قيل لماذا قال هو الطهور ماؤه وما هذا التطويل ويمكنه ان يقول نعم
قلنا انما قال ذلك لانه صاحب الشرع له ان يبين الاشياء لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ولانه انما قال ذلك حتى لا يظن ظان انه اذا كان معه ماء البر لا يجوز التوضي
بماء البحر فان قيل لماذا اجاب عنه وخرج عنه قلنا لانه بعث ليبين ما يحتاجون اليه
ولا يجوز له تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه لما علم جهلهم بان ماء البحر يكون طهورا مع ما
قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فعلم ان جهلهم عن حيوانات البحر مع قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة يكون اكثر فلهذا ابين حكم ذلك او نقول هذا بيان حكم ماء البحر اتيت فان النبي

صلى الله عليه وسلم بين أن حيوانات البحر تكون حلالا ولو ماتوا في الماء لا يفسد الماء بذلك
فصل في لحوم حيوانات البحر ٥ الحيوان على ثلاثة أقسام ما لا يعيش في الماء إلا عيش
المذبوح فإذا وقع في الماء فإنه يكون حراما إلا الجراد ٥ وما لا يعيش إلا في البحر ولا يعيش في البر إلا
عيش المذبوح منهم من قال لا يحل الكل ومنهم من قال لا يحل إلا السمك المتعارف فيما بين الناس ومنهم من قال
ما كان يشبه حيوانا في البر فإن كان ذلك الجنس من حيوانات البر يكون حلالا فإن ذلك يكون
حلالا ولو مات في الماء وعلى عكسه عكسه وإذا قلنا لا يحل إلا السمك فما يشبه حيوانات البر
الذي يكون مأكولا فإذا ذبح ذلك الجنس من البحر يكون حلالا ولو مات لا يكون حلالا وقد ذكرنا
حكم المسألة في موضعها وما يعيش فيهما جميعا لا يحل إلا السرطان على طريقة الحليمي قال القاضي
رحمه الله ولكن لا بد أن يذبح حتى يحل وأما دم الحوت قالوا في دمه وروثه هل يكون طاهرا
أم لا فيه وجهان ولو ذبح هل يحل أم لا فيه وجهان وابتلاع صغار الحوت منه هل يحل أم لا فيه
وجهان سواء كان طافيا أو رسب في الماء يكون حلالا وقال أبو حنيفة السمك الطافي يكون
حراما قالوا إنما علم أنه مات بسبب يكون حلالا وما علم أنه مات من غير سبب لا يحل واستدل
بقوله عليه السلام ما انحسر عنه البحر فكلوه وما طفا على الماء فلا تأكلوه قلنا إنما قال ذلك
استقذارا وعيافة بدليل ما روي أن أبا أيوب أكل سمكا طافيا فصل قال الشافعي
رحمه الله فكل ماء من بحر عذب أو مالح الفصل ٥ قال رضي الله عنه كل ما يكون طهورا يجوز
التوضي به سواء كان عذبا أو مالحا فإن قيل قال الله تعالى ملح أجاج فلم قال الشافعي مالح ٥
قلنا إنما قال الله تعالى ملح أجاج والخلل إنما وقع من جهة المزني ثم نقول يجوز أن يقال مالح
كما قال خالد بن يزيد بن معاوية يمدح امرأة ٥

تجول خلاخيل النساء ولا أرى ٥ لرملة خلخالا يجول ولا قلبا ٥ القلب السوار
فلو أنها للمشركين تعرضت ٥ إذا لدعوها دون أصنامهم ربا ٥
فلو تفلت في البحر والبحر مالح ٥ لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا ٥

قوله أو من ماء السماء يجوز التوضي به أو من بئر ماء البئر يجوز التوضي به روي أن النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ من بئر كان ماؤها نقاعة الحناء أو برد ماء البرد والثلج يجوز التوضي به
إذا أذيبا فأما استعمال الثلج والبرد ينظر فإن كان في وقت شدة الحر بحيث أنه لو أصاب
العضو يذوب يجوز استعماله ويصح التوضي به وإن كان لو أصاب العضو لا يذوب لا يجوز التوضي

فيحصل

12

حكم المشمس

فيحصل المسح بذلك ولا يحصل الغسل وقال الشافعي وفي أذنيه والمزني أخل في النقل
قوله مسخن الماء المسخن يجوز التوضي به لأنه ينفع البدن وأما الماء المشمس يجوز التوضي به
قال الشافعي ولا أكره الماء المشمس وقد كرهه كان من جهة الطب لأن الشيء لا يقال يكره في الشريعة
من جهة الطب والدليل على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دخل على عائشة
رضي الله عنها وقد شمست الماء فقال لها يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص وروي
لا تشمسي الماء فإنه يورث البرص وروي عن عمر أنه كان يكره ذلك قال أصحابنا إنما يكره
التوضي بالماء المشمس إذا كان في البلاد الحارة في الصيف الصائف في الأواني الصفرية
ويكون مغطى الرأس لأن فوق الماء تستخرج منه شياه وتقف على رأس الماء كالهباء المنثور
فيكون ذلك يؤدي إلى البرص فأما في البلاد الباردة في الأواني الصفرية غير مغطى الرأس
لا يكره فصل في الطب ٥ اعلم أن الطب يكون حقا والدليل عليه ما روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما خلق الله داء إلا خلق له دواء إلا السام وروي أنه قال عليه السلام
خير ما تداويتم به الحجامة والمشي يعني شرب شيء يمشي بطنه أي يسهله وروي أنه قال عليه السلام
لا عدوى ولا هامة ولا صفر لا عدوى يعني لا يتعدى العلة من شخص إلى شخص وقد يتعدى إلى
العضو من العضو وكذلك يتعدى البرص والجذام من النسل إلى النسل وروي أن رجلا قال
يا رسول الله إن بعيرا أجربا دخل على إبلي فأجرب إبلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
أجرب الأول ٥ ولا هامة الهامة الطير الذي يكون في الخربة ويصيح في الليل وكانوا
يتشاءمون بذلك فقال عليه السلام ولا هامة يعني لا تتشاءموا به وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الفأل الحسن ويكره الطيرة ولا صفر منهم من قال لا تتشاءمون بدخول صفر ومنهم من قال
صفر دويبة تقع في المعدة وتهيج الجوع والجوع يحصل من خواء المعدة والله تعالى يهيج الجوع
في المعدة على الحقيقة فصل وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر الفصل جعل الماء
ثلاثة أقسام قسم يجوز التوضي به بلا كراهية كماء البحر وماء السماء وأشباههما وقسم يجوز التوضي
به ولكن يكره مثل الماء المشمس وقسم لا يجوز التوضي به كهذه الأقسام التي يذكرها أما الماء
إذا طرح فيه الورد وكان يسيرا بحيث لا يغير طعم الماء ولا لونه ولا رائحته فلا يضر وإن كان
متفتتا ويتغير الماء به لم يجز وماء الشجر الذي عصر من العروق ويخرج منه الماء فلا يجوز
التوضي به فأما إذا أصبت ماء الورد في الماء ينظر إن كان قدرا لو كان له لون يظهر لونه

في الماء لا يجوز التوضي به وان كان لو كان له لون لا يظهر يجوز التوضي به وهكذا نقول
في الماء المستعمل اذا صب في الماء المطلق قوله او عرق وفرس او عرق الكلب فاما العرق
فلا يجوز التوضي به ويتصورون ان يحصل العرق كثيرا كما في الحج في وقت الموسم فانهم يدخلون
بيت الله الحرام ويسيل منهم العرق كثيرا وكذلك الدابة اذا عدت يسيل منها العرق كثيرا
واما العرق ماء الكرش لا يجوز التوضي به قال الشافعي في المبسوط من يحرجز ورا
واخذ كرشه واعتصر منه ما لم يكن طهورا وذلك في العرب العربا انهم كانوا اذا ارادوا التلصص
فانهم يعطشون الابل ثم يوردونها الماء ويروونها ويسدون فمها ومبالها فاذا احتاجوا
الى الماء فانهم ينحرون عرقا على جانب اليسار يخرج منه الماء الصافي ويشربون وهذا الماء
لا يجوز شربه الا عند الضرورة قوله او ماء زعفران اما ماء الزعفران لا يجوز التوضي
ثم ينظر فان كان الزعفران يسيرا بحيث انه لا يتغير الماء به او يجوز التوضي به فاما اذا تغير
الماء به اما طعمه او لونه او ريحه لا يجوز التوضي به وقال ابو حنيفة يجوز التوضي ما
دام رقته باقية ويجري على اعضائه ولم يكن عن ابي حنيفة نص في هذا ولكن حكي عن ابي
يوسف هذا ولا يجوز التوضي بالعصفر اذا استخرج منه الماء او يكون العصفر طرح في الماء
حتى يتغير الماء بذلك ولا يجوز التوضي بالنبيذ مسكرا كان او غير مسكر وسواء كان متخذا
من التمر او غيره وقال الاوزاعي يجوز التوضي بجميع الانبذة وقال ابو يوسف لا يجوز التوضي
بنبيذ التمر وعن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في رواية يجمع بين التوضي بنبيذ التمر
وبين التيمم روى نوح ابن مريم هذا عنه ورواية اخرى لا يجوز التوضي بنبيذ التمر وهذا
رواية ابي يوسف والرواية المشهورة في الكتاب رواية محمد بن الحسن انه يجوز التوضي بنبيذ
التمر ولا يجمع بين التيمم ومن ذلك وقالوا انما يجوز التوضي بنبيذ التمر دون سائر الانبذة وانما
يجوز اذا لم يكن مسكرا فاما اذا كان مسكرا لا يجوز التوضي به وانما يجوز اذا كان مطبوخا
لا نيا وانما يجوز اذا كان مسافرا عادما للماء هكذا وحكي عن المتاخرين منهم قال يجوز التوضي
به اذا كان على حوالي البلد وقال ايضا اذا كان نيا يجوز التوضي به قلنا المسئلة مبنية على
ان النبيذ يكون نجسا بدليل ما روى عن عمر وابن عمر انهما قالا النبيذ يكون نجسا قوله
او ما بل فيه خبز اما الماء الذي بل فيه الخبز ينظر ان كان الخبز يسيرا طرح فيه يجوز التوضي
به وان كان كثيرا بحيث انه يغير طعمه او لونه او ريحه لا يجوز التوضي به وكذا لو كان الدبس

لو طرح في الماء ينظر فان كان الماء صافيا يجوز التوضي به وان كان الماء كدرا لا يجوز التوضي
به وكذلك لو طرح الرماد او النخالة في القمقمة فان كان الماء صافيا يجوز التوضي به وان
كان الماء كدرا لا يجوز التوضي به فاما اذا كان اسفل الماء كدرا واعلاه صافيا يجوز التوضي
بالماء الصافي دون الكدر قوله او غير ذلك مما لا يقع عليه اسم ماء مطلق حتى يضاف الى ما
ما استخرج منه او يضاف الى ما خالطه فلا يجوز التوضي به وقال الشافعي كل ماء خلق الله
تعالى على هيئته لم يدخله صنعة الادمي يجوز التوضي به فاما الماء الذي يكون متغيرا بالتراب
من منبعه لا خلاف انه يجوز التوضي به لانه لا يمكن صون الماء عنه غالبا وكذلك ان
تغير بان نبت فيه طحلب يجوز التوضي به هذا كله اذا كان الماء صافيا او كدرا ولكن يجري
الماء على اعضاء الطهارة فاما اذا كان ثخينا بحيث انه لا يجري على اعضائه لا يجوز التوضي
به فاما اذا القي التراب في الماء وتغير الماء به هل يجوز التوضي به ام لا فيه وجهان
احدهما لا يجوز التوضي به لانه يمكن صون الماء عنه غالبا والثاني يجوز ذلك فاما
الماء اذا جرى على حجر النورة والزرنيخ وكان متغيرا يجوز التوضي به وكذلك لو كان
الماء متغيرا لطول المكث في مقره يجوز التوضي به لان الماء لا بد له من مكان يستقر
فيه فاما اذا القي النورة والزرنيخ في الماء وتغير الماء ينظر فان كانتا النورة طبخت
ثم طرحت في الماء وتغير الماء به لا يجوز التوضي به بلا خلاف فاما اذا لم يكن مطبوخا
ترتب على المسئلة الاولى وهو اذا تغير الماء بالتراب الذي القي فيه وهاهنا اولى ان لا
يجوز التوضي به والفرق ان التراب يكون طهورا بخلاف النورة وهكذا نقول في الماء
الذي خرج من معدن الطين وكان الماء اسود او احمر يجوز التوضي به فاما اذا
القي الكافور في الماء وتغير الماء به فان كان لا يماع في الماء يجوز التوضي به وان تغير
الماء به لان ذلك تغير مجاورة لا تغير مخالطة كما لو تغير الماء بان تطرح جيفة على شط
نهر وتروح الماء به يجوز التوضي به فاما اذا كان الكافور ينماع في الماء فاذا تغير
الماء به لا يجوز التوضي به فاما القطران على نوعين نوع ينماع في الماء ويتغير الماء
به فلا يجوز التوضي به وان كان لا ينماع في الماء بحيث ان فيه دسومة تعلو الماء
ولا تمازجه يجوز التوضي به فاما اذا طرح فيه الملح وتغير الماء به قال صاحب التلخيص
ان كان الملح مائيا يجوز التوضي به وان كان جبليا لا يجوز التوضي به وقال الشيخ القفال

لا يجوز التوضي به فاما ماء الملاحة هل يجوز التوضي به ام لا قال صاحب التلخيص يجوز
التوضي به وقال الشيخ القفال لا يجوز لان هذا لا يكون ماء بل يكون عين خلق الله تعالى
فيها منفعة للخلق وليس كالماء بدليل ان طبعه يخالف الماء لان الماء يجمد في الشتاء
ويذوب في الصيف واما ماء الملاحة يذوب في الشتا ويجمد في الصيف فلهذا افترقا
بينهما فاما ما اذا تغير باوراق الاشجار فيه ثلاثة اوجه احدها انه يجوز التوضي به
لانه لا يمكن صون الماء عنه غالبا كالتراب والثاني لا يجوز التوضي به لانه يمكن
صون الماء عنه غالبا بخلاف التراب والثالث انه يفصل فاذا كان خريفيا يجوز
التوضي به واذا كان ربيعيا لا يجوز التوضي به لان له رطوبة تمازج الماء بخلاف
ما اذا كان خريفيا فلو وقعت الثمار في الماء وتغير الماء لاجل ذلك لا يجوز التوضي
به قولا واحدا لانه يمكن صون الماء عن الثمار غالبا وقال ابو حامد ان تكون
الاشجار المثمرة مغروسة على حافات الانهار **فصل** الماء ماءان ماء طاهر ... بلاد الروم ذكره
وماء نجس اما الماء النجس لا يجوز التوضي به كيف ما كان واما الماء الطاهر على قسمين
ماء مطلق وماء مضاف اما الماء المطلق يجوز التوضي به واما الماء المضاف
على اربعة اقسام قسم يضاف الى محله ومقره كما يقال ماء السماء وماء البئر
والبحر والحوض وماء الكوز ونحوه يجوز التوضي به وقسم يضاف لما يجاور مثل
ما تغير الماء به برائحته ويكون ذلك التغير تغير مجاورة يجوز التوضي به كما
لو تغير الماء بجيفة وقعت على شط النهر وتروح الماء بذلك والقسم الثالث
الماء المضاف الى مخالط لا الى مجاور مثل ماء الزعفران وماء الدقيق وما اشبه ذلك
وقد ذكرناه والقسم الرابع اذا كان ذلك التغير يكون بما يضاف الى ما استخرج
منه مثل ماء الزعفران وماء الورد وماء الشجر والعرق فلا يجوز التوضي به وكل
ما لا يجوز التوضي به لا يجوز ازالة النجاسة به وقال ابو حنيفة كل مايع طاهر
يزيل العين والاثر يجوز ازالة النجاسة به الا الدهن واللبن وقال المتاخرون
منهم ان كان الدهن واللبن يزيل العين والاثر يجوز ايضا ازالة النجاسات بهما
والاولان قال ابو يوسف ان كانت النجاسة على البدن لا يجوز ازالتها الا بالماء
وان كانت على محل آخر يجوز ازالتها بجميع المايعات كما قال ابو حنيفة لنا ان نقول

خروج

خروج الحدث من مخرج الحدث يقتضي طهرين طهر يختص بمحل خروجه وطهر لا يختص
بمحل حدوثه ثم اجمعنا على ان الطهر الذي لا يختص بمحل حدوثه وهو الطهارة
الحكمية تختص بالماء فهذا اولى لان هذا نجاسة عينية وتلك حكمية وحكم النجاسة
العينية اقوى من الحكمية لان هذه عين وذاك حكم وايضا الماء المزال به النجاسة
يكون نجسا بالاتفاق والماء المزال به الحدث لا يكون نجسا بالاجماع وايضا لو تيمم
لاجل النجاسة يجب عليه قضاء الصلاة ولو تيمم لاجل عدم الماء لا يجب عليه قضاء
الصلاة وكذلك لو كان معه من الماء ما يكفي لطهارته وكان على بدنه نجاسة ويكفي
ايضا ذلك الماء لازالتها فانه يستعمل الماء في ازالتها ويتيمم وكذلك الشرع
ورد في الطهارة الحكمية بالمسح ولم يرد بمثله في العينية اعني عن النجاسة
العينية بالمسح وكذلك ورد الشرع في الطهارة العينية بالجمع بين طهورين
وهو ولوغ الكلب ولم يرد الشرع في الطهارة الحكمية بالجمع بين طهورين وكذلك
النجاسة العينية تتعدى من البدن الى غير البدن واما النجاسة الحكمية لا تتعدى
من البدن الى غير البدن فلما كانت النجاسة العينية اقوى من النجاسة الحكمية
ثم انا اجمعنا على ان في النجاسة الحكمية لا يجوز ازالتها الا بالماء فالنجاسة
العينية اولى ان لا يجوز ازالتها الا بالماء والله اعلم بالصواب

باب الآنية

قال رضي الله عنه الاواني على قسمين قسم يتخذ من الجلود
وقسم يتخذ من غير الجلود فاما ما يتخذ من الجلود ينظر فان كان من ماكول اللحم
وكان ذكيا فيكون طاهرا الا ان يكون متضمخا بالدم فان ذلك يكون نجسا فيجب
غسله وان كان ميتا فان الجلد ينجس بالموت على مذهب عامة العلماء وقال
الزهري الجلد لا ينجس بالموت لنا ما روي انه عليه السلام مر بشاة ميتة
لميمونة ملقاة على مزبلة فقال هلا اخذتم اهابها فانتفعتم بها فقالوا يا رسول الله
انها ميتة فقال عليه السلام دباغها طهورها وروي انه قال انما يحرم من الميتة
اكلها ويدل عليه قوله تعالى حرمت عليكم الميتة قالوا لو كان ينجس بالموت لما
يطهر بالدباغ كاللحم قلنا انما يطهر بالدباغ ما كان يؤثر فيه الدباغ والدباغ انما
يؤثر في الجلد دون اللحم وقال احمد ابن حنبل جلد الميتة لا يطهر بالدباغ

ودليلنا ما روينا من حديث شاة ميمونة وبقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ
فقد طهر والاعتماد بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حتى لا يختص بماكول اللحم
لا غير وقال ابو ثور والاوزاعي ان كان جلد حيوان ماكول اللحم يطهر بالدباغ اذا
مات وان كان غير ماكول اللحم فلا يطهر جلده بالدباغ اذا مات ودليلنا الخبر
الذي روينا ولانه جلد ميتة يكون طاهرا في حالة الحياة فوجب ان يطهر
بالدباغ دليله جلد ما يوكل لحمه وهذا لان الدباغ يرد الجلد الى حالته الاولى
وفي الابتدا الجلد يكون طاهرا كيف ما كان كذا بعد الدباغ وجب ان يكون مثله
فالواحد مطهر في الجلد فوجب ان يوثر في ماكول اللحم لا غير كالذكاة قلنا
الدباغ اقوى في التطهير من الذكاة لان الذكاة تمنع حلول النجاسة والدباغ يرفع
النجاسة اللازمة فيه والرافع يكون اقوى من المانع كالعتق مع الردة والرضاع
فان الردة والرضاع اقوى من العتق وقال مالك يطهر الجلد ظاهرا ولا يطهر
باطنا لان العفص الذي ينثر عليه انما يوثر في الظاهر دون الباطن وهذا لا
يصح لان الدباغ يوثر في الظاهر والباطن جميعا بدليل انه يستخرج منه الفضول
التي في باطنه ويصير الى حالة لو اصابه الماء لا يفسده مسئلة عندنا جلد
الكلب والخنزير لا يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة جلد الكلب يطهر بالدباغ ۝
وجلد الخنزير له فيه ثلاث روايات في رواية قالوا لا جلد له يتسلخ وفي رواية
قالوا يطهر بالدباغ وفي رواية قالوا لا يطهر بالدباغ ونحن نذل على اصل وهو
ان الكلب نجس العين بدليل حديث ابي قتادة كنت اسكب الوضوء للنبي مسئلة
قال الشافعي وانما يدبغ الجلد بما تدبغ به العرب والعرب انما تدبغ بالقرظ
والشب وكذلك كل ما كان في معناه مثل العفص المسحوق وقشور الرمان ۝
والبورق فيحصل الدباغ بذلك ولا يختص بما تدبغ به العرب كما في الاستنجاء
جئنا الى سواد الكتاب قوله ويتوضا في جلود الميتة اذا دبغت قال
رضي الله عنه اعترض على الشافعي فانه ذكر جميع الجلود في اول الباب ثم قال
وكذلك جلدها لا يوكل لحمه ولا يحسن ان يعطف البعض على الجملة وانما يعطف
البعض على البعض قلنا الشافعي رحمه الله انما عطف هذا على معنى الخبر

وذلك

وذلك ان الخبر انما ورد في شاة ميمونة فاراد ان يبين ان جميع الجلود تطهر بالدباغ حتى
لا يظن ظان ان كل جلد لا يوكل لحمه لا يطهر بالدباغ خلافا لما قاله ابو ثور والاوزاعي فقال الشافعي
كل جلد حيوان يدبغ فيطهر ذلك الجلد بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير فان الكلب والخنزير
نجسان في حال الحياة والدباغ انما يرد الجلد الى حالته الاولى قوله ولا يطهر بالدباغ الا الاهاب
وحده انما يطهر بالدباغ الاهاب وحده فاما الشعر والظفر والسن لا يطهر بالدباغ وفي رواية
المزني والربيع بن سليمان المرادي ان الشعر فيه الروح والحياة ويموت بموت ذات الروح ۝
وقال الشيخ احمد البيهقي قال الشافعي في الجامع ان الشعر لا روح فيه وقال في كتاب الديات
ان الشعر لا روح فيه وحكى ابراهيم البلدي عن المزني ان الشافعي رجع عن تنجيس شعر بني آدم وفي
رواية رجع عن تنجيس الشعور فقد حصل فيها قولان فعلى القول الجديد ان الشعر فيه الروح
يموت بموت ذات الروح وينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ وكذلك الظفر والسن والقرن والظلف
الثاني ان الشعر لا روح فيه فعلى هذا جميع الشعور يكون طاهرا لا روح فيها سوا اخذ منه
في حال الحياة او بعد الوفاة الا شعر الكلب والخنزير فاذا قلنا بالقول الجديد ان الشعر فيه
الحياة فعلى هذا لا يخلو اما ان يكون الحيوان ماكول اللحم او لا يكون ماكول اللحم فان كان
ماكول اللحم فاذا اجز شعره في حال الحياة يكون طاهرا وكذلك لو اخذ منه بعد الذكاة يكون
طاهرا واما ما نتف منه في حال الحياة فهل يكون طاهرا ام لا فيه وجهان احدهما يكون طاهرا
وهو الاصح كما لو اخذ منه على وجه الجز والثاني لا يكون طاهرا لانه لم يوخذ منه بطريقه
والنتف يكون كالوقذ والجز يكون كالذبح فاما ما انتتف بنفسه فانه يكون طاهرا فاما
الريش ينظر ان نتف الجناح وعليه بشر فان ذلك يكون نجسا وان اخذ منه على وجه النتف هل
يكون طاهرا ام لا ينظر ان كان على اصل الجناح قطعة لحم او دم فانه يغسل ويكون طاهرا وان لم
يكن عليه دم ولا لحم وكان عليه بلة فانه يكون طاهرا لان تلك البلة تكون كالعرق والعرق يكون
طاهرا فاما شعر ما لا يوكل لحمه هل يكون طاهرا ام لا لا خلاف على قوله الجديد انه لا يكون طاهرا
سواء اخذ منه في حال الحياة او بعد الممات ولا خلاف انه ما دام متصلا بالحيوان يكون طاهرا
حتى لو اصاب ثوب انسان لا ينجس ثوبه كهرة سوا فاما اذا ركب حمارا وانتتف شعر منه ولصق
ثيابه لا تجوز الصلاة معه الا ان يكون يسيرا فيكون معفوا قال رضي الله عنه عندي انه
ان اخذ منه في حال الحياة وجز منه فهاهنا فيه شي لان عرقه يكون طاهرا ولكن المذهب

ان لا يكون طاهرا فاما الظفر والسن والقرن فلا خلاف ان فيه الحياة ولا يجوز الانتفاع به
اذا مات بخلاف الشعر والفرق بينهما ان الظفر لا يكون محلقا والشعر يكون محلقا وكذلك الظفر لا يمكن
الانتفاع به غالبا بخلاف الشعر قال الله تعالى واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وسوا اخذ منه السن
او الظفر في حال الحياة او سقط منه في حال الحياة فانه يكون نجسا وكذلك القرن الذي يسقط عنه
في حال الحياة لا يكون طاهرا فاما شعر بني ادم هل يكون طاهرا ام لا فيه وجهان بناء على اصل
وذلك ان الادمي اذا مات هل ينجس بدنه بالموت ام لا فيه قولان فاذا قلنا ينجس بدنه بالموت
فشعره يكون نجسا واذا قلنا انه لا ينجس بالموت شعره يكون طاهرا في حال الحياة فاما شعر النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يترتب على شعر الامة ان قلنا ان شعرنا بعد الحلق يكون طاهرا فشعر النبي
صلى الله عليه وسلم اولى والا فوجهان والاصح ان ذلك يكون طاهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم شعره بين اصحابه واصحابنا ذكروا وجهين في بوله ودمه هل هو طاهر او نجس على
وجهين وقال ابو حنيفة الشعر لا روح فيه ولا ينجس بالموت وهكذا يقول في الظفر والسن
والقرن **فرع** لو نتف ريش طاير مأكول اللحم والحي منه منتف يكون طاهرا على ظاهر المذهب

فصل الجلود الميتة اذا دبغت وكان عليها شعور فعلى مذهبه الصحيح ورواية المزني
والمرادي انه لا يطهر بالدباغ وحكى الربيع ابن سليمان الجيزي قولا اخر عن الشافعي ان الشعر يكون تابعا
للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته فعلى هذا القول شعر الثعلب اذا مات ودبغ جلده يكون
طاهرا وكذلك شعر الحمر الاهلي فاما الحمار الوحشي لو قتل يحل اكله فيكون طاهرا وان قلنا
لا يحل اكله فحكمه حكم الاهلي **فصل** في الدباغ قال الشافعي رحمه الله انما يدبغ بما يدبغ
به العرب القرظ والشث وكذلك ما يقوم مقامه يحصل به الدباغ قال الشافعي وانما فعل الدباغ ان
ينشف فضوله ويذهب دسومته وزهومته ويطيب رائحته ويصير الى حالة لو اصابه الماء
لا ينتن فاما بالتتريب والشمس لا يحصل الدباغ وقال ابو حنيفة يطهر بهما الجلد فاما
اذا دبغ الجلد فعلى قوله الجديد يكون طاهرا ظاهره وباطنه وعلى قوله القديم انما يطهر ظاهره
ولا يطهر باطنه فعلى قوله الجديد يجوز بيعه ويجوز الصلاة عليه ومعه ويجوز اكله ان كان
جلد حيوان مأكول اللحم وان كان جلد حيوان غير مأكول اللحم لا يجوز اكله وعلى قوله القديم
لا يجوز اكله ولا يجوز الصلاة معه ولا يجوز بيعه وله استعماله في الاشياء الرطبة وهل يحتاج
الى غسله ام لا فيه وجهان احدهما بلى لانه اذا اصابه ما دبغ به صار نجسا والثاني لا

بل

بل انقلبت الكل طاهرا كما نقول في العصير اذا صار خمرا ثم صار خلا فان اجزاء الدن تطهر بانقلاب
الخل خمرا كذلك هاهنا واما الفتات الذي يتناثر منه هل يكون طاهرا ام لا فيه وجهان كما
ذكرنا فاما اذا دبغ بماء نجس او بدواء نجس هل يندبغ ام لا فيه وجهان فاذا قلنا يندبغ
فيجب غسله قولا واحدا جئنا الى سواد الكتاب قال الشافعي رحمة الله عليه ولو كان الصوف
والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح او كان يطهر بالدباغ كان ذلك في قرن الميتة وسنها
وجاز في عظمها لانه قبل الدباغ قال رضي الله عنه عند مالك رحمه الله الظفر والقرن
والسن فيه الحياة وينجس بالموت ولا يطهر بالدباغ واما الشعر والصوف والريش منهم من قال
لا روح فيه ولا ينجس بالموت وناس يقولون فيه الحياة وكذلك يطهر بالدباغ فرد الشافعي
في مذهبه فالزمه بالطريقين فقال ولو كان الصوف والشعر لا يموت بموت ذات الروح
او كان يموت ولكن يطهر بالدباغ يلزمك ان تقول مثل هذا في العظم والقرن لانه قبل الدباغ
وبعده سواء ومنهم من قال الشافعي قصد بهذا الرد على ابي حنيفة ومالك فقال ولو كان
الصوف والشعر والريش لا يموت بموت ذات الروح يا ابا حنيفة او كان يطهر بالدباغ يا مالك
كان ذلك في قرن الميتة وسنها فاجاب عن قول مالك ولم يجب عن قول ابي حنيفة لان
عند ابي حنيفة حكم العظم حكم الصوف ومنهم من قال الجواب رجع الى ابي حنيفة ولكن انما
اراد ان ينبه بغير المنصوص عليه على المنصوص عليه ليكون كلامه اظهر والله اعلم بالصواب
قوله ولا يدهن من عظم فيل وقد قرئ بقراءتين لا يدهن على وزن التفعيل يعني لا يمسح
راسه وبدنه بالدهن الذي كان في عظم الفيل وقرئ على وزن الافتعال معناه لا يستعمل
ذلك الدهن فينجس الموضع الذي اصابه الدهن ولو اتخذ منه مشطا وسرح به لحيته
فان كان رطبا ينجس لحيته وان كان يابسا فلا ينجس لحيته وكره ابن عمر ذلك والكراهية
كراهية التحريم قال الشافعي في موضع اخر ولا تدهن السفن بشحوم الخنازير وقال ولا يصل
ما انكسر بعظمه الا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا فان رقعه بعظم ميتة اجبره السلطان على قلعه
وان مات صار ميتا كله هذه النصوص كلها تدل على انه لا يجوز استعمال الشيء النجس وقال
في موضع اخر ويستصبح بالدهن النجس وقال في موضع اخر ويلبس فرسه وادابه كل جلد
ما سوى الكلب والخنزير من جلد قرد وفيل واسد لانه جنة للفرس ولا يتعبد على الفرس
وقال في موضع اخر ولا باس ان يزبل الارض بالسماد وقال ولا باس ان يجبر التنور بعظام الميتة

وقال اذا عجن بماء نجس اطعم بهوده وبزاته ونواضحه فقد اضطربت النصوص كما ترى
من اصحابنا من قال ان لكل قولان احدهما لا يجوز استعماله لا في البدن ولا في غيره والثاني
يجوز استعماله فيهما وقال ابو بكر الفارسي النجاسات على قسمين مغلظة ومخففة فاما
المغلظة مثل نجاسة الكلب والخنزير ولا يجوز استعماله لا في البدن ولا في غير البدن والنص
مخرج على هذا واما النجاسة المخففة لا يجوز استعمالها في البدن ويجوز استعماله في غير
البدن وتخرج النصوص على هذا صحيحة والنجاسة لا يجوز استعمالها في غير البدن ولا في البدن
الا عند الضرورة مثل ان يكون يخاف الهلاك من شدة الحر او البرد يجوز له ان يتدفى بجلد
الكلب والخنزير قوله فاما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء فيه وان لم يدبغ
كل جلد يكون ذكيا ويؤكل لحمه يكون ذلك طاهرا فاما كل حيوان لا يؤكل لحمه فلا يطهر جلده
بالذكاة وقال ابو حنيفة كل حيوان لا يؤكل لحمه يطهر جلده بالدباغ او بالذكاة قوله
ولا اكره من الانية الا الذهب والفضة لقوله عليه السلام الذي يشرب في انية الفضة
انما يجرجر في بطنه نار جهنم فشرح هذا اللفظ يقرأ بنصب نار ونار فاذا قرئ بالرفع
معناه نار جهنم في بطنه واذا قرئ بالنصب معناه يجر النار الى جوفه كما قال تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وقد ذكرنا
ان الاواني على قسمين قسم متخذ من الجلود وقد ذكرنا الجلود فاما ما يكون من غير الجلود
فان ذلك يكون على قسمين متخذ من جوهر خسيس ومتخذ من جوهر نفيس فاما ما يكون
متخذا من جوهر خسيس مثل الحرفيات والصفريات والنحاس وما اشبه ذلك فيجوز اتخاذه
فاما ما كان متخذا من جوهر نفيس فعلى قسمين الدراهم والدنانير وغيرهما فاما ما يكون متخذا
من الدراهم والدنانير فعلى قوله الجديد يحرم استعماله وعلى قوله القديم يكره استعماله
ولا يحرم بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاناء الذهب والفضة
فقال انها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة ووجه القول الاول ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج ذات يوم وبيده قطعة من الذهب وبيده الاخرى قطعة من الحرير فقال هذان
حرام على ذكور امتي حل لاناثها ولاي معنى يجوز اتخاذه فيه معنيان احدهما يحرم استعماله
لعين الذهب والفضة ولما كان فيه من كسر نفس الفقير الذي لا يجد درهما ينفقه على نفسه
والمعنى الثاني انما يحرم للكبر والخيلاء فعلى هذا لو اتخذ اناء من ذهب وموهه بالنحاس

فهل

فهل يحرم ذلك ام لا ان قلنا انما يحرم لعين الذهب والفضة فهاهنا يحرم اتخاذه وان
قلنا انما يحرم للكبر والخيلاء فهاهنا لا يحرم وعلى عكسه بعكسه وعلى هذا هل يجوز اتخاذه
ام لا فيه وجهان وكذلك الصنائع التي تتخذ هذا هل يستحق الاجرة على صنعته ام لا
فيه وجهان وكذلك لو جاء انسان وكسره هل يجب عليه قيمة الكسر ام لا فيه وجهان
والشافعي ما يدل على ان له قيمة في موضعين قال في كتاب الزكاة الحلي اذا كان
وزنه الفا وقيمته مصوغا الفان فاعتبار كاته على وزنه لا على قيمته وقال في موضع
آخر ولو اصدق امراته انائين من ذهب او فضة وكسر احدهما ثم طلقها قبل الدخول
فان في المسئلة قولين احدهما ان الزوج ياخذ نصف قيمة الاناء المنكسر وياخذ نصف
الاناء الصحيح ونصف قيمة الاناء المنكسر فان شاء ياخذ نصف قيمة الانائين ويترك
الاناء في يدها قال الشافعي فان كان من ذهب فيقوم بالفضة وان كان من فضة
فيقوم بالذهب فهذا دليل على ان له قيمة فاما القسم الثاني الذي يكون متخذا
من جوهر نفيس غير الدراهم والدنانير مثل البلور والجزع واشباههما فعلى قوله
القديم يكره استعماله وعلى قوله الجديد هل يحرم استعماله ام لا فيه وجهان
بناء على المعنيين ان قلنا المعنى فيه عين الذهب والفضة فهاهنا لا يحرم وان
قلنا المعنى فيه الكبر والخيلاء فهاهنا يحرم اتخاذه فلو انه توضأ في اناء من ذهب
او فضة يصح وضوءه ولكن يكره وقال داود واصحاب الظاهر لا يصح وضوءه
وهكذا نقول في الدار المغصوبة وفي الثوب المغصوب لان النهي انما ورد عن استعماله
ولم يرد النهي في عين ما وقع به التوضي فلو صب الدراهم في الكوز وشرب منه الماء
يجوز ولا يكره وكذلك لو كان بيده خاتم فغرف من الماء غرفة وشرب لا يكره وكذلك
لو اتخذ لنفسه اصبعا من فضة او ذهب او بدلا من فضة او ذهب او انفا من
ذهب يجوز وكذلك لو اخذ شيئا من فضة يجوز فاما ما اتخذ لنفسه حليا من
حلي الرجال مثل الخاتم والمنطقة وحلية السيف يجوز وكذلك الخاتم الذي مثله
ولا يجوز ان يتخذ لنفسه خاتما من فضة ويجعل اسنانه من ذهب ولو اتخذ لنفسه
خلخالا وسوارا لا يجوز لان هذا ليس من حلي الرجال وكذلك لا يجوز للرجل ان يلبس
الثوب الابريسم وكذلك لا يجوز ان يلبس الثوب الملحم والثوب الذي يكون جميعه من الابريسم

ولايجوز ان يجلس على البساط الحرير ولو غطاه بثوب ثم جلس عليه يجوز حتى افرط بعض
اصحابنا فقالوا شهود النكاح لو جلسوا على الثوب الابريسم صاروا فسقة ولا ينعقد
النكاح بشهادتهم وهذا لا يصح لانه ليس كل ما يكون معصية يصير به فاسقا ويكون مردود
الشهادة ولو اتخذ لنفسه مجامر من ذهب او فضة يكون حراما فلو ان الرجل اراد ان
يطيب ثيابه من مجمر من ذهب او فضة ينظر فان طرح ثيابه عليه لا يجوز قولا واحدا
وان كان من بعيد ويشم رائحته لا يكون مكروها ولو انه استعمل ماء الورد من اناء من
ذهب او فضة لا يجوز والحيلة فيه ان يصب ماء الورد على يساره ثم يصب من اليسار
على اليمين ويستعمله ولو اتخذ مسمارا او معلقة من فضة لا يجوز ولو كان له قدح وكان
عليه سلسلة من فضة يجوز لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له قدح فيه سلسلة
من فضة فاما لبس الحرير فقد ذكرنا انه حرام فاما لبس القز هل يحرم ام لا فيه وجهان
احدهما وهو الاصح انه حرام لانه كان من الابريسم ولكن هو غزل غليظ فاما لبس الخز
والعتابي والمصمت فان كان السدا من القطن يجوز لبسه وان كان السدا من الابريسم
لا يجوز لبسه والحد فيه انه ان كان الغالب منه من الابريسم لا يجوز لبسه وان كان
الغالب منه القطن يجوز لبسه فاما الثوب الذي عليه طراز فان كان قدر اصبعين
او ثلاث اصابع يجوز وان كان اكثر من ذلك فلا يجوز والفرق بين هذا وبين القليل
من الذهب انه لا يجوز ان يجعل اسنان خاتمه من الذهب لان الذهب شيء نفيس يعرفه
الخاص والعام واما الحرير لا يعرفه الا الخاص هذا كله في حلي الرجال فاما النسا
يجوز لهن ان يتحلين بحلي الذهب والفضة ويلبسن الحرير ولكن انما يتحلين بما كان من
حلي النساء غالبا فاما ما لا يكون من حلي النساء مثل المنطقة وحلية السيف فليس
لهن ان يفعلن ذلك وانما يجوز لهن التحلي بخواتيم الذهب واتخاذ الخلخال والسوار ولبس الديباج
ولكن لا يجوز لهن ان يجلسن على الحرير وعلى الديباج كالرجال وقال ابو يوسف يجوز لهن ان
يجلسن على الديباج وكذلك لا يجوز لهن ان يتخذن انا من ذهب او فضة كالرجال
قوله واكره المضبب بالفضة لئلا يكون شاربا على فضة الاناء المكسر اذا ضبب من فضة
ينظر فان كان ذلك مما يمس الفم لا خلاف انه لا يجوز وان كان لا يمس الفم فان كان قليلا
لحاجة يجوز قولا واحدا وكثيرا لغير حاجة لا يجوز قولا واحدا وكثيرا لحاجة وقليلا للزينة

فعلى

فعلى وجهين احدهما يجوز هذا والثاني لا يجوز قوله ولا باس بالوضوء من ماء مشرك
الكفار على ضربين قوم لا يتدينون باستعمال النجاسات ولا يتنا ولونها مثل اليهود والنصارى
فان تحقق نجاسة على ثيابهم او على اوانيهم لا يجوز استعماله وان لم يتحقق النجاسة على ذلك يجوز استعماله
والدليل على هذا ما روي ان عمر رضي الله عنه توضا من ماء في جرة نصرانية ولكن الاولى
ان يحترز عن ذلك وضرب يتدينون باستعمال النجاسات مثل المجوس فهل يجوز استعمال
ثيابهم في الصلاة وان يتوضا في اوانيهم ام لا فيه قولان احدهما لا يجوز لان الظاهر انه
يكون نجسا والدليل على هذا ما روى في حديث ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله
انا نزل بلاد المشركين ونطبخ في قدورهم ونشرب من اوانيهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استغنوا عنها ما استطعتم فان لم تجدوا عنها بدا فارحضوها بالماء فان الماء طهورها
والقول الثاني يجوز ان يصلي في ثيابهم لان الاصل طهارة الثوب والاناء وها هنا اصل
وذلك انه اذا اجتمع الاصل والظاهر فايهما يغلب فيه قولان كما نقول في المقابر المنبوشة
فانه لو تحقق انها منبوشة قديمة لا يجوز الصلاة فيها الا ان يفرش ثوبا فيصلي عليه وان كانت
جديدة وتحقق انها لم تكن منبوشة يجوز الصلاة هناك قولا واحدا فاما اذا كان بعضها منبوشة
ولكن لا يتحقق يحتمل هذا ويحتمل ذاك فان فيه قولين احدهما يجوز له ان يصلي لان الاصل طهارة
المكان وانها لم تكن منبوشة والقول الثاني انه لا يصح صلاة لان الظاهر انه لا يكون
الا نجسا وهكذا القولين في وحل الطريق اذا كان يحتمل هذا ويحتمل ذاك فهل يكون طاهرا ام لا
فيه قولان وقال المراوزي لو قال قايل اذا كان على ثوبك طين الطريق فلو قال لك
نجس ثوبك يجب عليه غسله ولو قال وحل ثوبك من الطين لا احب غسله فاما الصلاة في ثياب
الصبيان الذين لا يميزون هل يجوز ام لا فيه قولان احدهما لا يصح لان الظاهر ان ذلك يكون
نجسا والثاني يجوز لان الاصل طهارة الثوب وكذلك الصلاة في ثياب القصابين والاساكفة
الذين يستعملون الخلك ولا يحترزون عنه والله اعلم بالصواب

باب السواك

قوله واحب السواك للصلوات عند كل حال العقل قال
رضي الله عنه السواك والمسواك اسم للخشب الذي يوضع على الاسنان حتى يقلع الوضر
والسواك يكون سنة مستحبة والفعل يكون من هذا الاستياك وينوي في السواك الاتيان بالسنة
والمقصود يحصل من ضمنه وهو تطهير الفم كما ان الرجل يقصد بالجماع حصول النسب قال الله

تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم اراد به الولد والمقصود يحصل في صحبته وحوامضا التهوع
ومضاجعة الرجل مع امراته سنة ولهذا امر الله تعالى في النشوز بالمفارقة فقال تعالى
واهجروهن في المضاجع والاصل في السواك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة بسواك افضل عند الله
من سبعين صلاة بغير سواك وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهروا افواهكم لقراءة القران
وروى العباس بن عبد المطلب انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم قلح فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم ما لي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا وروي عن عايشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه يعني يستاك وروي عنها ايضا
انها قالت كان السواك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلم من اذن الكاتب ثم روت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه سيحرم طلاقها وما زال يوصيني بالعبد حتى ظننت
انه يضرب له مدة فاذا بلغها عتق وما زال يوصيني بالسواك حتى حسبت ان سندرد
اسناني وروي حتى تدرد اسناني ويستحب السواك عند القيام الى الصلاة وعند كل
حال تغير فيه الفم مثل الاستيقاظ من النوم والازم واكل ما يغير الفم من الثوم والبصل
والكراث وكذلك لو سكت ساعة طويلة يستحب له السواك لانه اذا انضمت شفتاه
وانطبقت فيتغير الفم بذلك قال المزني واحب السواك للصلوات عند كل حال تغير
فيه الفم وهذا النص يدل على انه انما يستحب السواك اذا اجتمع شيان الصلاة وتغير الفم
وليس كذلك لانه اذا وجد احدهما يستحب له السواك فلو انه نقل وعند كل حال لما وقع الاشكال
قال وكلما يغير الفم وقد روى وكلما تغير الفم والاصح ان يقال واكل ما يغير الفم لانه نقل اولا
وعند كل حال تغير فيه الفم ثم قال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة صدر الباب بان السواك يكون مستحبا ونقل هذا الخبر على
وجه الاحتجاج وهذا الخبر دليل على نفي الوجوب ونفي الوجوب لا يدل على انه
يكون مستحبا قال الشافعي والسواك ليس بواجب ثم نقل الخبر لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي وعندنا يكون سنة مستحبة وليس بواجب وقال اصحاب الظاهر
يكون واجبا دليلنا هذا الخبر والسواك يكون عبادة بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال صلاة بسواك افضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك والسنة ان يستاك عرضا
ولا يستاك طولا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا
والسنة ان يستاك بخشب وسط لا يكون صلبا بحيث انه يجرح اللثة ولا يكون لينا بحيث
انه لا يقلع الوضر قال الشافعي ويستاك بخشب حريف معناه فيها حدة ولسع حتى يقلع
اللكة كما يقال خل ثقيف وبقل حريف وخبز نظيف ولحم مشوي ما عابه احد ولو استاك
بخرقة خشنة او بالاصبع يحصل الاستياك بهذا والسواك هل هو من سنن الوضوء
ام لا فيه وجهان وانما يستحب السواك في جميع الاوقات الا ان يكون صايما يكره له السواك
بالعشي ولا يكره له ذلك بالغداة وقال ابو حنيفة لا يكره له السواك في زمن ما
واستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير خصال الصايم السواك
وقال مالك ان كان صوم فرض فهو كما ذكرنا وان كان نفلا يستحب السواك في جميع الاحوال
حتى لا يتهم بانه كان صايما ليكون ابعد عن الريا والسمعة وان كان فرضا فيستحب اظهاره
قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
دليلنا ان نقول ان هذا اثر العبادة اذا كان بعد العشي فاما اذا كان قبل الزوال
تغير الفم انما يكون من امتلاء المعدة فيستحب ازالته واما اذا كان بعد الزوال فان ذلك
يكون من الخوا ويكون ذلك اثر العبادة واثر العبادة تكره ازالته كما تقول في دم الشهيد
والدليل على هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله تعالى من ريح المسك ولان هذا
اثر عبادة مستحبة ورد الشرع بها على لسان صاحب الشرع فكره ازالته وما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمايهم فانهم يبعثون يوم القيامة
واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فدل على انه يكره ازالة دم
الشهيد كذلك الخلوف يكون اثر العبادة فتكره ازالته قال رضي الله عنه قد ذكرنا
ان المزني صدر الباب بان السواك يكون مستحبا ثم نقل خبرا يدل على نفي الوجوب وقال
وعندي ان هذا انما يعلم ذلك زيادة وتاكيدا في الاستحباب الا ان الشافعي قال بعد هذا
ولو كان واجبا لامرهم به شق او لم يشق وهذا دليل على نفي الوجوب والله اعلم بالصواب

باب نية الوضوء قال الشافعي لا يجزى الطهارة من غسل ولا وضوء الا بالنية

الطهارة على نوعين عينية وحكمية فالعينية ما اختص وجوبها بمحل حلول موجبها وذلك
لا يحتاج الى النية عند عامة اصحابنا وقال ابن سريج وسهل الصعلوكي انها تحتاج الى النية
والحكمية ما يتعدى وجوبها عن محل حلول موجبها مثل الوضوء والاغتسال والتيمم والكل
يحتاج الى النية سواء كانت بالمايع او بالجامد وقال ابو حنيفة ما كان بالمايع لا يحتاج
الى النية وما كان بالجامد يحتاج الى النية وقال زفر الطهارة بالجامد ايضا لا تحتاج
الى النية اذا ثبت هذا فالكلام في النية يتبع في اربع مواضع في اصل النية ومحلها ووقتها
وكيفيتها اما اصل النية فانه واجب لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات الخبر واما
محل النية اعلم ان محل النية الجنان ولو نوى بالجنان وتلفظ باللسان فهو الاكمل والاولى
ولو نوى بالجنان ولم يتلفظ باللسان جاز ولو تلفظ باللسان ولم ينو بالجنان لا يجوز
لان الشافعي رحمه الله قال في كتاب الزكاة لو قال عند الاداء هذا اعطاء الفرض جاز ومن
اصحابنا من قال انما جاز هناك ايضا اذا نوى معه بالقلب ومن اصحابنا من قال يجوز هناك
بمجرد التلفظ باللسان والفرق بينها وبين ساير العبادات ان في الزكاة اداء الغير ينوب عن اداء
من وجب عليه مع قدرته على الاداء فكذا التلفظ باللسان جاز ان ينوب عن النية بالجنان
بخلاف ساير العبادات فاما وقت النية اعلم ان للنية وقتين وقت استحباب ووقت ايجاب
فوقت الاستحباب ان ينوي عند غسل اليدين فلو نوى عند غسل اليدين واستصحب النية
الى ان غسل جزءا من الوجه او عزبت نيته ثم نوى عند اول غسل جزء من اجزاء الوجه جاز
ولو عزبت نيته ولم ينو عند اول غسل جزء من الوجه لا يجوز ولو نوى عند المضمضة والاستنشاق
واستصحب النية الى غسل اول جزء من الوجه جاز وان عزبت نيته ولم ينو عند اول غسل جزء
من الوجه اختلف اصحابنا فيه منهم من قال يجوز لانه نوى عند افتتاح الطهارة والشروع
فيها فصار كالو نوى عند تكبيرة الافتتاح للصلاة ومنهم من قال لا يجوز لانه لم ينو عند
غسل اول فرض من فرايض الصلاة ومنهم من قال ينظر ان غسل في المضمضة والاستنشاق
شيء من ظاهر الفم او الانف يجوز والا فلا واما وقت الوجوب هو ان ينوي عند غسل اول جزء
من الوجه الا انه لا يحصل له فضيلة المضمضة والاستنشاق فلو نوى عند غسل الوجه واستصحب
النية الى اخر الوضوء فهو المستحب وان عزبت نيته بعد ذلك لا يضر لما فيه من التعذر والمشقة
فيعفى عنه كما في ساير العبادات تكفي النية الى اخر جزء فاما كيفية النية الطهارة

صوابه الطهارة او العبادة

على ضربين

على ضربين بالجامد مرة وبالمايع اخرى فما كان بالجامد كالتيمم فانه ينوي فيه استباحة الصلاة
لان التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح الصلاة بدليل انتقاضه بدون الحدث والطهارة بالمايع ضربان
طهارة رفاهية وطهارة ضرورة فالرفاهية ان يتطهر الصحيح المقيم فيتخير بين ان ينوي رفع
الحدث او استباحة الصلاة او ينوي اداء او امر الله تعالى وفرايضه فلو نوى الطهارة يجب
قال القاضي عندي انه لا يجوز لان الطهارة هو التنظيف ولو نوى التنظيف لا يصح طهارته
كذا هاهنا فاما طهارة الضرورة كطهارة المستحاضة ومن به سلس البول فانه ينوي استباحة الصلاة
عند عامة اصحابنا وقال القفال والخضري انه يجمع بين نيتي رفع الحدث واستباحة الصلاة
لان طهارته ترفع الحدث السابق وتبيح الصلاة مع الحدث اللاحق قوله ولو توضأ
لما فيه جملة ما يتوضأ ويغتسل له ثلاثة اقسام منها ما يجب الطهارة له او الغسل
كصلوات الفرض والنفل وسجود التلاوة والطواف والخطبة ومس المصحف للمحدث وغيره فلو
توضأ بنية احد هذه الامور صحت طهارته ويؤدي بها ما شاء من الصلوات ومنها ما لا يجب
له الطهارة ولا تسن كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة الوالدين والسلام على الناس
فلو توضأ بنية احد هذه الامور لا يصح طهارته ومنها ما تسن له الطهارة او الغسل ولا يجب
مثل قراءة القران عن ظهر القلب والمكث في المسجد في حق المحدث او العبور فيه في حق الجنب
او الغسل للجمعة والاعياد او تجديد الطهارة فلو نوى احد هذه الامور في الطهارة فهل يصح
ام لا فيه ثلاثة اوجه احدها لا يصح لانه لا يجب له الوضوء والثاني يصح لانه مما تندب له
الطهارة والثالث ينظر ان كان تندب له الطهارة لاجل الحدث والجنابة مثل قراءة
القران عن ظهر القلب والمكث في المسجد والعبور فيه تنعقد الطهارة بذلك وان كان تندب
له الطهارة لا لاجل الحدث ولكن لاجل زيادة الثواب والدرجة مثل الاغتسال للجمعة
والاغتسال للعيد لا يصح الطهارة بتلك النية فرع لو ترك لمعة من اعضاء طهارته
في المرة الاولى ثم غسلها في المرة الاخرى ينظر فان كان ذاكرا لنية الفرض جاز وان
غسلها بنية النفل على توهم عن الفرض ففيه وجهان احدهما لا يصح لان النفل لا يقوم
مقام الفرض كما لو ترك سجدة من صلب الصلاة ثم سجد للسهو او للتلاوة فانها لا تقوم مقام
الفرض كذا هاهنا والثاني يقع عن الفرض والفرق بينه وبين الصلاة ان نية الطهارة
تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاث مرات ونية الصلاة لا تشتمل على سجدة التلاوة والسهو قطعا

وتبينا لانها تتطرأ عليها احيانا وايضا فان الغسل عن النفل انما يقع بعد فراغ المحل عن الفرض
فاذا ترك لمعة ثم غسلها في المرة الثانية فذاك المحل لم يفرغ عن الفرض فوقع عن الفرض في تلك
المرة لا عن النفل فعلى هذا الحدث اذا توضأ بنية تجديد الطهارة فظن انه لم يكن محدثا ينبني
على المسئلة الاولى ان قلنا هناك لا تحتسب عن الفرض فههنا اولى وان قلنا هناك تحتسب عن الفرض
فههنا وجهان والفرق ان نية الطهارة تشتمل على الغسل مرة ومرتين وثلاثا يعني نفلا وفرضا
فاذا اغسلها في المرة الثانية صار مغسولا بنية توجد من قبل وههنا نية رفع الحدث لا تشتمل
على تجديد الوضوء حتى لو اراد ان يجدد الوضوء بتلك النية لا يجوز فاذا نوى تجديد الوضوء فقد
نوى ما لا يشتمل عليه نيته في الابتداء فلا يصح **فرع** هل يجب النية في غسل الميت ام لا
فيه وجهان مستنبطان من كلام الشافعي حيث قال لو غسل ثم خرج منه نجاسة اعاد عليه
غسله ونوى غسله فمن قرأ غسله قال اراد به غسل جميع اعضائه ومن قرأ غسله اختلفوا فيه
فمنهم من قال اراد به غسل اعضاء طهارته ومنهم من قال اراد به محل النجاسة فحسب ان قلنا
ان الواجب فيه جميع الاعضاء او غسل الاعضاء الاربعة جعل فيه النية لانه جعل تعبدا
فطهارة حكمية وان قلنا الواجب فيه غسل محل النجاسة فلا يجب فيه النية كالطهارة العينية
فعلى هذا لو مات ميت في الماء هل يعاد غسله ام لا ان قلنا يجب فيه النية يعاد والا فلا ه
وكذلك المجوسي لو غسل مسلما هل يعاد غسله ام لا فيه وجهان ينبنيان على هذا قوله
لو نوى فتوضأ ثم عزبت نيته فقد ذكرنا انه اذا عزبت نيته لا يضر فاما اذا نوى في اثناء
الطهارة التبرد والتنظف فان كان ذاكرا لنية الفرض لا يضر وان كان ناسيا لها ولم يكن
قاصدا لها فيه وجهان احدهما لا يجوز لان الشافعي قال ما لم يحدث نية ان يتبرد او يتنظف
والثاني يجوز لانه لو جمع بينهما في الابتداء جاز فكذا ههنا واول قوله انه اراد به اذا
رفض نية الفرض ثم احدث نية التبرد والتنظف ان قلنا يجوز فلا كلام وان قلنا لا يجوز ه
فهل يستأنف الوضوء او يبني عليه ام لا فيه وجهان بناء على اصل وهو انه اذا فرق النية
على اعضاء الطهارة هل يجوز ام لا فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لو فرق النية في الصلاة
على اركان الصلاة والثاني يجوز والفرق بينهما ان الطهارة يجري فيها التفريق من حيث الزمان
فكذا من حيث النية بخلاف الصلاة التفريع ان قلنا يجوز تفريق النية على اعضاء الطهارة
فههنا يبني وان قلنا لا يجوز فههنا يستأنف فاما اذا رفض نية الفرض لا خلاف انه

لا يحتسب

لا يحتسب ما غسل بعده عن الفرض واذا جدد نية الفرض فهل يبني على الاول او يستأنف
يخرج على ما ذكرنا من الوجهين **فرع** اذا كان على اعضاء طهارته نجاسة فيجب عليه
غسله عن النجاسة حتى يذهب عينها واثرها ثم يجب عليه غسله لاجل الطهارة فاما اذا اصاب
دم الكلب محلا فغسل به مرة او مرتين او ثلاثا حتى ذهبت عين الدم فهل يحتسب من الغسلات
عن السبع ام لا فيه وجهان احدهما يحتسب له ذلك كما في الاستنجاء لو حصل الانقاء بالثلاث
لا يجب عليه التكرار بعده فعلى هذا لو ذهب عين الدم في الكرة السابعة لا يجب عليه شيء
والثاني انه لا يحتسب له عن السبع بل يجب عليه ان يغسله سبع مرات والتعفير كما اذا كان
على اعضاء طهارته نجاسة يجب عليه غسله لاجل الخبث ثم لاجل الحدث وهكذا لو اصاب
اعضاء طهارته ولوغ الكلب يغسله عشر مرات سبع مرات لاجل الخبث وثلاثا لاجل الحدث
فاما اذا كان على بدنه عجين او طين فغسله حتى زال عنه لا يحتسب ذلك الغسل عن الطهارة
وكذا لو سال عرق من المحل الى محل آخر لانه صار مستعملا فلا يحصل به التطهير **فرع**
لو غسل وجهه ويديه ومسح راسه ثم زلقت رجلاه ووقع في الماء فغسل رجليه هل يحتسب
له عن الطهارة او يجب عليه غسل الرجلين ثانيا المذهب انه لا يجب عليه وفيه وجه آخر
انه يجب عليه ثانيا لانه لم يقصد غسلهما فجعل كما لو توحد بنية الغسل والله تعالى اعلم
بالصواب ه **باب سنة الوضوء** قوله اذا قام الرجل الى الصلاة
فاحب ان يسمي الله تعالى اول سنن الوضوء التسمية عندنا وليست بواجبة حتى لو تركها
لا يأثم وقال الحسن البصري واسحاق ابن راهويه انها واجبة الا انه ان تركها ناسيا لا
تبطل الطهارة قال مالك واهل الظاهر انها واجبة ولا يجوز تركها عامدا وناسيا واستدلوا
بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى في وضوئه قلنا اراد به نفي الفضيلة
والكمال لا نفي الاصل والجواز كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وامثاله
او اراد به اذا لم يكن اسم الله في قلبه ولم يكن ذاكرا له بالقلب قبل ان يتوضأ وغائبا لاهيا
بترك النية قوله ثم يغرف من الاناء على يديه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ثلاثا
سنة سواء قام من نوم الليل ومن نوم النهار او كان مستيقظا واراد الوضوء وقال
الحسن انه واجب الا انه ان غمس يديه في الماء قبل الغسل يصير الماء مهجورا ولا يصير مستعملا
ولا نجسا حتى لو اصاب موضعا لا يجب غسل ذلك الموضع عنه وقال احمد بن حنبل

ان انام من نوم الليل وجب عليه غسل اليدين وان نام من نوم النهار لا يجب لان الحديث
ورد في القيام من نوم الليل حيث قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده منه فالبيتوتة تستعمل في نوم الليل
فاما نوم النهار يقال له القيلولة قلنا الحديث محمول على الاستحباب بدليل انه قال لا
يدري علقه بامر موهوم ولو كان واجبا لما علقه بامر موهوم وانما قال ذلك لان العرب
هم المخاطبون به وهم يستنجون بالاحجار لقلة الماء ثم ينامون في ثياب مهنهم ويعرقون
فربما يصيب ايديهم ذلك الموضع وهم لا يشعرون بذلك فامر بغسل اليدين على طريق الاستحباب
قوله ثم يدخل يده اليمنى في الاناء فيغرف غرفة لفيه وانفه ويتمضمض ويستنشق ثلثا
هذا انما نقله المزني ولم يرد به انه يتمضمض ويستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق هكذا ثلث مرات
وانما اراد به انه يتمضمض ثلثا ثم يستنشق ثلثا لان الاصل في الطهارة الا ينتقل الى عضو
الا بعد ان يفرغ من العضو الاول وقال في رواية البويطي انه يغرف غرفة لفيه
ويتمضمض بها ثلثا ويغرف غرفة لانفه ويستنشق بها ثلثا فحصل منه قولان ومن اصحابنا
من قال الاولى ان يتمضمض بثلث غرفات ويستنشق بثلث غرفات قوله ويبلغ خياشيمه الماء
المبالغة سنة في المضمضة والاستنشاق وهو ان يدخل الماء في فيه ويمر اصبعه على اسنانه
ولثته واسنانه ويبلغ الماء اقصى الحنك ويحركه وفي الاستنشاق ان ياخذ الماء بالمنخر ويبلغ
الماء اقصى الخياشيم ثم يستنثر كالممتخط هذا كله اذا لم يكن صائما فاما اذا كان صائما فلا يبالغ
لما روي عنه عليه السلام انه قال الا ان تكون صائما فترفق قوله ثم يغرف الماء بيديه
فيغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر راسه الى اصول اذنيه ومنتهى اللحية الى ما اقبل من وجهه
وذقنه قال اصحابنا اخل المزني في النقل حيث قال ومنتهى اللحية وهذا انما يكون تحت
الذقن وربما يمتد الى الحلق ولا يجب غسل ما تحت الذقن بل الصحيح ما قاله الشافعي في موضع اخر
ومنتهى اللحيين على هذا حد الوجه طولا من منابت شعر الراس الى اطراف الذقن وعرضا
من شحمة الاذن الى شحمة الاذن فان كان امرد اغسل جميع الحدود وان نبتت لحيته وعارضاه
فانه يجب عليه ايصال الماء الى تحت الحاجبين والاهداب والعذارين والشارب خفيفة
كانت او كثيفة والحاجبان الشعر النابت على طرف الجبهة والاهداب الشعور النابتة
حوالي العينين والعذاران الشعور النابتة على الوجه بحذاء الاذنين والشارب الشعور

الثابتة

الثابتة على الشفة العليا ولاي معنى وجب ايصال الماء الى تحت هذه الشعور فيه معنيان
احدهما ان الغالب فيه الخفة والكثافة فيه نادر والثاني لاحاطتها بالمغسول بها فعلى هذا لا يجب
ايصال الماء الى ما تحت العنفقة وهي الشعور النابتة على الشفة السفلى فان كان خفيفا وكان
حواليه مكشوفا يجب وان كان كثيفا متصلا باللحية فيه وجهان يبنيان على المعنيين ان قلنا
المعنى فيه الخفة فها هنا يجب لان الغالب فيه الخفة وان قلنا بالمعنى الثاني فها هنا لا يجب
فاما العارضان وهي الشعور النابتة على منبت الاسنان العليا الصحيح انه من اللحية فاما
اللحية فان كانت خفيفة يجب ايصال الماء الى البشرة وان كانت كثيفة يجب ايصال الماء
الى ظاهرها دون باطنها واختلف اصحابنا في حد الكثافة والخفة منهم من قال يرجع فيه
الى العرف والعادة فكل ما يعد خفيفا في العرف فهو خفيف وكل ما يعد كثيفا فهو كثيف
ومنهم من قال الخفيف ما يتراءى للناظر منه بشرة الوجه والكثيف ما لا يتراءى له ذلك
منه والصدغ في الراس ولا يجب غسله مع الوجه ويجوز المسح عليه مسئلة قال الشافعي
في الكبير وليس من الوجه ومن شعر الاغم النزعتين من الراس وللاصلع مقدم الراس صلعته
من الوجه الاغم من نبتت الشعور على جبهته وراسه فينظر فيه ان كان متصلا بالحاجبين
يجب غسله مع الوجه ما كان منه في حد الاستواء وما كان في حد الاعتلاء والانعطاف
فهو من الراس وان بقي بينه وبين الحاجبين فرجة ولم يكن متصلا بهما لا خلاف في انه يجب غسل
تلك الفرجة من البياض والصحيح انه يجب غسل الشعور ما كان منه في حد الاستواء وفيه وجه اخر
انه لا يجب ماخوذ من قوله حد الوجه طولا من منابت شعر الراس والاصلع من لا ينبت على مقدم
راسه شعر والحكم ما ذكرنا ان كل ما كان منه في حد الاستواء يجب غسله مع الوجه وما كان منه
في حد الانعطاف فهو في حكم الراس قوله ثم يغسل ذراعه اليمنى الى المرفق غسل اليدين مع
المرفقين واجب وقال زفر لا يجب غسل المرفق واحتج بقوله تعالى الى المرافق والحد لا يدخل في
المحدود قلنا اراد بها مع المرافق وقد تذكر الى والمراد بها مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم
الى اموالكم اي مع اموالكم وكما قيل الذود الى الذود ابل اي مع الذود كذا ها هنا وهكذا
لو كان على ذراعيه شعور كثيفة يجب ايصال الماء الى البشرة لانه يكون نادرا وكذا اذا نبتت
للمراة لحية يجب عليها ايصال الماء الى البشرة وان كانت كثيفة لانها نادر في النساء ولهذا
يستحب لها حلق اللحية ونتفها دون الرجال لانها مثلة في حق النساء وهذا اذا كان سليم اليدين

فاما اذا كان مقطوع اليدين فان كان اقطع اليدين من الذراع غسل الباقي مع المرفق وان كان
اقطعهما من فوق الذراع سقط عنه الفرض الا ان المستحب له ان يمر بيده المبتلة على العضو تشبيها
بالغاسلين كما قلنا في المحرم اذا كان اقرع لا يجب عليه الحلق ويستحب له ان يمر الموسى على راسه
تشبيها بالحالقين وان كان اقطعهما من المرفقين نقل المزني انه لا فرض عليه فيهما ونقل الربيع
وان كان قطعهما مع المرفقين لا فرض عليه فيهما من اصحابنا من قال الصحيح هذا والمزني اخل بالنقل
ومنهم من قال ما اخل بالنقل لكن اراد به مع المرفقين ومنهم من قال ما اخل بالنقل ولا تاول
قوله فحصل فيه قولان احدهما يجب غسله والثاني لا يجب ومن اصحابنا من قال القولان ينبنيان
على ان المرفق هل يجب غسله تبعا للذراع اذا كان صحيحا او متبوعا وفيه قولان ان قلنا يجب تبعا له
فها هنا لا يجب غسله لانه اذا سقط الفرض عن المتبوع سقط عن التبع وان قلنا متبوعا يجب غسله
ومنهم من قال القولان ينبنيان على ان المرفق ماذا وفيه قولان احدهما انه اسم لطرف عظم الذراع وطرف
عظم العضد فعلى هذا يجب غسله والثاني انه اسم لطرف عظم العضد متصلا بعظم الساعد
فعلى هذا لا يجب غسله **مسألة** لو تقشط جلدة من ذراعه فلا يخلو اما ان تبقى متدلية
او صارت ملتصقة فان بقيت متدلية وانفصلت وجب غسل كلا وجهيها وما حواليها في الموضع
الذي تقشطت منه فاما اذا التصقت بآخر فلا يخلو اما ان التصقت بالذراع او بالعضد فان
التصقت بالذراع ولم يبق بينهما فرج وجب غسله ظاهرا اذ لا يمكن غسل باطنها وان بقي بينهما فرجة
وجب غسل ما تحته من الذراع وغسل الجلدة ظاهرا وباطنا وان التصقت بالعضد ولم يكن بينهما
فرجة وجب غسل ما كان في محل الفرض وما زاد عليه لا يجب غسله وان كان بينهما فرجة يجب غسل
ما تحته من الذراع ويجب غسل الجلدة ظاهرا وباطنا الى محل الفرض وما وراء ذلك يجب غسل
الجلدة باطنا لانه كان من ظاهر الذراع فاما اذا انقشطت جلدة عضده فان بقيت متدلية
او التصقت بلحم العضد فلا يجب غسله وان التصقت بلحم الذراع فان لم يكن بينهما فرجة وجب
غسل ما كان في محل الفرض وان كان بينهما فرجة يجب غسل ما كان من الذراع ولا يجب غسل الجلدة
لا ظاهرا ولا باطنا الا الطرف الذي التصق بالذراع فانه يجب غسله بدل ما تحته من البشرة والله اعلم
فصل ثم يمسح براسه ثلاثا والكلام فيه في فصلين احدهما في بيان اقل ما يجزي والثاني في بيان
الاكمل المستحب ٥ اما اقل ما يجزي عندنا ما ينطلق عليه اسم المسح ولو كان قدر راس ابرة كما قلنا في
ارش الموضحة فانه يجب اذا اوضح قدر راس ابرة كذا هاهنا ومن اصحابنا من قال اقل ما يجزي مسح ثلاث

شعرات كما في المحرم اذا اراد التحلل فلا يحصل له ذلك الا بحلق ثلاث شعرات والصحيح هو الاول
لانه قال وامسحوا برؤوسكم والباء للتبعيض ولا تقتضي العدد بخلاف ما في الحج لان هناك قال لا تحلقوا
رؤوسكم يعني شعور رؤوسكم واقل الجمع الصحيح ثلاث ولا فرق بين ان يمسح بيده او باخذ خرقة مبتلة او
خشبة مبتلة ويمسح بها راسه وكذا لا فرق بين ان يمسح ظاهر الشعر او يترك ذلك ويمسح البشرة
بخلاف ما قلنا في الوجه انه لو ترك ظاهر الشعور وغسل البشرة انه لا يجوز والفرق بينهما ان الوجه
اسم لما يواجه الانسان به غيره وذلك يقع على ظاهر الشعور والراس اسم لما تراس وعلا
وهذا واقع على الكل فاذا مسح على الشعر فلا يخلو اما ان طال شعره واسترسل عن حد الراس
ام لا يسترسل فان نزل عن حد الراس مثل الذوايب وغيرها فلو مسح على نازله لا يجوز ولو مسح
على اصول الشعر جاز ولو مسح على ما هو منه في حد الراس لكنه زايل عن المنبت فوجهان ٥
احدهما يجوز لانه في حد الراس والثاني لا لانه زايل عن المنبت فصار كالنازل عن حد الراس
فاما اذا طال شعره وكان مستويا ولم يزل عن المنبت فمسح عليه جاز ولو زال عن المنبت ولم
ينزل عن حد الراس فوجهان فاما اذا كان شعره جعدا مثل شعر الزنج وكان بحيث لو مد نزل
فلو مده ومسح على راسه لا يجوز ولو لم يرده ومسح عليه فيه وجهان الصحيح انه لا يجوز كالذوابة
وفيه وجه اخر انه يجوز **فرع** لو غسل راسه بدل المسح المذهب انه يجوز ومن اصحابنا
من قال انه لا يجوز لان فرضه المسح فلا يسقط بالغسل كما لو مسح الاعضاء المغسولة لا يسقط
الفرض عنه والفرق بينهما ان الغسل يتضمن المسح وزيادة فقلنا بانه يقوم مقام المسح بخلاف المسح
فانه لا يتضمن الغسل فقلنا بانه يبقى الفرض عليه فاما اذا وضع يده المبتلة على الراس فلم يمرها
عليه المذهب انه يجوز وقال القفال انه لا يحصل المسح ما لم يمر يده عليه وكذا لو قطر الماء
على راسه ان سال حصل المسح وان لم يسل الماء فعامة اصحابنا على انه حصل المسح به وقال
القفال انه لا يحصل ويشترط فعل المسح او معناه وكذا المراة لو وضعت يدها المبتلة على الوقاية
ووصل البلل الى شعرها ان مرت يدها عليه وكانت خفيفة او كثيفة ووصل الماء الى الشعور
حصل المسح وان لم تمر اليد عليه ولكن صارت الشعور مبتلة عند عامة اصحابنا هكذا وقال
القفال لا يحصل لها المسح **فرع** لو مسح براسه ثم حلق الشعور او غسل يديه ثم قلم الاظافير
او قطعت يداه او كشط جلدة يديه ولم يكن عليه نجاسة لم يجب عليه الاعادة بخلاف ما لو
نزع الخف حيث يجب عليه غسل الرجلين او الوضوء لان ذلك بدل عن الرجلين فاذا نزع الخف

بعد طهر المبدل والاصل فسقط حكم البدل بخلاف ما نحن فيه فاما اذا كان بعض راسه محلوقا
دون البعض فهو بالخيار بين ان يمسح على الشعور او على موضع الحلق ايضا كما ذكرنا من قبل هذا كله
كلام في الوجوب عندنا وقال مالك مسح جميع الراس واجب وقاسه على مسح الوجه واليدين
في التيمم ونحن نقول انه مسح بالماء فلا يلزمه استيعابه بالمسح دليله المسح على الخفين وقال
ابو حنيفة مسح ربع الراس واجب والدليل عليه الاية والباء للتبعيض ولان المقادير لا تؤخذ
قياسا ولا اجتهادا وقال احمد لو مسح على المشوذ جاز لما روي انه عليه السلام بعث جيشا
فامرهم بالمسح على المشاوذ والتساخين وهي الخفاف قلنا نحمله على ما اذا مسح عنها ولا برفعه من
الراس بدليل الاية والله اعلم بالصواب فاما الكلام في الاستحباب فمسح جميع الراس سنة وكيفيته
ان يضع يديه على مقدم راسه ويمرهما الى مؤخر الراس ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه
ويعده مرة واحدة ويفعل ذلك مرتين اخريين لانه اذا امرهما الى اخر الراس فقد ابتل به
باطن شعور مقدم الراس وظاهر شعور مؤخر الراس فيحتاج الى ان يعيدهما الى الموضع الذي
بدا منه حتى يبتل باطن شعور مؤخر الراس وظاهر شعور مقدمه ويحصل مسح الراس بخلاف
ما قلنا في المشي بين الصفا والمروة انه لا يشترط فيه الذهاب والرجوع لان المقصود منه المشي
بينهما وقد حصل بالذهاب المشي وعندنا التكرار فيه شرطا كل مرة بماء جديد وقال ابو حنيفة
التكرار فيه ليس بشرط ثم قال في رواية يمسح مرة واحدة وقال في رواية يمسح ثلاث مرات بماء واحد
دليلنا ان نقيس هذا على سائر الاعضاء قوله ثم يمسح اذنيه مسح الاذنين سنة مستحبة
عندنا يمسحهما ثلاثا ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وكيفيته ان يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه
ويمر ابهاميه على ظاهرهما ثلاث مرات وقال ابو حنيفة التكرار فيه ليس بسنة ولا يمسح الاذنان
بماء جديد بل يمسحان بالماء الذي يمسح به الراس واما مسح العنق لم يرد فيه سنة وقد قيل فيه
وجهان ان قلنا يسن ذلك يمسح بالماء الذي يمسح به الاذنان تبعا لهما لقوله عليه السلام
مسح العنق امان من الغل قوله ثم يغسل رجليه غسل الرجلين واجب عندنا مع الكعبين
وقال زفر غسل الرجلين واجب الى الكعبين كما قال في اليدين وقالت الشيعة ان فرضهما
المسح دون الغسل وقال اهل الظاهر يجمع بين الغسل والمسح فيهما وقال ابن جرير الطبري يتخير
فيهما بين المسح والغسل والدليل على الكل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة
ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ولا شك انه غسل الرجلين وما مسح عليهما اذا ثبت

ان غسل

ان غسل الرجلين مع الكعبين واجب عندنا الكعبان هما الناتيان وهما مجمع مفصل الساق
والقدم ولكل رجل كعبان وقال ابو يوسف الكعبان هما الناتيان عند ظهر القدم وهذا
لا يصح لما روي عن ابي هريرة انه قال كنا نلصق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب في الصلاة وانما
يتحقق الصاق الكعب بالكعب على قولنا لا على قوله قوله ويخلل بين اصابعهما اصابع الرجلين
لا يخلوا اما ان تكون منفرجة او كانت منضمة بعضها على بعض فان كانت منفرجة بحيث يصل
الماء اليه عند الصب فالتخليل مسنون فيه وليس بواجب وان كانت منضمة بعضها على
بعض بحيث لا يتخللها الماء بالصب فالتخليل واجب فيه اذا امكن ايصال الماء اليه من غير
جرح وشق وكيفيته ان يخلل بخنصره اليسرى ويبدا في التخليل بخنصر رجله اليمنى من اسفل
ويختم بخنصر رجله اليسرى والدليل على ان التخليل سنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خللوا اصابعكم قبل ان تخللها النار وروي عن لقيط ابن صبرة انه قال يا رسول الله
علمني الوضوء فقال اسبغ الوضوء وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فترفق
وخلل بين اصابعك واسباغ الوضوء سنة واطالة الغرة وهو ان يستوعب جميع الوجه
بالغسل ويغسل جزءا من الراس معه ويغسل اليدين الى المنكبين والرجلين الى الركبتين
لما روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يبعثون يوم القيامة غرا
محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل قوله واجب ان
يمر الماء على ما نزل من اللحية عن الوجه لا خلاف ان ما كان من شعور اللحية بحذاء الوجه من الخدين
والانف وغيره يجب غسله فاما ما استرسل من اللحية بحذاء الصدر ففيه قولان احدهما يجب
غسله لان اسم الوجه من المواجهة وذلك يقع عليه بخلاف ما ينبسط عن حذاء الراس لان الراس
اسم لما يترأس وذلك لا يقع عليه هذا الاسم والقول الثاني وهو مذهب ابي حنيفة
واختيار المزني انه لا يجب غسله واحتجا بان ما نزل عن حذاء الراس لا يعطى له حكم الراس حتى
لا يجوز المسح عليه فكذا ما نزل عن حذاء الوجه مثله والجواب عنه ما ذكرنا ثم نقول ما نزل عن
حذاء الراس قد يعطى له حكم الراس في حق الحلق والتقصير للمحرم فكذلك ما نزل عن الوجه
وجب ان يعطى له حكم الوجه بها وهو الغسل لان الاحتياط في الموضعين انما يكون بما ذكرنا
قوله فان غسل وجهه مرة اراد به ذكر فرايض الوضوء وهي ستة النية وغسل الوجه
وغسل اليدين ومسح بعض الراس وغسل الرجلين والترتيب وفي التتابع قولان قاله في القديم

وهو مذهب مالك انه واجب وقال في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يجب واما سننه
اثنا عشر التسمية وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما
والسواك في وجه والتيامن والتثليث واطالة الغرة ومسح جميع الراس ومسح الاذنين وتخليل اللحية
وتخليل اصابع الرجلين وان يقول في اخره اشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
فان قيل الشافعي ادخل في تضاعيف الكلام ما ليس منه لانه ذكر فرايض الوضوء ثم احتج في الوسط
بالخبر وقال ايضا النزعتان من الراس ثم قال ويغسل رجليه قلنا هذا سائغ في كلام العرب
يدل عليه قوله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فالاول خطاب الحاضرين والثاني
خطاب للغائبين وكما قال الشاعر ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان
ثم احتج بان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة الخبر ومن اصحابنا من قال انما فعله في مجالس لانه لو
فعله ثلاث مرات في مجلس واحد لادى ذلك الى غسل كل عضو ست مرات وهذا بدعة لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من زاد على الثلاث فقد اساء واعتدى وظلم ومنهم من قال
انما فعله في مجلس واحد ولا يكون بدعة في حقه لانه جلس معلما للاحكام للناس بخلاف غير النبي
قال وفي تركه ان يتمضمض او يستنشق اراد به بيان المضمضة والاستنشاق وانهما سنتان
في الوضوء وفي الغسل من الجنابة وقال احمد بن حنبل وابن ابي ليلى انهما واجبتان فيهما
وقال ابو ثور واسحاق الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضة وقال ابو حنيفة
هما واجبتان في الغسل سنتان في الوضوء قوله وليس الاذنان من الراس فيغسلان
فان قيل اخطأ المزني في نقله حيث قال فيغسلان وجواب النفي بالفاء يكون منصوبا وعلامة
النصب فيه اسقاط النون كقوله تعالى لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا قلنا
يجوز بالرفع ايضا كقوله ولا يؤذن لهم فيعتذرون والثاني انه ما اخرج هذا الكلام مخرج النهي
ولكن اخرجه مخرج الاحتجاج يعني انه لو كانتا من الوجه لغسلتا ولو كانتا من الراس لجاز المسح
عليهما من مسح الراس واحتج به على مالك حيث قال انهما من الوجه بعدم وجوب غسلهما مع الوجه
وعلى ابي حنيفة حيث قال الاذنان من الراس ولا يجوز المسح عليهما عن مسح الراس وقال علي
رضي الله عنه ظاهرهما من الراس فلا يجوز المسح عليهما وباطنهما من الوجه واحتج ايضا بان البياض
المستدير حوالي الاذنين اقرب الى الراس حلقه ومساحة من الاذنين ثم ذاك ليس من الراس
فهذا اولى واحتج المزني ايضا بانهما لو كانتا من الراس لاكتفى بحلقهما في الاحرام الا انهم

يقولون انما لا يجزي عن حلق الراس لان عندنا يشترط حلق ربع الراس وذلك دونه قلنا وجب
انه لو كمل معه حلق ربع الراس يجوز ومع ذلك لا يجوز عندكم قوله والفرق بين ما يجزي
من مسح بعض الراس في الوضوء اراد به مالكا حيث قال مسح جميع الراس واجب وقاسه على مسح
الوجه في التيمم ان مسح الوجه هناك بدل عن الغسل فيقوم مقامه ومسح بعض الراس اصل
وليس ببدل عن غيره فاني يستويان قوله فان فرق وضوءه وغسله اجزاه التفريق
فيهما ان كان يسيرا جاز وان كان كثيرا ففيه قولان فان كان لعذر بان نفد ماؤه فطلب او
خاف من سبع او عدو وهرب وما في معناه فانه يكون عفوا وان لم يكن لعذر ففيه قولان
على ما ذكرنا احدهما يكون عفوا لان هذا معنى لا يفسد الوضوء بعد الفراغ فصار كالاكل
وعكسه الحدث واحتج فيه ايضا بابن عمر انه كان في سوق المدينة فتوضأ فانتهى
الى المسح على الخفين فدعي به جنازة فقام وتبعها ثم اتى المصلى ودعا بماء ومسح به على
الخفين وكان بين المصلى بالمدينة وسوقها اكثر من زمان الجفاف فدل على انه يكون جائزا
والثاني لا يكون عفوا قياسا على الصلاة وحد التفاحش منه اذا مضى زمان تحصل فيه
الجفاف حال اعتدال الهواء ان قلنا لا يكون عفوا فلا كلام وان قلنا يكون عفوا فهل يحتاج
فيه الى تجديد النية ام لا فيه وجهان احدهما بلى لان النية انما شرعت للتمييز بين
العادة والعبادة واذا طال الفصل فلا يحصل ذلك والثاني لا لان اصل النية حكمه
باق والاستدامة فيها ليس بشرط ان قلنا لا يحتاج الى تجديد النية فلا كلام وان قلنا
يحتاج الى تجديد النية فاذا نوى فهل يبني على ما مضى ام يستانف فيه وجهان بناء على
انه لو فرق النية على اعضاء الطهارة هل يجوز ام لا فيه وجهان على ما ذكرنا قوله
ولو بدأ بذراعيه قبل وجهه الترتيب عندنا واجب في الوضوء حتى لو نكس الطهارة
بان غسل رجليه ثم مسح راسه ثم غسل يديه ثم غسل وجهه يحصل له غسل الوجه فحسب
حتى لو توضأ اربع مرات منكوسا حصل له الطهارة ولو غسل وجهه ويديه ورجليه ثم مسح
براسه حصل له غسل الوجه واليدين ومسح الراس ويلزمه غسل الرجلين ثانيا وعلى هذا
القياس نظائره فرع لو دخل في الماء وانغمس فيه وخرج ينظر فان اقام فيه ريثما
يجري الماء على اعضائه اربع مرات صحت طهارته وان مكث دون ذلك هل تصح طهارته
ام لا فيه وجهان بناء على ان الحدث هل حل جميع البدن ام حل اعضاء الطهارة وفيه وجهان

بدن
اعضاء

احدهما انه يحل جميع البدن بدليل انه لا يجوز له مس المصحف بسائر الاعضاء غير اعضاء الطهارة كما لا يجوز له مسه باعضاء الطهارة الا انه لا يكلف غسل جميع البدن في الوضوء لما فيه من المشقة والتعب والوجه الثاني ان الحدث يحل اعضاء الطهارة فحسب وانما لا يجوز له مس المصحف بسائر الاعضاء لاتصاله باعضاء الطهارة ان قلنا ان الحدث يحل جميع البدن فيصح طهارته هناك لانه اتى بالاغتسال وهو الغسل ولا مدخل للترتيب فيه فعلى هذا لو ترك لمعة من جميع البدن لا يصح وضوءه وان قلنا بالوجه الثاني لا يصح وضوءه الا انه يحصل له غسل الوجه فحسب لان الترتيب واجب عليه وغسل سائر الاعضاء غير واجب فلا يسقط الواجب بغير الواجب وهكذا لو قام تحت الميزاب حتى انصب الماء عليه فان كان بدفعات ومكث تحته بقدر ما يجري الماء على اعضائه اربع مرات فلا كلام وان جرى الماء على اعضائه دفعة واحدة في حالة واحدة ينبني على ما ذكرنا من الوجهين وهكذا لو وضع هامته على الارض وامر غيره بان يصب الماء على رجليه على ما ذكرنا من التفصيل فاما اذا امر اربعة نفر بان يغسل كل واحد منهم عضوا من اعضاء طهارته دفعة واحدة فيه وجهان احدهما يصح وضوءه لانه لم يقدم البدين على الوجه والبعض على البعض والثاني لا لعدم الترتيب وكذلك لو استاجر رجلين ليحجا عنه احدهما حج الفرض والاخر حج النفل فحجا في سنة واحدة وكذا في نظائرها من رمي النبي على ما سنذكر في موضعه والله اعلم **فرع** اذا احدث الرجل ثم اجنب اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال يلزمه الوضوء والغسل لان موجب الطهرين مختلف فصار كما لو قتل المحرم صيدا مملوكا في الحرم يلزمه القيمة لمالكه والجزاء لله تعالى وهذا مذهب ابي ثور ومن اصحابنا من قال يلزمه الغسل لا غير ويدخل الصغرى في الكبرى لانهما من جنسها كما يدخل الحج على العمرة ومنهم من قال ما يتشاكل منهما يتداخل وهو اصل الغسل وما لا يتشاكل منهما لا يتداخل حتى وجب عليه غسل جميع الاعضاء مرة واحدة ويجب عليه مراعاة الترتيب في اعضاء الطهارة كما لو قرن بين الحج والعمرة ما يتشاكل منهما يتداخل وما انفرد به احدهما مثل الوقوف بعرفة يلزمه اتيانه كذا ها هنا فاما اذا اجنب ولم يحدث وانما يتصور هذا بان نام قاعدا متمكنا مقعدته من الارض فاحتلم او لف خرقة على جميع اعضائه ثم ادخل الزوج في فرج امرأته حتى حصل التقاء الختانين فانه يصير جنبا لا محدثا لا خلاف انه يلزمه غسل جميع الاعضاء دون الوضوء فاما اذا اجنب ثم احدث فهذه تنبني على المسألة الاولى ان قلنا هناك لا يتداخلان فها هنا اولى وان قلنا

هناك

هناك يتداخلان فها هنا وجهان والفرق ان هناك الكبرى لا يستقر عليه حكمها فجاز ان تدخل على الصغرى كما لو ادخل الحج على العمرة جاز وها هنا الكبرى استقر عليه حكمها فلا تدخل عليها الصغرى كما لو ادخل العمرة على الحج لا يجوز في قول فرع ابن الحداد على هذا وقال لو ان جنبا اغتسل جميع بدنه الا الرجلين ثم احدث فعليه غسل الاعضاء الثلاثة مرتبا وغسل الرجلين كيف شاء وهذا انما كان على مذهب من لا يحكم بطرو الحدث على الجنابة فاما على المذهب الاخر يجب عليه غسل الرجلين لاجل الجنابة والوضوء كاملا مرتبا وفي وجه يجب الوضوء مرة واحدة مرتبا ولا يجب غسل الرجلين لاجل الجنابة قال القفال الترتيب واجب في الوضوء الا في ثلاث مسائل احداها واحدة انه لو راى على ثوبه بللا قال هو بالخيار بين ان يقدر انه مذي او ودي او بول ويتوضأ ويغسل الثوب وبين ان يجعله منيا ويغتسل ولا يغسل الثوب فلو توضأ ولم يغسل الثوب وصلى فيه لا يجوز لانه لا يجب عليه الترتيب في الوضوء لاحتمال انه ربما يكون منيا ولا وضوء عليه مرتبا فقد تيقنا غسل الاعضاء في الجملة وشككنا في الترتيب والثالث الخنثى المشكل لو اولج ذكره في دبر رجل فعلى المولج فيه الوضوء ولا يجب عليه فيه الترتيب لاحتمال ان الخنثى كان رجلا وعليه غسل الاعضاء غير مرتبة الا انه خرج عما بين المسألتين وقال لا اصل شغل ذمته بالصلاة فاذا اتى بوضوء غير مرتب فقد تحققنا انه ما اتى بطهارة لان المولج ان كان رجلا فعليه الغسل وهو ما اتى به وان كان امرأة فعليه الوضوء مرتبا وما اتى به **فرع** لو ان جنبا غسل جميع اعضاء وضوءه ثم احدث فعليه غسل باقي الاعضاء بلا خلاف وعليه غسل الاعضاء الاربعة مرة واحدة على الترتيب في وجه وفي وجه مرتين احداهما مرتبا والاخرى غير مرتب وفي وجه مرة واحدة مرتبا فاما اذا اغتسل جميع بدنه الا الاعضاء الاربعة ثم احدث غسل باقي البدن عن الجنابة وغسل الاعضاء الاربعة مرة واحدة على الترتيب لاجل الحدث **فرع** محدث ظن انه كان جنبا فاغتسل فان راعى فيه الترتيب فلا كلام والا فوجهان بناء على ان الحدث يحل جميع البدن او يحل اعضاء الطهارة وفيه ما ذكرناه فاما الجنب اذا ظن انه كان محدثا واغتسل بنية رفع الحدث الصحيح انه جائز ولعل هذا ايضا بناء على ان الحدث يحل جميع البدن ام لا ان قلنا يحل جميع البدن صحت طهارته والا فلا لان باقي الاعضاء لم يغسله بنية الفرض فلم يحتسب له عن الفرض وما اتى بالترتيب في غسل الاعضاء الاربعة فلا يحتسب له عن الوضوء **فرع** لو نسي الترتيب

فيه قولان في الجديد لا يجوز الوضوء وفي القديم جاز فيخرج من مسئلة نسيان قراءة الفاتحة في الصلاة
وفيه قولان قال في الجديد لا تصح الصلاة وقال في القديم صحت وهكذا التيمم ونسي الماء في رحله
وفي القديم جاز وفي الجديد لا يجوز وانما قال في القديم لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يصلي وترك
قراءة الفاتحة في ركعة فلما فرغ منها قيل له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسن قال
فلا باس اذا هذا كله بيان مذهبه في الترتيب وقال ابو حنيفة الترتيب ليس بواجب
والدليل عليه ظاهر القران حيث امرنا بالبداية بغسل الوجه فالظاهر ان ما بدا الله تعالى به
قولا يلزمنا البداية به فعلا كما في الصفا والمروة قوله وتقديم اليمنى على اليسرى
ويستحب تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين وقال احمد انه واجب وهذا لا يصح
لانهما في حكم عضو واحد والله تعالى جمع بينهما بالذكر وعد اعضاء الوضوء اربعة لا ستة
والترتيب ليس بشرط في العضو الواحد قوله ولا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر لا يجوز
للمحدث مس المصحف لا موضع المكتوب ولا الحواشي والجلد ولا الخريطة ولا يجوز له حمل المصحف
ولا العلاقة ولا الخريطة ولا الصندوق ولا الغلاف فلو حمل المصحف بالعلاقة قيل فيه وجهان
والصحيح انه لا يجوز ولو كان في عدل متاع فحمل العدل فيه وجهان فاما مس كتب اخبار النبي
صلى الله عليه وسلم وحمله يجوز للمحدث لانه كلامه وهكذا كتب الفقه والتعاليق اذا كان فيها
ايات من القران يجوز للمحدث حملها لانه لا يقصد بها القران فاما كتب التفاسير فان كتب
على رسم القران بخط جلي وكتب التفسير تحته بخط رقيق مقرمط لا يجوز للمحدث مسه
وان كتبت برسم التصانيف جاز فاما كتبة القران هل يجوز للمحدث ينظر فان وضع المصحف
على حجر فلا يجوز وان وضع على الارض فان مست يده الحواشي والكاغد لا يجوز والا فوجهان
احدهما يجوز لانه لم يوجد المس باليد والثاني لا يجوز لان القلم متصل بيده وهكذا اذا وضع
المصحف على الرحل وقلب الاوراق بالخشب وقراه فيه وجهان فاما الصبيان فانهم يمكنون
من حمل الالواح مع الحدث وهل يمكنون من حمل المصاحف مع الحدث ام يكلفون الطهارة
فيه وجهان احدهما تلزمهم الطهارة كما اذا ارادوا الصلاة والثاني لا لعدم التكليف في حقهم
واما البالغ له ايضا حمل الالواح مع الحدث لانه لا يقصد به حمل القران لانه انما يكتب عليه
القران لاجل الحفظ لا للاثبات وفيه وجه اخر انه لا يجوز لانه انما جوز في حق الصبي
لاجل الضرورة ولا ضرورة في حق البالغ فاما الطراز على الثوب او ما يكتب على المصلى

من ايات

من ايات القران ونقش الخواتيم فللمحدث مسها اذا لم يقصد به اثبات القران بل المقصود منه
النقش فاما الدعاء فيه يكره للمحدث حمله وفي الدراهم المكتوب عليها قل هو الله احد وجهان وما
يكتب على الحلاوى والاطعمة فلا باس باكله ولو كتب على الجدار شيئا ونقش على الخشب فللمحدث مسه
فاما احراق تلك الخشبة لا يجوز لان فيه اهانة فاما تعليم القران للكافر ان توهم فيه اثار
الميل الى الاسلام جاز له ذلك والا فلا يجوز ولا يجوز حمل المصحف الى دار الكفر لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ويجوز ان يكتب رقعة الى الكفار فيها اية من القران كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى هرقل عظيم الشام كتابا فيه قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم
الاية ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام لان فيه تهاونا بها هذا كله تفريع على مذهبنا
وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث مس المصحف لا موضع المكتوب وهذا لا يصح لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
قوله ولا يمتنع من قراءة القران الا الجنابة لا يجوز للجنب ان يقرا شيئا من القران وان قل ولو قرا
فضل الله تعالى واياتي اذا قصد القران فاذا قصد التبرك لافتتاح الامر بسم الله الرحمن الرحيم
جاز او ذكر الحمد على جهة الشكر او قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون او عند الخاتمة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره جاز وقال ابو حنيفة في رواية له ان يقرا ما دون الاية
وفي رواية ما دون ثلاث ايات وفي رواية ما لم يدخل في حد الاعجاز وهذا لا يصح لما روى
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القران فاما الحايض فلا تقرا
القران وان قل في ظاهر المذهب كالجنب وقال ابو ثور قال ابو عبد الله للحايض ان تقرا
القران منهم من قال اراد به مالكا ومنهم من قال اراد به الشافعي ومنهم من قال اراد به احمد لانه يكنى
بها ولا يراد بابي عبد الله فحصل فيه قولان احدهما لا يجوز لها قراءة شيء من القران كالجنب والثاني جاز
لان الحيض ربما يمتد الى زمان طويل او كانت معلمة فيؤدي الى انقطاع كسبها لو منعت عن
القراءة وربما تنسى في هذه المدة بخلاف مدة الجنابة الا ان هذا لا يصح لانه يمكنها ان تستخلف
في التعليم وتطالع في المصحف ولا تقرا كي لا ينقطع كسبها ولا تنساه ويجوز للمحدث
قراءة التوراة والانجيل وما نسخ من القران من سورة الحمد وهو قوله اللهم انا نستعينك الى اخره
وقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ومن قوله
انا الرحمن وهي الرحم شققت الرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ومن قوله
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين والدليل على انه لا يجوز للجنب

قراءة القرآن لما روي أن عبد الله بن رواحة اتهمته امرأته بأنه قد ألم بجارية له فقالت إن لم
تجامعها فاقرأ القرآن فأخذ يقرأ ○ شهدت بأن وعد الله حق ○ وأن النار مثوى الكافرينا ○
إلى آخر الأبيات فقالت صدقت وكذبت عيناي واتفقوا على أن قراءة القرآن حرام على الحائض
والجنب **فرع** المستحب للمتوضئ أن لا يستعين بأحد على وضوئه لما روي عنه عليه السلام
أنه قال أما أنا فلا أستعين بأحد على وضوئي وكان عليه السلام لا يكل أمر وضوئه ولا صدقته
إلى الغير ولو استعان جاز لما روي عن المغيرة بن شعبة أنه قال كنت أسكب له الوضوء وروي
عن أنس مثل ذلك **فرع** المستحب أن لا ينشف أعضاء الوضوء لما روي عن ميمونة أنها قالت
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأتيته بمنديل فلم ينشف به أعضاء الوضوء فردني وتنفض بيده
ولو نشف جاز لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة
ينشف بها أعضاء الوضوء **فرع** إذا كان لرجل يدان على ساق أو يدان على منكب فإن
كانا أسفل الكعبين والمرفقين بلا خلاف أنه يجب غسلهما كالأصبع الزائدة وإن كانا فوق الكعبين
أو فوق المرفقين فلا يجب غسلهما **فرع** إذا كان على أعضاء طهارته ما يمنع وصول الماء
إلى البشرة مثل الشمع والشحم الذائب ودهن السندروس وعين الحبر وعين الحنا لا يصح وضوءه
لأنه يمنع وصول الماء إلى البشرة فأما أثر الحنا والمداد وسائر الأدهان لا يمنع صحة الوضوء
لأن هذه الأشيا لا تمنع وصول الماء إلى البشرة وإنما تمنع ثبوته عليها والشرط هو المرور وقد
وجد فأما قرار الماء على البشرة فليس بشرط والله أعلم بالصواب **باب الاستطابة**
الاستطابة والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد إلا أن الاستطابة طلب الطيب والاستجمار طلب الجمار
والأحجار والاستنجاء إزالة النجاسة النجو وهو العذرة قال ابن عباس النجو إزالة النجو عن
محل مخصوص والأصل فيه ما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط
ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة **قوله** إنما أنا لكم مثل الوالد ○
له تفسيران أحدهما أن أشفق عليكم كشفقة الوالد على ولده وأقيكم من عذاب النار كما يقي الوالد
ولده من النار والثاني أنه قصد أن يذكر أمر التحشم فبدأ بأن قال إنما أنا لكم مثل الوالد
يعني لا تحتشموا مني في تعلم آداب الطهارة وأمورها كما لا يحتشم الولد من الوالد ثم قال إذا جاء
أحدكم الغائط الغائط اسم للمكان المطمئن من الأرض إلا أنه سمي النجو باسمه ويعبر به عنه مجازا

لكره

لكراهة خروج الخارج إليه عند الحاجات ثم قال ولا يستقبل القبلة ○ لا يجوز استقبال القبلة
واستدبارها في الصحاري للغائط والبول ويجوز ذلك في البنيان **وقال** أبو حنيفة لا يجوز ○
الاستقبال فيهما وعنه روايتان في الاستدبار إحداهما يجوز فيهما والثاني لا يجوز فيهما والحديث
محمول على أن النهي ورد في الصحاري بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جلس في بيت
حفصة على لبنتين مستقبل بيت المقدس يقضي حاجته ومن كان مستقبلا بيت المقدس بالمدينة
كان مستدبر الكعبة فدل على أن البناء مخالف للصحاري فيه والبنيان ما كان مسقفا أو كان
محوطا ويمكن تسقيفه فليس حكمها حكم البنيان إلا إذا كان بين يديه سترة من جدار أو غيره يستر
أسفل بدنه فإن حكمه حكم البنيان لما روي عن ابن عمر أنه حفزه البول فأناخ راحلته فتوجه للقبلة
وبال قائما ولأي معنى يكره الاستقبال والاستدبار في الصحاري فيه معنيان أحدهما أن الصحاري
لا تخلو عن مصل يصلي فيها من ملك أو جني أو إنسي فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به فأما الحشوش
في البنيانات فإنها موضع الشياطين فيخلو عن المصلين فيه والثاني أن الصحاري المكان فيها واسع
فلا تلحقه المشقة في ترك الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فإن المكان فيه ضيق فربما
تلحقه المشقة في ترك استقبال القبلة واستدبارها واتخاذ المستحم والخلاء بجانب آخر فلا يكون
منهيا في البنيان ثم قال عليه السلام وليستنج بثلاثة أحجار ○ **العدد** شرط في الاستنجاء وأصل
الاستنجاء واجب بدليل هذا الخبر وإنما يكون الاستنجاء بالأحجار إذا لم يعدوا المخرج على ما سنبين
بعده إن شاء الله تعالى ثم نهى عن الروث والرمة ○ لا يجوز الاستنجاء بالأشياء من الروث والبعر
والعذرة والرجيع وأراد بالرمة العظم ونبه في خبر آخر على المعنى وقال إنها الرمة فإنه
زاد إخوانكم من الجن وأما الروث فعلف دوابهم **قوله** فإن جاء من الغائط أو خرج
من ذكره أو دبره شيء الاستنجاء واجب في الجملة إما بالماء أو بالأحجار ولا يجب الجمع بينهما ○
بل يستحب ذلك ويجوز الاقتصار على كل واحد منهما إلا أن الأولى أنه إذا أراد الاقتصار على
أحدهما أن يقتصر على الماء لأنه أقوى في الإزالة حيث يزيل العين والأثر بخلاف الحجر وقال
أبو حنيفة إن كانت النجاسة قدر الدرهم أو أقل فهو عفو وهكذا قال في النجاسة في سائر
البدن وإن زاد على ذلك فيجب إزالته بالماء ولا يجوز الاقتصار على الأحجار **والدليل**
عليه قوله عليه السلام وليستنج بثلاثة أحجار أمر والأمر على الوجوب وروي أنه قال
لا يجزي أحدكم في الاستنجاء أقل من ثلاث مسحات دل على أن الثلاثة تجزي إذا أنقت هذا

فالخارج قسمان ريح وعين فاما الريح لا توجب الاستنجا لان الاستنجا كاسمه شرع لازالة النجو
فاذا خرجت ريح فلم يوجد النجو حتى يزال فاما العين فعلى قسمين رطب ويابس فاما الرطب
فعلى قسمين معتاد مثل البول والغايط ونادر مثل القيح والدم والصديد وغيره فان كان
معتادا فالاجماع في انه يجوز الاستنجا فيه بالاحجار كما يجوز بالماء فاما غير المعتاد ظاهر
ما نص هاهنا انه يجوز الاستنجا فيه بالاحجار لانه قال شي ولم يفصل وقال في فوايد الربيع
لو تحلى دما او قيحا فليس له ان يستنجي بالاحجار وقال في القديم لو كان في جوف مقعدته بواسير
بالباء والنون والصاد والسين يخرج منها دم فلا يجزيه الا الماء فجعل بعض اصحابنا في المسئلة
قولين احدهما يجوز الاقتصار فيه على الاحجار كما في المعتاد والثاني لا لانه نادر والرخصة
وردت في المعتاد ومنهم من قال قول واحد انه يجوز وما قال في القديم اراد به اذا كان على
بشرته قروح وبثور يخرج منها دم فلا يجزيه الا الماء لانها نجاسة خرجت من الظاهر ومنهم من
قال في النقل تصحيف لانه قال ولو كان في جوف معدته بواصير فعلى هذا لو انقبت نقبة
في بدنه يخرج منه المعتاد فان كان تحت المعدة فلا يخلوا اما ان انسد موضع المعتاد
او لم ينسد موضع المعتاد فان انسد ذلك وخرج المعتاد من هذه النقبة لا خلاف انه
تنتقض طهارته وهل يجوز الاقتصار فيه على الاحجار فيه وجهان بناء على ما لو خرج غير المعتاد
من مخرج المعتاد ان قلنا هناك يجوز اعتبارا بالمخرج فهاهنا لا يجوز وان قلنا هناك لا يجوز
اعتبارا بالخارج فهاهنا يجوز فعلى هذا تنتقض الطهارة بمس تلك النقبة وهل يجب الحد
بايلاج الفرج فيها ام لا فيه وجهان والصحيح انه لا يجب فاما اذا خرج منها غير المعتاد تنتقض
طهارته وهل يقتصر على الاحجار هذا ينبني ايضا على ما اذا خرج غير المعتاد من مخرج المعتاد
ان قلنا لا يجوز فيه الاقتصار على الاحجار فهاهنا اولى وان قلنا هناك يجوز فهاهنا وجهان
والفرق ان هناك المخرج معتاد وهاهنا المخرج والخارج كل واحد منهما غير معتاد فاما اذا
لم ينسد موضع المعتاد وخرج المعتاد من هذه النقبة هل تنتقض به الطهارة ام لا فيه قولان
احدهما تنتقض لوجود عين المعتاد والثاني لا ان قلنا تنتقض فهل يجوز فيه الاقتصار على الاحجار
فعلى ما ذكرنا من الاختلاف فاما اذا كانت النقبة فوق المعدة فان لم ينسد موضع المعتاد
فلا تنتقض طهارته وان انسد موضع المعتاد فهذا ينبني على ما اذا كانت النقبة تحت المعدة
وخرج منها المعتاد ولم ينسد موضع المعتاد ان قلنا هناك لا تنتقض وضوءه فهاهنا اولى

وان

وان قلنا هناك ينتقض وضوءه فهاهنا وجهان والفرق ان هناك صار الخارج مستحيلا متغيرا
لخروجه من المعدة وهاهنا لم يستحل ولم يتغير لانه لم يخرج من المعدة فاشبه القي فاما اذا كان
جامدا قال المزني في الجامع الكبير ان عليه الاستنجا ثم قال بعده باسطر ولو زحر فلفظ مثل البعره
فيما ذا يستنجي فحصل منه قولان احدهما لا يجب اذ لا بلل فيه والثاني يجب لانه لا ينفك عن البلل
وكذا القولان في المراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب الاغتسال عليها ام لا فيه قولان
وسياتي بعد هذا قوله ولا يستنجي بحجر قد استنجي به مرة فلو استنجي بحجر ثم غسله وجففه لا
خلاف انه يجوز الاستنجا به ثانيا وان كان قبل التجفيف لا يجوز فاما اذا رماه في المصحى حتى ترقت
عليه الشمس او هبت عليه الرياح حتى ابده رست نجاسته ظاهر ما نص هاهنا انه لا يجوز به الاستنجا
وقال في الاملاء لو استنجى بحجر فالقاه في المصحاة حتى ترقت عليه الشمس جاز ان يستنجي به وقال
في القديم اذا ابيل على الارض جاز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم بترابها فحصل في وقوع التطهير
بغير الماء قولان لما ذكرنا من اختلاف النصين ان قلنا غير الماء لا يطهر فقولان اخران احدهما
يطهر الظاهر والباطن والثاني يطهر الظاهر دون الباطن لما قال في القديم وخرج الخضري على
هذا وقال ان قلنا الشمس تطهر فالنار اولى لانها تحلل النجاسة لقوتها فعلى هذا لو طبخ اجر
من طين نجس يصير طاهرا وهذا مذهب ابي حنيفة قوله الاستنجا من البول كالاستنجا من الخلا
فذكرنا ولا حكم الاستنجا من الخلا وقد ورد فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حجران للصفحتين
وحجر للمسربة قال الشافعي في الكبير يمسح صفحته اليمنى بحجر وصفحته اليسرى بحجر ويعلق بالثالث
وكره له اصحابنا لو فعل هكذا فلا يحصل الامرين قال الشيخ ابو زيد ياخذ حجرا بيمينه اليسرى ويبدا
بمقدم صفحته اليمنى ويضعه في مكان طاهر ثم يدير الحجر قليلا قليلا حتى يرفع بكل جزء من الحجر الطاهر
جزءا من النجاسة ولا يجر جرا الى ان ينتهي الى موضع صفحته اليمنى ثم يمره على الصفحة اليسرى الى
ان ينتهي الى الموضع الذي بدا منه ثم ياخذ حجرا اخر ويضعه في مكان طاهر من مقدم صفحته اليسرى
ويفعل ذلك مثل ما في الاول ويديره الى ان ينتهي الى المكان الذي بدا منه ثم ياخذ حجرا ثالثا
ويعلق به المسربة فاذا فعل هكذا صار مستوعبا جميع المحل بالاحجار الثلاثة وكلام الشافعي يتناول
على هذا المعنى وانما قلنا لا يجره كي لا يحول النجاسة من محل الى محل فحينئذ لا يجزيه الا الماء وانما
قلنا يضعه على مكان طاهر حتى يحصل له استيعاب المحل بالاستنجا بالاحجار كما قلنا في الطهارة
انه يغسل جزءا من الراس لاستيعاب الوجه بالغسل هذا كله اذا كانت النجاسة على المحل الذي

لانه عند الخروج من الباطن حتى لو مشى خطوات حتى التصق احدى الاليتين بالاخرى وتنتقل النجاسة
من محل الى محل فانه لا يجزيه الا الما فاما اذا لم يكن عنده ما يستنجى به فلو زحف قليلا على رجليه
ليباعد الجروم تنطبق احدى الاليتين بالاخرى فلا باس به اذا ثبت هذا فقوله الاستنجاء من البول
كالاستنجاء من الخلا يعني في الوجوب والعدد فاما كيفيته ان يمسح العضو على جدار طاهر او ارض طاهرة
اذا كانت صلبا في ثلث اماكن فلو فعل ذلك في ثلث مرات في موضع واحد لا يجوز ولا يجزيه بعده
الا الما وكذا لو وضع راس الاحليل على الجدار ومسحه من اسفل الى الاعلى لا يجوز ولو مسح عليه
من الاعلى الى اسفل جاز قوله ويستنجي بشماله الشدة ان يستنجي بشماله لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجا باليمين لان اليمين معدة للكرامات تستعمل في الطاعات وفيما يعلوا من البدن
والشمال للاهانة فتستعمل في القاذورات قوله وان استطاب بما يقوم مقام الحجارة من
الخزف النص ورد في الاحجار الا ان عندنا لا يختص جواز الاستنجا بالاحجار وقال داود انه
يختص به وقاسه على رمي الجمار والفرق بينهما انه غير معقول المعنى فانه لا يدرى انه يعني به الكرامة
او الاهانة او غيرهما وهاهنا المقصود منه الازالة فكل ما يحصل به الازالة يجعل في معناه
كالما وحده قال اصحابنا كل عين جامدة طاهرة قالعة للنجاسات غير محترمة ولا مخلوقة
يجوز الاستنجا به وعبر عنه الشيخ سهل الصعلوكي بان قال كل ما نظف ونطف وانصرف فردا
ولم يخلف وبالاستعمال لم يتلف يجوز الاستنجا به فعلى هذا ما كان لينا مثل الخرقة اللينة والقطن
اللين والبينة والزجاجة الملسا لا يجوز الاستنجا به وكذلك ما كان نجسا او كان رطبا لا يجوز
الاستنجا به ولو استنجى بشي من هذه الاشيا فلا يجزيه الا الما بعده فاما اذا كان محترما لا يجوز
الاستنجا به اما الخبز اللين كما ذكروا الخبز اليابس لا يجوز الاستنجا به ولكن لو فعل يحمل فهل يسقط
به الفرض وجهان واما العظم ان كان فيه رطوبة او دسومة لا يجوز وان كان يابسا خشنا
في سقوط الفرض به وجهان فاما اوراق المصحف لا يجوز الاستنجا به ولو اعتقد جوازه يكفر
ولكن لو فعله تهاونا ففي سقوط الفرض به وجهان ولا خلاف في جواز الاستنجا بالاوراق التي
يكتب عليها التوراة وفي هذه المواضع الثلاث اذا لم يحكم بسقوط الفرض عنه يجوز بعده الاستنجا
بالحجر لان هذه الاشيا في نفسها قالعة للنجاسة بخلاف الرطب والاملس لانها تنقل النجاسة ولا
تقلعها فاما الجمة نص في البويطي على انه لا يجوز الاستنجا بالجمة ونص في رواية الربيع على
انه يجوز بالمقابر او المقابس من اصحابنا من جعل المسئلتين على قولين ومنهم من قال ليس على حالين

حيث قال يجوز اراد به اذا كان صلبا لا يتناثر وحيث قال لا يجوز اراد به اذا كان رخوا يتناثر
فاما التراب نص على جواز الاستنجاء به في القديم وقال في موضع آخر لا يجوز فحصل فيه قولان
احدهما يجوز والثاني لا يجوز ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا وما ذكر في القديم اراد به اذا كان
منعقدا مثل المدر ان قلنا يجوز فيحتاج الى ان يستنجي اربع مرات لانه اذا استنجى به مرة
يلتصق التراب بالمحل وفي الثانية يتناثر عن المحل وفي الثالثة يلتصق بالمحل فيحتاج الى المرة
الرابعة كي يتناثر عن المحل ويستحب له الخامسة لاجل الايتار والله تعالى اعلم بالصواب
قوله ما لم يعدو المخرج نقل المزني عن الجديد انما يجوز ما لم يعد الخارج المخرج ونقل
عن القديم يستطيب بالاحجار اذا لم ينتشر منه الا ما ينتشر من العامة في ذلك الموضع وحوله
ونقل الربيع ما لم يخرج الى ظاهر الاليتين من اصحابنا من جعل المسئلة على ثلاثة اقوال اتباعا للنص
والاصح انها على قول واحد كما ذكر في القديم والمزني اخل بالنقل في الجديد حيث ترك قوله وحوله
ما نقله الربيع موافق له فانه اذا لم يخرج الى ظاهر الاليتين فلم ينتشر الا ما ينتشر من العامة فاما
اذا خرجت النجاسة الى ظاهر الاليتين لا خلاف انه يغسل بالما ما ظهر على الاليتين فاما ما حوالي
المخرج فان كان متصلا بما على ظاهر الاليتين لا يجزيه الا الما ايضا دون الاحجار لانه لا يتصور
غسل البعض بالما لان رطوبة المغسول تتعدى الى الباقي فاما اذا كان منفصلا عنه وبينهما
فرجة يجوز ان يقتصر فيه على الاحجار قوله والفرق بين ان يستطيب بيمينه فيجزي والعظم
لا يجزي لان اليمين آلة صالحة للازالة الا ان الاستعمال منهي فحصلت به الازالة معه فاما
العظم لين يصلح للازالة فالقصور في الآلة فلا يحصل الازالة وصار هذا كالتوضي بالما الطاهر
في اواني الذهب والفضة يجوز والتوضي بما الورد في الاواني الخزفية لا يجوز قوله
وان مسح بثلاثة احجار فلم ينق اعاده عندنا العدد معتبر في الاستنجا بالاحجار اغلظ الامرين من الانقا
والعدد حتى لو لم ينق بالثلاث وجب عليه الزيادة حتى ينقي ولو انقى بالرابعة استحب له ان ياتي
بخامس للايتار ولو انقى بدون الثلاث لزمه الى تمام الثلاث تعبدا وان كان المقصود منه
معقول المعنى كما قلنا في العدة انها شرعت لبراة الرحم وذلك يحصل بقرء واحد ويجب قرءان
آخران تعبدا كذا هذا مثله فلو انقى بواحدة ثم استنقى بعده مرتين فهل يجوز استعمال ذلك
الحجر في وقت آخر ام لا فعلى وجهين احدهما يجوز كما في رمي الجمار والثاني لا لانه صار مستعملا
وادي به الفرض فصار كالما المودي به الفرض مرة وقال مالك لا اعتبار فيه بالعدد وقاسه

علي الاستنجاء بالماء والدليل عليه قوله عليه السلام وليستنج بثلاثة احجار وظاهر الامر على الوجوب
ولانها عبادة ورد الشرع فيها بالاحجار فتستوي فيها الثيب والابكار وللعدد فيها اعتبار دليله
رمي الجمار وليس كالماء لانه يعقبه يقين الطهارة والحجر يعقبه من حيث الظاهر فصار كالعرق بوضع المحل
مع العرق بالاقراء قوله ولا باس بجلد المدبوغ ان يستطاب به وقال في رواية حرملة لا يجوز
الاستنجاء بشيء من الجلود فحصل في جواز الاستنجاء بالجلد المدبوغ قولان احدهما يجوز لانها عين طاهرة
كالثياب والثاني لا يجوز واصل هذين ان الدباغ هل يطهر باطن الجلد فيه قولان فاما المذكي
قال الشيخ ولا اعرف نصا للشافعي فيه بالطهر من الجلد لان الشاة تسمط ويوكل جلدها فعلى هذا ان كان بعد
الدباغ فعلى ما ذكرنا وان كان قبل الدباغ لا يجوز لانه في معنى الطعام ولكن لو استنجى بالجانب الذي
يلي الشعر جاز ايضا لان الشعر يمنع وصول البلل الى ما هو الماكول وان كان الى جانب اللحم لا يجوز
الاستنجاء به قوله لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف كان كثلثه احجار اذا انقى لان المقصود منه
الانقا والمعتبر فيه المسحات وقد وجد وقال داود هو بمنزلة حجر واحد ومذهبنا الاصح لان المقصود
منه لما كان ما ذكرنا فهذا الحجر ينزل منزلة ثلثة احجار في حصول المقصود به **فرع**
الخنثى المشكل له ان يقتصر علي الاحجار في الدبر ولا يجوز في المبالين الا الماء لاجل الاشكال فاذا
ارتفع الاشكال يجوز له استعمال الحجر فيما هو الفرج **فرع** المراة اذا كانت بكرا لها الاقتصار
علي الاحجار في الرجلين فاما الثيب لا يجوز لها الاقتصار علي الاحجار في قبلها اذا انتشر فيها
البول انتشارا قال القاضي ان لم ينتشر جاز لها الاقتصار علي الاحجار **فرع** ذكر ابو بكر
الفارسي في عيون المسايل عن الشافعي انه قال لو تيمم ثم استنجى لا يجوز ولو توضأ بالماء ثم
استنجى يجوز من اصحابنا من جعل المسالتين علي قولين نقلا وتخريجا ومنهم من اقر النصين قرارها
وفرق بينهما بان في التيمم طلب الماء شرط وواجب عليه الاستنجاء وذلك يبطل التيمم فصار كما لو تيمم
ثم راي سوادا او رفقة او غيره يبطل تيممه حين يجب عليه طلب الماء بخلاف الوضوء لان طلب
الماء هناك لا يبطل الوضوء فان قيل لو كان علي بدنه نجاسة فتيمم وجب ان يبطل تيممه ايضا
لان طلب الماء واجب عليه ايضا هاهنا قلنا ان كان عالما في ابتداء التيمم لا يبطل تيممه بعد
ذلك لانه اذا طلب الماء في الابتداء فذلك الطلب يقع عنهما لان طلب الماء متعين عليه لانه لا يجوز
فيه الاقتصار علي الاحجار فعلي هذا لو لم يعلم بالنجاسة حتى تيمم او طرا النجاسة علي بدنه بعد التيمم
بطل تيممه بذلك لانه تجدد عليه الطلب لذلك **فصل** في اداب قضاء الحاجة

اذا

اذا اراد الرجل ان يتخلى فالسنة ان يتباعد عن الناس حتى لا يطلع عليه احد وان لا يرفع ذيله
الا بعد ان يدنو من الارض وان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها في الصحاري وان يطلب
مكانا لينا رخوا كي لا يترشش البول عليه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض
اسفاره فاخذه البول فنزل وكان يطلب دمثا من تحت الحايط وهو المكان اللين ثم
توجه للقبلة وبال قايما وقال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد يعني فليطلب مكانا لينا
وقيل انما بال قايما لما به من وجع البطن لان العرب تعالج بالبول قايما لوجع البطن وهي
عادة اهل هراة فانهم يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة ولا يبول في
الجحر فانه موضع الجن ولا يستقبل بوجهه الى مهب الريح كي لا يترشش عليه البول ولا يبول
تحت الاشجار وعلي افواه الطرق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا اللاعنين
قيل يا رسول الله وما اللاعنان قال ان يتخلى في طرف الناس وظلهم واذا فرغ من البول
يجب عليه الاستبراء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه والاستبراء ان ياخذ ذكره بيده اليسرى ويمده مدا
متفاحشا حتى لو بقي في الاحليل قليل بلل لخرج بالمد وروي عنه عليه السلام انه قال اذا
بال احدكم فلينتر وفي رواية فليستنثر يعني فليمد الذكر مدا متفاحشا ثم ان كان في
هبوط يرتقي الى الصعود وان كان في صعود من الارض ينحدر الى الهبوط او يمشي
خطوات ويقعد قعدات ويتنحنح واذا اراد ان يدخل المستحم فيبدا باليسرى ويقول
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
الشيطان الرجيم ولا يبول في المستحم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبولن
احدكم في المستحم فان عامة الوسواس منه منهم من قال اراد به ان لا يبول في الموضع الذي
يتغوط فيه والصحيح ان المراد انه لا يبول في المغتسل كي لا يترشش عليه البول لان ذلك
يشق عليه واذا خرج فيبدا برجله اليمنى ويقول غفرانك غفرانك والله تعالى اعلم بالصواب
باب الحدث قال الشافعي الذي يوجب الوضوء والغسل ما يوجب
الوضوء اربعة اشيا اثنان متفق عليهما وهو الخارج من السبيلين والغلبة علي العقل باي
سبب كان واثنان مختلف فيهما منهما ما يوجب نقض الطهارة عندنا ولا يوجب عند ابي حنيفة
وهو الملامسة ومس الذكر بباطن الكف ومنها ما يوجب نقض الطهارة عنده ولا يوجب عندنا

وهو الخارج من الباطن الي الظاهر من غير السبيلين اذا كان متفاحشا والقهقهة في صلاة
ذات ركوع وسجود ثم رجعنا القهقرا الي الاول فنقول ما يخرج من السبيلين يوجب الوضوء
عندنا علي اي صفة كان سوا كان ريحا او عينا نادرا او معتادا واذا اخرج من الدبر او من القبل
ريحا وقال ابو حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب نقض الطهارة لانه لا يتصور خروج
الريح منه وعندنا يوجب ذلك لان الرجل اذا كان ادر فقد قيل بانه يتصور خروج الريح
من قبله فعلي هذا ان تحقق ذلك منه يوجب نقض الطهارة وان وجد قلقله في حصيته او
في بطنه ولم تخرج منه شي فلا ينتقض طهارته وقال مالك ما خرج منه نادرا مثل الدود
والحصا والدم ونحو لا يوجب نقض الطهارة واعتبر الخارج بالمخرج وعلي هذا الودي
والمذي لا يوجبان عند مالك نقض الطهارة ودل عليه ما روي عن علي كرم الله وجهه
انه قال كنت امرأ مذاء واستحييت ان اسال رسول الله صلي الله عليه وسلم لمكان ابنته مني
فسالت المقداد ابن الاسود حتى سئل لي رسول الله صلي الله عليه وسلم فسال عن ذلك
رسول الله صلي الله عليه وسلم فعلم النبي عليه السلام انه سأله لاجلي فقال لكل فحل مذاء
مره فلينضح ذكره بالماء وليتوضأ **فرع** لو ادخل مرودا في احليله لا ينتقض طهارته
بالادخال فيه سوا غيب الكل فيه او غيب البعض ولكن هل يفسد صومه ام لا فيه وجهان
وان غيب الكل تجوز الصلاة معه وان غيب البعض دون البعض لا يجوز لان طرفه الظاهر معه
متصل بالباطن وذلك نجس فاذا اخرج المرود منه ينتقض طهارته بالاخراج وكذا لو
ادخل قطنة في راس احليله هكذا لا تبطل طهارته وفي فساد الصوم وجهان وفي صحة الصلاة
علي ما بينا ثم اذا نزع تبطل طهارته كالمرود سواء فاما اذا ابتلع خيطا في نهار الصوم
يفسد صومه ولو ابتلعه في الليل ثم اصبح صائما وكان اصطرفيه خارجا منه لو نزع الباقي
يبطل صومه ولو ابتلع الباقي تبطل صومه وكذا الوامر غيره بالقلع او النزع هكذا يبطل صومه
اللهم الا ان يجي انسان ويقلعه منه من غير اشارة منه فانه لا يضره ذلك ولو تركه علي حاله
لا يصح صلاته ويصح صومه واهما تقدم مراعي صحة الصلاة بان يبتلع الباقي او ينزع ما ابتلع او
صحة الصوم بان يتركه علي حاله قال القاضي رضي الله عنه يقدم الصوم علي الصلاة لانه شرع فيه
ابتداء فاذا تقدم الشروع فيه علي الصلاة فيلزمه اتمامه كما لو افتتح الصلاة بنية القضاء ثم
تبين له انه لم يبق من الوقت الا قدرا لو اشتغل باتمام ما شرع فيه فاتته صلاة الوقت

لايلزمه

لا يلزمه الخروج منه بل عليه اتمام تلك الصلاة لانه شرع فيها اولا كذا هاهنا ومن اصحابنا
من قال تقدم الصلاة علي الصوم لان حكم الصلاة اغلظ واكد من حكم الصوم بدليل ان تارك
الصلاة يقتل وتارك الصوم لا يقتل فاما اذا كان بقرب من عرفات ولم يبق من وقت الوقوف
بعرفة الا قدرا يسيرا بحيث انه لو اشتغل بصلاة العشاء الاخرة فاته الوقوف بعرفة ماذا
يفعل الصحيح انه يترك الصلاة كيلا يفوته الوقوف لانه لو فاته الوقوف لما امكنه ادراكه
الا بعد سنة بخلاف الصلاة وفيه وجه آخر انه تقدم الصلاة عليه لان حكم الصلاة اقوي
واكد من حكم الحج بدليل ما ذكرنا فاما اذا صبغ رجل رجلا تنتقض طهارة المصبغ لانه مس
فرجه ولا تنتقض طهارته وهكذا الوطي علي خشبة حتى دخل فيه هكذا لا تبطل طهارته
ولكن يفسد صومه ولو قام منه تنتقض طهارته **قوله** والنوم مضطجعا الي ان قال
والغلبة علي العقل زوال العقل يوجب نقض الطهارة سوا كان بالنوم او بالاغماء
او بالجنون او بالسكر كيف ما كان وقد قيل ان من اغمي عليه يمني في الغالب فعلي هذا
ان تحقق خروج المني منه يلزمه الاغتسال والا فيلزمه الوضوء فاما النعاس وهو ما
يعتري الاجفان والقلب يقظان لا ينقض الطهارة **وحد** النوم ما يزيل الاستشعار
من القلب مع استرخاء المفاصل وكذا الاغماء مثله فاما الجنون ما يزيل الاستشعار
من القلب مع بقاء الحركة في المفاصل فاذا زال العقل بشي من هذه الاشيا سوي النوم تنتقض
طهارته علي اي حالة كان فاما النوم ان نام قاعدا ممكنا مقعدته من الارض مفضيا
بها اليها ظاهر المذهب انه لا تنتقض طهارته وحكي ابو عيسى الترمذي الحافظ عن الشافعي
قولا آخر انه تنتقض طهارته فعلي هذا القول جعل نفس النوم حدثا وهو اختيار المزني
فان قلنا لا تنتقض طهارته علي ظاهر المذهب فلا فرق عندنا بين ان يستند بسناد
لو رفع ذلك السناد يسقط منه وبين ان لا يسقط وقال ابو حنيفة ان استند بسناد
لو رفع ذلك السناد يسقط تنتقض طهارته وان كان لا يسقط لا تنتقض طهارته فاما اذا
نام متمكنا مقعدته من الارض ثم كاد ان يسقط فانتبه ينظر فان انتبه قبل ان يزول مقعدته
من الارض فلا باس وان انتبه بعد ان زالت مقعدته من الارض تبطل طهارته وقال ابو حنيفة
ان سقط به علي الارض ثم انتبه تبطل طهارته وان انتبه قبل ان تسقط به علي الارض فلا
تنتقض فاما اذا نام زايلا عن مستوي الجلوس قال في الجديد تنتقض طهارته وقال

في القديم لو نام في الصلاة لا تنتقض طهارته لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في الصلاة باهى الله تعالى به ملائكته ويقول ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في عبادتي جعله مصليا ومن قال بالجديد اول هذا الخبر بان قال اراد به انه في الصلاة حكما يثاب ثواب المصلين اذا اراد الصلاة فاخذه النوم ونص في البويطي انه اذا نام قائما ولم تزل قدماه من الوسن لا تنتقض طهارته فحصل فيه ثلثة اقوال باعتبار النصوص • في الجديد يبطل سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة وفي القديم ان كان في الصلاة لا تبطل وان كان خارج الصلاة يبطل وفي البويطي ان لم تزل قدماه لا تبطل في الصلاة وخارج الصلاة لانه ذكر مطلقا وان زالت قدماه يبطل فحاصل المذهب فيه انه اذا نام خارج الصلاة وزالت قدماه تنتقض طهارته وان لم تزل قدماه ففيه قولان فاما اذا كان في الصلاة ان زالت قدماه تنتقض طهارته في الجديد وفي القديم لا تنتقض وان لم تزل قدماه اما قلنا خارج الصلاة لا تنتقض طهارته فها هنا اولى وان قلنا هناك تنتقض فها هنا قولان والفرق ان حرمة الصلاة تمنع من انتقاض الطهارة ها هنا بخلاف ذلك فاما اذا نام في حال الركوع والسجود او صلى مضطجعا ونام فيه قولان وقال ابو حنيفة اذا نام في الصلاة او خارج الصلاة على هيئة من هيآت الصلاة في حالة الاختيار لا يوجب نقض الطهارة قوله وملامسة الرجل المراة • اذا لمس الرجل امراة اجنبية او زوجته او مدبرته او مكاتبته او ام ولده او امته منكوحة كانت او غير منكوحة ولا حائل بينهما • تنتقض طهارته بشهوة كانت او بغير شهوة فاما اذا لمس شعرها نقل صاحب التلخيص انه لا تنتقض طهارته وقال هو في الظفر تخريجا وقال اصحابنا في اللمس تخريجا تحصل في الكل وجهان احدهما تنتقض طهارته لانه قال الملامسة ان يفضي بشيء منه وهذه الاشيا تسمى شيا والوجه الثاني لا تنتقض لانه قال الى جسدها وهذه الاشيا لا تسمى جسدا فعلى هذا لو مس شعرها بشعره او ظفرها بظفره ان قلنا هناك لا تنتقض فها هنا اولى وان قلنا هناك تنتقض فها هنا وجهان والفرق ان اسم الجسد لا ينطلق على الشعر والظفر وقد وجد الشعر من الجانبين ها هنا بخلاف ذلك وفي الملموس قولان وبنا القولين على اختلاف القراتين في قوله تعالى او لمستم النساء فمن قرا او لامستم تنتقض طهارة الملموسة لان الملامسة من المفاعلة وقد وجد منهما ومن قرا لمستم قال لا ينتقض لان اللمس انما وجد

من اللامس

من اللامس لا من الملموس فاما المراة اذا لمست رجلا فحكمها حكم الرجل اذا لمس امراة وقيل فيه قولان لانها ملموسة في الحالتين لان الغالب ان الرجال يحظون على النسا فاما النسا فلا يحظطن على الرجال ولا يقصدنهم فاما اذا لمس امراة ميتة هل تنتقض طهارته ام لا فيه وجهان بناء على انه لو جامعها هل يجب الحد عليه وهل تغتسل هي فيه وجهان • فاما اذا لمس ذوات المحارم قال في الجديد انه تنتقض طهارته وقال في القديم لا تنتقض طهارته لسلب الشهوة عن قلوب ذوي المحارم ولو وجد فيهم شهوة فلا باس به كما لو لمس غلاما وضيء الوجه بالشهوة لا تنتقض طهارته فاما الصغيرة ان كانت تشتهى حكمها حكم البالغة وان لم تشتهى فيه وجهان وفي العجوز الكبيرة وجهان والصحيح انه تنتقض طهارته لانه مما تشتهى لمن هو في مثل حالها وقال ابو حنيفة لا تنتقض طهارته بالملامسة الا ان يتجرد او يتعانقا ويتباشر منه يدل عليه ما روي عن ابن عمر انه قال قبلة الرجل امراته وجسها بيده من الملامسة وقال مالك الاعتبار بالشهوة حتى لو لمس بالشهوة تنتقض طهارته وان كان بينهما حايل ولو لمس بغير الشهوة لا تنتقض طهارته وان لم يكن بينهما حايل والدليل عليه الخبر قوله ومس الفرج ببطن الكف • اذا مس ذكر انسان ببطن الكف تنتقض طهارته سوا مس فرج نفسه او فرج غيره وسوا كان من حي او ميت صغيرا او كبيرا فاذا مسه برؤس الاصابع او بخلال الاصابع فيه وجهان ولو مسه بظهر الكف لا ينتقض وجها واحدا وكذا لو مس الخصيتين والاليتين او ما بين القبل والدبر لا تنتقض طهارته فاما اذا اجتث ذكره من الاصل ومس ذلك الثقبة حكمه حكم ما اذا مس حلقة الدبر تنتقض طهارته في الجديد لان بيانه احد المطهرين بيان للآخر كقوله عليه السلام من اعتق شركا له من عبد قال والامة في معناه وقال في القديم انه لا تنتقض طهارته وفي الممسوس قول واحد انه لا تنتقض طهارته لانه لم يتحقق المس منه ولو مس فرج ميت نص اصحابنا على انه تنتقض طهارته ولو مس ميتة نص على انه لا تنتقض طهارته من اصحابنا من جعل فيهما قولين نقلا وتخريجا ومنهم من فرق بينهما وقال انما تنتقض الطهارة باللمس لما فيه من التلذذ والشهوة وقد عدم هذا المعنى بالموت وانما تنتقض الطهارة بالمس لهتك حرمة الفرج وهذا المعنى موجود بعد الموت وهكذا قال لا فرق بين ان يمس ذكر الصغير او الكبير ونص في لمس الصغيرة على انه لا تنتقض الطهارة منهم من جعل فيها قولين ومنهم من فرق بينهما بما ذكرنا فاما لو لمس ذكرا مقطوعا نص على انه تنتقض الطهارة ولو لمس يدا مبانة نص على انه لا تنتقض طهارته منهم من جعل فيها قولين ومنهم

من نوى قد بما ذكرنا من المعنى وعلى تجويز النظر الى فرج الصغيرة ان كانت تشتهى لا يجوز وان لم تكن
صغيرة تشتهى فيجايز بخلاف اللمس لان حكم النظر اخف من حكم اللمس الا ترى ان الصايم لو نظر فانزل لا
يفسد صومه ولو قبل او لمس فانزل يفسد صومه والله اعلم بالصواب قوله ولا وضوء
على من مس فرج بهيمة لانه لا حرمة لها ولا تعبد علينا وعنى بعدم الحرمة جواز النظر
اليه وبعدم التعبد عدم وجوب الستر وقال في القديم انه يوجب نقض الطهارة فاما اذا
ادخل فيه اي في فرجها ان قلنا باللمس ينتقض الطهارة فههنا اولى وان قلنا لا ينتقض فههنا
وجهان والفرق ان حكم الايلاج اغلظ من حكم اللمس بدليل وجوب الحد به في حالة بخلاف اللمس
فان قيل في الصغيرة لا تعبد عليه فوجب ان لا ينتقض الطهارة بمس ذكره قلنا هو محل التعبد
في الحال وفي ثاني الحال بخلاف البهيمة وقال ابو حنيفة مس الفرج لا يوجب نقض الطهارة
دليلنا عليه ما روت بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مس احدكم
ذكره فليتوضأ قوله واحب للنايم قاعدا ان يتوضأ قد ذكرنا ذلك وعلق القول فيه لانه
قال ولا يبين لي ان اوجبه عليه والمزني جعل نفس النوم حدثا وقاسه على البول والغايط
واستدل بما روى عن صفوان ابن عسال المرادي انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغايط
ونوم ثم قال لما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في معنى الحدث ثم الحدث يوجب نقض الوضوء في اي
حالة كانت كذا النوم مثله واستدل ايضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وعن عايشة من استجمع نوما فتوضا
مضطجعا او قاعدا فلما استدل باخبار وافا الشافعي رحمه الله ورجع الى الترجيح بقول الشافعي
لو صرنا الى النظر كان اذا غلب عليه النوم توضا باي حالة كان اجاب اصحابنا بان قالوا
ما رواه من الاخبار لا تعارض اخبار الشافعي لانه روى عن انس ابن مالك ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون احسبه قال قعودا وروى عن ابن عمر انه كان ينام
قاعدا فيصلي ولا يتوضا وحديث حذيفة انه قال كنت نمت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاعدا فوضع رجل يده على كتفي فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت امن هذا
وضوء فقال عليه السلام لا حتى تضع جنبك على الارض وعن الاخبار خاصة في محل النزاع
وما رواه عام والخاص يقدم على العام على ان حديث صفوان ورد لبيان ان المسافر يمسح

ثلثة

74

ثلاثة ايام ولا يجب عليه نزع الخف قبل مضيها والخطاب اذا سيق لبيان مقصود لا استدل
بعمومه في حكم آخر لم تعرض عنه في غير المقصود هذا كقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الاية سيق الخطاب لبيان اباحة الاكل والشرب للصايم الى طلوع الفجر ثم لا يستدل به في
اباحة الماكولات والمشروبات لو وقع الاختلاف فيها وقد قيل انه يجوز ان يكون الشيئان
متماثلين في اللفظ قريبين في النطق مختلفين في الحكم كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وقوله كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده وقوله عليه السلام انه
نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وحلوان الكاهن وقوله عليه السلام اذا نامت العينان
استطلق الوكاء قلنا اذا نام قاعدا لا يستطلق وكاؤه اذا كان متمكنا فهذه الاجمة لكن
فيه وقول الشافعي لو صرنا الى النظر يعني لولا الاخبار الواردة فيه لاوجبنا ذلك
قوله وقاس الدبر بالفرج قيل اخطا المزني في نقل هذا الكلام من وجهين احدهما
انه قال قاس الدبر بالفرج ولا يقال قست الشيء بالشيء وانما يقال قست الشيء على الشيء والثاني
قاس الدبر بالفرج كان من حقه ان يقول بالذكر لان النص ورد فيه قلنا النص ايضا ورد
في الفرج وهو ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اذا مست المراة فرجها توضأت
او انما قاس بالفرج الذي هو مقيس على الذكر فان الشافعي الحق قبل المراة بالذكر لانه اشبه
به من الدبر ثم الحق الدبر بقبل المراة وهذا دأب القايسين ان يلحق الشيء بالاشبه
فالاشبه والاقرب او قاس الدبر باسم الفرجية اي الحقه بالذكر لعلة كونه فرجا
او نقول اراد بالفرج الذكر لان اسم الفرج ينطلق على الذكر يدل عليه قوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون واراد بالفرج الذكر بين الشافعي رحمه الله ان بيان حكم
احد النظيرين في الشريعة يجعل بيانا لهما كما قال عليه السلام من اعتق شركا له من عبد
الخبر نص على العبد ثم الحقنا الامة به لانها في معناه كذلك فيما نحن فيه وان وقع النص
على الذكر فالدبر في معناه فقسناه عليه **فصل** في مسايل ذكر الخنثى والكلام
في هذا الباب يقع في فصول الطهارة والحيض والرضاع جملة مسايل الخنثى تدور على نكتة
واحدة وهو ان نتمسك فيها باليقين ونطرح الشك اما احكامه في الطهارة وذلك في ثلثة
فصول المس واللمس والايلاج اما المس فلا يخلو الخنثى اما ان يكون ماسا او ممسوسا فان
كان ماسا فلا يخلو الا ان يكون من نفسه او من غيره فان مسه من نفسه نظر فان مس الدبر

استفض وضوءه في الحديد وان مس احد المبالين لم ينتقض لانه اذا مس الذكر يحتمل انه امراة
وذلك عضو زايد وان مس القبل يحتمل انه رجل وهو شق فيه وان جمع بينهما فعليه الوضوء
ولو مس احدهما وصلى ثم مس الاخر لم يجزله ان يصلي صلاة اخرى لانا تيقنا انتقاض طهره
حين جمع بينهما الان بخلاف الابتدا ولو توضا ثم مس الاخر فله ان يصلي وان تيقنا انتقاض
طهره في احد الصلاتين ولا يلزمه اعادة واحدة منهما لانهما حادثان امضيناهما بالاجتهاد ولم ندر
عين ما وقع الخطا فيه فلا ينتقض ذلك الا باليقين كما لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
بالاجتهاد لا يلزمه اعادة شي منها عند عامة اصحابنا الا عند الامام ابي اسحاق الاسفرايني
رحمة الله عليه وليس كما لو نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه اعادتهما لان هناك تحققنا اشتغال
ذمته بالفرض وما من صلاة شرع فيها الا ويحتمل ان الفرض غيره وفي مسئلتنا عند كل واحد من
الصلاتين على اعتقاد الصحة ولم يظهر عين ما اخطا فيها وكذا لو صلى صلاتين ثم تيقن الحدث
في احدهما لا يلزمه اعادتهما لان اشتغال ذمته بهما متيقن وفراغ ذمته عنهما مشكوك وهاهنا
لم يتيقن الحدث في الصلاة الاولى فاما اذا مس الذكر اياما ثم تبين انه كان رجلا هل يلزمه
اعادة الصلاة في تلك الايام فيه جوابان ينبنيان على ما لو صلى الى جهات مختلفة ثم تيقن
له يقين الخطا فهل يلزمه اعادة تلك الصلوات ام لا وفيه قولان واما اذا مس فرج الغير
فلا يخلو اما ان مسه من واضح او مشكل فان مسه من واضح فعليه الوضوء سوا مس القبل
او الذكر لانه اما ان يكون رجلا او امراة واياما كان ينتقض وضوءه بمس الفرج وان كان الممسوس
مشكلا فان مس دبره فعلى ما ذكرنا وان مس احد مباليه لم ينتقض لانه لو مس الذكر يحتمل
انهما امراتان وهو عضو زايد وان مس القبل يحتمل انهما رجلان وهو شق فيه وان جمع بينهما
في المس انتقض وضوءه لا محالة وهكذا لو مس الذكر من مشكل والقبل من مشكل اخر ينتقض وضوءه
كما لو مسهما من واحد فاما اذا كان الخنثى ممسوسا فلا يخلو اما ان يكون الماس واضحا او مشكلا
فان كان واضحا ان مس الدبر فمعلوم وان مس احد مباليه فان كان رجلا ومس الذكر ينتقض
لانه ان كان رجلا فقد مس ذكره وان كانت امراة فقد لمسها وان مس القبل فلا شي عليه لاحتمال
انه كان رجلا وذلك خرق فيه وان كان الماس امراة فان مست القبل فعليها الوضوء لما ذكرنا
خر المعنى وان مست الذكر فلا شي عليها لانه يحتمل انه امراة وذلك عضو زايد عليها فاما اذا كان
الماس مشكلا فان مس الدبر فعليه الوضوء وان مس احد مباليه فلا شي عليه لانه اذا مس الذكر

يحتمل

يحتمل انهما امراتان وان مس القبل يحتمل انهما رجلان ولو جمع بينهما فعليه الوضوء فاما اذا كانا
خنثيان مس احدهما قبل صاحبه ومس الاخر ذكره فقد انتقض وضوء احدهما لا بعينه لانهما
ان كانا رجلين فقد انتقض وضوء ماس الذكر منهما وان كانا امراتين فقد انتقض وضوء
ماس القبل وان كان احدهما رجلا والاخر امراة فوضوءهما منتقض على تنزيل الاحوال كلها
انتقاض وضوء احدهما بعينه غير انا لا نحكم بانتقاض طهارتهما لما ذكرنا انا نبني الحكم على اليقين
واليقين معدوم في حق كل واحد منهما وهذا كما لو طار طاير فقال رجل ان كان هذا غرابا
فامراته طالق الى اخره والخنثى لا يصلح ان يكون اماما في الصلاة بالخنثى حتى نقول لا يجوز
لاحدهما ان يقتدى بصاحبه واما الكلام في اللمس فلا يوجب ذلك انتقاض طهارته سوا
لمس رجلا او امراة او لمسه رجل او امراة فان لمسهما او لمساه حينئذ انتقض الوضوء لا محالة
لانه اما ان يكون رجلا او امراة واما الكلام في الايلاج فلا يخلو الخنثى اما ان يكون مولجا
او مولجا فيه فان كان مولجا به نظر في المولج فان كان واضحا ان اولج في دبره فعليهما
الغسل وان اولج في قبله فلا شي على واحد منهما لاحتمال ان الخنثى رجلا وذلك شق فيه
وان كان المولج مشكلا فان اولج في دبره فعلى المولج فيه الوضوء لانه خرج منه شي ولا شي
على المولج لاحتمال انهما امراتان وان اولج في قبله فلا شي على واحد منهما لاحتمال انهما
رجلان وذلك شق فيه فاما اذا كان الخنثى مولجا نظر في المولج فيه فان كان واضحا
ينتقض وضوءه لخروج الخارج منه رجلا كان او امراة اولج في قبلها او في دبرها فاما
حكم المولج ان كان المولج فيه رجلا فعليه الوضوء لانه ان كان رجلا فقد لزمه الغسل
وان كانت امراة فقد لزمها الوضوء بحكم الملامسة والوضوء متعين وان كان المولج فيه
امراة فلا وضوء على المولج ايضا سوا اولج في قبلها او دبرها لاحتمال انه امراة وذلك عضو
زايد وان كان المولج فيه مشكلا فقد ذكرنا حكمه ولو ان خنثيان اولج احدهما في دبر صاحبه
والاخر في قبله فعلى المولج في دبره الوضوء لخروج الخارج منه وعلى المولج في قبله الوضوء
ايضا لانه ان كان امراة فقد خرج من قبلها شي وان كان رجلا فقد لزمه الغسل بالايلاج
في دبر صاحبه والله اعلم قوله وما سوى ذلك من قي او رعاف فقد ذكرنا ان خروج
الخارج من غير السبيلين لا يوجب نقض الطهارة عندنا وقال ابو حنيفة كل نجس سال يخرج
من باطن البدن الى ظاهره يوجب نقض الطهارة مثل القي والرعاف ودم الفصد والحجامة

وما وقف علي فم المخرج فلا يوجب وان خرج منه ثم اخذ بقطن ولم يسل فان كان بحيث انه لو لم
يوخذ بالقطن لسال يوجب نقض الطهارة والا فلا فاما القي ان كان ملي الفم يوجب ودونه
لا يوجب فان دميت لثته فان كان الغالب الدم فعليه الوضوء وان كان الغالب الريق فلا وضوء
عليه والرعاف ان خرج الي ظاهر القصبة يوجبه والا فلا والدليل علي بطلان مذهبه ما روي
ان ابن عمر عصر بثرة بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين اصبعيه ثم قام الي الصلاة ولم يغسل
وعن ابن عباس اغسل اثر المحاجم عنك وحسبك وعن ابن المسيب انه رعف فمسح انفه بصوفة ثم صلي
والمعني فيه انه لو خرج منه ريح لا يوجب نقض الطهارة ومن مخرج الحدث يوجب ذلك وان الاعتبار
بالمخرج من الخارج والله اعلم بالصواب قوله ولا في قهقهة المصلي ولا فيما مست النار وضوء
اما القهقهة لا توجب نقض الوضوء في الصلاة وخارج الصلاة وقال ابو حنيفة في الصلاة توجب
نقض الوضوء فرضا كان او نفلا واتفقنا في صلاة الجنازة وقال الشيخ ابو طاهر الزيادي لا
يتصور الخلاف في هذا لانه اذا قهقه فقد لم تبطل صلاته ووجد الثاني في خارج الصلاة
فلا يتصور وجود القهقهة في الصلاة حتي تبطل الطهارة فاذا مست النار شيئا فاكله لا يوجب
الوضوء عندنا وعند داود كل ما مسته النار يوجب ويروون خبرا فيه وهو ما روي
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال توضؤا من اكل ما مسته النار ولو كان من ثور اقط وهو محمول
علي اليد والفم فقد يطلق الوضوء ويراد به غسل اليد والفم كما قال عليه السلام الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وقال احمد اكل لحم الجزور يوجب دون غيره واستدل بما
روي انه عليه السلام سئل وقيل له انصلي في معاطن الابل فقال لا وقيل له انصلي في مرابط
الغنم فقال نعم وقيل له انتوضا من اكل الشاة قال لا قيل له انتوضا من لحم الجزور فقال نعم
وذاك محمول ايضا علي غسل اليد والفم لما فيه من الدسومة نخصه به لذلك واستدل الشافعي
علي داود بما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم اكل كتف شاة فصلي ولم يتوضا قوله
وكل ما اوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سوا اراد به مالكا في الملامسة واللمس وقد ذكرنا
حكمه قبل ذلك قوله ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث هذا اصل دعائم الشرع ان كل
اصل ممهد وتحقق وجوده وشك في زواله تمسك باليقين فاذا ثبت هذا فانه يتيقن
الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك انه هل توضا ام لا يبني علي اليقين سواء
كان في الصلاة طرا ذلك الشك او خارج الصلاة وقال مالك ان طرا في الصلاة يمضي عليها

وان طراه

وان طرا خارج الصلاة يلزمه الوضوء ونحن نقيس علي ما لو طرا في الصلاة ووافقنا فيما اذا
كان علي اليقين من الحدث وشك في الطهارة انه يبني علي اليقين فرع قال صاحب التلخيص
لو تيقن الطهارة والحدث وشك في اسبقهما فنقول له تقدم وهكذا علي ما قبل طلوع الفجر فان كنت
متطهرا فانت الان محدث وان كنت محدثا فانت الان متطهر قال القفال هو استنبط
فرع المسئلة من جمع ابن سريج الخبرين في مس الذكر فان بسرة روت انه عليه السلام قال اذا
مس احدكم ذكره فليتوضا وروي طلق انه قال عليه السلام في ذاك الخبر هل هو الا بضعة منك
قال ابن سريج الاصل ان لا وضوء بمس الذكر وخبرنا مخالف لذلك الاصل وخبركم مطابق له
ويحتمل ان خبرنا ورد قبل خبركم ناسخا له ثم خبركم ورد بعده ونسخ خبرنا فيودي الي القول بالنسخ
مرتين ويحتمل ان خبركم ورد قبل خبرنا موافقا له وخبرنا ورد ناسخا لخبركم فيودي الي النسخ مرة
واحدة ومهما امكن المصير الي القول بالنسخ لا يصار الي النسخ مرتين فوجه الشبه بينهما انا ان قدرنا
سبق المطابق علي المخالف وصرنا الي المخالف فكذلك فيمن تيقن الحدث والطهر وشك في اسبقهما
ناخذ بالمخالف للاصل الممهد عنده حتي لو كان قبله متطهرا نجعله محدثا ولو كان محدثا نجعله
متطهرا فرع اذا شك انه هل نام وتيقن الطهر فهو متطهر والاصل عدم النوم فان
تيقن رؤيا رآها وشك في النوم فهو محدث لان الرؤيا لا تنفك عن النوم فان قيل فهلا جعلتموه
متطهرا علي تقدير انه نام قاعدا ورأي رؤيا قلنا لانا لم نتحقق التصاق مقعدته بالارض لو
قال نمت قاعدا ورأيت رؤيا فهو متطهر ايضا فرع لو رأي منيا في ثوبه فان لبسه هو
وغيره فلا غسل عليه لاحتمال انه مني غيره وكذلك لو نام مع غيره فيه هكذا وان لم يكن لبسه غيره
يجب الغسل واعادة الصلاة من آخر يوم نام في ذلك الثوب والاحتياط ان يعيد الصلاة
من اول يوم نام في ذلك الثوب فرع لو ان جماعة متناعسين في مكان فسمع منهم صوت
وكل واحد منهم حمل الذنب علي صاحبه فلهم ان يصلوا منفردين ومقتدين بالغير واما الغير
لان عنده انه متطهر فاما اذا اقتدي بعضهم بالبعض قال صاحب التلخيص والداركي لم يجز
ومثل ابنا علي اصله ان الاجتهاد في حدث الغير لا يجوز اذ ليس له امارة علي حدث الغير قال
ابن الحداد جاز اقتدا البعض بالبعض وجوز الاجتهاد في حدث الغير وفرع عليه وقال لو كانوا
خمسة وام كل واحد منهم في صلاة من الصلوات الخمس فعلي كل واحد منهم ان يعيد آخر صلاة كان فيها
ماموما في الجملة علي امام العشا اعادة المغرب وعلي الماموم في العشا اعادة العشا والمعني فيه ظاهر

علي

والله اعلم بالصواب **باب ما يوجب الغسل** موجبات الغسل اربعة
اثنان تختص بهما النساء وهو الحيض والنفاس واثنان يشترك فيهما الرجال والنساء وهو الجنابة
والموت فاما الجنابة تقع بشيئين نزول الماء والتقاء الختانين فاما نزول الماء يوجب الاغتسال
سواء كان في النوم او في اليقظة لشهوة او بغير شهوة بسبب او بغير سبب او لضعف به او لمرض اصابه
او بالاعياء او على اي صفة كان يوجب الاغتسال وقال ابو حنيفة ان كان بغير الشهوة لا يوجبه
دليلنا قوله عليه السلام الماء من الماء ولم يفصل فاما التقاء الختانين يوجب الغسل بمجرده
من غير الانزال وقال الاعمش واهل الظاهر انه لا يوجبه والمسئلة تلقب بان الاكسال هل
يوجب الاغتسال واختلف الصحابة فيه اصار روي عن عمر وجماعة من المهاجرين مثل قولنا
وروي عن عثمان وجماعة من الانصار انهم قالوا لا يوجب الغسل فرجعوا فيها الى عايشة فقالت
عايشة رضي الله عنها اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم فاغتسلنا فانقطع الخلاف فيما بينهم ورجعوا الى قولها وروي عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وجب الغسل وروى ابو هريرة رضي الله
عنه انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع والتصق ختانه بختانها وجب الغسل انزل الماء او
لم ينزل ولانه حكم يتعلق بالجماع فيتعلق بالتقاء الختانين دليله ساير الاحكام المتعلقة بالجماع
من حصول الاحصان والتحليل ووجوب الحد وغيره ونعني بالتقاء الختانين تغيب الحشفة
حتى لو غيب الحشفة في فرج بهيمة او في دبر ادمي رجلا كان او امراة وجب عليه الاغتسال
وقال ابو حنيفة انه لو اولج في دبر انسان لا يلزمه الغسل لانهم يتشكون عنه الان
وربما يسلمون وجوب الغسل به وفساد العبادات ومذهبهم الاول هذا اذا كان ذكره
سليما فان كان بعضه مقطوعا فان بقي منه قدر الحشفة وغيبه يتعلق به وجوب الغسل وساير
الاحكام وان بقي دونه فلا يتعلق به الغسل الا بالانزال فاما التقاء الختانين في القبل
تحاذيهما دون تضامهما قال المزني وهو ان تحاذى ختان الرجل ختان المراة لان نصب
ختانه ختانها وذلك ان ختان المراة مستعلي ومدخل ذكر الرجل اسفل من ختان المراة فاذا
غيب قدر الحشفة تحاذى الختانان ووجب الغسل يقول العرب التقى الفارسان اذا تحاذيا
وتقابلا وان لم يتضاما قال اصحابنا كل حكم يتعلق بالجماع يتعلق بتغييب جميع الحشفة وقال
ابو طاهر الزيادي فساد صوم المراة يحصل بادنى تغييب الحشفة فيها ويسقط عنها الكفارة

لانها

لانها صارت مفطرة قبل تغييب جميع الحشفة فصار كما لو اكلت او شربت ثم وطئت اما في باب الحج
وجب عليها الكفارة لان الكفارة هناك يتعلق وجوبها بجماع تام وفي باب الصوم وجبت
بهتك حرمة الصوم بجماع تام ولم يبق صايمة عنده تمام الجماع قال اصحابنا يتصور وجوب الكفارة
عليها بالجماع بان كانت ناسية للصوم او مكرهة على الجماع ثم طاوعت في خلاله او نايمة فتيقظت
في خلاله فانه وجب عليها الكفارة في هذه المواضع قوله وان انزل الماء الدافق متعمدا
او نايما او كان ذلك من المراة فقد وجب الغسل لا فرق بين الرجل والمراة في انه اذا نزل منه
الماء يلزمه الغسل باي حالة كانت وروي ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله او ترى المراة في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال نعم فقالت ام سلمة فضحت
النساء فضحك الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم حه يا ام سلمة بم يشبه الرجل اخواله
واعمامه اذا غلب ماء الرجل ماء المراة نزع الولد الى اعمامه واذا غلب ماء المراة ماء الرجل
نزع الولد الى اخواله ثم اقبل عليها وقال لها اذا هي رات ذلك فلتغتسل ثم ذكر صفة المني
وهو ان يكون ابيض رايحته تشبه رايحة الطلع او العجين وانما تشبه رايحته رايحة الطلع
لما روي ان الله تعالى قضى من نباته انه اذا خلق ادم وفضل فضله من ذلك التراب
خلق منه النخلة ولهذا قال عليه السلام اكرموا عمتكم يعني النخلة ومن اوصافه انه يخرج بدفقة
ولذة يعقبه فتور وقد يصفر ويرق لعارض من علة او كثرة جماع ومني المراة اصفر
رقيق قوله وقبل البول وبعده سواء اراد به مالكا حيث قال اذا اغتسل ثم خرج منه
مني فان كان قد بال فعليه الاغتسال ثانيا وان لم يكن قد بال فهو بقية الماء الذي اغتسل له
مرة فلا يجب الغسل ثانيا وهذا لا يصح لان الموجب للغسل نزول الماء وخروجه الى الظاهر
لا اسيلانه من محل الى محل في الباطن لقوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء جعل استعمال الماء
انما يجب بنزول الماء **فرع** اذا خرج من المراة مني الرجل قال اصحابنا لا يلزمها الاغتسال
قال القاضي رضي الله عنه عندنا انما لا يلزمها ذلك اذا انزل الرجل الماء ونزل ماؤه منها عقيبه
فاما اذا امكث بعد ذلك ساعة ينبغي ان يلزمها ذلك لان منيها تخلط بمني الرجل فما خرج
لا يخلوا عن منيها لا محالة قوله وتغتسل الحايض اذا طهرت والنفسا اذا ارتفع دمها فان
قيل لما ذا غاير بينهما في اللفظ من اصحابنا من قال انما غاير بينهما تحسينا للعبارة فان العرب
تستحسن التغاير في العبارات ومن اصحابنا من قال انما غاير بينهما لان احدهما خالف الاخر في الحكم

الا ترى انها لو رأت الدم وانقطع فيما دون يوم وليلة لا يجعل دم حيض ولا تجب به الغسل وفي النفاس
لو رأت الدم لحظة يلزمها الاغتسال فلهذا غاير بينهما في اللفظ يعني تغتسل الحائض اذا طهرت من الحيض
لا بمجرد انقطاع كل دم والنفساء تغتسل اذا انقطع دمها اي دم كان فلو انها اتت بولد ولم تر الدم
هل يلزمها الاغتسال ام لا فيه وجهان احدهما لا لعدم دم النفاس والثاني نعم لان خروج الولد
لا ينفك عن بلل الدم ولان الولد مني منعقد يخرج منها فصار كما لو كان منيا وتسمى هذه المرأة
ذات الجفاف **فرع** اذا القت مضغة يلزمها الاغتسال ولو القت علقة فيه وجهان لما ذكرنا
فرع لو استدخلت مني زوجها او مني اجنبي بالشبهة لا خلاف في ثبوت النسب ووجوب العدة
به على ظاهر المذهب وسقوط الحد فاما في تقدير المهر وثبوت الرجعة ووجوب الغسل وجهان
فرع اذا لف خرقة على ذكره واولج وغيب الحشفة يجب الغسل والحد قال القاضي رضي الله عنه
هذا انما يكون اذا كانت الخرقة رقيقة بحيث تصل حرارة احدهما الى الآخر ويصير بلل احدهما
الى الآخر فاما اذا كانت خشنة كثيفة فلا **فرع** اذا اسلم الكافر ولم يكن جنبا لا يجب عليه الغسل
بل يستحب له ذلك وان اجنب في الكفر فان لم يكن قد اغتسل فعليه الغسل بعد الاسلام وان
كان قد اغتسل ففي وجوب الغسل عليه بعد الاسلام وجهان احدهما يعيد كالوضوء اذ لا نية
للكافر والثاني لا لان من جنس الغسل ما يصح في حالة الكفر وهو اغتسال الذمية من الحيض اذا
كانت تحت مسلم لحقه فانا نحكم بصحته لحق الآدمي كذا الحق الله تعالى

باب غسل الجنابة

قال ويبدأ الجنب فيغسل يديه ولم يذكر التسمية من اصحابنا من قال انما
لم يذكر التسمية هاهنا لانه قد ذكرها في الوضوء فاكتفى به هاهنا ومنهم من قال انما لم يذكرها
لانه ليس يستحب للجنب لانه يمنع من قراءة القرآن بخلاف المحدث والصحيح ان يقال يستحب له حسب ما
يستحب للمحدث لانه يجوز للجنب التسمية لا على قصد قراءة القرآن فلهذا لم يذكرها قال القاضي
رضي الله عنه لا يستحب عندي بل يجوز ان لم يقصد قراءة القرآن ومن اصحابنا من قال الاولى ان
يقول بسم الله العظيم الحليم الحمد لله على الاسلام حتى لا يكون على نظم القرآن ثم يغسل يديه ثلثا
على ما ذكرنا في الوضوء ثم يغسل ما به من الاذى من اسافل بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة يعني
كاملا ويتخير بين ان يؤخر غسل الرجلين الى آخر الاغتسال لما روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل هكذا او بين ان يقدمه على غسل البدن لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل هكذا وهذا الوضوء ليس بواجب في ظاهر المذهب وقال ابو ثور ان احدث مع الجنابة يلزمه الوضوء

بدل

يدل عليه قوله عليه السلام للجنب المتيمم اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ولم يأمره بالوضوء
قال ويدخل اصابعه العشر في الماء او يصب الماء على يديه ويخلل بها اصول الشعر ليسهل
وصول الماء الى باطن الشعور فان ايصال الماء في الجنابة الى تحت الشعور واجب لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ثم يحثي على رأسه
ثلاث حثيات من ماء ويفيض الماء على الجسد ثلثا ويمر الماء على ما قدر عليه من الجسد هذا كله
بيان الاكمل والمستحب والدلك ليس بواجب عندنا خلافا لمالك رحمه الله وقدر الفرض ايصال
الماء الى جميع البدن مرة واحدة والدلك وامرار الماء ليس بشرط وعند مالك ذلك واجب
يدل عليه قوله عليه السلام اما انا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات من ماء فاذا انا قد طهرت
ولم يذكر الدلك وغيره **قوله** فان ترك الوضوء للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد
اساء ويجزيه وسمى تارك المضمضة والاستنشاق مسيئا لانه ترك هذه الاشياء لانها سنة
مؤكدة وتاركها يسمى مسيئا لا محالة وامر باستيناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء
لمعنيين احدهما ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق مع ابي حنيفة وذلك ظاهر حينئذ
والخلاف في الوضوء مع ابي ثور وهو لا يعتد بخلافه اطلاقا لانه مبتدع والثاني ان الماء
قد وصل الى اعضاء الطهارة كما لو وصل الى سائر البدن ما عدى الانف والفم فامر
بايصال الماء اليهما حتى يصل الى جميع البدن عموما والله اعلم بالصواب **قوله** وكذلك
غسل المرأة لا فرق بين غسل الرجل وغسل المرأة ومن كان منهما صاحب ضفيرة يحتاج
الى نقض ضفائره اذا منع وصول الماء الى البشرة وقال مالك لا يجب ذلك للمرأة واستدل
بما روي عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر
رأسي افانقضه للغسل من الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم
تفيضي عليك الماء **قلنا** انما لم يأمرها بنقضها لانها كانت منفرجة يتجافى فيه فعلم النبي صلى الله
عليه وسلم انه لا يمنع وصول الماء الى البشرة بدليل قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة
الخبر **قوله** ويغلغل الماء اي يحرك الماء في اصول الشعر وكيف ما وصل الماء الى اصول الشعر
اجزأه **قوله** وكذلك غسلها من الحيض والنفاس غسل الحيض كغسل الجنابة وهل يجب عليها
ادخال الماء في الفرج وادخال الاصبع في الفرج فيه اوجه احدها يجب فيهما لانه صار في حكم
الظاهر والثاني لا لانه يزيد فسادا والثالث يجب ذلك في الغسل من الحيض دون الجنابة

لانها نجاسة عينية بخلاف الجنابة وقال القفال ما يبدو وامها عند القعود يجب ايصال الماء اليه
قوله وما بدا به الرجل والمراة في الغسل جاز فانما الترتيب في الغسل لا يجب لانه كعضو
واحد ولا ترتيب في عضو واحد في الوضوء كذا هذا قوله وان دخل الحائض والجنب ايديهما
في الاناء ولا نجاسة فيهما لم يضر لان ذلك العضوين يجب وان وجب غسله هذا اذا لم ينو الغسل
فان نوى الغسل سنذكر حكمه بعد هذا ان شاء الله تعالى متقدم على قوله وما بدا قوله ولما
امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل اذا اغتسلت من الحيض تحتاج ان تستعمل فرصة من
مسك فتطهر بها في باطن فرجها لتقطع رائحة اذا الحيض والدليل عليه ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لامراة اغتسلي ثم خذي فرصة من مسك فتطهري بها فلم تعرف المراة ذلك
فسالته ثانيا فقال لها وعك تطهري بها فقالت عائشة ففطنت لذلك فاتيتها وقلت لها
تتبعي بها اثر الدم والمستحب هو المسك فان لم تجد فطيب آخر فان لم تجد فالماء كاف فرع
قد ذكرنا ان المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء لا ينجس الماء لان يده لا تنجس بكونه محدثا
او جنبا وان وجب غسله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي في بعض الايام فاستقبله
ابو ذر الغفاري رضي الله عنه فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده ليصافحه فقبض ابو ذر يده
عن النبي عليه السلام وذهب واغتسل ثم عاد ومد يده اليه وقال يا رسول الله اني ما كرهت
مصافحتك ولكني كنت جنبا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوما علمت ان المومن لا
يخبث وان المومن ليس بنجس وفي رواية ان المومنين اذا تصافحا تحاتت عنهما خطاياهما
كما تتحات عن الشجر ورقها فاما حكم الماء هل يصير الماء مستعملا ام لا ان لم ينو الطهارة لا
يصير الماء مستعملا فاما اذا نوى الطهارة او لا بد من ذكر حكم المحدث فان المحدث اذا نوى الوضوء
لا يصير الماء مستعملا حتى اذا فرغ من غسل الوجه فاذا اراد غسل اليدين فان ادخلهما
الاناء هل يصير الماء مستعملا ام لا ظاهر ما نص ها هنا انه لا يصير الماء مستعملا لانه قال
ثم يغرف غرفة ويغسل اليد به تعطفه على غسل اليدين ومن اصحابنا من قال يصير الماء مستعملا
لانه تادى به الفرض مرة وان قلنا يصير مستعملا ففي اي وقت يصير مستعملا فيه وجهان
احدهما من وقت ملاقاة يده اول جزء من الماء والثاني متى انفصل يده من الماء فعلى هذا
الماء الذي اخذه بيده على الوجه الاول يكون مستعملا وعلى الوجه الثاني لا يكون مستعملا
وهكذا الواحد الماء بيمينه ليغسل به يساره او اخذ بيساره ليغسل به يساره او اخذ بيساره

ليغسل

ليغسل به يمينه يصير مستعملا ولو اخذ بكفه بنية ان يغسل به الذراع قال القاضي رحمه الله
بانه يجوز وفيه اشكال اذا قلنا بانه يصير الماء مستعملا اذا ادخل يده في الاناء فالحيلة
فيه انه ان كان الاناء صغيرا يفرغ منه الماء على كفه اذا بلغ الى غسل اليدين في الطهارة
فاذا غسل الكف حينئذ يدخله في الاناء ويأخذ الماء منه الى ان يغسل باقي الاعضاء وان
يعسر ذلك او امر غيره بان يصب الماء على يده او ياخذ الماء بفيه ويصب الماء على يده او
ياخذ الماء بطرف ثوبه او لحيته ان كانت طويلة ويعصره على يده او يوقفه عليه حتى
يتقاطر منه الماء على كفه ويصير مغسولا ثم ياخذ الماء من الاناء هذا كله في المحدث
فاما اذا اراد الجنب ان يدخل يده في الاناء لا بنية رفع الجنابة لا يصير الماء مستعملا
وان نوى ذلك هل يصير الماء مستعملا على ما ذكرنا من الاختلاف في المحدث ولا يمكنه ان ياخذ
الماء بفيه ولكنه يمكنه اخذ الماء بطرف ثوبه او يامر غيره بان يصب الماء على يده ويمكنه
ايضا ان ياخذ الماء بغير نية الجنابة ثم بعد ذلك ينوي ذلك حتى تصير يده مغسولة
حال ما نوى ثم لو اخذ الماء بعد ذلك لباقي الاعضاء لا يضر ولا تتصور هذه الحيلة في حق المحدث
لانه قد سبق منه على غسل اليدين عند ابتداء غسل الوجه فاما اذا كان الماء دون
القلتين واراد الشروع فيه ان لم ينو الجنابة فلا يصير الماء مستعملا وان نوى لكن
يصير الماء مستعملا وهل ترتفع الجنابة عنه ام لا ينبني على ما ذكرنا من الوجهين فانه
متى صار الماء مستعملا ان قلنا بالوجه الاول لا ترتفع عنه الجنابة وان قلنا بالوجه الثاني
ترتفع عنه الجنابة فاما اذا انغمس في الماء عرفا والشيء ثم نوى الجنابة لا خلاف انه ترتفع جنابته
ويصير الماء مستعملا فاما اذا شرع في الماء الى السرة ثم نوى لا خلاف انه ترتفع الجنابة
عن ما اتى قبل بدنه فاما اذا انغمس بعد في الماء او اخذ الماء بيده وغسل باقي الاعضاء فيه
وجهان على ما ذكرنا وهذان الوجهان انما يكون في حقه لا في حق غيره حتى لو جاء آخر
واخذ منه الماء فانه يكون مستعملا في حقه وجها واحدا ولا يحصل به التطهير فاما
اذا كانا جنبين او ثلثة او اكثر فغسلوا في الماء ونووا واتفقت نيتهم ترتفع عنهم الجنابة
ويصير الماء مستعملا كما قلنا في حق الواحد وان اختلفت نيتهم ترتفع جنابة من سبقت
نيته عنه ويصير الماء مستعملا به ولا ترتفع الجنابة عن الباقين باب
فضل الجنب ولم يرد به ان للجنب فضلا على المتطهر لانه ان لم يكن متقاصرا عنه

فلا مزية له عليه وانما اراد به فضل ماء الجنب وذلك ينقسم قسمين فيتم ينفصل عن اعضائه
فان كان في المرة الاولى يكون مستعملا لا يجوز التطهير به وان كان في المرة الثانية او الثالثة
فيه وجهان وله باب مفرد والقسم الثاني ما يفضل من الماء في الاناء ولا يستعمله الجنب عندنا
يجوز استعماله في الوضوء والغسل سواء فضل من الرجل او من المراة وقال احمد لا يجوز
للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة ويحل للمراة ان تتوضا بفضل وضوء الرجل وفيه
روايتان عنه والدليل عليه ما روى ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد جميعا وانما ذكره كذلك لان من عادة العرب ان يتخذوا
حجرا كبيرا ويحفروا فيه حفرة ثم يصبون فيه الماء ويتوضون منه ولا شك ان كل واحد منهم
يتوضى بفضل صاحبه وروي ان الصحابة اجتمعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذن
المؤذن فخرج من كان له اهل ودار الى اهله وداره وبقي في المسجد من ليس له اهل ياوي اليه
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمشربة فيها ماء فجعلوا يتشوفون اليه اي ينظرون اليه فقال
عليه السلام ما لكم فقالوا يا رسول الله خرج كل من كان له اهل ودار الى اهله وداره وليس لنا
اهل ودار ناوي اليه فوضع النبي عليه السلام اصابعه على المشربة وقال لهم هلموا الى الوضوء
المبارك وكانت لا تسع اصابع النبي عليه السلام لضيقها قال انس رايت الماء ينبع من تحت
اصابعه صلى الله عليه وسلم حتى توضا الناس من عند اخرهم قيل له كم كان القوم قال من سبعين
الى ثمانين ولا شك فيه ان كل واحد منهم يتوضا بفضل وضوء صاحبه وروي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة
وكنا كطيرين كل واحد يقول لصاحبه ابق لي دل على جوازه قوله وفي ذلك دلالة
على انه لا وقت فيما يطهر به المغتسل اي لا قدر فيه والوقت هو القدر يعني قدر الماء
يختلف باختلاف حال المتوضي فمن احرق لا يجزي بالكثير اذا لم يحسن ومن رفق يجزي
بالقليل اذا احسن ذلك والمستحب ان لا ينقص في وضوءه عن المد وفي غسله عن صاع
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا بالمد واغتسل بالصاع والمد
رطل وثلث والصاع اربعة امداد وهي خمسة ارطال وثلث وقيل الصاع هاهنا
اربعة امنا وكيف ما غسل وعمم الاعضاء باتصال الماء اليها اجزاه فلا خلاف
فيه والله اعلم بالصواب **باب التيمم** التيمم في اللغة هو القصد الى الشي

يدل عليه قول الشاعر حيث قال

ولا ادري اذا يممت ارضا ... اريد الخير ايهما يليني
أالخير الذي انا ابتغيه ... او الشر الذي هو يبتغيني

وفي الشريعة عبارة عن ايصال التراب الى الوجه والكفين مع انضمام النية اليه والاصل فيه ذلك
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وسبب نزول هذه الاية ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة من سبيع فانقطعت عائشة عقدا لها من جزع ظفاري فقالت للنبي
صلى الله عليه وسلم لو اقمت بنا هذه الليلة لاطلب عقدي فلعلي اجد ما اضللت فاقام النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فلما اصبح الناس اصبحوا على غير ماء وفي القوم بعضهم جنب بعضهم
محدث فجاموا مشتكين الى ابي بكر رضي الله عنه وكان خطيب القوم اسيد ابن حضير فقال الم تر
ما فعلت ابنتك احبست برسول الله وبالمسلمين حتى اصبحنا وليس معنا ماء فغاظ ذلك ابا بكر
فقام وتقلد سيفه حتى دخل على عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائما وراسه
في حجرها قالت عائشة فشتمني ما شاء الله ان يشتمني وضربني ما شاء الله ان يضربني وخشيني
بعد سيفه وكان بي الموت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخافة ان ينتبه ثم خرج
ابو بكر من عندنا واستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فاخذه ما كان ياخذه عند الوحي فلما
سري عنه دعا الناس وتلا عليهم قوله تعالى فلم تجدوا الاية فسر به سرورا شديدا ثم جاءوا
شاكرين الى ابي بكر فقالوا انا لنظن بركاتكم يا ال ابي بكر ما نزل الله تعالى بكم نازلة الا كان
للمسلمين فيها راحة وفسحة ورخصة ومن جهة الخبر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال التراب طهور المومن ولو لم يجد الماء عشر حجج وفي حديث اخر التراب كافيك فان لم
تجد الماء عشر حجج وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها لي طهورا وفيه دليل
ان التيمم لم يكن لغير هذه الامة قال والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
اراد به مالكا حيث قال ضربة لليدين الى الكوعين واستدل بالاية وقال ذكر الله اليد
مطلقا واذا اطلق يحمل على اليد الى الكوع لا الى المرفق كما في اية السرقة قلنا ذكر الله
تعالى اليد مقيدا الى المرفق في اية الوضوء واطلق هاهنا فيحمل المطلق على المقيد كما
فعلنا في مواضع كثيرة وروي ايضا عن عمر انه كان لا يرى التيمم عن الاغتسال حتى قال عمار بن ياسر
الا تذكر حديثا كنا بالتنعيم في الابل فاجنبنا فتمعكت في التراب واخرت الصلاة فلما اتينا النبي

صلى الله عليه وسلم وسألناه عن ذلك فقال لي ضربت جنا يا عمار يكفيك ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين فثبت ان التيمم في جميع الاحوال على العضوين ولا يجوز استيعاب
جميع البدن ولا الاعضاء الاربعة لان مبناه على التخفيف سواء تيمم للجنابة او للحدث او للمعه
وان قلت ويلزمه استيعاب محل الغسل من الوجه واليدين لانه قال كمغسول انه اذا كان بدلاً
من الوضوء على الوجه واليدين اي يؤتى بالتيمم ما يؤتى بالوضوء عليه **فرع** قد ذكرنا ان
القصد الى التراب شرط في التيمم حتى لو وقف في مهب الريح حتى سفت الريح التراب على اعضاء
التيمم لا يصح تيممه بخلاف الوضوء لان هناك النية شرط لا القصد الى اخذ الماء وههنا
بخلافه ولكن لا فرق بين ان يقصد الى اخذ التراب بيده او بخشبة او باي شيء كان بعد ان
وجد منه القصد اليه ولا فرق ايضا بين ان ياخذ التراب من الارض ومن الثوب او من الحجر
وغيره اذا كان المكان طاهرا وضرب يده عليه وتعلق باليد فاما اذا ضرب يده على ظهر كلب
عليه غبار ان تحقق انه اصابه وهما جافان يابسان جاز وان تحقق ان احدهما اما الكلب
او التراب كان رطبا لا يجوز وان اشتبه عليه ذلك ففيه وجهان لانه تقابل فيه الاصل والظاهر
والثاني يجوز لان في الاصل الطاهر اذا تقابلا فاما اذا ضرب يده على ظهر حمار وليس عليه
نجاسة وعليه غبار جاز فاما اذا ضرب يده على راس نفسه اذا كان عليه تراب او على ظهره
او بطنه فمسح به اعضاء التيمم جاز ولو كان على وجهه فضرب يده عليه ومسح به الوجه لا يجوز
لانه ياخذ التراب من اعضاء التيمم ويرده الى اعضاء التيمم وان اخذ من اليدين ومسح به الوجه
فيه وجهان احدهما لا يجوز لانه اخذه من عضو التيمم والثاني يجوز لانه يرده الى عضو
اخر وكذا لو اخذ من احدى اليدين ومسح به اليد الاخرى فيه وجهان لان اليدين في الحقيقة
عضوان وكذا لو مسح وجهه ثم مسحه بخرقة ثم وقع عليه الغبار وضرب يده عليه ليمسح به
اليدين فيه وجهان على ما ذكرنا من المعنيين فاما اذا ضرب يده على بطن امراة او ظهرها وعليها
غبار ان كان كثيرا كثيفا بحيث لا تصل يده الى بشرتها جاز والا فلا لانه يصير محدثا بالملامسة
فصار كما لو اخذ التراب ثم احدث ليس له استعماله بل يحتاج الى الاخذ ثانيا فاما اذا نوى عند
اخذ التراب والقصد اليه ثم عزبت نيته قبل مسح الوجه به قال القاضي رحمه الله كنت
اقول انه جائز لانه قرن النية باول ركن من اركان التيمم وهو القصد الى التراب فصار كما
لو قرن النية الى اول جزء من الوجه في الوضوء والان اقول لا يجوز هذا لان الركن الحقيقي

فالتيمم

في التيمم مسح الوجه واليدين والنية والترتيب فينبغي ان ينوي عند مسح الوجه
كما في الوضوء فاما القصد الى التراب فهو شرط كدخول الوقت سواء الا ان الصحيح هو الاول
بدليل انه لو اخذ التراب ثم احدث لا يجوز له استعماله الا بقصد جديد ونية اخرى
فاما اذا يممه غيره فان كان معذورا بان كان مقطوع اليدين او مريضا وما اشبهه
فيجوز وان لم يكن به عذر ففيه وجهان احدهما يجوز كما لو وضاه رجل والثاني لا لان القصد
ما باشره ولم يتحقق منه ولان هذا ضعيف فيحتاج الى قصد لينوي بخلاف الطهارة
بالماء ان قلنا لا يجوز فلا كلام وان قلنا يجوز فالنية تجب على الامر لا محالة لانه
هو المتيمم والمتعبد والعبادة حصلت على يده الا ان امره به يجعل قصدا منه حكما
وينوي عند ضرب المامور يده على التراب وهذا يقوي الوجه الاول في المسئلة قبلها
فلو انه احدث بعد ضرب اليد على التراب وبعد النية او الامر احدث لا يضر
بخلاف ما لو اخذ التراب بنفسه ثم احدث حيث بطل ذلك الاخذ لان هناك وجد
القصد الحقيقي منه والحدث منه فيبطله واما ههنا لم يوجد منه القصد حقيقة
فصار كما لو استاجر رجلا ليحج عنه وهو معضوب يصح ولو جامع في تلك المدة لا يفسد
ذلك الحج لانه امر وليس بحاج على الحقيقة فاما اذا تمعك في التراب ونوى فيه وجهان
احدهما لا يجوز لانه لم يوجد منه القصد الى اخذ التراب ورده الى محل التيمم
وكذلك اذا امتد بيديه وجاء اخر حتى اهال التراب على يديه فيه وجهان وكذا لو
وقف في مهب الريح حاسرا يديه حتى سفت الريح التراب على يديه فيه وجهان على ما
ذكر فاما اذا كان في كمه تراب فضرب يديه على التراب ومسح به جاز بلا خلاف
لانه وجد القصد الصحيح **قوله** التيمم ان يضرب بيده على الصعيد وهو التراب
الفصل في الكلام فيما يجوز به التيمم وفيما لا يجوز به التيمم ان كل ما كان صعيدا يجوز
به التيمم على اختلاف الوانه ومما لا فلا وجملة انواعه ما ذكر في الكتاب من كل
ارض سبخة ومدرها وبطحائها وغيره اراد بالسباخ التراب الذي لا ينبت واراد
بالمدر التراب الحر المنبت واراد بالبطحاء دقاق الذي يكون في مسيل الوادي
المختلطة بالاحجار اذا كان له غبار يتعلق باليد على اي لون كان اسود او اصفر او
احمر وكذا الطين الارمني مثله جاز التيمم به لانه من جنس التراب اذا كان له غبار

بالسبخ صح

فاما الرمل فقال في موضع يجوز به التيمم وقال في موضع لا يجوز اختلف اصحابنا فيه
منهم من قال فيه قولان ومنهم من قال المسئلة على حالين حيث قال يجوز اراد به اذا كان
فيه غبار يعلق بالوجه وحيث قال لا يجوز اراد به اذا لم يكن فيه غبار واما ما استخرجته
الارضة من الطين نظر ان استخرجته من الخشب لا يجوز لان ذلك نخالة الخشب وان
استخرجته من الجدار جاز ولا عبرة بتلك الرطوبة لان ذلك من لعابه ولعابه طاهر
فاما الحجر المسحوق والخزف المسحوق والآجر المسحوق والزرنيخ والنورة والجص والكحل
وسائر طبقات الارض لا يجوز التيمم به وكذا لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل نص عليه
واراد بالتراب المستعمل ما يتناثر من اعضاء الوضوء وينفصل عنه اذا جمع لا يجوز التيمم
به كما اذا توضأ وتقاطر الماء من اعضائه لا يجوز التوضي به ثانيا فاما ما بقي من هذا
التراب في الموضع الذي ضرب عليه اليد يجوز التيمم به حتى لو ان جماعة تيمموا وضرب
كل واحد منهم يده على محل واحد يجوز وكل واحد منهم متيمم بفضل تراب صاحبه كما
في الوضوء وقال ابو حنيفة يجوز التيمم بجميع طبقات الارض اذا كان لا ينطبع بالنار
مثل النورة والزرنيخ وغيرهما فاما ما ينطبع بالنار مثل سحالة الذهب والفضة والحديد
لا يجوز التيمم به وايضا قال لو ضرب يده على صخرة صماء ولم يعلق بيده شيء جاز ولو ضرب
يده على التراب ثم نفض التراب عن يديه ومسح به المحل يجوز وعندنا لا يجوز في المسئلتين
والدليل عليه الخبر امر بالتراب والمعنى فيه انه طهر بالمسح فيقتضي ممسوحا دليله المسح
على الخفين وقال مالك لو ضرب يده على الشجر والحشيش يجوز وان لم يكن عليه غبار لان
عنده يجوز التيمم بكل ما يتصاعد من الارض ونحن روينا عن ابن عباس انه قال في تفسير
للصعيد أنه التراب الحر المنبت ويدل عليه قوله عليه السلام التراب كافيك ونص على التراب
دل على ان غير التراب لا يقوم مقامه قوله ما لم تخالطه نجاسة • التراب اذا
خالطته النجاسة لا يجوز التيمم به قلت النجاسة او كثرت بخلاف الماء لان النجاسة القليلة
تستهلك في الماء الكثير لانها تخالط الماء ولا تستهلك في التراب لانه جامد لا يخالط النجاسة
لكن يجاورها فاما اذا خالطه شيء من الطاهرات مثل الزعفران وغيره فان كان كثيرا لا يجوز
وان كان قليلا فيه وجهان احدهما يجوز قياسا على الماء والثاني لا يجوز والفرق بينهما
انه صار مستهلكا في الماء بخلاف التراب وايضا فان الماء لطافة تخلص الى العضو ولا يمنعه الخليط

بخلاف التراب والله اعلم قوله وينوي بالتيمم الفريضة • من اصحابنا من قال اراد به صلاة
الفريضة ومنهم من قال اراد به فرض التيمم فعلى هذا هل يجوز التيمم للنافلة فيه قولان مستنبطان
من هذا ان قلنا ان المراد به الصلاة الفريضة لا يجوز لا يجوز وان قلنا اراد به فرض التيمم
يجوز لان التيمم فرض للنافلة كما هو فرض للفريضة لان كل ما كان من شرائط الصلاة فتستوي
فيه الفرايض والنوافل ان قلنا لا يصح التيمم للنافلة فلا كلام وان قلنا يصح ففي جواز اداء الفرض
به قولان في الجديد لا يجوز لانه لم ينو استباحة فعل الفريضة والفريضة اقوى من النافلة
فلا يتأدى القوي بالضعيف وفي القديم جاز لانه طهر جاز اداء النفل به فيجوز اداء الفرض
كالوضوء وكذا القولان في المستحاضة اذا توضأت للنافلة احدهما يجوز كما لو توضأت للفريضة
والثاني لا يجوز لان ذلك التيمم طهارة ضرورة جوزت لاجل الفرض ولا ضرورة ههنا •
في النافلة بخلاف الفرض وكذا المغصوب اذا استأجر رجلا ليحج عنه حجة التطوع فيه
قولان وكذا لو اوصى بان يحج عنه بعد موته حجة التطوع فيه قولان والمعنى فيهما ما ذكرنا
فاما اذا نوى استباحة صلاة الفرض لاجل فانه يجوز ولو نوى استباحة الصلاة •
فحسب ان قلنا يجوز التيمم للنافلة فههنا اولى وان قلنا لا يجوز ففي هذا جوابان مبنيان
على اصل وهو انه اذا نذر نذرا مطلقا ماذا يلزمه وفيه قولان احدهما انه يلزمه اقل
ما اوجبه الله تعالى من جنسه والثاني يلزمه اقل ما يتقرب به الى الله تعالى من جنسه
شرعا ان قلنا بالقول الاول يجوز وان قلنا بالقول الثاني يجعل كما لو تيمم للنافلة وقد
ذكرنا حكمه فاما اذا تيمم لصلاة الفريضة هل يجوز له اداء النافلة ثم لا اختلف اصحابنا فيه
منهم من قال يجوز سواء كان قبل اداء الفريضة او بعد اداء الفريضة لان كل طهارة جاز اداء
الفرض به فلأن يجوز اداء النفل به اولى ومنهم من قال لا يجوز لا قبله ولا بعده لانه طهارة
ضرورة ولا ضرورة في حق النافلة وقال البويطي يجوز بعد الفريضة ولا يجوز قبلها لان
النفل ههنا تبع فلا يسبق المتبوع وهذا لا يصح لان النفل في جميع الاحوال تبع لها تقدم
او تأخر كما قلنا في الشاكرية فانهم تبع للامير تقدموا عليه في الطريق او تأخروا عنه
فرع
قال ابن الحداد لو تيمم لفائتة قبل دخول وقت فريضة ثم دخل وقت الفريضة لا يجوز له
ان يصلي به فرض الوقت ولو تيمم بعد دخول الوقت لصلاة الوقت ثم ذكر فائتة له ان
يصلي به تلك الفائتة اختلف اصحابنا فيه منهم من قال لا يجوز ان يصلي به تلك الفائتة

كما لا يجوز ان يصلي بالتيمم في المسئلة الاولى فرض الوقت لان عدم التذكر هاهنا كعدم
دخول الوقت هناك لان وقت الفائتة يدخل بالتذكر لما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره ومنهم من قال
يجوز ان يصلي الفائتة ويجوز ان يصلي بالتيمم في المسئلة الاولى فرض الوقت ايضا لان كل تيمم
يجوز اداء فريضة به يجوز اداء كل الفريضة به ومنهم من قال كما ذكر ابن الحداد الاول لا
يجوز ان يصلي به فرض الوقت لانه غير واجب عليه وقت التيمم بل وجب عليه بعد دخول الوقت
والثاني يجوز ان يصلي به صلاة الفائتة لانه واجب عليه وقت التيمم فاما اذا تذكر
فائتة بعد دخول الوقت ثم تيمم لها يجوز له ان يصلي بها صلاة الوقت وكذا لو تيمم لصلاة
الوقت يجوز ان يصلي به الفائتة وكذا لو تذكر فائتتين وتيمم لاحدها يجوز له ان يصلي
الاخرى فاما اذا تيمم لفائتة ذكرها لا يجوز وكذا لو تيمم لفائتة بعينها ثم تبين ان الفائتة
غيرها لم يجز ايضا فاما اذا تيمم لفائتة بعينها ثم ذكر فائتة اخرى هل يجوز له ان يصلي به
الفائتة ام لا فيه وجهان احدهما لا لان وقت تلك الفائتة دخل وقتها بالتذكر فكانه
تيمم قبل دخول وقت الفريضة والثاني جاز لانه تيمم لصلاة فريضة وصح تيممه فاما
اذا تيمم لفائتتين معا فيه وجهان احدهما يجوز كما لو توضاء لصلاتين والثاني لا يجوز
لانه لا يجوز له اداؤهما فاذا نوى اداؤهما فقد غير نية التيمم عن موضوعها فلا يجوز فعلى
هذا لو توضاء لصلاة واحدة ولا يصلي غيرها يجوز ويصلي به ما شاء من الصلوات وان نوى
غيرها ففيه وجهان احدهما يصح طهارته ويلغوا التعيين ويصلي به ما شاء والثاني لا يصح طهارته
لانه غير نية الطهارة عن موضوعها والثالث يصح طهارته لتلك الصلاة لا غير وهذا ضعيف
قوله فيضرب على التراب ضربة ويفرق اصابعه • المزني اخل في نقل هذا الكلام
حيث ذكر تفريق الاصابع في المرة الاولى وانما يلزمه في المرة الثانية لان التخليل بين الاصابع
يجب في المرة الثانية والصحيح ما قال الشافعي ولا يفرق بين اصابعه ثم صورة الشافعي رحمه الله
التيمم بضربتين ضربة للوجه ويمسح بها وجهه على الوجه الذي ذكرنا في الوضوء ثم يضرب
ضربة اخرى يمسح بها يديه وكيفيته ان يضع باطن اصابعه اليسرى على ظهر اصابعه اليمنى
بحيث لا يفضل رؤس اصابع اليسرى عن عرض اصابع اليمنى ولا رؤس اصابع اليمنى عن اصابع
اليسرى عرضا ثم يمرها على ظهر الكف والذراع الى المرفقين ثم يدير بطنها على المرفق ويرفع الابهام

ثم يضع

ثم يضع بطن كفه اليسرى على باطن الذراع ويمرها الى الكف ثم يمر بطن ابهام يده اليسرى
على ظهر ابهام يده اليمنى ويفعل باليد اليسرى مثل ذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى
ان بقي عليه غبار والا فيأخذ ثانيا ويخلل بين الاصابع وانما ذكر الشافعي رحمه الله
هذا التدقيق ردا على مالك حيث قال التيمم خصه النبي صلى الله عليه وسلم بضربتين ولو كان
مسح اليدين الى المرفقين لما قال هكذا لانه لا يتصور بالضربة الواحدة ايصال التراب من اليدين
الى المرفقين والا فالحكم لا يختص به حتى لو تيمم بعشر من ضربة جاز لان الشرط ايصال التراب
الى محل التيمم لا الضربات فلو فرق الاصابع في المرة الثانية دون الاولى جاز ولو فرقها
في المرة الاولى دون الثانية لا يجوز ولو فرق الاصابع فيهما هل يجوز ذلك ام لا فيه وجهان
احدهما لا يجوز لان التراب يتخلل بين الاصابع في المرة الاولى فيؤدي الى ان يتقدم
مسح بعض اليدين على الوجه وهذا لا يجوز لان الترتيب فيه شرط والثاني جاز لانه اذا
مسح الوجه فلم يبق على يده كثير غبار فلا يمنع من ايصال التراب اليه في الضربة الاولى •
فقلت بانه جاز ولو بقي التراب فيما بين الاصابع في المرة الاولى فوجب عليه ان يمسح بين
الاصابع بخرقة او بشيء حتى يتناثر التراب عنه ثم يضرب ضربة اخرى لليدين ويجوز
قوله فلو ابقى شيئا ما عليه من الوضوء الغسل • اراد به ردا على ابي حنيفة حيث قال
لو ترك لمعة من اعضاء التيمم جاز وعندنا لا يجوز وان كان قليلا ونحن نقيس على الطهارة
قوله وان بدا بيديه قبل وجهه اعاد • اراد به الترتيب وهو واجب في التيمم سواء
كان التيمم لاجل الحدث او الجنابة لانه يختص بعضوين بخلاف الغسل بالماء قال اصحابنا
رحمهم الله فرايض التيمم واركانه ستة القصد الى التراب والنية ومسح الوجه كله •
ومسح اليدين الى المرفقين والترتيب والتتابع في احد القولين وفيه وجه آخر ان التتابع
ليس واجبا لانه اذا مسح وجهه ثم مشى زمانا قبل ان يمسح يديه فيتوهم وجود الماء فيما بينهما
فيلزمه طلبه وطلب الماء اذا وجب عليه بطل تيممه فاما اذا كان جالسا في موضع واحد
لا يتاتى هذا وفي التتابع قولان كما في الوضوء فاما دخول الوقت وطلب الماء وعدمه •
بعد الطلب من الشرائط كاستقبال القبلة وستر العورة ودخول الوقت في الصلاة الفريضة
والسنة فيه التسمية والبداءة باليمين فاما التثليث والتكرار فيه ليس بسنة بل يقبح •
ويغير اللون بخلاف الماء وكذلك ايصال التراب الى البشرة ليس بسنة بخلاف الوضوء وكذا

ليس بواجب فيما وجب ايصال الماء اليه في الطهارة لانه لا يمكن ذلك بالكثافة بخلاف الماء
فعلى هذا لو كان على يديه شعور لا يجب عليه ايصال التراب الى البشرة وكذلك المراة اذا
نبتت لها لحية لا يجب عليها ايصال التراب الى ما تحتها على الصحيح من المذهب وفيه وجه
انه يجب قال القاضي رحمه الله سالت القفال رحمه الله عن تجديد التيمم اسنة هو فقال لي
كرت تغالطني التجديد لا يتصور في التيمم لان التيمم انما يجوز بعد طلب الماء وطلب الماء يبطل التيمم
فاذا تيمم ثانيا فيكون هو الفرض لانه يبطل الاول بخلاف الوضوء والله تعالى اعلم بالصواب
قوله ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث اجزاه لانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه اكثر من التيمم
قال اصحابنا العلة التي ذكرها المزني فاسدة لان صنعه يوجب انه لو كان عليه فائتة
تذكرها ظهرا فقضاها بنية الظهر ثم بان انها كانت عصرا ان لا اعادة عليه لانه لو ذكرها
لم يكن عليه الا ان يصلي اربع ركعات وانما العلة فيه ان نية رفع الحدث والجنابة لا تشترط
في التيمم بحال واذا لم يجب عليه ذلك لم يضره الغلط فيهما قال اصحابنا جملة ما يعتبر فيه
من الغلط في النية والتعيين وما لا يعتبر فيه ينقسم ثلاثة اقسام قسم لا يشترط فيه النية
لا جملة ولا تفصيلا اعني به التعيين فاذا نوى وعين واخطا لم يضره مثل مكان الصلاة
وزمانها اذا نواها مثل ان ينوي انه كان في مسجد كذا فكان غير ذلك او يوم الخميس فكان
غير ذلك لم يضره ذلك فان قيل هذا يشكل باعداد ركعات الصلاة لا يجب عليه تعيينها ولو
عين واخطا لا يجوز قلنا لانه اذا نوى الظهر خمس ركعات فلم يات بالظهر فلا يجوز وقسم
يشترط اصل النية والتعيين كالصلوات والصيامات فالخطا فيه يمنع الاجزا وقسم
يشترط فيه اصل النية دون التعيين كالاقتدا بالامام اصل النية فيه شرط وتعيين
الامام ليس بشرط واصل النية في جواز الجنازة شرط وتعيين الميت ليس بشرط واصل نية
الاعتاق عن الكفارة في الكفارات شرط وتعيين الكفارة ليس بشرط واصل النية في اداء
الزكاة شرط والتعيين ليس بشرط فلو انه عين في هذه المواضع واخطا لم يجزه حتى لو عين
الميت او الامام او كفارة الظهار وتبين بخلافه لا يقع مجزيا فكذا لو كان له مال بسرخس
ومال بنيسابور وكل واحد منهما نصابا فاخرج الزكاة عن المال الذي كان بسرخس ثم تبين
انه كان تالفا لا يقع عن المال القائم بنيسابور ومسئلتنا من قبيل قسم الاول فان نية
رفع الحدث والخبث ليس بشرط بل عليه نية استباحة الصلاة فحسب فاذا نوى استباحة

الصلاة

الصلاة ولكن يقدر نفسه جنبا فبان محدثا او محدثا فبان انه جنب لم يضره الخطا وما
وقع فيه الخطا لم يجب عليه ذلك قال اصحابنا ظاهر ما نقل المزني يوجب ان التيمم
يرفع الحدث ثم شيعه بما يقويه حيث قال ليس على المحدث معرفة اي الاحداث يتطهر له
والصحيح ان التيمم لا يرفع الحدث لانه لو كان يرفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء ومن اصحابنا
من قال يرفع الحدث لصلاة واحدة دون غيرها لانه يجوز ادا وقضائه لا غير فعلى هذا لو نوى
رفع الحدث به على قول من قال يرفع الحدث يجوز والصحيح انه لا يرفع الحدث وينوي فيه
استباحة الصلاة قال القاضي ويمكن ان يفرع هذا الاصل على فرع منصوص عليه وهو
ان التيمم بنية النفل هل يصح ام لا وفيه قولان ان قلنا يصح وهو قوله الجديد جعله
كالوضوء فيرفع الحدث كذلك وان قلنا لا يصح لم نجعله كالوضوء فلا يرفع الحدث وهذا
اصل مستنبط من فرع لا يخرج الا على هذا الاصل **فرع** لو كان حدثه البول
فتوضا بنية رفع حدث النوم او الغائط او اخطا من الجنابة او الحيض او النفاس
في الغسل ان كان جاهلا به تصح طهارته وان كان عالما به يصح ايضا على الصحيح من المذهب
وفيه وجه آخر انه لا يصح وسوا اخطا من النوع الى النوع او من الجنس الى الجنس لان
نية ذلك غير متعينة عليه وقال مالك رحمه الله لا يجوز سوا اخطا من الجنس الى الجنس
او من النوع الى النوع وبه قال البويطي والربيع بن سليمان المرادي وقال ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن ان اخطا من النوع الى النوع جاز وان اخطا من الجنس الى الجنس
لا يجوز واحتج المزني على مخالف الشافعي بفصلين احدهما خص ربيعة والثاني تعم
الجميع اما ما يلزم ربيعة وحده قال لو كان الخطا من الجنس الى الجنس يمنع الاجزاء
لكان الخطا من النوع الى النوع في معناه والذي يلزم الكل قال الطهارة لها طرفان
طرف يتطهر له وهو الصلاة وما في معناها وطرف يتطهر عنه وهو الاحداث ثم لو عين
صلاة استباحها وما هاهنا في الوضوء فلا يتعين ما نواها فكذلك اذا عين حدثا بالرفع
وجب ان يرتفع جميع الاحداث ولا يضره التعيين قوله واذا وجد الجنب الماء بعد التيمم
اغتسل واذا وجد الذي ليس بجنب توضا اراد به ان التيمم لا يرفع الجنابة والحدث
بل يبيح الصلاة ثم اذا وجد الماء يعود الى ما كان عليه فان كان جنبا اغتسل وان كان
محدثا توضا وما مضى لا اعادة عليه قوله اذا تيمم ففرغ عن تيممه بعد طلب الماء

ثم رأى الماء المتيمم اذا رأى الماء فان كان قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه ويلزمه
استعمال الماء عند عامة العلماء الا ما حكي عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال له ان يصلي
بذلك التيمم فاما اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه اعادة الصلاة عند عامة
العلماء وقال طاوس اليماني ان كان الوقت باقيا تلزمه اعادة الصلاة بالتوضي بالماء
فاما اذا وجد الماء في خلال الصلاة نص ههنا على انه يبني على صلاته ونص في المستحاضة
على انه اذا انقطع دمها في خلال الصلاة لا تبني عليه فمن اصحابنا من قال فيه قولان نقلا
وتخريجا وهو ابن سريج ومن اصحابنا من فرق بينهما بان المستحاضة يتجدد لها الحدث فاي
حدث لم تتطهر له فقلنا بانها تعيد الطهارة بخلاف المتيمم فانه لم يتجدد له حدث لم يتطهر
له فقلنا بانه يمضي على صلاته وحكى ابو بكر الفارسي في عيون المسائل في المستحاضة قولان
قال اصحاب النص ما ذكرنا عن الشافعي وهو انما اخرج القول الاخر من كيس نفسه ان
قلنا في المستحاضة لا تبني على صلاتها فاذا اغتسلت وعادت فهل تبني على الصلاة ام
تستانف الصلاة حكمها حكم من سبقه الحدث وهو في الصلاة في الجديد يستانف
وفي القديم لا يستانف واذا قلنا المتيمم يبني على صلاته فهل يستحب له الخروج من الصلاة
واداء تلك الصلاة بالوضوء ذكر اصحابنا فيه وجهين قال القاضي رضي الله عنه
عندي يكره له ابطال العبادة والخروج عنها وجها واحدا ولكن الوجهان في انه هل
يستحب له ان يقلب الصلاة نفلا ويسلم عن ركعتين ام لا فيه وجهان مستنبطان
من مسئلة وهي ان رجلا لو افتتح الصلاة منفردا ثم تقدم الامام للجماعة قال في الجديد
يستحب له ان يقلب الفرض نفلا ويسلم عن ركعتين ويقتدي بالامام في صلاة الفرض
كذا ههنا يستحب له ذلك وفيه وجه اخر انه يستحب ههنا والفرق بين هذا
وبين تلك المسئلة ان صلاة الجماعة افضل من صلاة الواحد وانها اكثر ثوابا منها
فقلنا يستحب له الخروج عنه بنية النفل والاقتدا بالامام ليحوز فضيلة الجماعة
وههنا الصلاة بالتيمم كالصلاة بالوضوء في الفضيلة فقلنا بانه لا يستحب له الخروج
عنه وفرق آخر وهو ان هناك لو صلى منفردا ثم ادرك الجماعة يستحب له اعادة تلك
الصلاة بالجماعة وههنا لو صلى بالتيمم ثم قدر على الماء لا يستحب له اعادة تلك الصلاة
بالطهارة بالماء وقال ابو حنيفة المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلاة تبطل صلاته

وهو

وهو اختيار المزني واستدل بانه قال رؤية الماء في الصلاة لو لم تبطل التيمم
لوجب ان لا تبطله خارج الصلاة وكذا في الصلاة مثله كالحدث وقال لو ان رجلين
توضأ احدهما وتيمم الاخر في سفر لعدم الماء انهما طاهران فان احدث المتوضي
ووجد المتيمم الماء انهما في نقض الطهر قبل الصلاة سوا فلما كانا في نقض الطهر
بعد الدخول فيها سوا وكما الفرق واستدل بالمعتدة بالاشهر اذا حاضت قبل
انقضاء الاشهر ان الشهور تنتقض لوجود الحيض كذا ههنا امثله قلنا مجرد رؤية
الماء لا يبطل التيمم خارج الصلاة وانما القدرة على استعماله يبطله الا ترى انه
كان يحتاج الى ذلك الماء لشربه او لدابته لا يلزمه استعماله ويجعل كالعاجز عن
وجوده فكذلك المصلي عاجز شرعا والعجز الشرعي كالحقيقي فيما يؤثر فيه العجز الا
ترى انه لو كان معه ماء وديعة للغير فانه لا يجوز له استعماله ويجعل عاجزا عنه
شرعا كالعاجز طبعا كذلك ههنا واما مسئلة العدة حجة عليكم لكن هناك نما
معنى لا يحكم ببطلانه بل يحتسب ذلك عندنا قرءا واحدا كذا ههنا وجب ان
لا يبطل ثم البر وزان مسئلتنا منه ان لو شرع في النكاح بعد انقضاء الاشهر
ثم رأت الدم لان المقصود من العدة النكاح فلا جرم لا يلزمها شيء ووزانه
من مسئلتنا ان لو شرع في التيمم الذي هو بدل عن الوضوء ثم رأى الماء لا جرم
لا يبطل تيممه ولا فرق عندنا بين المتنفل والمفترض الا ان الشافعي قال المتنفل
اذا رأى الماء في خلال الصلاة احب ان يسلم من ركعتين قال اصحابنا صورة المسئلة
اذا كان قد اطلق النية او قيدها باربع ركعات فاما اذا نوى ركعتين لا تجوز
له الزيادة عليها قال الشيخ القفال وان قيد بركعتين يجوز له الزيادة لان
رؤية الماء لا تبطل صلاته ويجعل كانه لم ير الماء **فرع** اذا فرغ من الصلاة
التي رأى فيها الماء هل يجوز له ان يتنفل بذلك التيمم فان كان موجودا معه او
تلف بعد خروجه عن الصلاة او في الصلاة ولم يكن عالما به لا يجوز له ذلك وان
تلف في الصلاة وكان عالما به يجوز له النافلة بذلك التيمم وكذا لو رأى سرابا
ظنه ماء او رأى خضرة او طيورا يقعن ويجتمعن على موضع او رأى ركبانا او رجلا
لا بثا لا يبطل تيممه لتوهم وجود الماء ولو رأى رجلا عريانا لا يبطل تيممه

فاما اذا راى ماء جاريا وهناك حايل من سبع او عدو وان راى الماء اولا ثم الحايل
بطل تيممه وان راى الماء مع الحايل او الحايل اولا ثم الماء لا يبطل تيممه فاما اذا
راى بيرا ان توهم ان هناك دلوا ورشا او توهم ان معه دلوا ورشا بطل تيممه
وان تحقق عدمهما عند روية البير لا يبطل تيممه فاما اذا سمع احدا يقول معي ماء
بطل تيممه ولو سمع احدا يقول اودعني فلان ماء لا يبطل تيممه ولو قال عندي
ماء اودعنيه فلان قال اصحابنا يبطل تيممه قال القاضي عندي هذا ابناء
على انه لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير هل يلزمه الالف وهل
يقطع اخر كلامه عن اوله وفيه قولان ان قلنا هناك يلزمه الالف فها هنا يبطل
ايضا تيممه والله اعلم بالصواب قوله ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض وهم
ابو اسحاق المروزي عن هذا حيث قال انه لا يجوز للمتيمم الجمع بين الصلاتين لانه يحتاج
الى طلب الماء لكل صلاة فربما طال الفصل بينهما فينقطع نظم الجمع ولانه اذا قدم
العصر الى الظهر فيودي الى التيمم قبل دخول وقت الفريضة وهذا لا يجوز ه
قلنا هذا لا يصح لان الطلب للماء في الصلاة الثانية اخف من طلبه في المرة الاولى
لانه يكفيه ان يلتفت يمينا وشمالا او يمشي عشر خطوات وفي هذا لا يطول الفصل
لانه من مصلحة الصلاة فصار كالاقامة واما الثاني يقول اذا قدم العصر الى
الظهر فوقت الظهر صار وقتا لها ها هنا فالتيمم انما يكون بعد دخول وقت
الفريضة اذا ثم ها عندك فيما لو اخر الظهر الى وقت العصر فانه لا يودي الى
ذلك ومع هذا عندك لا يجوز دل على ان كلام الشافعي رضي الله عنه محمول
على انه لا يجوز الجمع بين الفريضتين بتيمم واحد اراد به ردا على ابي حنيفة
حيث قال له ان يصلي بالتيمم ما شاء من الفرايض والنوافل كالوضوء سواء ه
ولا يبطل التيمم بخروج الوقت ودخوله وقال في طهر المستحاضة انه يبطل بخروج
الوقت ولا يبطل بدخوله حتى لو تطهرت قبل الزوال ثم دخل وقت الظهر لا يبطل
طهارتها ولو تطهرت بعد الزوال ثم خرج وقت الظهر تبطل طهارتها فنقيس عليه
فنقول طهارة ضرورية فلا يجمع بين صلاتي فرض دليله طهر المستحاضة فاما
اذا تيمم لصلاة فريضة وادى بها الفريضة هل يجوز له ان يصلي به صلاة الجنازة

نص ها هنا على انه يجوز ونص في موضع آخر لا يجوز صلاة الجنازة راكبا وقضية احد
النصين تخالف قضية الآخر من اصحابنا من جعل فيه قولين نقلا وتخريجا احدهما يجوز
راكبا وبالتيمم الذي ادى به الفرض مرة ومن اصحابنا من قال المسألة على حالين حيث قال
لا يجوز راكبا اراد به اذا كان هو متعينا لتلك الصلاة ولم يكن هناك غيره وحيث قال يجوز
ما ادي الفريضة بتيمم واحد اراد به اذا كان جماعة لا يتعين عليه ومن اصحابنا من فرق
بين النصين بان هناك انما لا يجوز راكبا لانه يودي الى الاخلال بما هو الركن فيها وهو
القيام وهذا غير موجود ها هنا فاما اذا تيمم لفريضة لا خلاف انه يجوز ان يودي به
صلاة الجنازة فاما اذا ادى به صلاة الجنازة فهل يودي به الصلاة الفريضة ام لا ه
ينبني على ما قبله ان قلنا يجوز اداء صلاة الجنازة بعدما ادى الفرض بتيمم واحد فها هنا
يجوز والا فلا فاما اذا تيمم لصلاة الجنازة وادى به صلاة الجنازة هل يجوز له ان
يودي به صلاة الفرض فعلى ما ذكرنا وان لم يود به صلاة الجنازة هل يجوز ان يودي
به الفريضة فعلى ما ذكرنا ايضا ان جعلناها كفرايض الاعيان والا فعلى الجديد يجوز
وعلى القول القديم لا يجوز كما في النفل فاما اذا تيمم لفريضة وادى به الفريضة ه
هل يجوز له ان يودي به المنذورة هذا ينبني على ان النذر هل يحمل على اقل
ايجاب الله سبحانه وتعالى او على اقل ما يتقرب اليه من جنسه شرعا وفيه قولان
ان قلنا يحمل على اقل ايجاب الله تعالى فها هنا لا يجوز وان قلنا بالقول الثاني يجوز
وان لم يود به الفريضة لا خلاف انه يجوز به المنذورة في ظاهر المذهب فاما اذا
تيمم لصلاة المنذورة ثم صلى المنذورة او لم يصل هل يجوز ان يصلي بذلك التيمم صلاة
الفرض ام لا فيه جوابان بناء على ما ذكرنا من الاصل وفيه قولان فاما اذا تيمم لصلاة
الفرض ان ادى به الفرض لا يجوز ان يطوف به طواف الفرض وكذا ان تيمم لطواف الفرض
يجوز ان يودي به صلاة الفرض واذا صلى لا يجوز له الطواف بذلك التيمم فاما اذا طاف
اولا لا يجوز ان يصلي به الفرض وهل يجوز ان يصلي به ركعتي الطواف ام لا فيه قولان بناء
على ان ركعتي الطواف هل هما نفل او فرض ان قلنا نفل جاز وان قلنا فرض لا يجوز
على الصحيح من المذهب وفيه وجه آخر انه يجوز لانه تبع للطواف بخلاف ساير الفرايض
قوله ولو تيمم الموتى او العدم فلم يجز في الدين دكان القصب عندنا لا يجوز التيمم

بهذه الاشيا وقال ابو حنيفة النورة والزرنيخ ان كانا مطبوخين لا يجوز والا جاز
وحكي ان اناسا اتهم بسرقة الذريرة والبيع فقال ان كان صادقا فيغفر الله لي وان كان كاذبا
فيغفر الله له واراد وايه انه لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم بقي شي من الذريرة من الحنوط
فاخذه انس تبركا به وقيل انه اشترى لحما من القصاب فوضعه على لوحه فالتصق به قليل
من شحم ولا يعلم ذلك فاتهم بهما لاجله **فرع** قال ابن الحداد لو نسي صلاة من صلوات
اليوم والليلة يلزمه ان يصلي خمس صلوات بتيمم واحد لان الفرض عليه واحد لا بعينها ه
وقال صاحب التلخيص يصلي خمس صلوات بخمس تيممات لانه ما من صلاة يشرع فيها الا وهو
يعتقد انها الفرض عليه حتى لو لم يعتقد ذلك لا يخرج عن الفرض باليقين فاما اذا نسي صلاتين
من صلوات يوم وليلة فعلى قول صاحب التلخيص يصلي خمس صلوات بخمس تيممات وعلى قول ابن الحداد
يصلي ثمان صلوات بتيممين فيصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب بتيمم ثم يتيمم ثانيا ويصلي به
الظهر والعصر والمغرب والعشا وكذا لو عكس ذلك بان يصلي المغرب والعصر والظهر والصبح بتيمم
واحد ثم يتيمم ويصلي العصر والظهر والصبح والعشا جاز وينبغي ان تكون المتروكة في الثانية
هي التي ابتداء بها في المرة الاولى فاما اذا تيمم وصلى اولا المغرب والعشا والصبح والظهر
ثم تيمم ويصلي العصر والظهر والعصر جاز ايضا لان المتروكة في الثانية المغرب وهي المبتداة
في المرة الاولى فاما اذا عكس بان صلى المغرب والعشا والصبح والظهر بتيمم واحد ثم يتيمم
وصلى العصر والمغرب والعشا والصبح لا يجوز ولم يخرج عنها بذلك لجواز ان يكون الفائتتان
الصبح والظهر وقد ادى الصبح في المرة الاولى ولم يوجد الظهر في المرة الثانية فبقيت عليه
فاما اذا نسي ثلاث صلوات من صلوات يوم وليلة فعلى طريقة صاحب التلخيص [illegible]
فيصلي خمس صلوات بخمس تيممات وعلى طريقة ابن الحداد يصلي تسع صلوات بثلاث تيممات
يصلي الصبح والظهر والعصر بتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب بتيمم اخر ويصلي العصر
والمغرب والعشا بتيمم اخر فاما اذا نسي اربع صلوات من صلوات يوم وليلة فعلى طريقة
صاحب التلخيص يصلي خمس صلوات بخمس تيممات وعلى طريقة ابن الحداد يصلي ثمان صلوات
باربع تيممات يصلي الصبح والظهر بتيمم والظهر والعصر بتيمم اخر والعصر والمغرب بتيمم اخر
والمغرب والعشا بتيمم اخر فاما اذا نسي صلاتين من صلوات يومين وليلتين فان علم انهما
كانا مختلفتين فحكمه حكم ما اذا نسي صلاتين من صلوات يوم وليلة وان علم انهما كانا متفقتين

او لم يعلم

او لم يعلم انهما كانا متفقتين او مختلفتين فعلى طريقة صاحب التلخيص يصلي عشر صلوات
بعشر تيممات وعلى طريقة ابن الحداد يصلي عشر صلوات بتيممين وقال القفال يصلي عشر
صلوات بخمس تيممات يصلي الصبح والظهر بتيمم والظهر والعصر بتيمم اخر هكذا الى تمام العشر
فرع اذا اراد ان يتيمم لنافلة لا سبب لها في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها هل يجوز ام لا
فقد ابتنى على انه لو صلى في هذه الاوقات صلاة لا سبب لها هل يصح ام لا فيه وجهان
احدهما لا يصح لورود النهي عنها والثاني يصح والنهي محمول على التنزيه ان قلنا تصح الصلاة
في هذه الاوقات فيصح تيممه لها وان قلنا لا يصح فلا يصح لها فاما اذا تيمم قبل ذلك ثم دخل
عليه الوقت الذي تكره فيه الصلاة لا خلاف انه لا يبطل تيممه **فرع** اذا تيمم للفريضة
وصلى الفريضة منفردا ثم ادرك الجماعة واراد ان يصليها بالجماعة ثانيا هل يحتاج الى التيمم
اولا ان قلنا ان الفريضة منهما الاولى فلا يتيمم للثانية على ظاهر المذهب وان قلنا
ان كل واحد منهما فرض فيتيمم للثانية وان قلنا ان الفرض منهما احدهما لا بعينه الا
انه يحتسب الله تعالى بالاكمل والافضل فحكمه حكم ما لو نسي صلاة من صلاتين واراد ان يعيدهما
بالتيمم وقد ذكرناه **فرع** اذا اراد ان يتيمم لصلاة الجنازة عليه ان يتيمم لها بعد الفراغ
عن غسل الميت وان كان قبل التكفين لا يجوز الصلاة عليه بعد الغسل وقبل التكفين ولو
تيمم قبله لا يجوز والمستحب ان يتيمم بعد ان يكفن الميت لان الصلاة عليه قبل التكفين
يكون مكروها وان كان جايزا **فرع** اذا تيمم ثم ارتد والعياذ بالله يبطل تيممه ولو
توضا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل يبطل وضوءه ام لا فيه وجهان احدهما يبطل ذلك
كالتيمم والثاني لا والفرق ان التيمم ضعيف فانه يبطل بوجود ما يمنعه من استباحة الصلاة
بدون الحدث من رواية السراب والركب ووقوع الطير وغيره فجاز ان يبطل بالارتداد لانه
يمنع من استباحة الصلاة بدون الحدث اما الوضوء طهارة قوية فلا يبطل بوجود ما يمنعه
من استباحة الصلاة من غير الحدث وكذا لا يبطل بالارتداد والله اعلم بالصواب

باب جامع التيمم

قال الشافعي ليس للمسافر ان يتيمم الا بعد دخول وقت الصلاة
المفروضة اباح الله تعالى في كتابه التيمم في حالين السفر والمرض لقوله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا والمعنى المبيح في الحقيقة للتيمم واحد وهو العجز عن
استعمال الماء غير ان العجز تارة يكون لعدمه وتارة مع وجوده اما المرض او لحاجته اليه

ليسقيها او لسقي دابته وقوله تعالى فلم تجدوا ماء يعني فلم تقدروا على استعمال الماء فتيمموا اذا ثبت هذا القول لا يجوز التيمم الا بعد دخول الوقت وعند ابي حنيفة يجوز قبل دخول الوقت كالوضوء ودليلنا ان نقول ان التيمم ابيح للضرورة فوجب ان يباح عند نهاية الضرورة كاكل الميتة ونهاية الضرورة بعد افتراض الفعل عليه وذلك انما يكون بعد دخول الوقت ولانها طهارة ضرورة فاذا وجدت قبل دخول الوقت لا يجوز اداء فرض الوقت به دليله المستحاضة اذا توضأت قبل دخول وقت العصر ثم دخل وقت العصر لا يجوز لها اداء العصر به فاما اذا طلب الماء فلم يجد واجب عليه ان يتيمم لعذر السفر لا لعذر المرض وانما يجب عليه الطلب بعد دخول الوقت حتى لو طلب قبل دخول الوقت بحيث انه كما فرغ عن الطلب دخل الوقت لا يجوز كالوا اذن لغير الصبح قبل دخول الوقت فكما فرغ عن الاذان دخل الوقت لا يجوز وانما قلنا لا يجوز الطلب قبل دخول الوقت لانه انما وجب لاجل المطلوب وذاك يجب بعد دخول الوقت فلما كان المقصود يجب بعد دخول الوقت فكذا التبع مثله وكيفية الطلب ان يطلب الماء اولا في رحله ثم من رفقايه واذا راي خضرة او طيورا يجتمعن في موضع فيسال هناك ولو كان على صعود ينحدر الى الهبوط ولو كان في هبوط يرقى الى الصعود وان كان في قاع من الارض يمشي قدر غلوة سهم من الجوانب الاربع فان اعوز الماء حينئذ يتيمم فاما اذا امر عبده او واحدا من رفقايه بطلب الماء لاجله يجوز ذلك بخلاف ما لو امر غيره ليجتهد له في القبلة والفرق بينهما ان امر القبلة خفي غير معاين فربما يخفى على احد ولا يخفى على غيره لان مبناه على الاجتهاد فلا يقوم اجتهاد غيره مقام اجتهاده فيه واما رؤية الماء فشي مشاهد معاين يستوي فيه الكل اذ ليس مبناه على الاجتهاد فجاز ان يقوم غيره فيه مقامه فاذا طلب واصل الماء بغير امره لا يسقط بذلك فرضية الطلب عنه لانه لم يوجد من جهته لا الطلب ولا الامر بالطلب والقصد به

قوله والسفر اقل ما يقع عليه اسم السفر والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية اربعة لا يجوز الا في السفر الطويل وهي القصر والمسح ثلث والافطار والجمع على احد القولين واربعة يجوز فيه وهي ترك الجمعة واكل الميتة والتيمم والصلاة على الراحلة وفيه قول آخر انه لا يجوز الا في الطويل

قوله ولا يتيمم مريض الحضر المريض اذا كان به اذا مرض مثل وجع الضرس او العين والصداع او حمى خفيفة لا يستضر باستعمال الماء لا يباح له التيمم وقال اهل الظاهر يجوز له ذلك واستدلوا بظاهر القرآن والدليل عليه ما روي عن جابر انه قال كنا جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

بذنهم

في بعض الغزوات فاصابت احدنا شجة في راسه واحتلم في تلك الليلة فقال للقوم هل تجدون لي رخصة فقالوا لا فاغتسل فدخل الماء شجته فمات منه فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا اذ لم يعلموا فان شفاء العي السوال يكفيه ان يعصب عليه عصابة ويمسح عليها ثم يغسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي وروي عن عمرو ابن العاص انه قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل فاحتلمت وكانت ليلة باردة فتيممت وصليت بالقوم ثم سالت النبي صلى الله عليه وسلم بعد فقال صليت بالناس وانت جنب فقلت سمعت الله تعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ۞ وفي الخبر دليل من ثلثة اوجه احدها انه يجوز التيمم للجنابة كما جاز من الحدث والثاني على انه يجوز للمريض الا قد اقتدى بالمتيمم خلافا لمحمد ابن الحسن والثالث على انه اذا لم يخف الهلكة والتلف على نفسه لا يجوز له التيمم فاما اذا خاف التلف على نفسه او على عضو من اعضايه او الزيادة في العلة ان استعمل الماء فانه يباح له التيمم هذا اذا اخبره به طبيب حاذق في صناعته مسلم عدل فاما اذا اخبره طبيب حاذق كافر لا يجوز له التيمم لقوله لان ما كان من امر الديانة لا يعتمد فيه على قول الكافر لانه متهم فيه ولو كان فاسقا مسلما ففيه وجهان احدهما يعتمد على قوله لانه لا تهمة في حقه فيما يرجع الى العبادة والثاني لا لانه لا يقبل قوله في الديانات ونحوها وكذا في المراة والعبد وجهان وفي الصبي المراهق وجه واحد انه لا يعتمد على قوله اذ لا قول له فاما اذا خاف شين الضنا قال في القديم يتيمم اذا خاف من شين الضنا وفي الجديد لا يباح له التيمم فحصل فيه قولان احدهما لا يجوز لانه ابيح للضرورة فيعتبر فيه نهاية الضرورة وهو خوف التلف والثاني يجوز لان شين الضنا يفضي الى خوف التلف اذا كثر وهذا كالقولين في وقت جواز اكل الميتة وفيه قولان احدهما انه يجوز اذا خاف على نفسه الهلاك لو لم ياكل والثاني يجوز اذا استد به الجوع وقل صبره ومنهم من قال يتيمم قولا واحدا لما ذكرنا من المعنى وما قاله في الجديد محمول على ما اذا كان لا يفضي الى ابطاء البرء وكان المرض يسيرا واما اذا خاف من استعمال الماء الشين فلا يباح له التيمم بذلك وان خاف ابطاء البرء نص هاهنا على انه لا يجوز له التيمم لاجله وجمع بينه وبين الشين وفيه وجه آخر انه يباح له التيمم لان ذلك يفضي الى الشين الضنا ويؤدي الى التلف في الاخرة وفي كل موضع ابحنا له التيمم فاذا

صلي به ولا يعيد لان المرض عذر عام كعدم الما في السفر فاما اذا كان به جراحة يمكنه غسل ما حواليها لو وجد من يعينه علي ذلك فتيمم وصلي اعاد الصلاة لانه عذر نادر وكذلك المريض الذي يقدر علي استعمال الماء لو وجد من يقربه منه ويعينه عليه فصلي بالتيمم لعدم المعين اعاد لانه عذر نادر وكذا الوجا رجل وحول وجه المصلي عن القبلة تلزمه الاعادة لان النوادر من الاعذار لا تسقط الاعادة بخلاف الاعذار العامة فاما المسافر اذا لم يجد الما والتراب هل يصلي ام لا فيه قولان احدهما لا يصلي وهو قول القديم ومذهب ابي حنيفة والثاني وهو قوله الجديد يصلي لحرمة الوقت ويعيد لانه نادر ويكون ذلك تشبيها بالمصلين ثم لو كان جنبا لا يجوز له ان يقرا سورة الفاتحة وهل يجوز له قراة الفاتحة ام لا الصحيح انه لا يجوز له ذلك لان القراة مما تسقط بالاعذار اذا كان اميا ونحوه فجاز ان يسقط ايضا بعذر الجنابة وفيه وجه آخر انه يقروها فاما اذا تكلم في تلك الصلاة عامدا او احدث فيها عامدا تبطل صلاته ولو راي الما في خلالها هل تبطل تلك الصلاة ام لا فيه وجهان احدهما لا تبطل كسائر الصلوات والثاني تبطل لان هذه ليست بصلاة علي الحقيقة بل يكون تشبها بالصلاة وهكذا حكم المتيمم اذا لم يجد الما في الحضر علي ما ذكرنا فاما المسافر اذا وجد الما وخاف التلف ان اغتسل من شدة البرد ان وجد آلة تسخين الما فعليه ان يسخن الما ولا يتيمم وكذلك اذا كان معه ثوب امكنه ان يغسل اعضاءه قليلا قليلا ويجففه به ويدفيها فعليه ان يفعل ذلك ولا يتيمم فان لم يجد شيا مما ذكرنا يتيمم ويصلي ثم ان كان ذلك في الحضر يعيد الصلاة وان كان في السفر فيه جوابان احدهما بلي لانه عذر نادر في الحضر والسفر بخلاف عدم الما في السفر والثاني لا تلزمه الاعادة لان مثل ذلك لا يندر في السفر بخلاف الحضر قوله وان كان في بعض جسده دون بعض اذا كان بعض اعضاء طهارته صحيحا وبعضها جريحا فالحكم انه يغسل الصحيح ويتيمم للجريح علي الوجه واليدين وخرج فيه قول آخر انه يقتصر فيه علي التيمم من ما اذا وجد من الما ما لا يكفيه لاعضاء طهارته في قول يتيمم ويترك الما والصحيح هو الاول والفرق بينهما ان في تلك المسئلة القصور في الآلة فجعل كالعدم كما اذا وجد بعض الرقبة في باب الكفارات يجعل كعدم الكل في جواز الانتقال الي الصيام وهاهنا القصور في المحل فصار كما لو كان فقد بعض الاعضا فانه يغسل الباقي لا محالة كذا هذا ولا فرق بين ان يكون الاكثر صحيحا او جريحا وقال ابو حنيفة ان كان الاقل صحيحا يقتصر علي التيمم وان كان الاكثر صحيحا يقتصر علي الماء

ولا يجمع بينهما اصلا فنقول استعمال الما في بعض ما امكنه لا يسقط فرض ممكنه قياسا علي فقد الاعضاء واذا ثبت الجمع بينهما فالمذهب انه بالخيار في البداية ان شا بدا بالغسل وان شا بدا بالتيمم وفيه وجه آخر انه يبدا بالغسل مخرج من ما اذا وجد من الما بقدر ما لا يكفيه لاعضاء طهارته وقلنا يلزمه استعمال الماء اولا وكذلك هاهنا والاصح هو الفرق وقول المبيح للتيمم هناك عدم الما فما لم يفن الموجود لا يتحقق العدم وهاهنا المبيح للتيمم الجراحة وهي حاصلة سوا فعلي هذا لو كان جنبا وعليه جراحة فعلي الصحيح من المذهب انه يتخير بين ان يغتسل ما قدر عليه اولا ثم يتيمم للباقي وبين ان يتيمم اولا ثم يغتسل لانه لا ترتيب في الاغتسال فاما المحدث اذا كان علي بعض اعضاء طهارته جراحة ان قلنا بانه لا يشترط الترتيب فيه يتوضا اولا ثم يتيمم وان قلنا بانه يعتبر الترتيب فان كانت الجراحة علي الوجه يتخير علي المذهب الصحيح بين ان يغسل الوجه ثم يتيمم وبين ان يتيمم ثم يغسل الوجه ولكن ما لم يفرغ عن غسل الوجه والتيمم لا يجوز له غسل اليدين وكذا لو كانت الجراحة علي اليدين فانه يغسل الوجه اولا ثم يتخير في اليدين بين ان يغسلهما اولا ثم يتيمم وبين ان يتيمم اولا ثم يغسل اليدين فاذا فرغ عنهما يمسح براسه وان كان الجراحة علي راسه وتلك ما تتصور جراحة تعم جميع راسه فان تصور يغسل الوجه واليدين ثم يتيمم ثم يغسل الرجلين وان كان علي الرجلين يغسل الوجه واليدين ويمسح راسه ثم يتخير في الرجلين بين البداية بغسلهما وبالتيمم كما ذكرنا واما اذا كان علي وجهه وعلي يديه ورجليه جراحات فعلي قول من يقول الترتيب ليس بشرط فيه وانما يشترط في طهر واحد دون طهرين فهاهنا يتوضا ويكفيه تيمم واحد بعد الفراغ من الوضوء وعلي القول الذي يقول يعتبر الترتيب فيه ففي الترتيب فيه وجهان والصحيح علي هذا الوجه انه لا يجب الترتيب ● واختيار القفال الجرجاني علي ترتيب فرض كل عضو فيغسل الوجه ثم يتيمم ثم اليدين ثم يتيمم ثم يمسح براسه ثم يغسل رجليه ثم يتيمم فاما اذا دخل وقت فريضة اخرى فعليه ان يتيمم ثانيا لانه لا يمكن ان يؤدي الا فرضا واحدا ويغسل ما بعده من الاعضا الصحيحة علي المذهب الذي يوجب الترتيب فان كانت الجراحة علي الوجه لا يغسل الوجه واليدين لكن يتيمم ويتم الطهارة بالغسل ولو كان علي الرجلين يتيمم فحسب وعلي القول الذي يقول لا يراعي فيه الترتيب لا يلزمه الا التيمم فحسب ومن اصحابنا من قال يلزمه غسل ما قبل العضو الذي عليه الجراحة وما بعده ايضا مخرج من تفريق الوضوء وفيه قولان وهذا الابعد لان هذا تفريق بعذر وذلك عفو للاطلاق

فاما اذا اندملت الجراحة غسل مكان الجرح وما بعده لمراعاة الترتيب على المذهب الصحيح وهل
يلزمه غسل ما قبله على ما ذكرنا منهم من جعل فيه قولين من تفريق الوضوء والصحيح ما ذكرنا ولو كان
جنبا يغسل مكان الجرح فحسب الا على قول من قال في المحدث يغسل ما قبله من قوله تفريق الوضوء وعادة
تقول يغسل جميع البدن والصحيح هو الاول فاما اذا ظن الاندمال بان توهم الاندمال فنزع الخرقة
عنه فاذا هي بحالها لم يلزمه تجديد التوهم بخلاف ما اذا توهم وجود الماء وطلب فلم يجد حيث
يلزمه تجديد التيمم لان طلب البرء غير واجب عليه اذ الاصل بقاؤه وفي الماء الطلب الواجب عليه
اذ الاصل وجوده والله اعلم بالصواب ه قوله وان كان على قرحه دم يخاف ان غسله
تيمم واعاد اذا قدر على غسل الدم يعني بغسل النجاسة ويعيد الصلاة لان التيمم لا يرفع النجاسة
سواء كانت القروح على اعضاء الطهارة او على غيرها وقال ابو حنيفة والمزني لا اعادة عليه
قوله ولو كان في المصر في حبس المحبوس في الحش لا يسعه ترك الصلاة لعدم طهارة المكان بل عليه
ان يصلي على حسب حاله على حسب ما نذكر في كتاب الصلاة ان شاء الله ويلزمه الاعادة عندنا
وقال ابو حنيفة والمزني لا تلزمه الاعادة وكذلك المربوط على الخشب يصلي بالايماء ويعيد خلافا
لهما قوله ولو الصق على موضع التيمم لصوقا نزع اللصوق واعاد اذا كان عليه جراحة
يمكنه غسلها في الطهارة فانه يرفع اللصوق ويغسل ما تحته وقوله واعاد هذا يعلم الكاف لانه
لا يجب عليه ذلك ومنهم من قال اراد به اذا لم يمكنه ايصال الماء اليه وعليه نجاسة فاذا
اندمل ينزع اللصوق ويغسل ذلك الموضع واعاد يعني الصلوات قد ذكرنا انه اذا كان محبوسا
في حبس او مربوطا على خشبة انه يصلي على حسب ما امكنه واعاد خلافا للمزني ونص في موضع اخر
على انه لو غرقت السفينة ووقع انسان على لوح منها وصلى ايماء لا يقضي الصلاة التي صلاها
نحو القبلة ويقضي التي يصليها غير مستقبل القبلة من اصحابنا من جعل في المسايل كلها قولين
نقلا وتخريجا احدهما تلزمه الاعادة في الكل لان هذه اعذار نادرة فلا تسقط الاعادة
والثاني لا يلزمه في الكل كما قال المزني فاذا قلنا يقضي ففرضه من الصلاتين ماذا من اصحابنا
من قال الثانية فرضه لان الاولى ليست بصلاة ذات ركوع وسجود وقيام وقراءة بل تشبه
بالمصلين وقال الشيخ القفال بل فرضه الثانية والاولى ايضا لانه وجد منه اداء بعض
الاركان في الاولى وترك البعض والقياس انه يلزمه قضاء ما ترك من الاركان الا انه لا
يمكنه قضاؤها على الانفراد فيلزمه قضاء صلاة كاملة لان الصلاة الواحدة لا تتجزا

وما لا يتجزا

وما لا يتجزا فيجعل بعضه كلا وقد بيّنا ان قلنا ان فرضه الثانية يجوز له ان يصليها بالتيمم
الاول على ظاهر المذهب وان قلنا كل واحد منهما يكون فرضا فيحتاج الى تيممين قوله
ولا يعدو بالجبائر موضع الكسر ه الجبائر جمع جبيرة وهي اسم الخشبة التي توضع على الكسر وتترك
عليه حتى يندمل فسر المزني اخل بالنقل لان ما نقله يوهم ان لا يضع الجبائر على ما حواليه
من الصحيح وليس كذلك بل له ان يدخل شيئا من الصحيح فيها لانه اذا وضع بحيث لا يجاوز الكسر
شيئا لا يلتئم والشافعي قال في موضع الكسر وحوله والمزني حذف قوله وحوله وينبغي ان يضعه
على الطهارة لانه ساتر يريد المسح عليه كالخفين ويجب المسح على الجبائر وهل يستوعب الجبيرة بالمسح
ام لا فيه جوابان احدهما لا لانه مسح بالماء فصار كالمسح على الخفين والثاني يلزمه لانه بدل
في محل مغسول فاشبه التيمم وليس كالمسح على الخفين لان المسح على الجبيرة لا يتقدر بزمان دون
زمان ولا يختلف بالسفر والحضر خلاف المسح على الخفين وهل يلزمه التيمم بعد ان مسح على
الجبيرة ام لا ظاهر النص انه يقتصر على مسح الجبيرة ونص في الكبير على وجوب التيمم منهم من
جعل ذلك على قولين احدهما لا يجب لانا اوجبنا عليه المسح بدلا عن المحل المغسول فلا نوجب
عليه بدلا اخر والثاني يجب عليه كما اذا كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جريحا وفي الخبر
ما يدل عليهما ايضا لانه قال في تلك القصة المعروفة كان يكفيه ان يعصب على راسه عصابة
ويمسح عليها ثم يغسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي ومن اصحابنا من قال المسئلة على حالين حيث قال
يتيمم اراد به انه اذا كان بصفة لو رفع الجبيرة لا يمكنه استعمال الماء فصار كمن كان بعض اعضائه
صحيحا وبعضه جريحا وحيث قال لا يتيمم اراد به اذا كان بصفة لو رفع الجبيرة يمكن غسل
ما تحته واذا اوجبنا التيمم فيتيمم لكل فريضة ويغسل ما بعده من الاعضاء مراعاة للترتيب
وما قبله لا يجب عليه في ظاهر المذهب على ما ذكرنا فاما اذا اندمل ونزع الجبيرة يغسل
ذلك المحل ثم لو كان جنبا لا يجب عليه غسل شيء بعده على ظاهر المذهب وان كان محدثا يغسل
ما بعده من الاعضاء مراعاة للترتيب وهل يغسل ما قبله فعلى ما ذكرنا وهل يلزمه
اعادة الصلوات التي صلاها بالمسح على الجبيرة ينظر فان وضعها وهو على الطهارة في القديم
يلزمه وفي الجديد قولان وان وضعها على غير الطهارة في الجديد يلزمه وفي القديم قولان
فاما اذا اندمل الجبيرة وهو لا يشعر به حتى صلى عليه صلوات تلزمه الاعادة لانه نادر
وقد وجد التفريط منه وهكذا اذا وقع النجاسة او ضرب صدره فالصق به قرا البا ملا او غيره

حكمه حكم الجبيرة قال الشافعي ان صح حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يمسح على الجبيرة
ولم يامره بالاعادة قلت به وانما توقف فيه لان في اسناده خللا وهو مرسل وعنده المرسل ليس
بحجة واختيار المزني في الصلاة ان لا يعيدها ولا يختص ذلك به عنده بل كلما تركه المصلي من اركان
الصلاة وشرايطها للعجز لا يعيد الصلاة لاجله وكذا لو كان على فرجه دم يخاف التلف من غسله
والمحبوس في الحبس والمربوط على الخشب يصلي بالايماء ولا يعيد على اصله واحتج على اصل
الشافعي بالمسافر والمريض اذا عجز عن استعمال الماء والمريض اذا عجز عن القيام والعاجز عن الستر
يصلي عريانا ويترك القبلة في حالة المسايفة وكذلك المستحاضة ومن به سلس البول لا يلزمهما
اعادة الصلاة والنجس بهما قائم وكذلك سائر الاعذار مثله ٥ قال اصحابنا الاعذار قسمان
عامة تسقط الاعادة مثل عدم الماء في السفر والعجز عن استعماله في المرض ونادرة وهي قسمان
احدهما يمتد ويدوم كالاستحاضة وسلس البول فسقطت الاعادة ايضا لانا لو اوجبنا عليهما
الاعادة يتضرران بذلك لان هذا معنى يمتد ويدوم دهرا فتلحقهما المشقة والضرر في وجوب
الاعادة ايضا وقسم لا يدوم وهي التي تنازعنا فيها من الدم على القروح وعدم الماء في الحضر
وانكسار العظم وامثالها فانها لا تسقط الاعادة ايضا فرع ان كان معه ماء فاراقه
واحتاج الى التيمم فهل تلزمه اعادة تلك الصلاة ام لا ان كان اراق الماء قبل دخول الوقت
اي وقت الصلاة فلا اعادة عليه بل يتيمم ويصلي وان اراقه بعد دخول الوقت فان كان له
فيه غرض صحيح بان يغسل به نجاسة عليه او ينقي ثوبه من الدرن للتجمل او اغتسل للتبرد فلا
اعادة عليه ايضا وان لم يكن له غرض في الاراقة يتيمم ويصلي وفي وجوب الاعادة عليه جوابان
احدهما لا يجب لانه كان عادما للماء حالة التيمم والثاني يجب لانه تعلق فرض الصلاة بالوضوء
بذلك الماء فاذا اراقه فقد فرط في الاراقة فعوقب عليه ومما كالقولين في المبتوتة ٥
في مرض الموت هل تستحق الميراث ام لا احدهما بلى لان حقها تعلق بماله في مرض موته
وهو بالطلاق قصد حرمانها عن الميراث فرد عليه قصده وعوقب عليه بذلك
والثاني لا تستحق لانها صارت مبانة عنه كسائر الاجانب ان قلنا يعيد الصلاة ٥
هاهنا فكم يعيد فيه جوابان احدهما يعيد صلاة واحدة وهي اقل ما يؤدي بذلك
الوضوء والثاني يعيد الصلوات التي يمكنه اداؤها بذلك الوضوء في العرف والعادة
ومما كالقولين فيما اذا اعطى لاثنين من كل صنف في باب الزكاة او اوصى بشيء للفقراء

فاعطاه

فاعطاه لاثنين منهم كم يغرم للثالث فيه قولان احدهما الثلث والثاني اقل ما يعطى له ان
قلنا هناك يغرم له الثلث هاهنا يقضي ما يمكنه من الصلوات بذلك الوضوء وان قلنا
هناك يغرم له اقل ما يعطى له فها هنا يقضي صلاة واحدة وهكذا الحكم فيما اذا كان
له ثوب فخرقه ومزقه على ما ذكرنا من التفصيل في اراقة الماء الى اخره ٥ فاما اذا
وهب الماء ان كان قبل دخول الوقت فعلى ما ذكرنا من الاراقة وان كان بعده
ففي صحة الهبة وجهان احدهما يصح لانه من اهل التمليك فعلى هذا لا يلزمه ٥
اعادة الصلاة لان له فيه مثوبة ومحمدة ومنة عليه والثاني لا تصح الهبة لانه
مستحق الصرف الى عبادة فعلى هذا يسترد الماء والا فيلزمه قضاء الصلوات التي
صلاها ما دام الماء في يده فاذا زال عن يده لا اعادة عليه بعده ثم ينظر ان
اتلف هو الماء يلزمه الضمان وان تلف في يده ففيه وجهان احدهما لا ضمان ٥
لان الفاسد ياخذ حكم الصحيح في الضمان كالاجارة والرهن والثاني يلزمه ٥
الضمان كالاعارة الفاسدة قوله ولا يتيمم صحيح في مصر لمكتوبة ولا
لجنازة وقال ابو حنيفة للمقيم الصحيح ان يتيمم لصلاة الجنازة عند خوف الفوت
مع وجود الماء لان عنده لا تقضى تلك الصلاة بعد الفوت وقالوا اداؤها
بعد التيمم خير من تركها والشافعي رحمه الله الزمه صلاة الجمعة فانها لا تقضى
اذا فاتت وهي آكد لانها فرض عين ومع ذلك لا يجوز بالتيمم عند خوف الفوت
واستدل ايضا باثر ابن عمر قوله اذا كان معه في السفر من الماء ما لا يغسله
للجنابة اذا وجد الماء ما لا يكفيه لاعضاء طهارته ان كان محدثا او لجميع بدنه
ان كان جنبا قال في الجديد يستعمل ما وجد ويتيمم للباقي وقال في القديم
يقتصر على التراب وهو مذهب ابي حنيفة واحتج المزني بان كل اصل له بدل
ينتقل اليه عند عدم الاصل فعدم بعضه كعدم كله كالرقبة في الكفارة
والفرق بينهما ان اعتاق بعض الرقبة لا يفيده شيئا لا في الحال ولا في ثاني الحال
وهاهنا استعمال بعض الماء يفيده الطهارة في ثاني الحال حتى لو وجد الماء بعده يبنى على
غسل ما مضى والثاني ان هناك الشرع ما ورد باعتاق بعض الرقبة ابتداء فلهذا لا
يؤمر به وهاهنا قد ورد الشرع بغسل بعض الاعضاء دون البعض بان كان بعض اعضائه

جرحا وبعض اعضائه صحيحا وايضا ان هناك جوز الانتقال الى البدل اذا لم يجد الرقبه
وبعض الرقبة لا يسمى رقبه فقلنا بانه جاز الانتقال الى البدل وها هنا انما جوز
الانتقال الى التراب اذا لم يجد الماء وبعض الماء يسمى ماء فاما وجد بعض التراب بحيث
لا يكفيه لاعضاء تيممه يلزمه استعماله لان ها هنا ليس للتراب بدل يصار اليه
بخلاف الماء فاما اذا كان عليه نجاسات ووجد من الماء ما لا يكفيه لغسل الكل الصحيح
انه يلزمه استعماله لان النجاسة مما لا يتجزا زوالا وحصولا وفيه وجه اخر انه
لا يلزمه استعماله لانه لا يطهر البدن تطهيرا يباح معه الصلاة فاما اذا وجد
بعض خرقه وجب عليه ان يستر بعورته وجها واحدا لانه يلزمه ستره عن اعين
الناظرين ثم ينظر فان كان يكفيه البعض فيستر به السوءتين لان حكمهما اغلظ
والخشن من باقي المحل وان كان يكفي لاحدهما دون الاخر قال القاضي رحمه الله
ان كان رجلا يستر به الدبر وان كان امراة يستر به القبل لان ما يبدو من الرجل
من العورة الدبر اغلظ منه واكثر والمغلظ في قبل المراة اكثر من المغلظ في دبرها
في عين الناظرين اذا تيمم ثم وجد الماء في اناء ولم يدر انه هل يكفيه لاعضاء طهارته
ام لا فانه يبطل تيممه واذا علم بانه لا يكفي لاعضاء طهارته يقينا يبنى على ما ذكرنا
ان قلنا انه لو وجد في الابتداء يلزمه استعماله فها هنا يبطل تيممه وان قلنا هناك
لا يلزمه استعماله فها هنا لا يبطل تيممه فاما اذا وجد ماء في اناء ولم يدر انه طاهر
ام نجس يبطل تيممه وان كان الماء نجسا فاما اذا تحقق نجاسة الماء عند الروية لا يبطل
تيممه فاما الجنب اذا غسل جميع بدنه وترك لمعة من بدنه لعدم الماء ثم احدث وطلب الماء
ولم يجد وتيمم ثم وجد من الماء قدر ما يكفيه لتلك اللمعة ان قلنا لا يلزمه استعماله في الحدث
لو وجد قبل التيمم فها هنا لا يبطل تيممه بل يغسل به تلك اللمعة ويصلي وان قلنا يلزمه
استعماله فها هنا يبطل تيممه لانه لم يتعين عليه استعماله في احدهما دون الاخر
قوله واحب تعجيل التيمم لاستحباب تعجيل الصلاة ه اذا دخل وقت الصلاة وهو
عادم للماء ان تحقق عدم الماء في اخر الوقت فالمستحب له تعجيل الصلاة في اول الوقت وكذلك
اذا احتمل وجوده في اخر الوقت واحتمل عدمه هكذا فاما اذا تيقن وجود الماء في
اخر الوقت فهل يجوز له تعجيل الصلاة فعلى قولين احدهما لا يجوز لانه تيقن القدرة على الماء

وادا الصلاة به في الوقت والثاني نعم لانه عادم للماء وقد دخل الوقت فاما ان رجي
وجود الماء في اخر الوقت وهي مسئلة الكتاب لا خلاف انه له التعجيل وفي الاستحباب قولان
احدهما يعجل ليحوز فضيلة اول الوقت والثاني يوخر ليحوز فضيلة الوضوء واختيار
المزني التعجيل وقال مما كان اداوه افضل بالوضوء يعني الصلاة في اول الوقت كان اداوه
افضل بالتيمم كصلاة الجماعة وقوله السنة ان يصلي فيما بين اول الوقت واخره
لم يرد به اخر الوقت وانما اراد به اخر اول الوقت لان اول الوقت ممتد الى انتصاف
الوقت حتى لو قال لامراته انت طالق في اخر اول الوقت يقع الطلاق عليها عند انتصاف
الوقت ولو قال انت طالق اخر اول اليوم تطلق قبل الزوال ولو قال اول اخر اليوم
تطلق بعد الزوال والله اعلم قوله فان لم يجد الماء ثم علم ان في رحله ماء اعاد ه
من اصحابنا من قال هذه المقالة غير صحيحة لانه قابل العلم بعدم الوجود والصحيح انه
قابل الوجود بالعدم والشافعي قال ولو نسي الماء في رحله ثم علم اذا ثبت هذا اذا علم
ان في رحله ماء فنسيه وتيمم وصلى قال ها هنا يلزمه الاعادة وفيه قول مخرج
انه لا يلزمه الاعادة من مسئلة نسيان الفاتحة في الصلاة ونسيان الترتيب في الوضوء
وقال في الكبير لو تيمم ثم عثر على بير بقربه لا اعادة عليه اختلف اصحابنا فيه منهم من
حمل في وجوب الاعادة عليه قولين نقلا وتخريجا ومنهم من فرق بينهما وقال ها هنا
اذا علم ثم نسي فانه وجد التفريط من جهته حيث لم يتمم النظر في الطلب اذ يمكنه طلب الماء
في رحله وهناك في البير لم يعلم به ولم يوجد التقصير منه في الطلب لانه لا يمكنه ان
يفتش جميع وجه الارض وزان مسئلتنا ان لو كان عالما به ثم نسيه فلا جرم تلزمه
الاعادة ووزانه من مسئلتنا ان لو لم يعلم بوجود الماء في رحله بان جا اخر ووضعه فيه
ولا يخبره بذلك لا جرم لا يلزمه الاعادة وهكذا لو نسي رحله فيما بين الرحال ولم يطلبه
حكمه حكم ما لو نسي الماء في رحله فاما اذا اضل رحله في بين رحال ان بر واضل رحل ماءه
فيما بين رحال نفسه فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة لانه لم يوجد التفريط من جهته ه
في الطلب وقال ابو حنيفة لا يلزمه اعادة الصلاة هنا لا يصح لان الناسي غير عادم للماء
بل هو مفرط لانه لم يتمم النظر والله تعالى انما اباح التيمم عند عدم الماء فيلزمه الاعادة
لهذا قوله ولو وجد ثمن في موضعه اذا لم يكن معه في السفر ماء ومعه ثمن الماء

ينظر فيه فان كان لا يفضل عن حاجته بان يكون ما معه من المال قدر ما يستنفقه في دفعا
ورجوعه لا يلزمه شرا الما وان كان يفضل عنه ينظر فان وجد الما باكثر من ثمن المثل
لا يلزمه الشرا قلت الزيادة ام كثرت وثمن المثل اختلفوا فيه منهم من قال هو اجرة نقله
من مكان الوجود الى المكان العز لان الما لا يتقوم ومنهم من قال هو في مكان العز كسائر المتقومات
يجب قيمة مثله في ذلك المكان وان وجد من يباع بثمن مثله وجب عليه شراوه فاما اذا كان
معه ما ولكن يحتاج اليه لسقيه او لسقي دابته او يحتاج الى ثمنه لاجل النفقة يجوز له
التيمم ولا يلزمه استعمال الما فاما اذا وجد من يبيعه الما بالنسية ان لم يكن له مال ببلده
لا يلزمه شراوه وكذا ان كان له مال ببلده ولكن يباع زايدا على ثمن مثله لاجل النسية لا يلزمه
ايضا فاما اذا بيع منه نسية بما يباع نقدا وضرب له اجل يتمكن من دفع الثمن اليه اذا رجع
الى بلده يلزمه شراوه ولو وهب منه الما يلزمه القبول لان الما اصله على الاباحة فلا
تلحقه المنة في قبوله ولو وهب منه ثمن الما لا يلزمه قبوله لانه يلحقه فيه منة ولا يكلف
الانسان التزام المنة فاما اذا وجد بيرا ولم يجد الة الاستقا فلو وجد من يعيرها منه
يلزمه قبوله اذ ليس فيه كبير منة ولو وهبها منه لا يلزمه القبول فاما اذا وجدها بالثمن
فهو كالما سوا وقد ذكرنا حكمه فاما اذا وجدها باجرة المثل ووجد ذلك هكذا يلزمه
ان يستاجرها ولا يتيمم فاما اذا كان معه ثياب يمكنه ان يشد البعض بالبعض ويجعله حبلا
يستقي به الما ان كان لا ينتقص من ثمنه الا قدر ما يستاجر به الرشا او يشتري به الرشا
يلزمه ذلك وان كان ينتقص من ثمنه اكثر من ذلك لا يلزمه ذلك وكذا لو كان عليه كرباس بحيث
انه لو شقه وشد البعض بالبعض يمكنه ان يستقي به الما فعلى ما ذكرنا ان كان ينتقص منه
مثل ما يستاجر به الرشا او اقل من ذلك يلزمه ذلك والا فلا فاما اذا كان له عبد في السفر
لا يلزمه ان يشتري له الما البتة بل له ان يتيمم بخلاف الثوب فانه يلزمه ان يشتري له ما يستر به
عورته لان ذلك انما يجب عليه لحق البلاد كيلا ينظر اليه الناس وههنا تمحض ذلك حقا لله
تعالى ورقيته كما في حق الصبي والمجنون فاما العبد اذا احتاج الى الما لسقيه يلزمه
شرا الما وكذا لو كان معه دابة من حمار او غيره يلزمه ان يقوم بكفايتها وكذا لو كان معه
من الما والشعير وغيرها وكذا لو كان معه كلب عطشان يلزمه تحصيل الما لاجله اذا كان
كلب صيد او ماشية او حرث ثم ينظر فان وجد من يبيعه الما بثمن المثل يلزمه ذلك

وان وجد

وان وجد من يبيعه باكثر من ثمن المثل فعليه ان يشتريه وليس له ان يكابره ويقاتله
عليه وهل يلزمه الزيادة على ثمن المثل اذا اشتراها بالزيادة ام لا فيه وجهان
احدهما بلى لان هذا عقد جاز صدر من اهله فيجوز كما لو باع غير الما باضعاف
ثمنه والثاني لا يجوز لانه كالمكره في هذه الزيادة في حال وجوب شرا الما عليه
فلم ينعقد البيع في حق الزيادة لكونه مكرها في ذلك فاما اذا لم يبعه صاحبه
منه لا يخلوا اما ان كان صاحبه محتاجا اليه او لم يكن محتاجا اليه فان لم يكن
محتاجا اليه يجوز له ان يكابره وياخذ منه الما لكلبه ودابته كما ياخذ منه الما
لنفسه وان اتى الدفع الى صاحب الما يكون هدرا ولو اتى الدفع على هذا الغاصب
يكون دمه مضمونا عليه وهكذا اذا احتاج اليه صاحبه للوضوء وهناك
مضطر اليه لسقيه يلزمه الدفع اليه ويتيمم هو فاما اذا كان كلبه يحتاج الى
طعام ومع اخر شاة فهل له ان يكابره على اخذ الشاة منه لكلبه ام لا فيه وجهان
احدهما بلى كما قلنا في الما والثاني لا لانه كالكلب حرمة لانه ذو روح وكذا الشاة
مثله فاستويا فاما اذا كان صاحبه محتاجا اليه فلا يجوز لغيره ان يكابره ولو
كابره على اخذه فاتى الدفع على صاحب الما يكون دمه مضمونا عليه ولو اتى الدفع
على الغاصب يكون دمه هدرا لان صاحب الما لو اثر على نفسه ودفع الما اليه
له ذلك ومنه قوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فاما اذا
احتاج اليه لوضوءه وهناك جنب او محدث فليس له الايثار لانه يعود الى امر العبادة
فان فعل فهو مسئلة الهبة وقد ذكرناها وان كان صاحبه احتاج اليه في المنزل
الثاني وهناك من يحتاج اليه في المنزل الاول فيه وجهان احدهما صاحبه اولى
لانه لم يفضل عن حاجته وهو مالكه والثاني غيره اولى لتحقق الحاجة في حقه
في الوقت وتلك حاجة موهومة في ثاني الحال فاما اذا كان معه ثوب وغيره محتاج اليه
حكمه حكم الما وقد ذكرناه فان كان يحتاج الى ذلك الثوب ليستر العورة في الصلاة
فان باعه بثمن المثل يلزمه الشرا وان باعه باكثر من ثمن المثل لا يلزمه ذلك ولو احتاج
اليه لشدة البرد المفرط فان باعه باكثر من زيادة مثله ففي الزيادة وجهان كما ذكرنا
وان لم يبعه منه فهل له ان يكابره على اخذه منه فعلى ما ذكرنا في الما
فرع

لو اجتمع نفر على راس بئر وآلة الاستقاء مع احدهم بعدها للباقي ينتظرونه فمن علم ان
النوبة تؤول اليه قبل خروج الوقت يصبر حتى تؤول النوبة اليه ويصلي في الوقت بالوضوء
وان علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت فما حكمه لم ينص على ذلك ولكن نص
في موضع آخر على ان جماعة لو كانوا في سفينة وفيها مكان واحد للقيام فمن علم ان النوبة
تنتهي اليه قبل خروج الوقت صبر ومن علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت
يصلي قاعدا في الوقت ونص على ان جماعة لو كانوا عراة ومع احدهم ثوب يعيره من اصحابه
واحدا فواحدا فمن علم ان النوبة تاتيه قبل خروج الوقت صبر ومن علم ان النوبة
لا تاتيه الا بعد خروج الوقت لا يصلي عريانا في الوقت بل يصبر حتى يصلي مع الستر خارج الوقت
قال القفال لا اعلم فرقا من المسئلتين وجعل المسئلة على قولين ومن اصحابنا من
اقر النصين قرارهما وفرق بينهما بان ترك القيام اخف حكما في الصلاة من ترك الستر لانه
قد يسقط القيام بعذر المرض وغيره وقد يجوز تركه في النوافل مع القدرة عليه فانه
لا يسقط في اي صلاة كانت مع القدرة عليه ولان للقيام بدلا وهو القعود وليس للستر
بدل فلهذا امره بالصلاة في الوقت قاعدا ولم يامره بها في الصلاة عاريا جئنا الى مسئلتنا
ان جعلنا في المسئلتين قولين ففي هذه المسئلة ايضا قولان وان فرقنا بينهما فهاهنا
فمسئلتنا نظير مسئلة السفينة لان للوضوء بدلا وهو التيمم قوله ولو كان مع
رجل ماء فمات جنبه رجل وطهرت امراة صورة المسئلة اجتمع جنب وحايض طهرت وميت لم
يغسل وهناك ما يكفي لاحدهم فالميت به اولى يغسل به ويتيمم الحيان لان امر الميت
يفوت ويمكنهما استعمال الماء في المستقبل وصورة المسئلة فيما اذا كان الماء مباحا او جاء
احد بوجاد به على احدهم لا على التعيين واما اذا كان لاحد الحيين فهو اولى به
فلو كان هناك ميت وحي عليه نجاسة وهناك ما يحتاج فوجهان احدهما الميت اولى لما ذكرنا
والثاني من عليه النجاسة اولى لانه لا بدل لازالة النجاسة ويتيمم الميت فاما اذا كان
هناك جنب وحايض والماء يكفي لاحدهما فيه ثلاثة اوجه احدها الجنب اولى لان وجوب
الاغتسال في حقه منصوص عليه بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وايضا فانه يمنع عن
قراءة القران على قول القديم ولان الصحابة اختلفوا في تيمم الجنب دون تيمم الحايض والثاني
الحايض اولى لان حكم الحيض اغلظ بدليل انه يحرم القربان لها والجنابة بخلافه والثالث

والثالث هما سواء يقرع بينهما فاما اذا كان هناك محدث وجنب ان كان الماء يكفي المحدث
دون الجنب فهو اولى لانه يكمل طهارته وان كان يكفي الجنب ولو استعمله المحدث يفضل للجنب
شيء منه وجهان احدهما الجنب اولى لان الجنابة اغلظ حكما والثاني المحدث اولى
لانه يكمل طهارته ويفضل للجنب بعضه هذا ان قلت ان وجد بعض الماء يلزمه الاستعمال
والا فالجنب اولى وان كان للميت ماء فالميت اولى به فاما اذا كان الحي مضطرا اليه فالمضطر
اولى والميت ييمم قال ويؤدي ثمنه في ميراثه ويعني بالثمن القيمة فان قيل لم
اوجب قيمته وهو من ذوات الامثال قلنا لان الماء يقوم في مكان العز ويضمن بالمثل
في مكان الاباحة فلو اوجبنا المثل هاهنا يتضرر به الميت حتى لو ظفر الوارث به في مكان
للماء فيه قيمة فله ان يغرمه المثل فاما اذا كان في مكان لا قيمة للماء فيه وغرمه القيمة
ثم اجتمع في مكان للماء فيه قيمة فهل له ان يسترد القيمة ويغرمه المثل فيه وجهان وهكذا
لو اتلف حنطة على انسان بمرو الروذ ثم لقيه ببلد ليس له ان يغرمه المثل بل يغرمه قيمة الحنطة
بمرو الروذ ولو اجتمعا في المكان الذي اتلف فيه الحنطة هل له ان يرد عليه القيمة ويسترد
المثل فعلى وجهين وكذا لو اتلف على انسان جمدا في الصيف ثم ظفر به في الشتا وغرمه القيمة
ثم دخل الصيف فهل له رد القيمة واسترداد المثل فعلى وجهين والله اعلم بالصواب

باب ما يفسد الماء

الماء على قسمين قليل وكثير ويعني بالقليل ما ينقص
عن القلتين وبالكثير ما بلغ القلتين فصاعدا وسياتي حكم الكثير فاما القليل ينجس بوقوع
النجاسة فيه وان لم تتغير احد اوصافه الثلاث وقال مالك لا ينجس ما لم يتغير احد اوصافه
الثلاث كالماء الكثير واستدل عليه بقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه ولم يفصل بين القليل والكثير قلنا هذا عام فنحمله على الكثير
بدليل قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فمفهومه يدل على ان القليل بخلافه
قوله واذا وقعت في الماء نقطة خمر او بول او اي نجاسة كانت مما يدركها الطرف حتى
يدركها الطرف بالذكر من اصحابنا من قال المزني الحق بالنقل لان الشافعي انما فصل بين ما
يدركها الطرف وبين ما لا يدركها الطرف في الثياب لا في الماء فانه قال في القديم وان كان
على ثوبه قدر رشف من دم فهو معفو وان كان من ساير النجاسات ان كان مما لا يدركها الطرف
فمعفو وان كان مما يدركها الطرف فليس بمعفو وقال في الحديد اذا كان عليه قذر

دم البراغيث من الدم الذي خرج من بدنه فهو معفو وسائر النجاسات لا يعفى عنها ادركها
الطرف او لم يدركها واستدل على قوله القديم بما روى عن جعفر ابن عبد الله بن محمد الباقر
انه قال لقد هممت ان اتخذ ثوبا للمغتسل لما رايت ان الذباب تقع على النجاسات ثم تطير
على الثياب الا اني رايت السلف لا يحترزون عن ذلك فتركته فحاصل المذهب ان ما يدركها
الطرف يجري في الماء والثوب فاما ما لا يدركها الطرف من اصحابنا من جعل في الثوب
والماء قولين احدهما يجري في الماء والثوب والثاني يجري في الماء دون الثوب والفرق بينهما
ان الماء يمكن صونه وتغطيته في الاواني كي لا يقع فيه الذباب ولا يتعذر ذلك بخلاف
الثياب وايضا فان الذباب اذا طار من النجاسة جف رجله في الهواء ثم لو وقع على الثوب
وكان الثوب يابسا فانه لا يؤثر فيه بخلاف الماء فانه مائع فاذا لاقاه الماء يترطب رجله
فينجس الماء قوله ولو توضا وجمع وضوءه في اناء نظيف الماء المستعمل
على قسمين مستعمل في الحدث ومستعمل في الخبث فاما المستعمل في الحدث فهو الذي
استعمل في طهارة الفرض في المرة الاولى وادى به حكم من حيض او جنابة ظاهر المذهب
انه طاهر غير مطهر ومنه قول قديم للشافعي وهو مذهب مالك انه طهور وحكى عيسى
ابن ابان عن الشافعي هذا القول قال ابن سريج ومن نقل هذا القول فظن ان
مذهبه ان الماء المستعمل طهور وذكره ما راي الشافعي يحتج على ابي يوسف فيه على انه
طاهر وعن ابي حنيفة روايتان وقال ابو يوسف انه نجس وعندنا يكون طاهرا
على ظاهر المذهب ولاي معنى صار مستعملا فيه معنيان احدهما لانه ادى به الفرض مرة
وقد نص عليه الشافعي في اول الفصل والثاني يستعمل ويؤدى به العبادة مستنبط
من قوله لان على الناس تعبدا في انفسهم بالطهارة وليس على الثوب تعبد ولا على الارض
تعبد فعلى هذا اذا استعمل الماء في الكرة الثانية والثالثة في الوضوء او جدد الوضوء
او اغتسل للجمعات او الاعياد او الصبي المراهق يتوضا هل يكون طهورا او لا فيه وجهان
ينبنيان على المعنيين ان قلت ان المعنى فيه انه ادى الفرض به وصف المياه لم يؤد
بها الفرض فيكون طهورا وان قلنا بالمعنى الثاني فلا يكون طهورا لانه ادى به العبادة
فاما الذمية اذا طهرت من الحيض واغتسلت لتقربها الزوج اليها ان قلنا بالمعنى
الاول يصير الماء مستعملا وان قلنا بالمعنى الثاني لا يصير الماء مستعملا لانه لم يؤد به العبادة

فرع

فرع الماء المستعمل في ازالة الحدث هل يجوز ازالة الخبث به فوجهان احدهما
يجوز لان للماء قوتين قوة رفع الحدث وقوة رفع الخبث والثاني لا لان هذا ما يرفع الحدث
فلا يرفع الخبث وكذا الماء المستعمل في ازالة الخبث فهل يجوز ازالة الحدث به فوجهان
على ما ذكرنا فرع فاما اذا جمع الماء المستعمل في اناء حتى بلغ قلتين فيه قولان احدهما
يعود طاهرا مطهرا لانه صار الى حالة لو كان عليه في الابتداء لم يحكم بكونه مستعملا
كالمياه النجسة اذا جمعت حتى بلغت قلتين والثاني لا بخلاف الماء النجس لان العلة
لنجاسة القلة وقد ارتفعت القلة اذا بلغت قلتين وهاهنا العلة فيه كونه
مستعملا وهذه الصفة تكون مع كثرة الماء ولا تزول عنه اذا بلغ قلتين فرع
لا خلاف ان تجديد الوضوء سنة لقوله عليه السلام الوضوء شطر الايمان وروي عنه
عليه السلام انه قال من جدد الوضوء جدد الله ايمانه فلو توضا ولم يصل به شيئا لم
يكن له تجديد الوضوء لانه يؤدي الى الزيادة على الثلاث في كل عضو وان توضا
وصلى به الفرض فان اراد ان يصلي فرضا آخر يستحب له تجديد الوضوء وان اراد
ان يصلي به النافلة فهل يستحب له تجديد الوضوء ام لا فيه وجهان احدهما لا لان العادة
ما جرت بتجديد الوضوء للنفل والثاني بلى لانه قد ادى بالوضوء فرضا واحدا
فاما اذا توضا وادى به صلاة التطوع ثم اراد ان يصلي صلاة الفرض فهل يستحب له
تجديد الوضوء ام لا فيه وجهان ينبنيان على المعنيين في الماء المستعمل ان قلت
ان الماء انما يصير مستعملا اذا ادي به الفرض فهاهنا لا يستحب له تجديد الوضوء
وان قلت بان الماء انما يصير مستعملا اذا ادى به العبادة فهاهنا يستحب له
تجديد الوضوء ثانيا فاما الماء المستعمل في ازالة الخبث فلا يخلو اما ان ينفصل
عن المحل ويحكم بطهارة المحل ام لا يحكم بطهارته فان حكم بطهارة المحل ننظر في الماء فان
لم يكن متغيرا الظاهر من المذهب انه طاهر وحكى ابو القاسم الانماطي قولا آخر
انه يكون نجسا وهو مذهب ابي حنيفة وفيه قول قديم وهو مذهب مالك انه
يكون طهورا والمذهب الاول فاما اذا كان الماء متغيرا فانه يكون نجسا وفي المحل
وجهان احدهما يكون طاهرا لان النجاسة انتقلت منه الى الماء والثاني يكون نجسا
لانه بقي على المحل بلل وهو بعض الماء والماء الواحد لا ينقسم في الطهارة والنجاسة فاما

اذا لم نحكم بنجاسة المحل بان انفصل الماء عنه وعين النجاسة على المحل باق والماء متغير
فهما نجسان الماء والمحل فاما اذا انفصل الماء غير متغير والعين على المحل قائمة فالمحل
نجس لا محالة واما حكم الماء فيبنى على المسئلة الاولى ان قلنا هناك يكون الماء نجسا فها هنا
اولى وان قلنا هناك لا يكون نجسا فها هنا فيه وجهان والفرق ان هناك انفصل عن محل
طاهر وها هنا انفصل عن محل نجس ثم ذكر ابن سريج في غسالة النجاسة ثلثة معان
احدها ان حكم الماء بعدما انفصل عن المحل حكم الماء قبل ايراده على المحل وهذا يخرج
الى القول القديم والثاني ان حكمه حكم المحل قبل ورود الماء عليه والثالث ان حكمه حكم
المحل بعد ورود الماء عليه وفائدته انما تظهر في غسالة ولوغ الكلب اذا اصاب محلا
فيبنى على المعاني الثلاثة التي ذكرناها في غسالة غير الكلب فان اصابه في المرة الاولى
ان قلنا ان حكمه حكم الماء قبل ايراده على المحل لم يجب غسله منه وان قلنا ان حكمه حكم
المحل قبل ايراد الماء عليه لم يجب غسله سبع مرات ويجب التعفير وان قلنا ان حكمه حكم المحل
بعد ايراد الماء عليه فيجب غسله ست مرات ثم ان وجدنا التعفير في محل الولوغ فلا
يجب ها هنا في الموضع الذي تقاطرت اليه والا فعليه التعفير وعلى هذا القياس
لو تقاطر من المرة الاولى والثانية والثالثة فاما اذا تقاطر من المرة السابعة ان قلنا
ان حكمه حكم الماء قبل ايراده على المحل فلا يجب غسله وان قلنا ان حكمه حكم المحل قبل
ايراد الماء عليه فيجب غسله مرة واحدة وحكم التعفير على ما ذكرنا وان قلنا ان حكمه
حكم المحل بعد ايراد الماء عليه لا يجب غسله ايضا وفي غسالات الكلب اذا جمعت ۝
وجهان احدهما انها نجسة ما لم تبلغ قلتين والوجه الثاني انها طاهرة لان مجموعها
طهرت المحل فصار كغسالة غير الكلب والله اعلم بالصواب ۝ قوله واذا ولغ الكلب
في الاناء ۝ الاناء اذا ولغ الكلب فيه فقد نجس الماء وعليه ان يهريقه ويغسل الاناء
منه سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وقال ابو حنيفة يغسل ثلاث مرات ولا
يجب التعفير وكذا عنده حكم سائر النجاسات الحكمية والدليل عليه حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
احداهن بالتراب ولا نعني بالتعفير ان نلقي التراب الجامد في الاناء ونمسح به الاناء ۝
او الطين اذا كان متجمدا غير سيال بل نقلبه ونحركه فيه بل نعني به ان نلقي التراب

في واحدة من الغسلات السبع مع الماء حتى يتكدر الماء به فيكون محسوبا ولو كان الماء كدرا بالتراب
بان كان في وقت الربيع فانه يقوم مقام التعفير فاما الغسلة الثامنة هل تقوم مقام التراب
ام لا فيه وجهان احدهما بلى لان الماء ابلغ قوة في التطهير والثاني لا لان النص ورد في
التراب تعبدا وهل يقوم غير التراب من الاشنان والصابون والنخالة مقام التراب ام لا
فيه قولان نص عليهما في الجديد احدهما لا لورود النص في التراب والثاني وهو اختيار
المزني نعم لانها طهارة ورد الشرع بها بالجامد فلم تختص بذلك الجامد كالاستنجاء وكالدباغ
ثم اختلفوا في محل القولين منهم من قال القولان في جميع الحالات كلها ومنهم من قال القولان عند
عدم التراب لان الشافعي قال وان كان في بحر لا يجد فيه ترابا فاما اذا وجد التراب قول واحد
انه لا يجوز ومنهم من عكس ذلك وقال عند وجود التراب قولان وقوله في بحر اراد به
ان الغالب ان التراب لا يوجد في البحر كما نص على الحجر في الاستنجاء وذكره لا لتعلق الحكم فاما
عند عدم التراب قول واحد انه يجوز فاذا قلنا غير التراب في الاناء يقوم مقامه ففي الثوب
اولى او لا فيه وجهان والفرق ان تأثير الاشنان والصابون اقوى في الثوب وايضا ان
العادة ما جرت باستعمال التراب في غسل الثياب لانه مما يفسده بخلاف الاواني فاما اذا
اصاب الارض ولوغ الكلب ففي اعتبار التعفير وجهان الاظهر انه لا يعتبر لانه يحصل في
كل مرة والثاني بلى للنص فاما اذا ولغ الكلب في اناء ثم غمس الاناء في ماء لا يخلو اما ان كان
الماء جاريا او راكدا فان كان جاريا ان تركه فيه ريثما يجري الماء عليه سبع جريات فذاك
والثامنة هل تقوم مقام التعفير فعلى ما ذكرنا من الوجهين وان اخرجه في الحال فعلى وجهين
احدهما عاد طاهرا لانه صار الى حالة لو كان عليها لم ينجس بالولوغ والثاني لا ويحتسب له
غسلة واحدة وان كان الماء راكدا فان غمسه فيه وخضخض الماء فيه سبع مرات فذاك ۝
وان اخرجه في الحال لا يعود طاهرا وان تركه فيه زمانا ولم يحرك الماء فيه وجهان فاما ۝
فم الكلب وبوله في ظاهر المذهب كريقه اذا راعينا المعنى وهو قوله الجديد وان راعينا
النص وهو قوله القديم حكمه حكم سائر النجاسات وكذلك ان مس قوائمه او بجزء من اجزائه
موضعا رطبا ان راعينا القياس وهو قوله الجديد يلزمه غسله سبع مرات احداهن بالتراب
وان راعينا النص وهو قوله القديم حكمه حكم سائر النجاسات وكذا حكم الخنزير حكم الكلب في الجديد
لانه اسوأ حالا منه اذ هو منصوص بتحريمه والكلب مختلف فيه وفي القديم اذا راعينا النص

حكمه حكم سائر النجاسات **فرع** لو ولغ كلبان في اناء واحد واكثر لا يجب فيه الزيادة على السبع
بخلاف ما لو بال رجلان في ارض يصب عليه ذنوب آخر من الماء لان ذلك لا ذهاب عين النجاسة
فكلما ازدادت النجاسة زيد في الماء بخلاف ما نحن فيه قوله ويغسل الاناء من النجاسة سواء
ذلك فقد ذكرنا حكم نجاسة الكلب والخنزير واما نجاسة ما سواهما ان كانت عينية فعليه
ازالة العين فان لم يذهب الاثر فعليه ان يغسله بالاشنان وغيره ويستقصي فيه فان لم يذهب
فالظاهر انه يكون معفوا لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نغسل الثياب من دم الحيض
وسعى فيه لمعة او بقع فنصبغها بالحنا ونصلي فيها وان كانت حكمية فيغسلها الى ان يغلب على ظنه
طهارته ولا يعتبر فيه العدد ومن اصحابنا من قال انه يصب عليه سبعة اضعاف النجاسة
والصحيح هو الاول ويدل عليه حديث اسما وقوله ثم اغسليه بالماء ليس فيه ذكر عدد ولا شي
ولكن يستحب عندنا غسله ثلاث مرات وقال ابو حنيفة انها واجبة وقد ذكرناه فاما اذا
انغمس الثوب في نجاسة من بول وغيره ثم غسل بماء معلوم القدر وانفصل عنه الماء ووزن بعد
فان زاد الماء على مقداره يكون نجسا لا محالة وان لم يكن متغيرا لان هذه الزيادة اقوى دليل
على نجاسته من التغيير ثم المزني احتج على ابي يوسف في ان الماء المستعمل طاهر حيث قال انه ماء طاهر
منفصل عن محل طاهر فالنجاسة من اين فاعترضوا عليه بان ما تقولوا عندكم لو كان الماء القليل في اناء
فتنجس وفي اناء آخر مثله وكان نجسا ثم جمعا في اناء واحد وبلغا قلتين يصير طاهرا وهذا
ماء نجس اجتمع مع ماء نجس فالطهارة من اين جوابه ما ذكرنا ان العلة فيه القلة عندنا وقد ارتفعت
بالجمع والكثرة والثاني قالوا اذا غر العبد بامة فولدت منه فعلم بان الولد حر وهذا مولود بين
رقيقين فالحرية من اين جوابه انه وطيها على زعم ان ولده يكون حرا فاذا غر بالامة صار
الولد حرا لغروره بذلك واحتج مالك في كونه طهورا وقاسه على الثياب انه يجوز ان يتأدى به فرائض
كثيرة فكذا الماء مثله وهذا الشرط من شرائط الصلاة كالستر سوا قلنا الفرق بينهما ان العادة جرت
ان الناس يصلون في ثوب واحد اياما بخلاف الماء وايضا فانه جامد فلم يظهر خبطه ولا استعمال
في شرح حقيقة بخلاف الماء قوله واحتج في جواز الوضوء بفضل ما سوى الكلب والخنزير وسائر الحيوان
على نوعين فان كان الحيوان نجس العين كالكلب والخنزير والمتولد منهما او من احدهما فسؤره كذلك
نجس فاما ما كان طاهر العين فسؤره يكون طاهرا يستوي فيه الادمي وغيره من البهائم والسباع
وغيره فاما الهرة فسؤرها طاهر فاما اذا كانت بنجاسة ثم ولغت في ماء قليل في الحال حكم بنجاسة ذلك

ولو تحقق

ولو تحقق طهارة فمه ثم ولغت في الماء القليل لا يحكم بنجاسته فلو كانت ثم عادت وولغت ينظر
فان لم يكن هناك ما يتوهم انها ولغت فيه وطهرت فمها فانه يحكم بنجاسة ذلك الماء ولو غابت مدة
يحتمل ورودها على ماء كثير بان كان هناك ماء كثير قريب من ذلك الموضع فوجهان احدهما يحكم
بطهارته لاحتمال ورودها على الماء الكثير والثاني لا يحكم لانا تيقنا نجاسة فمها وشككنا
في الطهارة فاجتمع فيه الاصل والظاهر وكل مسئلة اجتمع فيها الاصل والظاهر فيه قولان للشافعي
رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ما كان ماكول اللحم فسؤره يكون طاهرا الا سؤر الدجاجة
فانه يكون مكروها لانها تاكل العذرة وما كان غير ماكول من الحيوان فسؤره يكون نجسا
وقال سؤر الحمار والبغل مشكوك فيه واما الخيل عند محمد فسؤرها طاهر وعند ابي
حنيفة مشكوك فيه كالبغل وسؤر سباع الطيور مكروهة وسؤر سباع البهائم نجسة لانها
تاخذ الماء بمشفرها وذلك لحم وتتعدى النجاسة الى الماء بخلاف سباع الطيور فانهن ياخذن
الماء بالمخالب وذلك عظم لا تتعدى النجاسة منهن الى الماء فيدل عليه ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها والدليل
عليه حديث ابي قتادة في الهرة الى قوله انها من الطوافين عليكم وبقوله اذا سقط الذباب
في الطعام فامقلوه يدل انه ليس سؤره بنجس الا سؤر الكلب والخنزير وقوله
والذباب لا يوكل لم يرد به انه ليس بماكول اذ لا يشتبه ذلك على احد ولكن قصد به التعليل
وانه غير ماكول ومع ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بمقله في الطعام دل على ان الحكم لا يدور
على الماكول في طهارة السؤر ونجاسته كما قال ابو حنيفة بل الامر على ما بيناه وقوله وهو
الذباب ليس بنجس هذا ما قاله ذلك مع ابي حنيفة حيث استدل به على ان ما ليس له نفس سائلة
من الحيوانات اذا مات في طعام لا ينجسه عنده ووجه الاستدلال له انه امر بالغمس فيه
فلو كان ينجسه اذا مات فيه لما امر بذلك فاما البان ما لا يوكل لحمه لا لحرمته فنجسة على
ظاهر المذهب والقياس انها طاهرة كالعرق والريق الا ان الصحيح انها نجسة لان اللبن مما يتغذى
به كاللحم سوا وانما يعفى عن العرق والريق وغيره لعموم البلوى به وقال الاصطخري
لبن الانسان طاهر كعرقه قوله فان مات في الماء خنفساء او غيره نجسه اذا مات
في الماء القليل حيوان لا يخلو اما ان يكون ادميا او غير ادمي فان كان ادميا ففيه جوابان
بناء على ان الادمي هل ينجس بالموت ام لا وفيه قولان ان قلنا انه ينجس بالموت فاذا مات في الماء

القليل ينجس الماء وان قلنا لا ينجس بالموت فلا ينجس الماء فاما غير الادمي فضربان قسم يوكل ميتته
كالسمك والجراد فاذا مات في الماء القليل لا ينجس به الماء وقسم لا يوكل ميتته وهو قسمان قسم له نفس سايلة
اذا مات في الماء القليل ينجس الماء وقسم ليس له نفس سايلة وهو قسمان منها ما يكون نشوه في الطعام
كدود الباقلي والخل والتفاح ونحوه فلا ينجس محل نشوه اذا مات فيه للضرورة العامة وان
اخرج من هذا المحل ثم رد اليه او مات في غير محل نشوه فحكمه حكم ما ليس نشوه في الطعام مثل الخنفسا
والوزغ والعقرب ونحوها وفيه قولان في رواية محمد ابن اسحاق ابن خزيمة عن المزني انه ينجس بالموت
وفي رواية غيره انه لا ينجس وقال ابو حامد قولا واحدا انه ينجس بالموت ولكن القولان في نجس الماء
وقال القفال القولان في انه هل ينجس بالموت ام لا ان قلنا ينجس بالموت فينجس الماء به والا فلا فاما
دود القز فانه طاهر في حال حياته يجوز الانتفاع به ويجوز بيعه والصلاة معه ثم اذا مات هل ينجس
بالموت ام لا فيه قولان فاما بزر دود القز وهو بيضه هل يجوز بيعه والصلاة معه قلنا اذا
مات لا ينجس فيجوز ذلك وان قلنا ينجس بالموت فلا يجوز وان قلنا لا ينجس بالموت هل يجب غسل البيع
اذا مات فيه ان قلنا ينجس بالموت يجب غسله والا فلا فاما الحلب اذا احرز به خف لا يجوز الصلاة
معه فاذا غسل هل يجوز الصلاة معه فيه وجهان احدهما بلى والثاني لا لانه لا يتصور غسل
باطنه فان الماء لا يدخل تحت ثقبه التي اصابه الحلب وفيه الخرز فلا يجوز طهارته ثم
ذكر الشافعي رحمه الله ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر وقد اطلق الكلام فيه فيما تقدم فلا نعيده والله اعلم
بالصواب

باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

قد ذكرنا حكم الماء القليل وهو
ما يتقاصر عن قلتين والكلام في هذا الباب في حكم الماء الكثير والماء الكثير هو ان يبلغ قلتين
واختلف اصحابنا في قدر القلتين منهم من قال القلتان خمسمائة من لان القلة اسم لما يستقل
به البعير والبعير انما يستقل مايتين وخمسين منا ومنهم من قال القلتان ثلاث مائة من
لان نجران العرب كانت صغارا لا تستقل باكثر من وسق وهو ستون صاعا فيكون مائة وستين
منا والقلتان ثلاثمائة وعشرون منا يذهب الوعا والحبال عشرين منا ويبقى الماء الخالص ثلاثمائة من
ومنهم من قال وهو الصحيح ان القلتين مايتان وخمسون منا لما روي عنه عليه السلام انه قال اذا بلغ
الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثا او نجسا قال ابن جريج رايت قلال هجر فكانت القلة منها تسع قربتين
او قربتين وشيا قال الشافعي الاحتياط ان يجعل الشي نصفا لان العرب اذا ذكروا عددا وشيا
ارادوا بالشي النصف او ما دونه فيكون القلتان خمس قرب كل قربة تكون خمسين منا فجملتها

مايتان

مايتان وخمسون منا وحده في الماء الكثير ذراع وربع في ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا
واختلف اصحابنا في ان هذا القدر تحديد ام تقريب فان قلنا انه تحديد لو انتقص منه شي
فحكمه حكم القليل وان كان ما انتقص منه نصف من او اقل منه كما قلنا في نصاب الذهب والفضة
في باب الزكاة لما كان ذلك القدر تحديدا اذا انتقص منه شي قل ام كثر سقط الزكاة وان قلنا
انه تقريب فعلى هذا لو انتقص منه من او منان وثلاثة لا يدخل في حد القلتين واختلف
اصحاب ابي حنيفة في حد الماء الكثير فسيل محمد ابن الحسن عن ذلك فقال هو ان يبلغ مسجدي هذا
فذرع مسجده فقيل انه ثمان في ثمان وقيل انه عشر في عشر وقيل انه خمسة عشر في خمسة عشر
وقيل انه عشرون في عشرين ومنهم من قال حد الماء الكثير هو انه اذا حرك احد جوانبه لا
يتحرك الاخر ومنهم من قال حده اذا وقعت النجاسة في الماء فكل موضع تيقن وصول النجاسة فيه
يحكم بنجاسته وما لا فلا احتج ان البحر العظيم اذا وقعت فيه نجاسة تنجس ما يلي موضع النجاسة
ما يحتمل وصولها اليه فاما ما لا يحتمل لا يحكم بنجاسته ودليلنا عليهم قوله عليه السلام اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا يعني يدفع الخبث عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم يعني يدفع الضيم
والظلم عن نفسه فان قيل هذا مجمل لا يمكن الاستدلال به لان القلة اسم لاشيا كثيرة فانه يقال
لراس الجبل قلة ولقامة الانسان قلة وللكيزان الصغار قلة ولما يستقله البعير قلة فاذا كان
هذا الاسم مشتركا بين اشيا فلا يجوز تخصيصه بشي دون شي الا بدليل قلنا القلة وان كانت
لاشيا الا انه اذا ذكرت مقرونة باسم الماء فانه يعرف منه ويفهم ما ذكرنا وكلام صاحب
الشرع اذا اطلق فانه يحمل على ما هو المعهود والمتعارف بين الناس هذا كما قال عليه السلام
في العين الدية فانه يحمل على عين الانسان اعني الجارحة المخصوصة حين ذكرها مقرونة
باسم الدية وان كان اسم العين ينطلق على اشيا من عين الشمس وعين الماء وغيرها كذا هاهنا ثم
على ان ما ذكرتم لا يصح ان يكون حدا لان الحد ما يكون معلوما ويكون جامعا مانعا وقولكم
بان حده ان يكون عشرا في عشر فقد وجد منكم اضطراب متفاحش على ما حكيت ولين قلتم
حده ما اذا حرك احد جوانبه تحرك الجانب الاخر هذا لا يكون جامعا مانعا لانه قد يختلف
باختلاف حال المحرك فان المحرك لو كان قليلا ربما يتحرك به الجانب الاخر ولو كان غضنفرا
لا يتحرك به الجانب الاخر ولين قلتم بان ما يلي النجاسة من الماء يكون نجسا وما سواه طاهرا
هذا يودي الى ان يحكم بان البحر العظيم اذا وقعت فيه نجاسة ان يكون جميع ما فيه نجسا بان يصب

نجاسة في كوز ماء ثم يصب الكوز في الحوض فيصير الكل نجسا ثم يصب الحوض في الغدير فيصير نجسا ثم يصب الغدير في الوادي فيصير نجسا ثم يصب الوادي في البحر العظيم حتى لو وصل ماؤه الى جميع البحر فيصير الكل نجسا فهذا فاسد جدا واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل له انك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس فقال عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه واختلفوا في القاء هذه النجاسات في بئر بضاعة منهم من قال كان اهل الجاهلية يلقونها فيها وقيل كان في الاسلام يفعلون ذلك معاندة للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان البئر كانت في وهدة من الارض وكان على وجهه مزبلة تطرح فيها هذه النجاسات فكانت تهب الرياح وتلقيها فيها واحتجوا بما روي عن ابن عباس انه نزح زمزم من زنجي مات فيه اجاب الشافعي عنه باربعة اجوبة في سطر احدها قال انا لا نعرفه وزمزم عندنا يعني بمكة ونحن اهل مكة فكيف يعلم ذلك فاشار الى ضعف هذا الاثر وقد روي عن سفيان انه لم ينزح زمزم في الجاهلية ولا في الاسلام والثاني قال روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا يجنبن الماء والارض والثوب والبدن يعني لا يصير بحيث يحدث عنهن ثم قال وهو لا يخالف النبي عليه السلام يعني الحدث المعروف والثالث قال يحتمل انه انما نزح لان الدم قد ظهر عليه وغير لونه او جعله تنظيفا لا واجبا لانه معدا للشرب وقيل انه ماء جار فلا يتصور نزحه بوجه ما وقوله فاذا كان الماء خمس قرب نجسا الى قوله لان فيه خمس قرب وهذا ذكره في اللفظ حيث قال الماء اذا كان خمس قرب لم ينجس بوقوع النجاسة فيه اذا لم يغير طعمه او لونه او لانه خمس قرب جعل مفهوم المسئلة دليلا في المسئلة والشافعي لم يقل هكذا وانما قال لانه كثير لجعل الكثرة حدا وعلة لذلك اذا ثبت هذا جملة المياه قسمان راكد وجاري فالراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يخلوا اما ان كان دون قلتين او قلتين فصاعدا فان كان دون القلتين فلا يخلوا اما ان كانت النجاسة ذائبة او جامدة فان كانت ذائبة نجس الماء سواء تغير الماء بها او لم يتغير وانما يصير طاهرا بامرين احدهما زوال التغير والثاني بلوغ القلتين حتى لو صب فيه ماء او نبع فيه ماء ولم يبلغ قلتين لم يطهر وان زال تغيره وكذا لو بلغ قلتين ولم يزل التغير فاما اذا بلغ قلتين وزال التغير حينئذ يصير طاهرا فاما اذا كان اكثر من قلتين ووقعت فيه نجاسة فلا ينجس ما لم يغير احد اوصافه الثلاث فاذا غير احد هذه الاوصاف

يحكم

يحكم بنجاسته ثم انما يطهر ذلك بان زال تغيره وهذا انما يحصل بان يصب فيه ماء آخر او ينزح منه الماء او نبع فيه الماء او هبت عليه الرياح او مرت عليه الايام او شرقت عليه الشمس او نبت فيه العشب او الطحلب فاذا زال تغيره باحد هذه الاشياء حكم بطهارته فاما اذا القي فيه شيء من الزعفران او الكافور او شيء له رائحة طيبة فزال التغير به لا يعود طاهرا لان هذه الاشياء تخفي اللون وتغشي الرائحة ولا تزيل التغير ولو القي فيه التراب حتى تغير لونه فيه قولان اصحهما انه كالزعفران فانه يغطيه ولا يزيل والثاني انه كالماء لانه طهور كالماء بخلاف الزعفران فاما اذا كانت النجاسة مستجسدة ووقعت فيما دون القلتين نجس الماء بها سواء تغير احد اوصافه الثلاث او لم يتغير وقد ذكرناه فاما اذا كان الماء قلتين فحسب قال في الجديد يكون نجسا ولا يستعد استعماله ولا الاغتراف منه لانه يلزمه ان يتباعد عن النجاسة بقدر قلتين وهذا لا يتصور في القلتين حتى لو صب فيه الماء بحيث انه بلغ مبلغا يمكنه ان يغرف الماء وبينه وبين النجاسة قلتان جاز وقال في القديم انها كالنجاسة الذائبة حتى انه يجوز ان يغترف منه ويستعمله اذا لم يكن متغيرا من اي موضع شاء وهذا القول اصح في هذه المسئلة لانا لو اخذنا بقوله الجديد فيوجب ان البحر اذا وقعت فيه نجاسة جامدة ان يحكم بنجاسة جميع ماء البحر لان الماء الذي بجنب النجاسة نجس وذلك متصل بما يليه وكل جزء منه يتصل بالاخر الى اخر البحر وهذا لا يقول به احد

فرع

اذا وقعت نجاسة في بئر فيه ماء قدر قلتين ثم استقى منها الماء بالدلو على قوله القديم فلا يخلوا اما ان دخلت النجاسة اولا في الدلو او دخل الماء اولا فيه فان دخل الماء فيه اولا فلا يخلوا اما ان دخل فيه الماء دفعة واحدة او بدفعات فان دخل فيه الماء دفعة واحدة اولا دون النجاسة فباطن الدلو والماء الذي فيه طاهر وظاهره وما في البئر نجس وان دخل فيه الماء بدفعات فالكل نجس يعني ظاهر الدلو وباطنه وما في البئر فاما اذا دخلت النجاسة اولا في الدلو فلا يخلوا اما ان دخلت النجاسة اولا ثم الماء او دخلا معا او دخل الماء اولا ثم النجاسة فان دخلت النجاسة اولا ثم الماء او دخلا معا او دخل الماء اولا ثم النجاسة فان دخلت النجاسة اولا ثم الماء او دخلا معا فما في الدلو نجس وظاهر الدلو وما في البئر طاهر فان تقاطر منه شيء في البئر يصير الكل نجسا فاما اذا دخل الماء اولا في الدلو ثم النجاسة فظاهر الدلو وباطنه وما في البئر نجس فلو ابتل الحبل حتى سقط الدلو

في من المسايل عاد الكل طاهرا لان المايين صارا ماء واحدا ودخلا في حد الكثرة وفي
كل موضع حكمنا بنجاسة ما البير فانما يطهر اذا زال عنه التغير اذا كان الما اكثر من قلتين ٭
وان كان دون قلتين فامره يبنى على ما ذكرنا فاما اذا كان اكثر من قلتين ولم يزل تغيره
حتى نزح الما اي ما البير كله يجب غسل البير واما يمكن غسلها بان يصب فيها الما حتى يبلغ قلتان
او ينبع فيها الما ويبلغ قلتين ويرش على جوانبه الما ويغسل منه ما اصابه من الما النجس ان ٭
تصور ذلك فاما اذا كان الما اكثر من قلتين فنزح بعضه وزال التغير فلا يخلوا اما ان يبقي
قلتان او اقل من ذلك فان بقي قلتان صار طاهرا وان كان دونه فلا يعود طاهرا ما لم يصب
فيه الما حتى يبلغ قلتين او ينبع فيه ما حتى يبلغ ذلك وقال ابو حنيفة لو وقع ذنب
فارة في بير ينزح ما البير كله ولو وقعت فيه فارة او ما في جرم الفارة ينزح منها عشرون
دلوا ولو وقعت فيه حمامة او ما في جرمها نزحت منها اربعون دلوا مع الميتة ولو وقعت
فيها شاة وما في جرمها ينزح منها ستون دلوا ولو وقعت فيه بقرة او حمار او ادمي
ينزح ما البير كله فاما اذا كان الما اكثر من قلتين فعلى قوله القديم اذا وقعت فيه ٭
ولم تتغير اصلا وصار فيه النجاسة يكون الكل طاهرا وله ان يغترف منه من اي موضع شاء
وعلى قوله الجديد ينبغي ان يكون بينه وبين موضع النجاسة قدر قلتين من الما فلو كان
دون ذلك لا يجوز له الاغتراف منه قال القفال اصحابنا لم يذكروا في كتبهم اعتبار
القلتين حدا وقالوا لو كان في بحر عظيم وتباعد عن النجاسة قدر نصف ظفر واغترف منه
يجوز لانه في العمق قد بلغ قلالا كثيرة وعندي يجب ان يكون موضع النجاسة والاغتراف
منه قدر قلتين على استواء الاضلاع الطول والعرض والعمق ان كان متساوي الاضلاع ٭
فاما اذا كان متفاوت الاضلاع فلا يجوز وينبغي ان يكون على اصله منه وبين الما قلتان
طولا وعرضا وعمقا وهو ان يكون ذراع وربع عرضا في عمق ذراع وربع ان كان له عرض
وان لم يكن فيعتبر الطول والعمق فاما اذا تباعد عنه بقدر قلتين من جهة من الجهات
الثلاثة دون الباقي فلا اذ لو جاز ذلك لجاز في البحر العظيم اذا تباعد عن النجاسة قدر
نصف ظفر ان يغترف منه لانه في العمق قد بلغ قلالا لا يعلمها الا الله تعالى ٭ وعلى
هذا القول الما الممتد على وجه الارض في الصحرا اذا كان ما تحته كله نجسا من مربض الغنم
ونحوه فاخذ منه الما بالكوز فلا يجوز اخذه ما لم يبلغ من جرم الكوز الي النجاسة

قدر قلتين

قدر قلتين عمقا وطولا فاما اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجوز هذا كله اذا كان الما راكدا
فاما اذا كان الما جاريا فلا يخلوا اما ان كانت النجاسة دايبة او لم تكن فان كانت دايبة
فهي تجري مع الما لا محالة فالجرية التي فيها النجاسة نجسة وما قبلها وما بعدها وما حواليها
طاهر فان كانت النجاسة بولا يعلوا زبدها الما فحكمها حكم النجاسة الجامدة وذلك لا يخلوا
اما ان يجري مجرى الما ام لا فان كان يجري مع الما فما قبله وما بعدها طاهر وما حواليها
على قوله القديم طاهر وعلى قوله الجديد ان بلغ قلتين طاهر وان كان دونه نجس فاما
اذا كانت واقفة والما يجري عليه فان لم يتراد الما عنها فما فوقها طاهر وما دونها ان اجتمع في
موضع قدر قلتين فهو طاهر يجوز ان ياخذ منه وان لم يجتمع في موضع قدر قلتين وكانت
يجري على سمت النهر ممتدا فانه لم يتباعد الما عنه بقدر قلتين فهو نجس وان تباعد منه
بقدر قلتين فوجهان احدهما هو نجس ايضا لان لكل جرية حكم على حده وبان اسفل من موضع
الى موضع لا تتقدم النجاسة والثاني هو طاهر لانه تباعد عن النجاسة وبلغ قلتين فصار
كما لو اجتمع في موضع هذا المقدار ونظيره ما لو نقب جدارا انسان في شارع الطريق فانثالت
الحنطة منه قدرا يبلغ قيمتها نصابا فهل يجب عليه القطع فعلى وجهين فاما اذا كان يتراد
الما عنه فحكم ما فوقها حكم ما تحتها وقد ذكرنا حكمه والله اعلم بالصواب ٭ فرع
لو اتخذ خليجا من نهر كبير الى سانية يجري الما فيها ويخرج من جانب اخر فحكم الخليج والسانية
حكم ما النهر وحكم الكل حكم الما الجاري فاما اذا اتخذ خليجا من نهر كبير الى حوض او الى غدير
وكان الما ينصب فيه ويستقر فيه فحكم الخليج حكم الما الجاري وحكم الحوض حكم الما الراكد فلو
انه امتلا الحوض واستوا ماوه بما النهر فحكم ما الخليج والحوض حكم الما الراكد وكذا لو اتخذ
على شط البحر غديرا يدخل فيه بعض ما البحر وبقي فيه فحكمه حكم الما الراكد وان كان متصلا
بالبحر فاما اذا اتخذ حوضا على سمت نهر كبير يدخل الما فيه ويخرج من جانب اخر وكان على
سمت النهر فحكمه حكم الما الجاري فاما اذا كان على غير سمت النهر بان اتخذ سانية من النهر
اليه ويدخل فيه الما ويخرج من موضع اخر ينظر فان كان الما يخرج منه سريعا ولا يقف فيه
ثم يخرج بان كان المخرج على الجانب الذي فيه المدخل وكان الما يدخل فيه ويضرب على الجانب
الذي يحاذيه ثم يرتد عنه الى المخرج ويخرج فان حكم الحوض حكم الما الراكد وحكم السانية حكم النهر
فاما اذا كان المخرج عند المدخل الظاهر ان حكمه حكم الما الجاري فاما اذا كان في موضع ما

بلغ قلتين لا ارطالا وكان طاهرا فغمست فيه قزقارة فيها رطل ماء نجس فيه وجهان احدهما يطهر
ماء القزقارة ولا ينجس ماء الحوض لانهما ماءان بلغا قلتين ثم فرقا في انائين والثاني لا يطهر
ماء القزقارة لانه لم يختلط بماء الحوض بدليل انه لو كان الماء الذي فيه حارا يبقى حارا ولو كان باردا
يبقى كذلك فعلى هذا ينجس ماء الحوض وعلى عكسه لو كان ماء الحوض بلغ قلتين لا ارطالا وكان نجسا
فغمست فيه قزقارة فيها رطل ماء طاهر فيه وجهان احدهما يطهر ماء الحوض لانهما ماءان بلغا
قلتين وان لم يكن متغيرا ثم فرقا في موضعين والثاني لا يطهر ماء الحوض ولا ينجس ماء الكوز لعدم
الاختلاط بينهما على ما ذكرنا وفي هذه الصورة لو صب فيه رطل بول لا يعود طاهرا لانه لم
يبلغ الماء قلتين لان البول ليس بماء فعلى هذا اذا لم يكن متغيرا ولو صب فيه رطل من ماء الورد ايضا
لا يعود طاهرا كالبول لان ماء الورد لا يصير طهورا بالكثرة فانه لو بلغ قلالا لا يعود طهورا
كالبول سواء ولو صب فيه رطل من الماء المستعمل هل يعود الكل طاهرا ام لا هذا يبنى على ان الماء
المستعمل اذا اجتمع حتى بلغ قلتين هل يصير طهورا ام لا ان قلنا يصير طهورا فيطهر جميع الماء كما
لو صب فيه رطل ماء نجس او طاهر والا فحكمه حكم ماء الورد فاما اذا كان الماء اقل من قلتين ٥
ووقعت فيه نجاسة وصب عليه ماء طاهر او نجس حتى يصير الماءان معا قلتين ولم يكونا
متغيرين يعود الكل طاهرا حتى لو فرق في انائين لم ينجسا الا بنجاسة تحدث فيهما هذا اذا
كانت النجاسة ذائبة فاما اذا كانت جامدة فان اخرجها من موضع وبلغ قلتين على المذهب
القديم عاد طاهرا وعلى المذهب الجديد لم يعد طاهرا فلو فرقا في انائين دفعة واحدة فما
بقي فيه النجاسة صار نجسا على القولين وما لم يكن فيه نجاسة بقي طاهرا على قوله القديم ٥
وعلى قوله الجديد عاد نجسا وان فرقا في انائين بدفعات عاد الكل نجسا قوله ولو وقع
في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العود والعنبر فانه لا يمنع جواز الوضوء وان غلب على
احد اوصافه لان ذلك بالمجاورة وجعل كما لو تروح الماء بالجيفة الملقاة على شط البحر وان كان
ما يختلط به مثل الزعفران ونحوه يعتبر فيه الحكم من القلة والكثرة وقد استقصينا القول فيه
في اول الكتاب فلا نعيد والله اعلم بالصواب قوله اذا كان معه في السفر اناءان ٥٥
اذا كان معه اوان بعضها طاهر وبعضها نجس واشتبه عليه ذلك فانه يتحرى ويستعمل احدهما
بالتحري لان هذا شرط من شرائط الصلاة فيجوز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة وسواء
عندنا ان يكون عدد الطاهر اقل او اكثر او هما سواء وقال ابو حنيفة لا يجوز الا اذا كان

عدد

عدد الطاهر اكثر ووافقنا في الثياب فنقول ما جاز التحري فيه عند الاشتباه اذا كان
عدد الطاهر اكثر جاز وان كان عدد الطاهر اقل كما في الثياب وهل يحتاج في التحري الى ضرب
من الدليل ام لا فيه وجهان احدهما يكفيه غلبة الظن لان الاصل ان الماء على الطهارة وعليه
يدل النص لانه قال اراق النجس على الاغلب عنده والثاني لا بد في التحري من ضرب من الدليل كما
في سائر الاجتهادات من القبلة واجتهاد القاضي في القضاء وغيره والدليل مثل ان راى احدهما
قد انكشف عن الغطاء او راى بللا على شفة احدهما وراى احدهما تحرك فيه الماء او راى
رجل الكلب اقرب الى احدهما وابعد من الاخر او يشم من احدهما رائحة كريهة فان قيل
اليس انه في باب القبلة لا يجوز الاجتهاد بغلبة الظن وها هنا قلتم بانه يجوز في وجه فما
الفرق بينهما قلنا الفرق بينهما ان جهة القبلة مشاهدة معاينة يمكن معرفتها حقيقة
ويقينا اذا امعن النظر والاجتهاد فيها فلهذا لا يكتفي فيه بمجرد غلبة الظن حيث لم يتعذر
عليه معرفتها بالدليل اما الطهارة فالماء ليس بمشاهد يمكن معرفته قطعا ويقينا فلذلك
بانه يكتفي فيه بغلبة الظن تيسيرا عليه اذا ثبت هذا ينظر فان لم يتبين له الطاهر من النجس
بالاجتهاد والتحري وغلبة الظن فله ان يتيمم ويصلي ولكن يلزمه الاعادة لان معه
ماء طاهر متيقن ولكن الحيلة فيه ان يصب احدهما او يريق احدهما في الاخر حتى لا يلزمه
الاعادة بخلاف ما اذا كان معه ماء طاهر متيقن الطهارة فاراقه بعد دخول
وقت الصلاة حيث يلزمه اعادة الصلاة في وجه لان هناك هو غير محتاج الى اراقته
وها هنا يحتاج الى اراقته تحرزا عن استعمال الماء النجس فاما اذا ظهر له الطاهر من النجس
بالتحري يلزمه استعماله ولا يجوز له التيمم ولو توضا وصلى ثم احدث ودخل عليه وقت
صلاة اخرى يلزمه التحري فيه ثانيا كما في وجه القبلة ثم ينظر فان بقي من الماء الاول شيء
وادى اجتهاده اليه توضا به ويصلي كما فعل في الابتداء وان تيقن نجاسته بان وجد في
اسفل الاناء نجاسة او اخبر به عدل او ما اشبه ذلك يلزمه ان يتوضا بالثاني ويغسل من
بدنه وثوبه ما يصل اليه من الماء الاول ويعيد ما صلى بذلك الوضوء وان ادى اجتهاده
الى الماء الذي في الاناء الاخر ولم يعلم قط ما طهارته فانه لا يستعمله لان الاجتهاد لا
ينقض بالاجتهاد بل يريق احدهما او يصب احدهما في الاخر ويتيمم ولا يعيد الصلاة فاما
اذا ترك الاناءين بحالهما ويتيمم وصلى فان كان في الاول من الماء فقد ربما يتمكن من الوضوء به

يلزمه اعادة الصلوات ما دام ذلك معه وان كان يبقى منه قدر ما لا يكفي لاعضاء طهارته
فهذا ينبني على انه لو وجد ذلك القدر من الماء المتيقن طهارته هل يلزمه استعماله ام لا ان قلنا
يلزمه استعماله فههنا ما دام ذلك القدر معه فيلزمه اعادة الصلوات وان قلنا لا يلزمه
استعماله جعل كالوصية ولا يلزمه اعادة الصلوات فان قيل اليس انه اذا اجتهد في القبلة
فادى اجتهاده الى جهة فصلى لها ثم ادى اجتهاده في الصلاة الثانية الى جهة اخرى فانه يصلي
الى الجهة الثانية ولا ينقض الاجتهاد قلنا ليس هذا كالقبلة لان الصلوات تجوز من غير جهة
القبلة في الجملة اما العذر المسايفة او السفر وغيره فيجوز ان يؤمر له بالصلاة الى تلك الجهة
اما الصلاة بالماء النجس فقط لا تجوز في حال من الاحوال فلهذا لم يؤمر بذلك ثانيا واما اذا كان
معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس واشتبه عليه ذلك ومعه اناء اخر طاهر بيقين هل
يجوز له التحري في الانائين ام لا فيه وجهان احدهما لا يجوز كما لا يجوز للقاضي ان يقضي في الحادثة
بالاجتهاد مع وجود النص والثاني يجوز والفرق بينهما ان هناك وجد النص في محل الاجتهاد
وهي الحادثة فقلنا بانه لا يجوز الحكم به وههنا لم يوجد النص في محل الاجتهاد لان احدهما
ممتاز عن الاخر صورة ومحلا فقلنا بانه جائز فاما اذا كان معه اناءان احدهما ماء والاخر بول
واشتبه عليه ذلك هل يجوز له التحري فيه ام لا ان قلنا بانه يستعمل بغلبة الظن ههنا لا يجوز
وان قلنا انه يستعمل بدليل ههنا وجهان احدهما يجوز والثاني لا يجوز لان البول ليس له
اصل في الطهارة ثم يمكنه رده اليه بالتحري بخلاف الماء لان اصله على الطهارة فيمكنه رده
اليه بالتحري اذا شك في طهارته ويتمسك فيه بالاصل فاما اذا كان معه اناءان احدهما
ماء والاخر ماء الورد فهذا ينبني على انه اذا كان معه اناءان احدهما طاهر والاخر نجس
وشك فيهما ومعه اناء متيقن الطهارة فهل له التحري فيه ام لا ان قلنا ان هناك لا يجوز له
التحري فيهما ههنا مثله ويستعمل احدهما ثم الثاني على الترتيب وان قلنا يجوز له التحري
فيه ههنا ينظر ان قلنا انه يستعمل الماء بغلبة الظن ههنا لا يجوز له التحري فيه بل يستعمل
كلاهما فان قيل اذا قلتم يستعمل كليهما فانه لا يدري ان طهارته من الماءين بماذا حصل ليستا
ويتيقن الطهارة شرط لصحة الصلاة اذ النية شرط في الطهارة فاذا لم يتيقن طهارة الماء لا يمكنه
ان يجزم النية فيه قلنا مثله يجوز عند الاشتباه والضرورة كما لو نسي صلاة من خمس صلوات
فانه يصلي خمس صلوات ويحتاج في كل واحدة منها الى نية الفرض وان لم يمكنه جزم النية

بذلك

في الكل يجوز تناوله فكذا ههنا فاما اذا كان معه اناءان من البان النعم احدهما طاهر والاخر
نجس او اناءان من خل ودهن وغيره من المائعات واشتبه عليه ذلك لا يجوز له التحري فيه
كما قلنا في الانائين من الماء فاما اذا كان احدهما لبن النعم والاخر لبن ما لا يؤكل لحمه او كان
احدهما خلا والاخر خمرا حكمه حكم الانائين احدهما ماء والاخر بول واشتبه عليه ذلك
فاما اذا كان له دنان من خل ونجس في بيت مدخل البيت في الليل مظلما وكان معه اناء صغير
يغمسه في احدهما ويأخذ منه قدرا ويصبه في موضع آخر ثم يغمس ذلك الاناء في الاخر
ويأخذ منه قدرا ويصبه في ذلك الموضع ثم اشتبه عليه الدنان واجتهد فيهما فان ادى
اجتهاده الى ان ما اخذ منه اولا طاهر والاخر نجس وان ادى اجتهاده الى ان الطاهر
الذي اخذ منه ثانيا فالاول والثاني نجسان لانه اذا دخل الاناء في الدن الاول
صار نجسا بعده فاذا ادخله في الثاني نجسه فيصير الكل نجسا فاما اذا كان معه
شاتان مسلوختان اشتبه عليه المذكاة منهما في الميتة الصحيح انه لا يجوز له التحري فيهما
لان الاصل في الميتات الحرمة وبالشك لا يجوز استباحتها بخلاف الماء فان الاصل في المياه
الاباحة فاذا وقع فيه الشك تمسك بما هو الاصل فيه بالاجتهاد وزانه ان لو تحقق انه كل
واحد منهما بذكاة الا ان احدهما مسموم والاخر غير مسموم واشتبه عليه المسموم منهما
فانه يجوز له التحري فيه كالماء سوى فاما اذا اشتبه عليه غنمه بين اغنام الناس او رحله
بين رحال الناس او برج حمامه بين حمامات الناس فانه يجوز له التحري في هذه المواضع
كلها فاما اذا وجد قطعة لحم ملقاة في الطريق ولم يكن ملفوفا بخرقة ولا شيء فالظاهر
انها تكون ميتة وانما وقعت في فم طائر او غيره ويكون حراما فاما اذا وجده في مكتل او خرقة
وما اشبه ذلك فالظاهر انها مذكاة ويكون مباحا الا اذا كان في تلك البلدة مجوس
ومسلمون فاختلط البعض بالبعض فحينئذ الظاهر انه لا يباح له تناوله فاما اذا اشتبه
امراته فيما بين جماعة من النسوة لا يجوز له التحري فيه لان الاصل في الفروج التحريم
ولا يجوز استباحته بالاجتهاد عند الشك ولانه لا ضرورة له الى ذلك لانه يمكنه ان يعقد
على واحدة منهن عقد النكاح فاما اذا اشتبه عليه واحدة من محارمه من بين جماعة من النساء
او اختلط محرمه بنساء بلد بعينها ينظر فان كان نساء تلك البلدة محصورات معدودات لا يجوز
له التزوج بواحدة منهن بالاجتهاد لان ذلك قد وقع نادرا ويمكنه الاستغناء الى غيرهن

فاما اذا كان نساء تلك البلدة غير محصورات فيجوز له التزوج بواحدة منهن لا الاجتهاد لانه يتعذر
عليه الانتقال الى بلدة اخرى والتزوج بامراة غريبة منهم فيجوز ذلك لاجل الضرورة والله اعلم ۸

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز عندنا وعند عامة العلماء الا ما
حكي عن الشيعة انهم قالوا لا يجوز وهو مذهب علي كرم الله وجهه واستدلوا عليه بما روي
عن علي انه قال لا ابالي أمسح على خفي او على ظهر بعيري قلنا هذا محمول على ما اذا مسح عليه
بعد انقضاء المدة او على غير كمال الطهارة بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وحديث صفوان
ابن عسال دليل عليه ايضا والمعنى فيه ان الناس يضطرون الى لبس الخف حضرا وسفرا وقد جرت
عادتهم باستدامته ويلحقهم المشقة العظيمة في نزعه فرخص لهم المسح عليه كما رخص لهم الفطر
والقصر وسائر انواع الرخص فاذا ثبت هذا نقول انما يجوز المسح على الخفين اذا تطهر ثم لبس
الخفين على كمال الطهارة ثم ان كان مقيما له ان يمسح عليهما يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة
ايام ولياليهن ويحتسب ابتداء المدة عندنا من وقت الحدث حتى لو توضا ولبس الخفين
وصلى بذلك يوما او اكثر منه ثم احدث يجوز له ان يمسح عليه ويبتدى مدة المسح من هذا الوقت
وعلى عكسه لو احدث ولم يتوضا حتى مضى يوم وليلة في الحضر وثلثة ايام ولياليهن في السفر
فقد تم مدة المسح وليس له المسح عليه بل يجب عليه نزع الخف وقال احمد الاعتبار بفعل
المسح حتى لو احدث ولم يمسح ولم يصل ومضت ايام كثيرة ثم مسح عليهما يحتسب ابتداء المدة من وقت
المسح دليلنا عليه انه اذا احدث فقد دخل وقت جواز الرخصة وهو المسح فاذا
انقضت من ذلك الوقت مدة المقيم او المسافر وجب ان يرتفع حكمه لان العبادات يدخل
وقتها بدخول الزمان ويفوت بفوات الزمان وان لم يوجد فعل العبادة كما في الصوم والصلاة
وكذا عبادة المسح مثله وعندنا اقصى ما يجوز الصلاة بالمسح على حكم لبس واحد في الحضر
ست صلوات ويتصور كانه احدث في آخر وقت الظهر وتوضا ومسح عليهما فيصلي الظهر
ثم العصر ثم المغرب والعشا والصبح لمواقيتها ثم الظهر في اول وقتها في اليوم الثاني
فان جمع بين الصلاتين لعذر المطر يكون سبع صلوات وفي السفر اقصى ما يؤدى به ست
عشرة صلاة واذا جمع سبع عشرة على هذا القياس قوله فاذا جاوز الوقت فقد
انقطع المسح قد ذكرنا مدة المسح والوقت الذي تنعقد فيه مدة المسح فاذا مضت المدة

التي

67

التي ذكرناها فقد انقطع حكم المسح ولا يجوز له ان يصلي بما مسح في المدة ولا يمسح جديدا
بنفسه كما لو نزع الخفين في المدة او بعد انقضائها ويلزمه غسل الرجلين وفي وجوب
استئناف الوضوء قولان وبيان ذكرهما فيما بعد ان شاء الله تعالى قوله ولو مسح
في الحضر ثم سافر مسح مسح مقيم ٥ اذا اشترك الحضر والسفر في لبس الخف ففيه مسائل
احداها انه يتوضا في الحضر ولبس الخف ثم سافر واحدث له ان يمسح مسح المسافرين بلا
خلاف فاما اذا احدث في الحضر وسافر قبل المسح فانه يمسح مسح المسافرين وقال
المزني يمسح مسح المقيمين وجعل دخوله وقت العبادة كوجودها حقيقة قلنا الزمان
لا يراد لعينه فلم يتعلق به حكم اشتراك الحضر والسفر وانما المقصود فعل العبادة
ولم يشترك فيه الحضر والسفر وعند المزني لو انشاء السفر بعد دخول الوقت وقبل
فعل الصلاة لا يجوز له القصر وما ذكرناه دليل عليه في المسئلتين فاما اذا
احدث في الحضر وتوضا ثم سافر او مسح على احد الخفين ثم سافر ومسح على الخف الآخر
له ان يمسح مسح المسافرين والحد فيه انه مهما سافر قبل ان اكمل مسحا في الحضر يعتد
لبس الخفين على الطهارة ثم توضا ومسح عليه ثم سافر فانه يمسح مسح المقيمين عندنا وقال
ابو حنيفة يمسح مسح المسافرين وقاسه على ما اذا سافر ومسح في السفر ثم اقام فانه
يمسح مسح المقيمين اعتبارا بالانتهاء كذا هذا مثله دليلنا عليه عبادة متنوعة
اجتمع فيها حكم الحضر والسفر فتغلب الحضر فيه على السفر دليله الصلاة فانه لو
افتتح الصلاة في الحضر ثم سافر بان كان في سفينة فسارت السفينة او افتتح الصلاة
في السفينة فصار مقيما بان اتصلت السفينة بالبلد وكذا اذا اصبح في يوم من رمضان
صائما ثم سافر لا يباح له الافطار تغليبا للحضر على السفر كذا هنا مثله بخلاف ما
ذكرنا من المسائل قبلها لان هناك لا تنعقد قربة المسح في الحضر وزانه ان لو نوى
الصوم ثم سافر قبل طلوع الفجر وصار صائما بعكسه على ما بينا فاما اذا كان مسافرا و
احدث ومسح عليهما ثم اقام فانه يمسح مسح المقيمين لما ذكرنا من المقيمين ثم ينظر فان لم
تمض مدة مسح المقيم له ان يمسح عليها الى انقضاء تلك المدة وان مضت تلك وزادت على
يوم وليلة من وقت الحدث او لم تزد ثم اقام ليس له المسح عليهما وعليه نزعهما وغسل
الرجلين وقال المزني كل يوم وليلة في السفر مقابل بثلثة يوم في الحضر فعلى هذا

ان مضى يوم وليلة في السفر بعد الحدث فله ان يمسح عليها بعد الاقامة ثلثي يوم وليلة
وان كان قد مضت يومان وليلتان في السفر مسح في الاقامة ثلث يوم وليلة وهذا
لا يصح لانه لو ابتدا المسح في الحضر لا يستعمل حين المقابلة ولا يقول حتى في الحضر ثلث يوم
يجوز له اذا سافر ان يمسح يومين وان مضى في الحضر ثلاثة ايام يجوز له اذا سافر ان يمسح يوما
فكذلك فيما نحن فيه وجب ان يكون مثله فاما اذا شك في انه هل ابتدا المسح في الحضر
او في السفر وهو مسافر فانه يمسح مسح المقيمين اخذا باليقين كما لو شك في انقضاء مدة
المسح يلزمه نزع الخف احتياطا وان كان الظاهر ان المدة لم تنقض وانه مسح وهو مسافر
وقال صاحب التلخيص الاصل ان كل ما تمهد وتقرر في الشريعة فالاصل بقاؤه ولا يجوز
تركه والنزول عنه بالشك الا في مسايل وذكرها من المسائل من جملتها وايضا قال
في المستحاضة اذا شكت في خلال الصلاة في انقطاع دمها لا يجوز لها اتمام الصلاة
والاصل سيلان الدم بها وكذا اذا صلى في سفينة وظنها في السفر فدخل بلده لم يدر انها
بلغ الاقامة ام لا لا يباح له القصر وان كان الاصل انه مسافر وكذا لو دخل بلدة
ثم شك في انه هل نوى الاقامة فيها ام لا فلا يباح له الترخص برخص المسافرين وان
كان الاصل انه لم ينو الاقامة وكذا لو شك في يوم الجمعة انه هل انقضى وقت الظهر ام لا
فلا يجوز له ان يتم الصلاة جمعة بل يلزمه اتمامها ظهرا والاصل بقاء الوقت فترك
الاصل بالشك في هذه المسايل قلنا اخر ما تركنا الاصل بالشك البتة في هذه المسايل
ولكن قلنا في باب المسح الاصل غسل الرجلين عليه وفي باب الصلاة الاصل اشتغال
ذمته بها ووجوب الظهر عليه اربعا الا انه جوز له ورخص له في تركها عند استجماع
شرايط ووجود اسباب فاذا وجد الشك منه في وجود سبب الرخصة فالاصل انه
لم يوجد ذلك فتركنا الرخصة بالاصل وتمسكنا باليقين لا ان تركنا الاصل بالشك
اذا ثبت هذا نقول لو انه شك في الحضر او في السفر فقد ذكرنا انه ياخذ باليقين ويقتصر
على مسح المقيمين فان لم يغسل وصلى في اليوم الثاني بحكم هذا المسح ثم ظهر له في اليوم الثالث
حقيقة الحال بانه مسح على الخفين في السفر اعاد ما صلى في اليوم الثاني على الشك وله
ان يمسح في اليوم الثالث الى تمام مدة مسح المسافرين من اليوم الاول ثم ينظر فان كان
قد مسح في زمان الشك اعاد المسح وان كان على مسحه في اليوم الاول لو تصور ذلك

الكفيه

الكفيه كما لو شك في خلال الصلاة انه هل نوى القصر ام لا ثم ذكر انه نواه يلزمه الاتمام
وجعل كما لو بنى على الشك لان الصلاة عبادة واحدة مرتب بعضها بالبعض فاذا لزمه
الاتمام في البعض لزمه في الجميع بخلاف المسحات فانها عبادات لا يترتب بعضها بالبعض
بدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الباقي فجاز ان يختلف فيه الحكمان فاما اذا شك
في انه هل صلى بالمسح اربعا او خمسا فيجعل في حق الصلاة بالاقل وهو الاربع وفي حق
المسح بالاكثر اعتبارا باليقين وكانت النكتة في الموضعين واحدا والحكم مختلف
قوله اذا توضا وغسل احدى رجليه وادخلها في الخف الخ اذا توضا وغسل
احدى رجليه وادخلها في الخف ثم غسل الرجل الثانية وادخلها في الخف ثم احدث
وتوضا لم يجز له ان يمسح عليهما لانه لم يلبسهما على كمال الطهارة حتى لو نزع قبل الحدث
الخف الاول الملبوس ثم لبسه ثانيا جاز له المسح عليهما وقال ابو حنيفة والمزني له
ان يمسح عليهما قبل النزع وجعلوا دوام اللبس كالابتداء وقاسوه على اليمين فانه لو حلف
ان لا يلبس فاستدام اللبس يحنث في يمينه كما لو ابتدا اللبس يحنث في يمينه قلنا
في باب المسح الدوام لا يجوز ان يجعل كالابتداء الا ترى انه لو احدث بعد اللبس يجوز له
المسح على الخفين ولو ابتدا اللبس بعد الحدث لا يجوز له ذلك واما مسئلة اليمين
معارض بمثله فنقول المحرم اذا لبس المخيط يلزمه الفدية ثم لو استدام ذلك لا يلزمه شي
ولو نزع ولبس ثانيا تلزمه الفدية ثانيا ففرق بين الاستدامة والابتدا هناك
فتعارضا وسقطا وبقي الدليل لنا في باب المسح ولا معارض فيه فاما اذا لبس الخف
على الحدث ثم توضا وصب الماء في خفيه حتى تغسل رجلاه فانه تصح طهارته ولكن لا
يجوز له المسح اذا احدث فلو انه نزعهما ثم لبسهما قبل الحدث جاز له المسح عليهما وعند
ابي حنيفة والمزني له ذلك قبل النزع وهكذا اذا مضت مدة المسح وتوضا وكان على
الوضوء فصب الماء في خفيه حتى تغسل رجلاه يجوز له المسح عندهما اذا احدث وعندنا
لا يجوز لان شرط جواز المسح لبس الخف على كمال الطهارة ولم يوجد في هذه المسايل لعدم
حصوله على كمال الطهارة لابتدا الخفين قوله وان تخرق من مقدم الخف شي واراد
بالمقدم موضع القدم لا ضده المؤخر لان المقدم والمؤخر من الخف سوا في حكم الخرق
فاذا تخرق الخف ينظر فان كان في غير محل المفروض لا يضر ذلك وان كان الخرق فيما يواري

الموضع المغسول من الرجل منع جواز المسح وان قل وقال مالك يجوز المسح عليه ما دام
يستمسك في الرجل وهو قول قديم للشافعي وقال ابو حنيفة ان زاد الخرق على قدر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع رجل كل احد فالمسح عليه جائز وما زاد عليه لا يجوز وكذا اعتبر بتقدير
المسح بهذا القدر وعندنا ما ينطلق عليه اسم المسح جائز فاما اذا انخرق شيء من الظهارة
دون البطانة او من البطانة دون الظاهر ينظر فيه فان كان بحيث انه لو صب عليه الماء
يصير البلل الى رجليه لا يجوز المسح عليه والا يجوز فاما موضع الاشقاق لا يمنع جواز المسح
وان كان ينفذ الماء منه الى الرجل اذا صب عليه لعدم امكان الاحتراز عنه فلو كان الخف
واسع الساق بحيث يرى ظهر القدم منه جاز المسح عليه بخلاف ما لو ظهر القدم من الاسفل لان
الخف انما يلبس من اسفل الرجل ويتخذ لستر اسفل الرجل فلا جرم لو ظهر من الاسفل لا يجوز
المسح عليه ولو ظهر من الاعلى يجوز بخلاف القميص فانه لو ظهرت عورته من فوقه بان كان واسع
الجيب لا يجوز ولو كان ضيق الجيب بحيث لا تظهر عورته لمن ينظر من فوق ولكن تظهر لمن نظر
تحته بان وقف على رأس جدار ويصلي في قميص بحيث تظهر عورته لمن نظر اليه من تحت
صحت صلاته لان القميص انما يلبس من اعلى البدن ويتخذ سترا على البدن فاخذ ستر العورة
من الاعلى دون الاسفل فمسئلة الخف والقميص مختلفان في الصورة متفقان في المعنى قوله
ولا يمسح على الجوربين الا ان يكون الجوربان مجلدي القدمين الى الكعبين فاما الجورب
الذي هو مهلهل النسج بحيث انه يصل الماء منه الى الرجل اذا صب عليه لا يجوز المسح عليه واما
يجوز المسح عليه عند وجود ثلاث شرائط ان يكون ضيق الاعلى بحيث لو صب الماء عليه لا ينفذ
البلل الى الرجل وان يكون قوي الاسفل بحيث يمكن متابعة المشي عليه ساترا الى ما فوق
الكعبين وسواء كان متخذا من الجلد او اللبد فان اللبود التركية قد يتخذ منها الخفاف
بحيث يمكن متابعة المشي عليها في العرف والعادة جاز المسح عليه فاما اذا امتنع متابعة المشي
عليه لضيق فيه او لسعة فيه وجهان احدهما يجوز لان العلة انما تكون في رجله بدليل انه
لو لبسه من هو اقصر رجلا منه امكنه متابعة المشي عليه ويجوز له المسح وانما امتنع في حقه
لكبر رجله وصغر الخف فصار كما اذا كان لعلة يوما وفيه وجه آخر انه لا يجوز لانه لا يمكنه
متابعة المشي عليه فيعتبر ذلك في حقه لا في حق غيره والله تعالى اعلم بالصواب قوله
وما لبس من خف خشب وما قام مقامه اجزاه ان يمسح عليه اذا كان عليه خف من خشب

ينظر

65

ينظر فيه فان كان مقطوع الرجل ما فوق الكعبين فلا فرض عليه فيه لا المسح ولا الغسل وان
كان القطع ما دون الكعبين فان امكنه متابعة المشي عليه بدون العصا جاز المسح عليه وان
لم يمكنه متابعة المشي عليه الا بالعصا فان كان ذلك لعلة في رجله من قروح وغيرها جاز المسح
عليه وان كان الخرق في راس الخف لا يجوز المسح عليه والخف المتخذ من الحديد والنحاس ان تصور
متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وكذلك الخف المتخذ من الزجاج فحكمه حكم الخف المتخذ من الخشب
وهم يشنعون علينا ويقولون نص علماؤكم على المسح على خف الزجاج ولا يتصور ذلك قلنا
النص ما حكينا فيه وهو قوله او ما قام مقامه قال اصحابنا ان امكن متابعة المشي عليه
يقوم مقام الخشب والا فلا فاما المشي ان كان مخروز الدور يجوز المسح عليه سواء كان
متخذا من الصوف او الجلود او كان ذا طاقة او طاقتين وغيره اذا امكن متابعة المشي عليه
ولا يصل البلل الى الرجل منه اذا صب عليه الماء فاما اذا كان غير مخروز فان لم تشد
شرائجه لا يجوز المسح عليه وان شدت شرائجه وسترت الرجل قال اصحابنا لا يجوز المسح
عليه لكونه غير مخروز وقال القاضي رحمه الله عندي انه يجوز المسح عليه لان الشد صار هنا
كالخرز في ستر المحل وغيره فاما المنيم ان كان يستر محل الغسل جاز المسح عليه اذا شدت
اطرافه وان لم يستر محل الغسل لا يجوز المسح عليه فان الصق عليه طاقا حتى يستر محل الغسل
ينظر فيه فان كان انه بحيث انه لو صب الماء عليه يصل البلل منه الى الرجل لا يجوز والا جاز
فاما الخف المغصوب قال صاحب التلخيص لا يجوز المسح عليه لان المسح رخصة فالغاصب
عاص بلبس الخف المغصوب وبفعل المسح عليه والمعصية تمنع الرخصة كما لو كان عاصيا في
سفره وسائر اصحابنا قالوا يجوز المسح عليه لان المعصية ليست من فعل المسح وانما هي
الامساك يدل عليه انه لا يخرج عن المعصية بنزعه وترك المسح عليه ما دام متمسكا به والعاصي
بسفره يخرج عن المعصية بترك السفر ونظيره الصلاة في الارض المغصوبة وذلك جائز كذا
هذا مثله قوله ولا يمسح على الجرموقين هذا قوله الجديد لان المسح على الخفين بدل عن
غسل الرجلين والبدل لا يكون له بدل آخر وقال في القديم يمسح عليهما وهو اختيار المزني
لان المسح على الخف انما يجوز رخصة للمسافر على ما بينا وهو محتاج الى المسح على الجرموقين
لما فيه من الرفق لانه ربما يسافر الى بلاد شاسعة نائية باردة فيحتاج الى الجرموقين كما احتاج
فيه الى لبس الخفين فاذا وجد المعنى المبيح فيه قلنا بانه يجوز المسح عليهما كالخفين سواء

يصير هذا بدل البدل قلنا يجوز مثله كما في باب الكفارة ان الصوم بدل عن الاعتاق والاطعام
بدل عن الصوم فيكون بدل البدل كذا هذا مثله ونعني بالجرموقين الخف الذي يلبس فوق الخف
ويستوي فيه الخف المتخذ من اللبد والصوف وغيرهما وصورة القولين اذا كان كل واحد منهما
صالحا للمسح عليه عند الانفراد ويكون مستجمعا للشرايط الثلاث فاما اذا كان الاسفل مخرقا
يجوز المسح على الاعلى بلا خلاف وان كان الاعلى مخرقا لم يجز المسح عليه قولا واحدا بل يمسح على
الاسفل فيدخل اليد تحته ويمسح على ما يوازي الممسوح من الاسفل **التفريع** ان قلنا
لا يجوز المسح على الجرموقين فلا كلام وان قلنا يجوز المسح عليه فعلى اي معنى يجوز ذكر ابن سريج
فيه ثلثة معاني احدها الاعلى مع الاسفل بمنزلة الطاق من الظهارة في الخف الواحد والثاني
الاعلى بمنزلة الخف والاسفل بمنزلة اللفافة والثالث الاعلى بدل الاسفل والاسفل بدل
الرجل وفايدته انما تظهر في مسايل **فمنها** انه اذا لبس الجرموقين فوق الخفين على كمال
الطهارة ثم نزع الجرموقين ان جعلناهما بمنزلة الظهارة جاز المسح على الخفين كما لو لبس خفا ذا
طاقتين فيكشط الطاقة العليا منه وان جعلنا الاسفل بمنزلة اللفافة لزمه نزع الخف
الاسفل ايضا وغسل الرجلين وفي استيناف الوضوء قولان وان جعلناهما بدل الاسفل مسح
على الاسفل وفي استيناف الوضوء قولان وان نزع احدهما ان جعلناهما كالظهارة لم يضر
كما لو تقشط بعض الطاقات من احد الخفين وان جعلناهما كالخف والاسفل كاللفافة لزمه
نزع الجرموق الاخر مع الاسفلين وغسل الرجلين واستيناف الوضوء في احد القولين وان
جعلناهما بدل الاسفل نزع الجرموق من الاخر ومسح على الاسفل ويدخل يده في الجرموق
الاخر ومسح على الخف الاسفل منه وفي استيناف الوضوء قولان فاما اذا لبس في الابتداء
احد الجرموقين دون الاخر ان جعلناهما بمنزلة الظهارة جاز ويكون كما اذا كان لاحد خفيه
طاقة وللاخر طاقتان وان جعلنا الاسفل بمنزلة اللفافة يجوز كما لو لبس الخف في احدى الرجلين
مع اللفافة وفي الاخرى بدونها وان جعلناهما بدل البدل فكذلك لا يجوز لان فيه جمعا بين
البدل والمبدل فاما اذا لبس الجرموقين بعد الحدث وقبل الطهارة والمسح ان جعلناهما كالظهارة
جاز كما لو الصق بالخف طاقة بعد الحدث وان جعلناهما كالخفين والاسفلين كاللفافة لم يجز
وكذلك اذا جعلناهما بدل الاسفلين لان شرطه صحة البدل ووضعه على كمال الطهارة كالاصل
سوآ فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضا ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين ان جعلنا كالظهارة

جاز

جاز له المسح عليهما كما لو رقع خفه بعد المسح عليه وان جعلناهما كالخفين والاسفلين كاللفافتين
فهذا ينبني على ان المسح على الخفين هل يرفع الحدث ام لا ان قلنا انه يرفع الحدث جاز المسح عليهما لانه
حصل لبسهما بعد كمال الطهارة وان قلنا لا يرفع الحدث لا يجوز وان جعلناهما بدل الاسفلين جاز
كما لو غسل الرجلين قبل الحدث اذ المسح عليهما بمنزلة الغسل عند عدم الخف **فاما** اذا انخرق
احدهما فلا يخلوا اما ان يتخرق الاعليان او الاسفلان فان تخرق الاعليان فحكمهما حكم
ما لو نزعهما وقد ذكرناه وان تخرق احد الاعليين فحكمه حكم ما لو نزع احدهما وقد ذكرنا
حكمه فاما اذا تخرق الاسفلان لا يضر اما على الاول **لان** حكمه حكم ما لو تعيبت الطاقة السفلى
من خفه وعلى المعنى الثاني جعل كما لو تخرق اللفافة وعلى المعنى الثالث لان الاعليين صارا
اصلا وارتفع حكم الاسفلين ولو تخرق احدهما لم يضره على المعنى الاول والثاني لما ذكرناه
ويضره على المعنى الثالث ويلزمه نزع الاعلى من الرجل الذي لم يتخرق خفها الاسفل ويبطل
حكم المخرق فيصير الاعلى المخرق مع الاسفل الاخر في الرجل الاخرى اصلا وانما كان كذلك
لانا لو جوزنا له المسح على الاعليين كان جامعا بين البدل والمبدل لان الاعلى في الرجل الذي
لم يتخرق الاسفل فيها بدل وفي الاخرى اصل اذ المخرق لا حكم له وان كان احد الاسفلين
متخرقا في الابتداء فلبسهما والاعليين فوقهما فحكمه حكم ما لو لبس الجرموق في احدى الرجلين
وقد ذكرناه فاما اذا انخرق الخف والجرموق لا يخلوا اما ان تخرقا من رجل واحد او
من رجلين فان كان من رجل واحد لا يخلوا اما ان تخرقا من موضع واحد او من موضعين
فان تخرقا من موضع واحد فحكمه حكم ما لو تخرق الخف وقد ذكرناه وان تخرقا في موضعين
مختلفين على المعنى الاول لا يضر وعلى المعنى الثاني مثله وعلى المعنى الثالث يضر ويجب نزع الخفين
وغسل الرجلين ولا يصير جامعا بين الاصل والبدل وقد ذكرنا فاما اذا كانا من رجلين على
المعنى الاول والثاني لا يضر وعلى المعنى الثالث يجب نزع الكل وغسل الرجلين وفي استيناف
الوضوء قولان **فرع** المستحاضة اذا توضأت ولبست الخف ثم احدثت حدثا غير الدم قبل
ان تصلي فريضة فيه قولان احدهما لا يجوز لها المسح عليهما لان طهر المستحاضة لا يرفع الحدث
وانما جوزنا لها فعل الصلاة للضرورة ولا ضرورة بنا الى ان نجوز صلاتها بالمسح اذ المسح انما جاز
بعد كمال الطهارة وطهارتها ناقصة والثاني لها المسح عليه لان طهرها يرفع الحدث في الصلاة الواحدة
فاما اذا ادت به فريضة ثم احدثت لا يجوز لها ان تمسح على الخف لفريضة اخرى لان طهرها انعقد

لفريضة واحدة وهكذا حكم المتيمم اذا لبس الخف بعد التيمم ثم وجد الماء هل له المسح على الخفين
فان كان قبل ان صلى به صلاة تما فيه وجهان بناء على ان التيمم هل يرفع الحدث ام لا وان كان بعد
ان ادى به الصلاة لا يجوز وجها واحدا وكذلك اذا كان ببعض اعضائه جراحة فتيمم للجريح
وغسل الصحيح ولبس الخف ثم احدث هل له ان يمسح على الخف فعلى وجهين كما ذكرنا في التيمم وان
كان بعد اداء فريضة لا يجوز **قوله** فان نزع خفيه بعد مسحهما اذا انقضت مدة المسح
فنزع الخفين او نزعهما قبل انقضاء المدة وهو على الطهارة فعليه غسل الرجلين وفي وجوب
استينافنا الوضوء قولان اظهرهما وهو قول ابي حنيفة واختيار المزني انه لا يجب والقول
الثاني نقله المزني عن القديم وفي كتاب ابن ابي ليلى انه يجب اختلف اصحابنا فيه منهم من قال
هما قولا تفريق الوضوء وليس بصحيح لان القولين هناك في التفريق بغير العذر فاما بالعذر فقول
واحد انه يجوز وها هنا هذا التفريق بعذر ومنهم من قال انهما يبنيان على ان المسح على الخفين
هل يرفع الحدث ام لا فعلى جوابين احدهما لا كالمسح في التيمم لانه مسح بالجامد وكان اضعف
والثاني نعم كمسح الراس ان قلنا يرفع الحدث فها هنا تلزمه الطهارة لانه اذا نزع الخفين
عاد الحدث في الرجلين والحدث اذا عاد في البعض عاد في الكل لانه لا يتجزا وان قلنا
لا يرفع الحدث لا يجب الا غسل الرجلين واحتج المزني على اختياره بالتيمم اذا وجد الماء
قال لا يلزمه الا غسل ما ينوب المسح عنه وترك غسله كذا هذا مثله قلنا مسئلة التيمم
حجة عليك لان هناك لا يجوز الاقتصار على محل الغسل عند وجود الماء في الغسل
فكذلك فيما نحن فيه وجب ان يكون مثله والله تعالى اعلم بالصواب **باب**
كيفية المسح وفيه فصلان احدهما في بيان اقل ما يجزي وبيان المستحب والثاني
في كيفية المسح اما بيان اقل ما يجزي هو ان يمسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح كما ذكرنا
في مسح الراس وعند ابي حنيفة قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع رجل كل احد كما قال في
الخرق وعندنا لا يختص المسح باليد حتى لو مسح بخرقة او خشبة جاز وكذا لو غسل الخف
بدل المسح او وضع اليد المبتلة عليه ولم يمرها عليه او قطر الماء عليه وسال جاز
على قول الاصحاب وعند الشيخ القفال لا يجوز كما ذكرنا في مسح الراس فاما بيان الافضل
وهو ان يستوعب ما يوازي المغسول من الخف بالمسح ويمسح اعلاه واسفله وقال ابو حنيفة
لا يجوز المسح على اسفل الخف ويدل عليه ما روي انه عليه السلام مسح اعلا الخف واسفله

والمعنى

والمعنى فيه انه موضع من الخف يوازي المغسول فكان محلا للمسح كظهر الخف واما كيفية
استيعاب الخف بالمسح فهو ان يضع كفه اليمنى على ظهر الاصابع وكفه اليسرى تحت العقب
ويمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع ولا خلاف في جواز الاقتصار في المسح
على ظهر الخف فلو اقتصر على اسفل الخف قال ها هنا ولو مسح على الباطن وترك الظاهر
اعاد وقال في موضع اخر لم يعد منهم من قال يجوز الاقتصار على اسفل الخف وقوله
اعاد اراد به اذا ادخل يده في الخف ومسح على باطن الخف لما روي عن علي كرم الله وجهه
انه قال لو كان الدين يوخذ بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره لكني رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخف خطوطا بالاصابع ولو مسح على العقب
فترتب على الاسفل ان جوزنا الاقتصار عليه فها هنا اولى والا فوجهان لان العقب
اقرب الى ظهر الخف والى ما هو في حكم الاعلى ومنهم من عكس في الترتيب وقال ان قلنا
هناك لا يجوز فها هنا اولى والا فوجهان والفرق ان النص هناك ورد في اسفل
الخف دون العقب فاما اذا مسح على منقار الخف لا يجوز لانه لا يوازي محل المغسول
فاذا نزع بعض الخف ينظر فيه فان بلغ بحيث انه لو كان في الابتدا لا يجوز المسح عليه
ها هنا يبطل حكم المسح عليه والا فلا والله اعلم بالصواب **باب**
الغسل للجمعة والاعياد غسل الجمعة سنة موكدة وليس بواجب وقال داود
انه واجب ويأثم بتركه غير انه لو تركه تصح الصلاة بدونه واستدل بقوله عليه السلام
غسل الجمعة واجب على كل محتلم ولان العرب من عادتهم انهم اذا بالغوا في شتم رجل يقولون
انت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة قلنا اراد بالمحتلم من وقع له الحلم فصار بالغا كما قال
عليه السلام لا تصلي الحايض الا بخمار واراد به البالغة التي هي من اهل الحيض واراد
بالوجوب وجوب الندب والاستحباب والاختيار لا الحتم كما يقال حق فلان واجب
على فلان يعني على طريق الاختيار بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من توضا فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي بالسنة اخذ ونعمت اي نعم
الخصلة الاخذ بالسنة وعن عايشة انها قالت كان الناس في اول الاسلام عمال انفسهم
وكان عامة لبوسهم الصوف وكانوا يروحون الى المسجد في ثياب مهنهم تعرقوا ابدانهم
وتفوح منهم رايحة الضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم للناس لو اغتسلتم ذلك على انه

يكون على طريق الاحتياط وقد دل عليه ما روي ان عمر رضي الله عنه كان يخطب فدخل عثمان
وتخطى رقاب الناس فقال له عمر اي وقت هذا فقال عثمان رضي الله عنه كنت في السوق
فسمعت النداء فوالله ما زدت على الوضوء فقال والوضوء ايضا اما سمعت ان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا بالغسل يوم الجمعة قال الشافعي ولو كان واجبا لرجع عثمان
ولما تركه عمر قال القاضي رضي الله عنه استنبطت من هذا الحديث معنى وذلك ان
الرجل المحتشم الذي يحترم ويكرم في المجالس يجوز ان يتخطى رقاب الناس ويخرق الصفوف
حتى ياخذ مكانه اذا كان محتشما في الدين فاما اذا كان من ابناء الدنيا فلا وروي ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض فاستخلف ابا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس فلما
وجد من نفسه خفة خرج من بيته ودخل المسجد وهو يهادى بين رجلين ورجلاه يخطان
الارض ويخرق الصفوف حتى وقف على يسار ابي بكر والمستحب ان يغتسل عند الخروج
الى المسجد فلو اغتسل قبله وبعد طلوع الفجر جاز ولو احدث بعده لا يضره خلافا لمالك
فاما اذا اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجوز ولو اغتسل للعيد قبل طلوع الفجر فوجهان
والفرق بينهما وجهان احدهما ان غسل الجمعة انما سن لازالة الرائحة الكريهة واذا
طال الفصل تعود الرائحة ثانيا وغسل العيد للزينة واثر الزينة يبقى والثاني ان
الغالب ان اهل الرساتيق والقرى انما يقصدون صلاة العيد من مواضع بعيدة
فلو قلنا لا يحسب الغسل له الا بعد الفجر شق وتعذر عليهم ذلك في الطريق بخلاف الجمعة
وغسل يوم العيد سنة في حق النساء والرجال والصغار والكبار ومن حضر المصلى
ومن لم يحضر وفي الجمعة وجهان احدهما هكذا والثاني انه سنة في حق من اراد
حضور المسجد والفرق بينهما ما ذكرنا قبله فاما الجنب اذا اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة
بنية غسل الجمعة والجنابة اجزاه وارتفعت الجنابة وحاز فضيلة غسل الجمعة لانه
لو اغتسل بنية الجنابة وحدها يحصل له ذلك فاذا نوى فقد اتى بما يقتضيه غسله
فصار كما اذا دخل المسجد وادى الفريضة بنية الفريضة وتحية المسجد يجوز لانه
لو لم ينو تحية المسجد فانه يدخل في ضمنه تحية المسجد وكذا لو طاف طواف القدوم
ونوى طواف الزيارة والقدوم جاز عنهما وهذا مطرد الا في مسئلة واحدة وهي انه اذا
ادرك الامام في الركوع فلو كبر بنية افتتاح الصلاة والركوع لا يجوز لان محل

تكبيرة

68

تكبيرة الافتتاح غير محل تكبيرة الركوع فان محل تكبيرة الافتتاح حالة القيام ومحل
تكبيرة الركوع عند الهوي منه فلما اختلف محلاهما لا يمكنه الجمع بينهما في النية بخلاف
ما نحن فيه فاما اذا اغتسل بنية غسل الجمعة وكان جنبا هل ترتفع الجنابة عنه ام لا
فعلى ما ذكرنا من الاوجه الثلاثة ان قلنا ترتفع تحصل له فضيلة غسل الجمعة وان قلنا
لا ترتفع الجنابة فهل يحصل له فضيلة غسل الجمعة فوجهان احدهما بلى لانه نوى له
والثاني لا لبقاء الجنابة فيه قوله واولى الغسل ان يجب عندي بعد غسل
الجنابة الغسل من غسل الميت الغسل من غسل الميت سنة مؤكدة وفيه قول آخر
انه واجب لانه علق القول فيه بقوله لو ثبت الحديث في ذلك لقلت بوجوبه
روي عنه عليه السلام انه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن مس ميتا فليتوضا وروي
ومن حمل ميتا فليتوضا وروي انه لما مات ابو طالب جاء علي كرم الله وجهه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان اي عمك الشيخ الضال قد توفي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
غسله وكفنه وادفنه ولا تحدث بعد ذلك امرا حتى آمرك بذلك فذهب وغسله
وكفنه ودفنه ثم عاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم اذهب
واغتسل ان قلنا انه ليس بواجب فهل كان آكد من غسل الجمعة او غسل الجمعة آكد منه
فوجهان احدهما غسل الميت آكد لانه اختلف قوله في الوجوب والثاني غسل الجمعة
آكد لاختلاف العلماء في وجوبه ولورود الاخبار الصحيحة فيه والوجهان يقربان
من ان ركعتي الفجر آكد ام الوتر فيه وجهان احدهما ركعتا الفجر لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال في الوتر ان الله تعالى
زادكم صلاة خيرا من حمر النعم الا وهي الوتر وما كان في مقابلة الدنيا وما فيها فانه
يكون آكد واقوى مما يكون في مقابلة حمر النعم والثاني ان الوتر اقوى لاختلاف العلماء
في وجوبه ولورود الاخبار الصحيحة فيه اختار المزني انه لا يجب الوضوء بمس الميت
حيث قال لو مس ميتا او خنزيرا فانه لا غسل ولا وضوء عليه فكيف يجب عليه ذلك في
المومن قلنا له على القول الذي يقول انه يجب انما يجب ذلك لحرمته لا لنجاسته لانه
لو مس خنزيرا او شيئا من النجاسات لا تلزمه الطهارة ومثله لو مس امراة وجبت عليه الطهارة
وانما افترقا في ذلك بعلة الاحترام والحرمة لا بعلة النجاسة كذا هذا مثله والله اعلم بالصواب

كتاب الحيض

قال القاضي الامام الحيض في اللغة عبارة عن السيلان
يقال حاض الماء وسال الماء اذا سال وفي الشريعة عبارة عن دم يرخيه الرحم
واول ما ابتلي بالحيض امنا حوى فانه قيل بانها لما كسرت شجرة الحنطة ودميت الشجرة
فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميت هذه الشجرة فابتليت به حواء
وجميع بنات ادم الى قيام الساعة والاصل فيه قول الله تعالى ويسالونك عن المحيض
قل هو اذى الاية اراد بالمحيض الحيض لا زمانه ولا مكانه بدليل انه قال اذى وصفه
بالاذى وهو النجاسة والزمان والمكان لا يوصفان به ثم قال فاعتزلوا النساء
في المحيض وروي ان اليهود كان من عادتهم انهم يعتزلون النساء في حالة الحيض اشد
الاعتزال وانهم لا يواكلوهن ولا يشاربوهن ويحبسوهن في موضع ويأتون
الطعام على راس الخشبة وكان من عادة النصارى انهم يقربون النساء في حال الحيض
اكثر مما يقربونهن في حالة الطهر تقربا الى الله تعالى فلما انزل الله تعالى هذه الاية
ظن المسلمون انهم امروا باعتزال كاعتزال اليهود فجاءوا الى النبي صلى الله عليه
وسلم وسالوه عن ذلك فقال لهم افعلوا كل شيء الا الجماع فغاظ ذلك اليهود حين سمعوا
هذا القول فقالوا ان هذا الرجل لا يدع شيئا من ديننا الا ويخالفنا فيه وسمع ذلك
منهم سعد بن معاذ فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ايذن لي في جماعهن مغايظة
لليهود فتغير عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه وجد عليه فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بهدية فبعث اليه شيئا منها فعلمنا انه ما وجد عليه قوله ولا
تقربوهن فالله تعالى حرم الوطء في زمان الحيض هذا مما لا خلاف فيه فاما ما
سوى الوطء فانه جائز فيما فوق السرة وتحت الركبتين فاما ما بين السرة والركبتين هل
يجوز الاستمتاع بها ام لا قال في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه
لا يجوز وقال في القديم وهو قول محمد بن الحسن انه جائز وجه قول القديم ما روت عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت في الخميلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فانسللت منها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما لك انفست قلت نعم قال ذلك شيء كتبه الله تعالى على بنات ادم
فاذا كان ذلك فخذي ثياب حيضتك وشدي مئزرك وعودي الى مضجعك قالت
ففعلت ذلك ثم عدت الى مضجعي فقال هي مما ينال الرجل من امراته الا الجماع وفي رواية

اخرى الا ما تحت الازار وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا باس اذا اتقى
الجحران ولم ترد به التثنية بل ارادت به الفرج واما وجه قوله الجديد ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه ومن
رتع حول الحمى يوشك ان يواقعه وفي رواية يوشك ان يخالط الحمى والمعنى فيه انه ربما كان
الزوج شابا شبقا فيحمله عليه شدة شبقه وفرط شهوته على مجامعتها فيقع في الحرام
فيمتنع عنه كي لا يقع في الحرام اذا ثبت ان الوطء حرام فلو استحله يكفر بذلك لانه خالف
نص التنزيل ولكن لو ارتكبه تهاونا به يعصي ويأثم ويستغفر الله تعالى ولا يلزمه شيء
على الصحيح من المذهب وقوله الجديد وقال في القديم يلزمه شيء على ما روي عن الصحابة
رضي الله عنهم فانه روي عن عمر انه قال يلزمه اعتاق رقبة وروي عن مقسم عن ابن عباس
موقوفا عليه ومرفوعا عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو وطئها والدم عبيط
فليتصدق بدينار ولو وطئها في اخر الدم فليتصدق بنصف دينار والصحيح قول الجديد
واذا حكمنا بتحريم الوطء فانما يرتفع التحريم اذا انقطع دمها واغتسلت لقوله تعالى حتى يطهرن
يعني ينقطع حيضهن فاذا تطهرن يعني اغتسلن فاتوهن هذا شرط والعرب تستحسن اتباع
الشرط الشرط كما لو قال الزوج لامراته لا تكلمي زيدا فاذا كلمت زيدا ودخلت الدار فانت
طالق فانما يقع الطلاق عليها عند وجود شرطين كذا هذا وقال ابو حنيفة ان انقطع
دمها لاكثر الحيض يجوز للزوج غشيانها قبل الاغتسال وان انقطع دمها لاقل الحيض فلا
يجوز له قربانها الا بعد ان تغتسل او تتيمم ويدخل عليها وقت من اوقات الصلاة **فرع**
اذا قالت المراة حضت ينظر فيه فان صدقها الزوج على ذلك يحرم عليه غشيانها وان
كذبها الزوج لا يحرم عليه ذلك لانه ربما تكون سيئة الخلق بذية فارادت ان تمنع نفسها
عن الزوج تعنتا بخلاف ما لو علق طلاقها بحيضها فقالت حضت وقع الطلاق عليها كذبها
الزوج او صدقها لان هناك وجد صنع من جهته حيث علق طلاقها بشيء لا يمكنه الوقوف
عليه الا بالرجوع الى قولها فوجد تفريط من جهته وهاهنا لم يوجد منه صنع ولا
تفريط من جهته فلا يقبل قولها فاما اذا اتفقا في الحيض ثم اختلفا في انقطاع الدم فقالت
المراة ما انقطع دمي والزوج يخالفها فيه فالقول قولها لان الاصل بقاء الحيض **فصل**
الاحكام المتعلقة بالجنابة تتعلق بالحيض وللحيض احكام لا تشاركها الجنابة فيها منها ان الحيض

يحل الطلاق بدعيا بخلاف الجنابة وانه يمنع الزوج من غشيانها بخلاف الجنابة وانه يمنع الحائض
من العبور في المسجد قبل التعصيب ويعم فيه وجهان والجنابة بخلافه وفي هذه الاحكام يستوي ان
فيه من تحرم الصلاة والطواف وغيرهما والطواف ايضا كالصلاة بدليل انه يحتاج الى الطهارة
كالصلاة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام
فمن نطق فلا ينطق الا بخير فلو صامت في ايام الحيض لا يصح صومها ولو نذرت الحائض الصوم مطلقا
يصح نذرها ولو نذرت صيام ايام الحيض فانه لا يصح نذرها لان ذلك الزمان غير قابل للصوم ولا
للعبادة واختلف اصحابنا في ان الحيض هل يمنع وجوب الصوم ام لا على وجهين احدهما
يمنع وجوبه والقضاء في ثاني الحال انما يكون بامر ثاني والثاني انه لا يمنع وجوبه والقضاء في
ثاني الحال انما وجب بدلا عما فات عنها في وقت الوجوب بدليل انه تعالى لها اقضي الصوم الذي
فات عنك ولا يجب عليها قضاء الصلوات والدليل عليه ما روي ان معاذة العدوية جاءت الى
عايشة رضي الله عنها وقالت لها ما بال الحائض تدع الصيام والصلاة فتؤمر بقضاء الصوم
ولا تؤمر بقضاء الصلاة فقالت لها عايشة احرورية انت كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ندع الصوم والصلاة في زمان الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولم يذكر فيه
معنى واصحابنا ذكروا معنيين في الفرق بينهما احدهما ان الصلاة لما امر الشرع بتركها لا يجب
قضاؤها كالوضوء المريض قاعدا او مضطجعا ثم برئ من المرض لا يلزمه الصلاة قائما حين جوز له
ترك القيام فيه وكذلك المسافر اذا قصر الصلاة ثم اقام لا يلزمه قضاؤها تماما حين جوز له
تركها كذا هذا امثله واما الصوم اذا امر بتركه يجوز ان يجب قضاؤه كما في حق المسافر كذا هذا
والثاني انا لو اوجبنا عليها قضاء الصلوات ادى ذلك الى الاضرار بها لان الحيض زمانه دم
يتطرد شهرها فيؤدي الى ان تستغرق جميع عمرها بالصلاة بعضها اداء وبعضها قضاء بخلاف
الصوم فانه لا يجب في كل سنة الا شهر ووجوب الصوم فيها قضاء لا يؤدي الى ذلك لانه
يمكنها ان تصوم سنة عشر يوما في احد عشر شهرا وكذا اكثر ما يلزمها من قضاء الصوم ان لو دام
الحيض شطر عمرها قد ذكرنا ان الوطء وسائر الاحكام انما ترتفع بالاغتسال بعد انقطاع الدم
الا وجوب الصوم فانه يجب ويصح فيه اذا انقطع دمها وان لم تغتسل ووجوب الغسل عليها لا يمنع
جواز الصوم فاما اذا لم تجد الماء فلا يجوز للزوج قربانها الا بعد التيمم ولكن لا تحتاج في كل وطئة
الى تيمم آخر بخلاف صلاة الفرض لان الوطء غير واجب فيضاهي صلاة النافلة فاذا وجدت الماء تغتسل

كالوكان

كما لو كان جنبا وتيمم ثم وجد الماء يلزمه الاغتسال كذا هذا فاما اذا لم تجد الماء والتراب
فانه لا يحل للزوج غشيانها البتة وان جوزنا لها الصلاة على قوله الجديد ولكن تلك ليست
بصلاة على الحقيقة بدليل انا نمنعها عن قراءة القرآن فيها ونوجب عليها قضاء تلك الصلوات
فاما المجنونة اذا حاضت وانقطع دمها لا يحل للزوج غشيانها بل يغسلها الولي حتى يحل للزوج
غشيانها فاذا افاقت الصحيح انه يلزمها الاغتسال ثانيا وكذا الذمية اذا حاضت وانقطع دمها
لا يحل لزوجها المسلم غشيانها ما لم تغتسل فان قيل الغسل عبادة يشترط فيها النية وهي ليست
من اهل العبادة قلنا زوجها ينوي الاغتسال لها وينوب عنها في النية فان قيل وجب ان تقولوا
في المسلمة هكذا قلنا الفرق بينهما ان المسلمة من اهل الاعتقاد والنية فتنوب هي بذلك بخلاف
الذمية وايضا فان الاغتسال في المسلمة انما جعل تعبدا الا انه يتضمن التنظف والاغتسال
من الذمية وانما امرت به لتتنظف لا تعبدا فلهذا افترق بينهما في النية فاذا اسلمت الصحيح انه
يلزمها الاغتسال ثانيا فاما الصبية اذا اجنبت فانها تغتسل للجنابة فاذا بلغت الصحيح انه
لا يلزمها الاعادة لانها ادت وظيفة وقتها وفريضة مثلها وكما لها لا يوجب
عليها الاعادة دليله اذا صلت في اول الوقت ثم بلغت في آخره ودليله الامة
اذا صلت في اول الوقت ثم عتقت في آخره فصل دم الحيض يخالف دم الاستحاضة
اسما ومحلا وحكما اما الاسم فانه يقال له دم الحيض وكذلك دم الاستحاضة واما
المحل فان معدن دم الحيض الرحم وذلك انما يسيل من عرق ينقطع واما الحكم فان الاحكام
المتعلقة بالحيض لا تتعلق بدم الاستحاضة بل حكمه حكم الحدث ودم الاستحاضة على نوعين
نوع يتصل به دم الحيض ونوع لا يتصل بدم الحيض فاما ما لا يتصل به مثل الصغيرة
التي لم تبلغ تسع سنين اذا رأت الدم فذلك الدم استحاضة والكبيرة اذا رأت الدم وانقطع
فيما دون يوم وليلة فحكمها حكم الحدث واما الذي يتصل بدم الحيض كالبالغة اذا رأت
الدم وجاوز خمسة عشر يوما فنتكلم فيه ونذكر اولا احاديث خبرا في المميزة وخبرا
في المعتادة وخبرا في المبتدأة اما في المميزة فما روي ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك فاذا ذهب ذلك عنك فاغتسلي
وصلي وفي رواية اخرى ان دم الحيض اسود يعرف وان له رائحة فاذا كان ذلك

فلتدع الصلاة فاذا جاء الاخر فاغتسلي وصلي وفي بعض الروايات اذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي بعض الروايات ان ذلك دم عرق او عرق
انقطع واما في المعتادة ما روي ان امراة جاءت الى ام سلمة فسالتها حتى تستفتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال عليه السلام لتنظر
عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع
الصلاة فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي واما في المبتداة ما روي
ان حمنة وام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر فقال
لها اني انعت لك الكرسف وفي رواية اني ابعث اليك الكرسف فقالت هو اشد من ذلك
فقال عليه السلام لها احتشي قالت هو اشد من ذلك قال فلتستثفري بثوب قالت هو اشد
فاني اثجه ثجا قال تحيضي في علم الله ستا او سبعا ميقات حيض النساء وطهرهن فاذا كان
ذلك فاغتسلي وصلي ثلثا وعشرين يوما وافعلي ذلك في كل شهر وقد قيل بان هذا الحديث
انما ورد في المعتادة فعلى هذا لم يرد في المبتداة خبر وقيل بانها كانت تحت عبد الرحمن
ابن عوف وقد ابتليت به سبع سنين وكانت اذا شرعت في الصلاة تضع اداوة بين
رجليها فاذا فرغت من الصلاة صارت الاداوة ممتلية من الدم والله تعالى اعلم بالصواب

فصل المستحاضة على خمسة اقسام مبتداة ومعتادة ومميزة وناسية وذات
تلفيق وان شئت تقول المستحاضة على قسمين مبتداة ومعتادة والمبتداة على قسمين
مميزة وغير مميزة والمعتادة على قسمين ناسية وغير ناسية اولا نذكر حكم المميزة
والمميزة ما اذا رات الدم على لونين احدهما اقوى من الاخر فالذي اقوى منهما يكون
حيضا مثل ان ترى الدم بعضه اسود وبعضه احمر فالاسود يكون حيضا وكذا لو رات
بعضه احمر وبعضه اصفر فالحمرة يكون حيضا وانما يمكنها التمييز اذا وجدت ثلاث
شرايط احدها ان دم القوي لا ينقص من يوم وليلة وهو اقل الحيض ولا يجاوز
خمسة عشر يوما وهو اكثر الحيض وان الدم الضعيف لا ينقص عن خمسة عشر يوما
وهو اقل الطهر وانما يمكنها التمييز في الثاني لان في الشهر الاول تؤمر فيه بترك الصلاة
والصوم رجاء ان ينقطع دمها على خمسة عشر يوما فاذا جاء الشهر الثاني واستمر بها

ذلك

ذلك فكلما جعلت لها حيضا من الشهر الثاني تحيض من الشهر الاول مثله وتطهر في الباقي
وتغتسل ثم تتوضا لكل صلاة الى اخر الشهر وتقضي ما فاتها من الصلوات في الشهر الاول
في ايام الاستحاضة اذا ثبت هذا فنذكر فيه اربعة فصول فصل فيما اذا تقدم الدم
القوي على الضعيف وفصل فيما اذا تقدم الدم الضعيف على القوي وفصل فيمن اجتمع
في حقها التمييز والعادة وفصل في بيان الاستظهار اما الفصل الاول وهو اذا
تقدم الدم القوي على الضعيف مثل ان تكون امراة رات اول ما رات الدم خمسة
ايام دما اسود ثم احمر الدم الى اخر الشهر ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فانا نجعل
لها من كل شهر خمسة ايام حيضا والباقي استحاضة فاما اذا مضت خمسة ايام من الشهر
الاول دما اسود ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني ان قلنا ان العادة تثبت بمرة
واحدة فحكمه حكم ما اذا تكرر في الشهر الثاني واستمر بها الدم في الشهر الثالث وان قلنا
ان العادة لا تثبت بمرة واحدة فحكمه حكم المبتداة اذا استمر بها الدم في الشهر الاول
وفيه قولان احدهما ترد الى اقل الحيض وهو يوم وليلة والثاني ترد الى غالب
عادات النساء وهو ست او سبع فاما اذا رات اول ما رات الدم خمسة ايام دما اسود
ثم رات الحمرة الى اخر الشهر ثم رات في الشهر الثاني ستة ايام دما اسود ثم رات الحمرة
الى اخر الشهر وفي الشهر الثالث رات هكذا ثم اطبق بها الدم فنجعل لها من الشهر
الاول خمسة ايام حيضا والباقي استحاضة ومن الشهر الثاني والثالث وساير الشهور
ستة ايام حيضا والباقي استحاضة فاما اذا رات في الشهر الاول خمسة ايام اسود
والباقي احمر فرات في الشهر الثاني ستة ايام اسود ثم استمر بها الدم ان قلنا
ان العادة تثبت بمرة واحدة فحكمه ما ذكرنا ففي الشهر الاول حيضها خمسة ايام وفي
الشهر الثاني وساير الشهور حيضها ستة ايام وان قلنا ان العادة لا تثبت بمرة
واحدة فحيضها خمسة ايام من كل شهر لان الخمسة قد تكررت في الشهرين فاما اذا
رات اولا ستة ايام دما اسود ثم رات الحمرة الى اخر الشهر ثم رات في الشهر الثاني
خمسة ايام دما اسود ثم رات الحمرة الى اخر الشهر ورات في الشهر الثالث هكذا ثم
استمر بها الدم فيكون حيضها من الشهر الاول ستة ايام ومن الثاني والثالث خمسة
ايام وانتقص من حيضها يوما وزاد في طهرها يوم وهكذا في ساير الشهور حيضها

في كل شهر خمسة ايام فاما اذا رات في الشهر الاول ستة ايام اسود والباقي حمرة
ثم في الشهر الثاني رات خمسة ايام اسود والباقي حمرة واستمر بها الدم ان قلنا ان العادة
تثبت بمرة واحدة فحكمه على ما ذكرنا وان قلنا ان العادة لا تثبت بمرة واحدة فيجعل
حيضها من كل شهر خمسة ايام لان الخمسة قد تكررت في الشهرين لان الستة خمسة
بزيادة واحد وفي هذه الصورة لو كانت معتادة وعادتها ان ترا الدم في كل شهر سبعة
اسود ثم جاء شهر ورات خمسة ايام اسود ثم احمر دمها الى اخر الشهر ورات في الشهر
الثاني هكذا واستمر بها الدم فهذه تغيرت عادتها وانتقلت من سبعة الى خمسة فاما
اذا لم يتكرر في الشهر الثاني بل استمر بها الدم ان قلنا ان العادة تثبت بمرة واحدة
فعلى ما ذكرنا وان قلنا لا تثبت بمرة واحدة فترد الى عادتها الاولى وهي سبعة ايام
في كل شهر **الفصل الثاني** فيما اذا تقدم الدم الضعيف على القوي مثل ان رات
خمسة ايام من اول الشهر دما احمر ثم رات الخمسة الثانية دما اسود ثم احمر الدم الى
اخر الشهر ورات على هذا التفصيل في الشهر الثاني ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث
فما حكمه هذا ينبني على هل يترك ابتدا الدم ام لا وفيه وجهان احدهما يترك ابتدا الدم
لان الخمسة الثانية دم اسود فيكون قويا في لونه وذلك دليل في تغير الدم والثاني
لا يترك لان لاول الدم قوة السبق وللدم الاسود قوة اللون فقد استويا فان
امكن الجمع بينهما يجمع والا فنذكر حكمه ان قلنا ان ابتدا الدم يترك فيجعل لها في كل
شهر الخمسة الثانية حيضا والباقي استحاضة عشرون بعدها وخمسة قبلها وان
قلنا انه لا يترك ابتدا الدم فيكون حيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي استحاضة
هكذا اذا تكرر في الشهر الثاني فاما اذا لم يتكرر الدم بهذه الصورة في الشهر الثاني
ولكن استمر بها الدم في الشهر الثاني ان قلنا ان العادة تثبت بمرة واحدة فحكمه
على ما ذكرنا وان قلنا ان العادة لا تثبت بمرة واحدة حكمها حكم المبتداه وفيه
قولان على ما ذكرناه فاما اذا رات خمسة ايام من اول الشهر دما احمر وعشرة
ايام دما اسود ثم احمر الدم الى اخر الشهر اورات عشرة ايام دما احمر وخمسة
دما اسود ثم احمر الدم الى اخر الشهر وهكذا رات في الشهر الثاني واستمر بها
في الشهر الثالث حكم ما ذكرنا ان قلنا يترك ابتدا الدم فيجعل ايام السواد حيضا

والباقي

والباقي استحاضة وان قلنا لا يترك يجمع بينهما ويجعل خمسة عشر يوما حيضا من كل شهر
والباقي استحاضة وان استمر بها الدم في الشهر الثاني فيبنى على ان العادة هل تثبت بمرة واحدة
ام لا ان قلنا انها تثبت بمرة واحدة فحكمه ما قد ذكرنا والا ففيه قولان كالمبتداة فاما اذا
رات خمسة ايام دما احمر ثم رات احد عشر يوما دما اسود ثم احمر الدم الى اخر الشهر
او رات احد عشر يوما دما احمر وخمسة ايام دما اسود ثم احمر الدم الى اخر الشهر وتكرر
في الشهر الثاني على هذه الصورة واستمر بها الدم في الشهر الثالث ان قلنا ان ابتدا الدم
يترك فحكمه ما ذكرنا يجعل ايام السواد حيضا والباقي طهرا وان قلنا انه لا يترك ابتداء
الدم ففيه وجهان احدهما انه يجعل زمان السواد حيضا لانه لا يمكن الجمع بينهما والثاني
حكمها حكم المبتداة وفيه قولان فاما اذا استمر بها الدم في الشهر الثاني ولم يتكرر وان قلنا
ان العادة تثبت بمرة واحدة فحكمه ما ذكرنا وان قلنا لا تثبت العادة بمرة واحدة فحكمها
حكم المبتداة وفيه قولان فاما اذا رات خمسة عشر يوما دما احمر ثم اسود الدم فهل تؤمر
بترك الصلاة والصوم ام لا ان قلنا ان ابتدا الدم يترك فتؤمر بتركهما ثم ينظر ان انقطع
السواد على خمسة عشر يوما وهكذا في الشهر الثاني فيجعل حيضها من كل شهر النصف الاخير
منه والباقي استحاضة وان قلنا ان ابتدا الدم لا يترك ففيه وجهان احدهما انها تؤمر
بتركهما ويجعل زمان السواد حيضا لعدم امكان الجمع بينهما على ما ذكرنا والثاني لا تؤمر
بتركهما وحكمها حكم المبتداة وفيه قولان وان لم ينقطع السواد على خمسة عشر يوما بل
جاوز ذلك في الشهر الثاني دون الاول فهذا ينبني على ان العادة هل تثبت بمرة واحدة ام لا
ان قلنا ان العادة تثبت بمرة واحدة حكمه ما ذكرنا وان قلنا لا تثبت بمرة واحدة حكمها حكم
المبتداة وفيه قولان فاما اذا جاوز الدم الاسود على خمسة عشر يوما في الشهر الاول فحكمها
حكم المبتداة ايضا وفيه قولان وقد ذكرناه فاما المعتادة اذا كانت عادتها ان ترى
كل شهر خمسة ايام دما اسود ثم احمر الدم الى اخر الشهر فجاء شهر ورات الخمسة الاولى
دما احمر وفي الخمسة الثانية دما اسود ثم احمر الدم الى اخر الشهر وتكرر في الشهر الثاني
هكذا واستمر بها الدم في الشهر الثالث ان قلنا ان ابتداء الدم يترك فيكون حيضها الخمسة
الثانية من كل شهر وقد زاد في طهرها في الشهر خمسة ايام فتصير ثلاثين يوما وتعود طهرها
في سائر الشهور الى ما كان عليه وهو خمسة وعشرون يوما وان قلنا ان ابتداء الدم لا يترك

فيكون حيضها عشرة ايام من كل شهر وعشرون يوما طهرا وقد بقي طهرها في الشهر الاول على ما كان
واما في الشهر الثاني والثالث انتقص من طهرها خمسة ايام وزاد في طهرها خمسة ايام فاما
اذا لم يتكرر في الشهر الثاني بل طبق بها الدم ان قلنا ان العادة تثبت بمرة واحدة فحكمها كما ذكرنا وان
قلنا انها لا تثبت بمرة واحدة فانها ترد الى عادتها من قبل وهو خمسة ايام من قبل ان للعادة
تاثيرا في كثير من الاحكام وانها محكمة في الشريعة في معرفة الحرز وفي باب القبض في المبيع
وفي النقود والمراحل وغير ذلك فاما اذا رات في الخمسة الثالثة دما اسود ثم احمر الدم
ورات في الشهر الثاني هكذا ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فحكمها كما ذكرنا ان قلنا ان ابتداء
الدم يترك تجعل حيضها الخمسة الثالثة ويزاد في طهرها عشرة ايام في الشهر الاول وان قلنا
ان ابتداء الدم لا يترك فيكون حيضها خمسة عشر يوما وطهرها خمسة عشر يوما من كل شهر
وان لم يتكرر في الثاني هذا ابني على ان العادة هل تثبت بمرة واحدة ام لا ان قلنا انها تثبت
بمرة واحدة فحكمها كما ذكرنا والا فترجع الى عادتها وهو خمسة ايام من اول كل شهر والباقي
استحاضة فاما اذا رات السواد في الخمسة الرابعة ان قلنا يترك ابتداء الدم فيكون حيضها
الخمسة الرابعة فيزيد في طهرها خمسة عشر يوما في الشهر الاول وان قلنا انه لا يترك ففيه
وجهان احدهما يجعل حيضها الخمسة الرابعة ايضا لعدم امكان الجمع بينهما والثاني ترد الى
عادتها الاصلية وهو خمسة ايام من اول الشهر هذا اذا تكرر في الشهر الثاني وان لم يتكرر
فعلى ما ذكرنا من قبل فاما اذا رات السواد في الخمسة الخامسة من الشهر وتكرر هكذا في
الشهر الثاني ان قلنا ان ابتداء الدم يترك يجعل حيضها الخمسة السادسة ويزيد في طهرها
عشرون يوما من الشهر الاول وان قلنا انه لا يترك ابتداء الدم فيكون لها حيضتان من
الشهر الاول احداهما الخمسة الاولى والثانية الخمسة الخامسة لانه قد تخلل بينهما اقل
الطهر وهو خمسة عشر يوما واما في سائر الشهور ففيه وجهان احدهما يجعل الخمسة الخامسة
حيضا ولا يجعل لها حيضتان احتياطا والثاني ترد الى عادتها الاصلية وهكذا احكامها
لو رات السواد في الخمسة السادسة على هذا التفصيل وكذا حكمها لو لم يتكرر في الشهر الثاني
على ما ذكرنا من البناء غير مرة والله اعلم بالصواب فاما بيان الاستظهار والاستظهار هو
طلب الظهر والاستظهار الاستعانة على طلب الطلب فقوله لا تستظهر يعني لا تستعين بمدة
الثلاث على طلب الظهر اراد به ردا على مالك فان عنده في الشهرات بي اذا انقضت من الحيض

او العادة

او العادة قال الحائض تجلس ثلاثة ايام بعده وتستظهر رجاء ان ينقطع دمها لثلاثة ايام
وعندنا ليس لها ذلك بل اذا مضت تلك المدة تغتسل وتصلي وتصوم وما ذكرنا اولى لان فيه
مراعاة الاحتياط وهو وجوب العبادات عليها **فصل** في المبتداة اذا رات الدم بعد استكمال
تسع سنين وجاوز الدم خمسة عشر يوما ففيه قولان اذا رات الدم على لون واحد احدهما
ترد الى يوم وليلة لانه حيض بيقين والحيض لا يكون اقل من يوم وليلة والثاني انها
ترد الى غالب عادات النساء وهو ست او سبع وهذا انما يكون في الشهر الثاني فاما في الشهر
الاول اذا رات الدم فانها تترك الصوم والصلاة رجاء ان ينقطع الدم على خمسة عشر يوما
فاذا زاد على ذلك حينئذ تغتسل وتصلي الى اخر الشهر ثم في الشهر الثاني فيه قولان ان قلنا
انها ترد الى اقل الحيض فاذا مضى يوم وليلة تغتسل ثم تتوضأ لكل صلاة الى اخر الشهر وتقضي
صلاة اربعة عشر يوما من الشهر الاول وان قلنا انها ترد الى غالب عادات النساء ان ردت
الى الست اذا مضت ستة ايام تغتسل وتتوضأ لكل صلاة الى اخر الشهر وتقضي صلاة تسعة
ايام من الشهر الاول وان قلنا ترد الى سبعة ايام فاذا مضت سبعة ايام تغتسل وتصلي ثم
تتوضأ لكل صلاة الى اخر الشهر وتقضي صلاة ثمانية ايام من الشهر الاول وحكى البويطي
عن الشافعي قولا اخر انها ترد الى اقل الحيض واقل الطهر فيجعل لها من اول كل شهر يوما وليلة
حيضا وخمسة عشر يوما طهرا ثم يوما وليلة حيضا ثم خمسة عشر طهرا والاول احوط فاذا قلنا
انها ترد الى يوم وليلة او الى ست او سبع لا خلاف ان ذلك القدر من الزمان لها حيض بيقين
فتترك الصلاة والصوم في ذلك الزمان وما جاوز الخمسة عشر من الزمان يكون لها طهرا
بيقين يلزمها الصلاة والصوم فيه ويأتيها زوجها فيه فاما ما زاد على يوم وليلة او على ست
او سبع الى تمام خمسة عشر يوما ما ذا حكمه فيه قولان احدهما انها تستعمل الاحتياط فيه فتصلي
وتصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا يأتيها زوجها وانما قلنا لا تقضي الصلاة لانها
ان كانت حائضا فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد ادت الفريضة وانما قلنا بانها تقضي
الصوم احتياطا لاحتمال انها تكون حائضا ولا يصح منها ذلك الصوم والقول الثاني انها لا
تستعمل الاحتياط فتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولا يلزمها قضاء شيء من العبادات كما في الزمان
الزائد على خمسة عشر يوما قال والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض اذا رات الدم
على اي لون كان وانقطع على خمسة عشر يوما فان الكل يكون حيضا وان زادت على ذلك

فقد ذكرنا حكمه وقال ابو سعيد الاصطخري وابو اسحاق المروزي ان الصفرة في ايام العادة ليس
حيض وقيل ان ابا اسحاق المروزي رجع عن ذلك وقال الصفرة والكدرة في زمان امكان الحيض
حيض لانه وجد لذلك نصا من الشافعي في كتاب العدة فعلى هذا اذا رات خمسة ايام دما اسود و
خمسة ايام دما احمر وخمسة ايام دما اصفر وانقطع على خمسة عشر يوما فان عندنا وعند
ابي اسحاق الكل يكون حيضا لان الصفرة وجدت في زمان امكان الحيض ومثله لو رات خمسة
ايام دما اصفر فانه يكون حيضا وجد في زمان امكان الحيض لانه قد تخلل بينهما اقل الطهر
وفرع اصحابنا على قول ابي سعيد وقالوا ان الصفرة والكدرة عنده انما لا يكون حيضا اذا
لم يتقدمه دم قوي فاما اذا تقدمه دم قوي فانه يكون حيضا ثم اختلفوا في مقدار الدم
القوي منهم من قال يشترط فيه ان يرى يوما وليلة دما قويا ثم يرى الصفرة او الكدرة حتى
يجعل الكل حيضا لان الدم القوي اذا لم يكن له حكم الحيض بانفراده لا يستتبع غيره في الحكم
نظيره اذا كان بين رجلين ثلاثون من الغنم مختلطة ولكل واحد منهما مائة من الغنم على الانفراد
فلا يثبت بينهما حكم الخلطة فاما اذا كان بينهما اربعون من الغنم خلطة ولكل واحد منهما مائة
من الغنم حينئذ يثبت بينهما حكم الخلطة في الكل لما ذكرنا من المعنى ومنهم من قال ينبغي ان يتقدمه
دم قوي وان كان لحظة ومنهم من قال ينبغي ان يتقدمه دم قوي ويتاخر عنه دم قوي
ثم اختلفوا فيه منهم من قال ينبغي ان يتقدمه دم قوي يوما وليلة ويتاخر عنه هكذا
ومنهم من يعتبر من الدم القوي لحظة في الابتداء ولحظة في الانتهاء بحسب **فرع** اذا
رات خمسة صفرة وخمسة كدرة وخمسة سودا على مذهب ابي اسحاق والاصطخري حيضها
في ايام السواد لانهما يعتبران تقدم الدم القوي وعلى مذهب الاصحاب الكل حيض فعلى
هذا اذا رات عشرة ايام دما احمر وعشرة ايام دما اصفر ورات في الشهر الثاني هكذا
واستمر بها الدم يجعل لها عشرة ايام من كل شهر حيضا عندنا وعندهما والباقي طهرا
وان لم يتكرر في الشهر الثاني وقلنا ان العادة تثبت بمرة واحدة هكذا وان قلنا ان العادة
لا تثبت بمرة واحدة فانها ترد الى غالب عادات النساء او الى يوم وليلة وقد ذكرنا من قولين
وعندهما حيضها عشرة ايام بحسب فاما اذا رات اولا عشرة ايام دما اصفر ثم رات عشرة ايام
دما احمر او اسود ورات في الشهر الثاني هكذا واستمر بها الدم في الشهر الثالث عندنا هذا
بناء على ان ابتداء الدم هل يترك ام لا وقد ذكرنا من قبل وعندهما لا نجعل ايام الصفرة حيضا

بل يكون

بل يكون حيضها ايام الحمرة ان رات الحمرة او السواد ان رات السواد **فصل** المعتادة
اذا كانت عادتها ان ترى في كل شهر خمسة ايام دما اسود والباقي يكون طهرا فجاء شهر ورات
خمسة ايام دما اسود وطبق بها الدم الى اخر الشهر اسود فانها ترد الى عادتها وهي
خمسة ايام اذ لا يمكنها التمييز في هذه الحالة فاما اذا رات عشرة ايام دما اسود وانقطع
على ذلك فان تكرر هكذا في الشهر الثاني فقد تغيرت عادتها وانتقلت من خمسة الى عشرة
وان لم يتكرر في الشهر الثاني ان قلنا ان العادة تثبت بمرة واحدة فكذلك وان قلنا انها
لم تثبت بمرة واحدة فانها ترد الى عادتها الاصلية وهي خمسة ايام في اول كل شهر فاما
اذا رات عشرة ايام دما اسود ثم احمر الدم الى اخر الشهر ورات في الشهر هكذا فهذه
امراة اجتمع لها التمييز والعادة وايهما يقدم فيه قولان احدهما التمييز يقدم على العادة
لان ذلك دليل على نفس الدم والثاني العادة تقدم على التمييز لانها مستقيمة متسقة
وقال ابو حنيفة لا يعمل بالتمييز لا في هذا المحل ولا في محل ما بل ينظر فيه فان كانت
معتادة فانها ترد الى عادتها وان كانت مبتداة فانها ترد الى اكثر الحيض وهو عشرة
ايام عنده هذا كله كلام فيما اذا كانت لها عادة واحدة مستقيمة فاما اذا كانت
لها عادات مختلفة فلا يخلو اما ان يكون لها دور مستقيم ومناوبة لا تختلف او لم
يكن لها دور مستقيم فان كان لها دور مستقيم مثل ان رات الدم شهرا ثلاثة ايام وشهرا
خمسة ايام وشهرا سبعة ايام ثم استقامت عادتها على هذا التفسير واستمرت
وانما تستقيم تلك في ستة اشهر ليحصل تكرار العادات مرتين وكذا لو رات في شهرين ثلاثة
ثلاثة وفي شهرين خمسة خمسة وفي شهرين سبعة سبعة واستمرت على ذلك تحصل لها دور
مستقيم في سنة كاملة اذا ثبت هذا فلو جاءها شهر واستمر بها الدم ما ذا حكمه فيه قولان
احدهما ترد الى ما كانت حيضتها قبل شهر الاستحاضة فان كانت حيضتها قبل شهر الاستحاضة
سبعة ايام فاذا ترد الى سبعة في كل شهر بعده وان كانت خمسة فترد الى خمسة وان كانت
ثلاثة فترد الى ثلاثة والباقي من الشهر بعد مضي هذه العادات طهر والقول الثاني انها
ترد الى دورها المستقيم ومناوبتها التي لا تختلف فعلى هذا ان كانت عادتها قبل الشهر
الذي استحيضت فيه ثلاثة يحصل لها في هذا الشهر خمسة ايام حيضا والباقي طهرا وفي الشهر
الثالث سبعة وتجعل لها ثلاثة ايام حيضا ثم من الشهر الثاني خمسة ايام حيضا على هذا القياس

فاما اذا لم يكن لها دور مستقيم بمثل ان ترى شهرا ثلثة ايام حيضا وشهرا سبعة ايام حيضا
وشهرا خمسا وربما تقدم السبعة على الثلاثة وربما تكرر الثلاثة في شهرين متواليين وقد
يتوسط بينهما عادة اخرى فاذا جاءها شهرا واستمر بها الدم فها هنا قول واحد انها ترد
الى عادتها قبل شهر الاستحاضة لا محالة فان كان عادتها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة
خمسة ايام فيجعل لها من كل شهر خمسة ايام حيضا والباقي طهرا وعلى هذا البناء اذا ان قلنا
في القسم الاول انها ترد الى دورها المستقيم على الترتيب فانها لا تستعمل الاحتياط وان قلنا
بانها ترد الى حيضتها قبل شهر الاستحاضة كما قلنا في القسم الثاني هل تستعمل الاحتياط ام لا
فيه جوابان يبتنيان على المبتداة ان قلنا ترد الى يوم وليلة او الى ست وسبع هل تستعمل
الاحتياط من ذلك الوقت الى تمام خمسة عشر ام لا وفيه قولان ان قلنا هناك لا تستعمل
الاحتياط فهذا امثله وان قلنا هناك تستعمل الاحتياط فها هنا تستعمل الاحتياط من اقل
عادتها الى اكثر عادتها في قضاء الصوم والصلاة بيانه انها لو كانت حيضتها قبل شهر
الاستحاضة سبعة ايام في نصف الشهر رددناها الى سبعة ايام فاذا مضت سبعة ايام
من الشهر الذي استحيضت فيه فانها تغتسل وتقضي الصلاة من اول عادتها وهو ثلثة ايام الى
اكثر عادتها وهو سبعة ايام لاحتمال ان دمها قد انقطع على ثلاثة ايام والباقي كون استحاضة
وتقضي صوم سبعة ايام احتياطا لان الحايض تقضي الصوم في جميع الاحوال وان كانت
عادتها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة خمسة ايام رددناها في شهر الاستحاضة الى الخمسة
فاذا مضت خمسة ايام منه تغتسل وتصلي فاذا مضت يومان بعده الى تمام السبعة تغتسل ايضا
وتصلي وتقضي الصلاة من اول عادتها وهو الثلاث الى اوسط عادتها وهو الخمسة ولا تقضي الصلاة
من الخمسة الى السبعة لانها ان كانت حايضا في تلك المدة فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا في
تلك المدة فقد ادت الصلوات بالطهارة وتقضي صوم سبعة ايام لا محالة ولا ياتيها زوجها
الى تمام سبعة ايام احتياطا وان كانت عادتها في الشهر الذي قبل شهر الاستحاضة ثلثة ايام
فانا نردها الى الثلاثة في شهر الاستحاضة فاذا مضت الثلاثة تغتسل ثانيا وتصلي ثم اذا مضت
سبعة ايام تغتسل ثانيا ولا تقضي شيا من الصلوات لانها ان كانت حايضا فلا صلاة عليها
وان كانت طاهرا فقد ادت فريضة الوقت بالطهارة بعد مضي ثلاثة ايام من الشهر ولكن تقضي
الصوم كله احتياطا لاحتمال انها تكون حايضا الى تمام سبعة ايام ولا يصح منها الصوم في زمان الحيض

وكذا لا ياتيها زوجها الى تمام سبعة ايام احتياطا والله اعلم بالصواب **فصل في الناسية**
وهي على قسمين منها من لم تذكر شيا من وقت حيضها ولا من وقت طهرها ولا تذكر وقت انقطاع
الدم ومنها من لم تذكر شيا من وقت طهرها او وقت انقطاع الدم فاما اذا لم تذكر شيا من وقت
حيضها ولا من وقت طهرها ولا من وقت انقطاع فتسمى هذه ناسية متحيرة لانها تحيرت في امر
نفسها وحيرت العالم في شانها وذلك يتصور في موضعين احدهما ان تكون صبية مجنونة
فبلغت واستمر بها الدم ثم افاقت بعد ذلك والدم بها مستمر والثاني انها بالغة وجنت مرارا
ثم جنت اعواما كثيرة وافاقت والدم بها مستمر ونسيت ايام حيضها وطهرها ووقت انقطاع
دمها وما ذا حكمها فيه قولان احدهما ان حكمها حكم المبتداة لان الشافعي قال وان ابتدئت
مستحاضة تركت الصلاة يوما وليلة عطفها على المبتداة فترد الى يوم وليلة او الى ست
او سبع على ما ذكرنا في المبتداة ثم ينظر فان كانت صبية وبلغت مجنونة وافاقت فانها
ترد الى يوم وليلة من كل شهر عددي وهو ثلاثون يوما ليس لها اصل قبل هذا وان كانت
بالغة فجنت ثم افاقت وقلنا بانها ترد الى يوم وليلة وانها ترد الى ذلك من الشهر الهلالي لانه
كان لها اصل مستقيم قبل ذلك وقال القفال انها ترد الى يوم وليلة من وقت الافاقة لان ذلك
اول وقت بلغها الخطاب والقول الثاني وهو قوله الجديد انه ليس لها طهر بيقين ولا
حيض بيقين فتستعمل الاحتياط فتصوم وتقضي وتصلي وتقضي ولا ياتيها زوجها ابدا
وانما قلنا ذلك لانه ما من زمان من الازمنة الا ويتصور لها الحيض فيه والطهر وانقطاع
الدم فيه ولكن قيل لقولين معا لو كانت معتدة تنقضي عدتها بمضي ثلاثة اشهر لانا لو قلنا
لا تنقضي بمضي هذه المدة لادى ذلك الى الحاق الضرر بها وبزوجها لانها تبقى في حبالته ابد الدهر
ويتضرر هو بادرار النفقة عليها وكيفية الاحتياط في العبادات نذكرها والصلاة
فنقول اذا دخل وقت الظهر تغتسل وتصلي الظهر واذا دخل وقت العصر تغتسل وتصلي العصر
واذا غربت الشمس تغتسل وتصلي المغرب ثم تتوضأ وتقضي الظهر ثم تتوضأ وتقضي العصر
ثم اذا غاب الشفق تغتسل وتصلي صلاة العشاء ثم اذا طلع الفجر تغتسل وتصلي الفجر ثم تتوضأ
وتقضي المغرب ثم تتوضأ وتقضي العشاء ثم اذا طلعت الشمس تغتسل وتقضي الصبح فانها تصلي في
يوم وليلة عشر صلوات بست اغتسالات واربع طهارات وانما قلنا اذا غربت الشمس تتوضأ
بعد الاغتسال وتقضي صلاة الظهر ثم تتوضأ وتقضي صلاة العصر لاحتمال انه ربما انقطع دمها

قبل غروب الشمس فتعيد ركعة ويلزمها صلاة العصر والظهر بذلك وانما قلنا لا تغتسل لهما
لانها اغتسلت بعد غروب الشمس فان انقطع دمها قبل غروب الشمس فقد وجد الاغتسال
مرة وان لم ينقطع ذلك قبل غروب الشمس فلا قضاء عليها للظهر والعصر وهكذا العلة في ايجاب
قضاء المغرب والعشاء عليها بعد طلوع الفجر وفي ايجاب قضاء الصبح عليها بعد طلوع الشمس على ما
بيناه من اصحابنا من قال انها اذا غربت الشمس تغتسل وتصلي الظهر قضاء ثم تتوضى وتقضي
العصر ثم تغتسل فتصلي المغرب لانه ربما ينقطع دمها قبل غروب الشمس ويلزمها قضاء الصلاة
العصر والظهر فلتغتسل للظهر ولا تغتسل ثانيا للعصر لما ذكرنا من قبل بل تتوضا لها لكونها
مستحاضة وتغتسل للمغرب لاحتمال ان دمها انقطع بعد غروب الشمس وهكذا قال فيما بعد
طلوع الفجر تغتسل وتقضي المغرب ثم تتوضا وتقضي العشا ثم تغتسل وتؤدي الفجر فانها تصلي
في يوم وليلة عشر صلوات بثمان اغتسالات واربع طهارات على قوله والصحيح هو الاول
لان هذا يؤذن بانه يجب عليها قضاء صلاة المغرب ابدا لاحتمال ان دمها يعود قبل غروب
الشمس وقبل ان تصلي المغرب فتقع صلاة المغرب في زمان الحيض في الحالين وليس فيه
من الاحتياط شي فاما اذا كان عليها صلاة واحدة قضاء فانها تحتاج الى ان تصلي ثلاث مرات
بثلاث اغتسالات حتى تخرج بها صلاة صحيحة بيقين وكيفيته ان تغتسل وتصلي الصلاة
ثم تمهل قدر امكان الاغتسال واداء الصلاة وتفعل مثلا في وقت يكون فراغها من
الاغتسال والصلاة ومدة الامهال توافق اول طلوع الشمس ثم تغتسل من اول وقت الاغتسال
ابتداء الى تمام خمسة عشر يوما في اي وقت شاءت ان شاءت في اليوم الاول وان شاءت
في اليوم الثاني والثالث وان شاءت في اليوم الرابع عشر وغيرها ثم اذا مضت من اول ما
اغتسلت وصلت في الابتداء خمسة عشر يوما فانها تمهل قدر امكان اغتسال واداء صلاة
ثم تغتسل وتصلي فتخرج من هذه الصلوات صلاة واحدة او صلاتان بيقين الطهارة في وقت
الطهر لانا قدرنا انه انقطاع دمها قبل الاغتسال والصلاة التي اتت بها ابتداء فالصلاة
الاولى والثانية تقعان في زمان الطهر لا محالة لان الطهر لا يكون اقل من خمسة عشر يوما
وان قدرنا ان انقطاع دمها في خلال الصلاة الاولى فان الصلاة الثانية تقع في زمان الطهر
لا محالة لما ذكرنا وكذا لو قدرنا ان انقطاع دمها بعد الفراغ من الصلاة الاولى وقبل
الصلاة الثانية وان كان بعد الصلاة الاولى والثانية فان الصلاة الثالثة تقع في زمان الطهر

بيقين

بيقين لاجل ان الطهر لا ينقص عن خمسة عشر يوما وان قدرنا ان ابتداء الحيض قبل الاغتسال
الاول فان الصلاة الثالثة تقع في زمان الطهر لا محالة من قبل ان الحيض لا يزيد على
خمسة عشر يوما وكذا لو قدرنا ان ابتداءه في خلال الصلاة الاولى وان قدرنا ان
ابتداء دمها بعد الفراغ عن الصلاة الاولى والثانية فان الصلاة الاولى تقع في الطهر لا
محالة فاذا ثبت هذا وانعقدت المقطوعية وما مثلته تجد الطهر لك صحة ما قلناه فاما اذا
كان عليها قضاء صلاتين مثلا صبح وظهر فانها تغتسل وتصلي الصبح ثم تمهل قدر امكان الاغتسال
واداء تلك الصلاة على التقدير الذي بيناه من قبل ثم تغتسل وتصلي الظهر ثم تمهل قدر امكان
الاغتسال واداء تلك الصلاة ثم تغتسل وتصلي الصبح في اول الوقت الذي اغتسلت فيه للصبح
الى تمام خمسة عشر يوما ثم تمهل بعده قدر امكان الاغتسال واداء تلك الصلاة وتغتسل
وتصلي ثالث الصبح وكذلك تفعل لاجل الثانية بان تغتسل وتصلي الظهر ثانيا من الوقت
الذي اغتسلت فيه للظهر الى تمام خمسة عشر يوما من ذلك الوقت ثم بعده تمهل قدر
امكان الاغتسال واداء تلك الصلاة ثم تغتسل وتصلي ثالث الظهر وكذا القياس فيما
اذا كان عليها قضاء صلوات كثيرة على ما بيناه والله اعلم فاما اذا ارادت الطواف
بالبيت فتحتاج ان تطوف ثلاث مرات بثلاث اغتسالات على الوجه الذي بيناه في الصلاة
بان تغتسل وتطوف سبع مرات بالبيت ثم تغتسل وتطوف بالبيت هكذا من اول ما اغتسلت
ابتداء الى تمام خمسة عشر يوما منه في اي وقت شاءت ثم بعد ذلك تمهل قدر امكان
اغتسال وطواف سبع مرات بالبيت ثم تغتسل وتطوف بالبيت سبع مرات وهل تحتاج الى
الاغتسالات لاجل ركعتي الطواف ام لا هذا ينبني على ان ركعتي الطواف فريضة
ام سنة فان قلت انها فريضة فتحتاج الى الاغتسال لها ثانيا والا فلا ومنهم من قال
سواء قلت فرض او سنة لا تحتاج فيه الى الاغتسال ثانيا لانها تبع للطواف وليست
مقصودة بنفسها بخلاف سائر الصلوات فاما اذا كان عليها قضاء صوم يوم واحد فانها
تصوم يوما ثم تمهل يوما ثم تصوم يوما من اليوم الاول الى تمام خمسة عشر يوما منه
في اي يوم شاءت ثم تمهل يوم السادس عشر وتصوم يوم السابع عشر فيحصل لها صوم يوم
في زمان الطهر لا محالة على الترتيب الذي ذكرنا في قضاء الصلاة حرفا بحرف سواء قدرنا
اولا انقطاع الدم او قدرنا لها ابتداء الدم لان دم الحيض لا يزيد على خمسة عشر يوما

ذا الطهر لا اقل من خمسة عشر يوما وانما قلت انها تمهل في اليوم الثاني ولا تصوم فيه
لانها لو صامت في اليوم الثاني فلا يحصل لها صوم يوم كامل بيقين في زمان الطهر لاحتمال
ان دمها ينقطع في خلال يوم الثاني فلا يصح صومها في اليوم الاول والثاني ومن وقت انقطاع
دمها اذا جعلناها خمسة عشر يوما طهرا فان اخر الطهر يكون في خلال يوم السابع عشر منه
ولا يصح ايضا صوم ذلك اليوم لاجتماع الحيض والطهر فيه فقلنا بانها لا تصوم يوم الثاني
وانما تصوم مكانه يوم الثالث او الرابع الى مضي خمسة عشر يوما من اول يوم صومها
ليقع يوم السابع وقت الطهر لا محالة لو قدرنا انقطاع دمها في خلال اليوم الذي تصوم
فيه ثانيا وانما قلنا بانها تصوم يوما في خلال اليوم الذي تصوم فيه ثانيا وانما قلت بانها
تصوم يوما في خلال هذه الايام حتى تخرج لها صوم كامل بيقين في زمان الطهر لانه ربما
ينقطع دمها في خلال يوم الاول الذي تصوم فيه فلا يصح صوم ذلك اليوم وتمامه
زمان الطهر من وقت انقطاع الدم خمسة عشر يوما فيكون اخر وقت الطهر في اخر يوم
السادس عشر الاثني فلو صامت في ذلك اليوم السابع عشر يقع صومها في يوم الحيض
فثبت انه لا بد من صيام ثلثة ايام في سبعة عشر يوما على الوجه الذي وصفناه حتى يخرج
منه صوم يوم واحد في زمان الطهر بيقين فاما اذا كان عليها قضاء يومين من الصوم
فانها تصوم يومين مثلا من اول الشهر ثم تصوم يوم السابع عشر والثامن عشر منه وتصوم
يومين فيما بينهما من الايام ان شاءت متصلا باليومين الاولين وان شاءت وصلتها
باليومين الاخيرين وان شاءت صامتها في الوسط على الانفراد وكذا اذا وجب عليها
قضاء ثلاثة ايام فانها تصوم ثلاثة ايام مثلا من اول الشهر وتصوم يوم السابع عشر والثامن عشر
والتاسع عشر منه وتصوم بينهما يومين ان شاءت وصلتها بالثلاث الاول وبالثلاث
الاخر او صامتهما في الوسط على الانفراد فتحتاج الى صوم ثمانية ايام ليحصل لها
صوم ثلاثة ايام بيقين في زمان الطهر فاما اذا وجب عليها قضاء اربعة ايام من الصوم
فانها تصوم مثلا من اول الشهر اربعة ايام وتصوم يوم السابع عشر والثامن عشر والتاسع
عشر والعشرين منه وتصوم بينهما يومين بناء على التقسيم الذي ذكرنا فتحتاج فيه الى صوم
عشرة ايام وهكذا القياس فيما اذا كان الواجب عليها صوم خمسة ايام او اكثر من ذلك
فتحتاج ان تصوم ضعفي تلك الايام ونصف مثله على ترتيب الذي بيناه فاما اذا كان

شهر

77

شهر رمضان وصامت الشهر كله وخرج الشهر كاملا فانه يحصل لها من صوم الشهر
اربعة عشر يوما وتقضي وفيه الاحتياط كان انقطاع دمها يكون في خلال يوم منه
وانما مدة الطهر يقع في خلاله يوم منه فيكون طهرها في اربعة عشر يوما ونصف بعض الطهر
في يوم وبعضه في يوم فيصير ستة عشر يوما يبقى له اربعة عشر يوما كاملا فيها طهر بيقين
ثم تصوم شهرا اخر اذا خرج كاملا وتحصل لها ايضا على هذا القدر اربعة عشر يوما وبقي
عليها صوم يومين وقد ذكرنا الكلام في كيفية قضاء يومين من الصوم فاما اذا وجب
عليها صوم شهرين متتابعين في الكفارة فانها اذا صامت اربعة اشهر كوامل يحصل لها
صوم ستة وخمسين يوما ويبقى عليها صوم اربعة ايام متتابعات فانه تصومها في عشرين
يوما متتابعا بعد حتى يحصل لها منه اربعة ايام متتابعات باليقين وكذا لو كان عليها
صوم ثلاثة ايام متتابعات من كفارة اليمين فانها تصوم تسعة عشر يوما متتابعا ليحصل
لها منه ثلاثة ايام متتابعات وهذه المسالة قدرنا من ابتداء رؤية دمها في خلال اليوم
ليحصل انتهاء مدة الحيض في خلال يوم السادس ليحصل لها ثلاثة ايام كوامل في زمان
الطهر قال المزني ولو كان عليها قضاء يوم واحد فانها تصوم يومين بينهما خمسة عشر
يوما قال اصحابنا فيه خلل من وجهين احدهما انه قال تصوم يومين وقد ذكرنا انها
تحتاج الى قضاء صوم ثلاثة ايام على ما بيناه والثاني قال بينهما خمسة عشر وينبغي ان يقول
بينهما اربعة عشر يوما حتى يقع احد اليومين في زمان الطهر على ما بيناه ومن اصحابنا من
قال ليس فيما نقله خلل وقوله تصوم يومين اراد به في موضع انها تعرف ان انقطاع
دمها في زمان الليل ولا يتبعض ايام طهرها فهنا تحتاج الى صوم يومين في سبعة
عشر يوما الاول واليوم السابع عشر منه ولا تصوم فيما توسط بينهما ومن اصحابنا من قال
اراد بقوله خمسة عشر يوما يعني عدد احد طرفيه معه يعني اربعة عشر يوما ومعه
اليوم الاول ومثله يجوز كما قال الشافعي في السفر الطويل في موضع ونحوه ان يكون ستة
واربعين ميلا وفي موضع ثمانية واربعين ميلا وعد الميلين في طرف الارتحال
والنزول في هذا الموضع وفي ذلك الموضع لم يعده فكذا هذا مثله

فصل في الناسية التي تعرف شيئا من وقت حيضها او من وقت طهرها او تذكر وقت انقطاع الدم
والحيض فيه ان كل زمان لا يحتمل الا الحيض فيكون فيه حيض بيقين وكل زمان لا يحتمل

فيما لا الطهر فيكون طهرا بيقين وكل زمان يحتمل فيه الحيض والطهر وانقطاع الدم
فيكون طهرا مشكوكا فيه فتؤمر بالاغتسال عند كل صلاة وكل زمان يحتمل فيه الحيض
والطهر دون انقطاع الدم فيكون حيضا مشكوكا فيتوضأ لكل صلاة فاذا قالت لا اذكر
شيئا الا اني كنت اخلط الشهر بالشهر او كنت اخلط بياض الشهر بسواد الشهر وكلاهما واحد
فيكون لها لحظتان حيض بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر فبعد ذلك الى تمام
خمسة عشر يوما من الشهر الا لحظة لها طهر مشكوك فيه لانه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ۞
ويحتمل انقطاع الدم فتغتسل لكل صلاة ثم بعد ذلك لها لحظتان طهر بيقين لحظة من
اخر الشهر الخامس عشر ولحظة من اول ليلة السادس عشر ثم بعد ذلك الى اخر الشهر الا
لحظة يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ولا يحتمل انقطاع الدم فيكون ذلك حيضا مشكوكا فيه ۞
فتتوضأ لكل صلاة الى اخر الشهر فاما اذا قالت لا اذكر شيئا الا اني كنت اخلط الشهر بالشهر
بيوم كامل فيكون لها يومان وليلة حيض بيقين يوم الثلاثين من الشهر الماضي والليلة
الاولى من الشهر الثاني واليوم الاول منه ثم بعد ذلك يحتمل الطهر والحيض وانقطاع الدم
الى تمام ليلة الخامس عشر منه فتغتسل لكل صلاة في هذه المدة ثم بعد ذلك يوم الخامس عشر
وليلة السادس عشر ويوم السادس عشر لها طهر بيقين ثم بعد ذلك الى يوم الثلاثين منه
حيض مشكوك فيه فتتوضأ لكل صلاة لانه يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل انقطاع الدم
فاما اذا قالت لا اذكر شيئا الا اني كنت اخلط بياض الشهر ببياض الشهر فيكون لها لحظتان
وليلة واحدة حيض بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر ولحظة من اول يوم
منه فبعد ذلك الى تمام خمسة عشر يوما من الشهر الا لحظة لها طهر مشكوك فيه لانه
يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ويحتمل انقطاع الدم فتؤمر بالاغتسال لكل صلاة الى مضي
تلك المدة ثم بعد ذلك تلك اللحظة وليلة السادس عشر ولحظة من يوم السادس عشر
لها طهر بيقين ثم بعد ذلك لها حيض مشكوك فيه الى اخر الشهر الا لحظة لانه يحتمل فيه
الحيض ويحتمل الطهر ولا يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ فيه لكل صلاة فاما اذا قالت لا اذكر
شيئا الا اني كنت اخلط سواد الشهر بسواد الشهر فيكون لها لحظتان ويوم كامل حيض بيقين
لحظة من اخر ليلة يوم الثلاثين ويوم الثلاثين فيه ولحظة من اول الشهر فبعد ذلك
الى تمام ليلة الخامس عشر منه الا لحظة لها طهر مشكوك فيه لانه يحتمل فيه الحيض ۞

ويحتمل

ويحتمل فيه الطهر ويحتمل انقطاع الدم فتؤمر بالاغتسال عند كل صلاة في هذه المدة ثم
بعد تلك اللحظة من اخر ليلة الخامس عشر ويوم الخامس عشر منه ولحظة من اول ليلة السادس
عشر لها طهر بيقين ثم بعد ذلك الى اخر ليلة يوم الثلاثين الا لحظة لها حيض مشكوك فيه
لانه يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ولا يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة في المدة فاما اذا
قالت كنت اخلط سواد الشهر ببياض الشهر فيكون لها يوم وليلة ولحظتان حيض بيقين ۞
لحظة من اخر ليلة الثلاثين ويوم الثلاثين من اخر الشهر وليلة الاولى من الشهر الثاني ۞
ولحظة من اول يوم منه بعده الى تمام ليلة الخامس عشر منه الا لحظة لها طهر مشكوك
فيه لانه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ويحتمل انقطاع الدم فتغتسل لكل صلاة في هذه المدة
ثم بعد تلك اللحظة التي بقيت من ليلة الخامس عشر ويوم الخامس عشر وليلة السادس عشر
ولحظة من اول يوم السادس عشر لها طهر بيقين ثم بعده الى اخر ليلة يوم الثلاثين منه
الا لحظة لها حيض مشكوك فيه لانه يحتمل الحيض والطهر دون انقطاع الدم فتتوضأ لكل
صلاة في تلك المدة فاما اذا قالت لا اذكر شيئا الا اني كنت لا اخلط الشهر بالشهر فيكون
لها لحظتان طهر بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر ثم بعده الى تمام يوم
وليلة ولحظة من الليلة الثانية من الشهر لها حيض مشكوك فيه لانه يحتمل فيه الطهر ويحتمل
فيه الحيض ولا يحتمل انقطاع الدم لان الحيض لا ينقطع فيما دون يوم وليلة فتتوضأ فيه
لكل صلاة ثم بعده الى اخر الشهر لها طهر مشكوك فيه لانه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ويحتمل
انقطاع الدم فيه فتغتسل لكل صلاة الى اخر الشهر الا لحظة فاما اذا قالت لا اذكر شيئا
الا اني كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس منه حائضا فيكون لها خمسة ايام من
اول الشهر ولحظة من اخر الشهر حيض بيقين وبعده الى تمام خمسة عشر يوما الا لحظة
لها طهر مشكوك فيه لانه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ويحتمل انقطاع الدم فتغتسل لكل صلاة
في هذه المدة ثم بعد تلك اللحظة وخمسة ايام بعده الى تمام العشرين لها طهر بيقين ثم
بعد ذلك الى اخر الشهر الا لحظة لها حيض مشكوك فيه لانه يحتمل الطهر والحيض دون
انقطاع الدم فيه فتتوضأ لكل صلاة في هذه المدة فاما اذا قالت لا اذكر شيئا الا اني
كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس والعشرين حائضا فيكون لها من يوم الخامس
والعشرين الى اخر الشهر ولحظة من اول الشهر حيض بيقين ثم بعده الى تمام ليلة العاشر

من هذا الشهر لها طهر مشكوك فيه لانه يحتمل فيه الحيض ويحتمل فيه الطهر ويحتمل فيه
انقطاع الدم فتغتسل عند كل صلاة في هذه المدة ثم بعده الى تمام الخامس عشر منه لها طهر
بيقين ثم بعده الى تمام ليلة الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه لانه يحتمل فيه الحيض
والطهر دون انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة في هذه المدة فاما اذا قالت كنت اخلط الشهر
بالشهر الا اني كنت يوم الخامس عشر طاهرا فيكون لها لحظتان حيض بيقين لحظة من اخر الشهر
ولحظة من اول الشهر ثم بعده الى تمام اربعة ايام لها طهر مشكوك فيه يحتمل فيه الحيض
والطهر وانقطاع الدم فتغتسل لكل صلاة في تلك المدة ثم بعده الى تمام خمسة عشر يوما
ولحظة من اول السادس عشر لها طهر بيقين ثم بعده يكون لها حيض مشكوك الى اخر الشهر
الا لحظة لانه يحتمل الحيض ويحتمل الطهر دون انقطاع الدم فتتوضأ فيه لكل صلاة فاما
اذا قالت لا اذكر شيئا الا اني كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس والعشرين طاهرا فيكون
لها لحظتان حيض بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر ثم بعد ذلك الى تمام خمسة
عشر يوما من الشهر الا لحظة يكون طهرا مشكوكا فيه تغتسل لكل صلاة في هذه المدة لانه
يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ويحتمل انقطاع الدم بعد ذلك الى تمام خمسة عشر يوما منه الا لحظة
يكون لها طهر بيقين ثم بعده الى اخر الشهر الا لحظة يكون لها حيض مشكوك فيه لانه يحتمل
فيه الحيض ويحتمل فيه الطهر دون انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة في تلك المدة فاما اذا
قالت لا اذكر شيئا الا اني كنت اخلط الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس منه حائضا فيكون لها
لحظتان طهر بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر ثم بعده الى يوم الخامس لها حيض
مشكوك فيه لانه يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ولا يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة في
تلك المدة ثم لها يوم الخامس حيض بيقين من اول يوم الخامس الى تمام ليلة العشرين لها طهر
مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر وانقطاع الدم فاذا مضى يوم الخامس بعد ذلك تغتسل
لكل صلاة الى انتهاء تلك المدة ثم من العشرين الى اخر الشهر ولحظة لها طهر بيقين فاما اذا
قالت لا اذكر شيئا غير اني اخلط الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس والعشرين حائضا فيكون لها
لحظتان من اول الشهر واخره طهر بيقين ومن اول الشهر الى تمام يوم العاشر لها طهر بيقين
ثم بعد ذلك الى يوم الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه لانه يحتمل الحيض والطهر ولا
يحتمل انقطاع الدم فتتوضأ لكل صلاة ثم يوم الخامس والعشرين لها حيض بيقين ثم ما بعده

الى اخر الشهر الا لحظة لها طهر مشكوك فيه لانه يحتمل فيه الحيض والطهر وانقطاع الدم
فتغتسل لكل صلاة فاما اذا قالت كنت لا اخلط الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس منه
طاهرا فيكون لها لحظتان طهر بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة من اول الشهر ثم بعده
يكون لها يوم وليلة حيض مشكوك فيه لانه يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ويحتمل انقطاع الدم
لان الدم لا ينقطع في اقل من يوم وليلة تتوضأ لكل صلاة ثم بعد ذلك الى يوم الخامس طهر
مشكوك فيه لانه يحتمل الحيض والطهر ويحتمل انقطاع الدم فتغتسل لكل صلاة ثم يوم
الخامس لها طهر بيقين وبعده يوم وليلة حيض مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة
ثم بعده الى اخر الشهر لها طهر مشكوك فيه لانه يحتمل الحيض والطهر ويحتمل انقطاع الدم
فتغتسل لكل صلاة الى اخر الشهر الا لحظة فاما اذا قالت كنت لا اخلط الشهر بالشهر
وكنت يوم الخامس والعشرين طاهرا فيكون لها لحظتان طهر بيقين لحظة من اخر الشهر ولحظة
من اوله ثم بعده يكون لها يوم وليلة حيض مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة ثم بعده الى يوم
الخامس والعشرين لها طهر مشكوك فيه لانه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ويحتمل انقطاع الدم
فيه فتؤمر بالاغتسال لكل صلاة ثم يوم الخامس والعشرين لها طهر بيقين ثم بعده يوم وليلة
لها حيض مشكوك فيه لانه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض ولكن لا يحتمل انقطاع الدم فيما دون
يوم وليلة فتتوضأ لكل صلاة فريضة ثم بعده الى اخر الشهر الا لحظة لها طهر مشكوك فيه
لانه يحتمل الحيض ويحتمل الطهر ويحتمل انقطاع الدم فيه فتغتسل لكل صلاة فريضة
في تلك المدة وقس على هذا نظائر هذه المسائل في هذا الباب والله اعلم بالصواب

فصل في الاضلال اذا قالت اضللت ثلاثة في كل شهر ولا اذكر شيئا غير
اني كنت يوم الثالث او يوم الثامن والعشرين حائضا فاليوم الاول والثاني والثالث
لها حيض مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة واليوم الرابع والخامس لها طهر مشكوك فيه
تغتسل لكل صلاة ثم بعد ذلك من انقضاء يوم الخامس الى انقضاء يوم الخامس والعشرين
لها طهر بيقين ثم بعده الى انقضاء يوم الثامن والعشرين لها حيض مشكوك فيه وبعده
الى اخر الشهر لها طهر مشكوك فيه فاما اذا قالت اضللت خمسة في كل شهر ولا اذكر شيئا
غير اني كنت يوم الخامس او يوم الخامس والعشرين حائضا فالخمسة الاولى لها حيض مشكوك
فيه ثم بعده الى انقضاء يوم التاسع لها طهر مشكوك فيه ثم بعده الى انقضاء يوم العشرين

لها طهر بيقين ثم بعده الى انقضاء يوم الخامس والعشرين لها حيض مشكوك فيه ثم بعده
الى انقضاء يوم التاسع والعشرين لها طهر مشكوك فيه واليوم الثلاثين لها طهر بيقين
فاما اذا قالت اضللت ايامًا في ايام الا اني كنت اعرف ايام المنسي وايام المنسي فيها كانها
قالت اضللت ثلثة في العشر الاول من الشهر فاليوم الاول والثاني والثالث لها حيض
مشكوك فيه تتوضأ لكل صلاة ثم بعده الى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه
تغتسل لكل صلاة ثم بعده الى اخر الشهر لها طهر بيقين ولو قالت اضللت اربعًا في العشر
الاول من الشهر فهكذا من اول الشهر الى انقضاء اربعة ايام لها حيض مشكوك فيه ثم بعده
الى انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر بيقين ولو قالت
اضللت خمسة في العشر الاول من الشهر فالخمسة الاولى لها حيض مشكوك فيه والخمسة
الثانية لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر بيقين فاما اذا قالت اضللت ستة
في العشر الاول فها هنا نقدم حيضها لاقصى ما يمكن تقديمه ونؤخر اقصى ما يمكن تاخيره
ثم ما دخل في الحسابين يكون لها حيض بيقين وما بقي من اول ايام المؤخر يكون لها حيض
مشكوك فيه وما بقي من آخر ايامه المؤخر يكون لها حيضا مشكوكا وما بقي من آخر
ايامه المقدمة ليس لها طهر مشكوك فيه فعلى هذا اذا قدمنا حيضها يكون ابتداؤه من
اول الشهر وانتهاؤه الى انقضاء يوم السادس ولو اخرنا حيضها يكون ابتداؤه يوم الخامس
وانتهاؤه يوم العاشر من الشهر واليوم الخامس والسادس دخلا في الحسابين فيكونا
حيضا بيقين ومن اول الشهر الى يوم الخامس لها حيض مشكوك فيه ومن انقضاء يوم السابع
الى آخر العشرة لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر بيقين ولو قال اضللت سبعة
في العشر الاول فاذا قدمنا حيضها يكون انتهاؤه يوم السابع من الشهر وابتداؤه من اول
الشهر ولو اخرنا حيضها يكون ابتداؤه من يوم الرابع من الشهر وانتهاؤه يوم العاشر منه
فيكون يوم الرابع والخامس والسادس والسابع دخلت في الحسابين فيكون حيضا بيقين
ثم بعده الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه ثم باقي الشهر لها طهر بيقين ومن اول الشهر الى
يوم الرابع لها حيض مشكوك فيه وقس على هذا اذا قالت اضللت ثمانية او سبعة من العشر
الاول فاما اذا قالت اضللت ثلاثة في العشر الاول وكنت يوم الثالث حائضا فاليوم
الاول والثاني لها حيض مشكوك فيه واليوم الثالث لها حيض بيقين واليوم الرابع

والخامس

والخامس لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر بيقين فاما اذا قالت اضللت ثلثة
في العشر الاول وكنت يوم الثامن حائضا فالخمسة الاولى لها طهر بيقين واليوم السادس
والسابع لها حيض مشكوك فيه واليوم الثامن لها حيض بيقين واليوم التاسع
والعاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر بيقين واما اذا قالت اضللت ثلاثة
في العشر الاول وكنت يوم الثالث او يوم الثامن حائضا فاليوم الاول والثاني والثالث
لها حيض مشكوك فيه واليوم الرابع والخامس لها طهر مشكوك فيه واليوم السادس
والسابع والثامن لها حيض مشكوك فيه واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه
وباقي الشهر لها طهر بيقين فاما اذا قالت اضللت ثلاثة في العشر الاول وكنت يوم الثاني
او يوم الثامن منه حائضا فاليوم الاول والثاني والثالث لها حيض مشكوك فيه ويوم الرابع
لها طهر مشكوك فيه ويوم الخامس لها طهر بيقين ويوم السادس والسابع والثامن لها
حيض مشكوك فيه ثم بعده الى آخر يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها
طهر بيقين ولو قالت اضللت اربعة في العشر الاول وكنت يوم الثالث او يوم الثامن
حائضا فاليوم الاول والثاني والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه واليوم الخامس
والسادس لها طهر مشكوك فيه واليوم السابع والثامن لها حيض مشكوك فيه
واليوم التاسع والعاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر يكون طهرا بيقين فاما
اذا قالت اضللت ستة في العشر الاول وكنت يوم الثالث او يوم الثامن حائضا
فاليوم الاول والثاني والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه واليوم الخامس
والسادس حيض بيقين لانهما دخلا في الحسابين والباقي الى تمام العشرة طهر مشكوك
فيه فاما اذا قالت اضللت اربعة في العشر الاول وكنت يوم الثالث منه حائضا فاليوم
الاول والثاني حيض مشكوك فيه واليوم الثالث والرابع حيض بيقين واليوم الخامس
والسادس طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر بيقين ولو قالت اضللت اربعة
في العشر الاول وكنت يوم الثامن منه حائضا فاليوم الاول والثاني والثالث والرابع
لها طهر بيقين واليوم الخامس والسادس لها حيض مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر
بيقين فاما اذا قالت اضللت ثلاثة في العشر الاول وكنت يوم الاول منه طاهرا بطهر
بيقين فان قالت ان طهري كان متتابعا فيكون لها من اول الشهر الى انقضاء يوم السابع

طهر بيقين ثم بعده الي اخر يوم العاشر لها حيض بيقين وباقي الشهر لها طهر بيقين
وان لم تقل ان طهري متتابع فيكون حكمها حكم ما لو قالت اضللت ثلاثة في تسعة ايام
فاليوم الاول من الشهر طهر بيقين واليوم الثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه
واليوم الخامس وما بعده الي انقضاء العاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها
طهر بيقين ولو قالت اضللت ثلاثة في العشر الاول وكنت في اليوم الثاني منه طاهرًا
ان قالت ان طهري كان متتابعًا يكون لها من اول الشهر الي آخر اليوم السابع طهر
بيقين علي ما ذكرنا وبعده الى اخر يوم العاشر حيض بيقين وباقي الشهر طهر بيقين
وان لم تقل ان طهري متتابع فيكون حكمها حكم ما لو قالت اضللت ثلاثة في ثمانية
فاليوم الاول والثاني لها طهر بيقين واليوم الثالث والرابع والخامس لها حيض
مشكوك فيه ثم بعده الي انقضا يوم العاشر طهر مشكوك فيه وباقي الشهر يكون لها
طهر بيقين ولو قالت اضللت اربعة في العشر الاول وكنت يوم الثامن منه حائضًا
فاليوم الاول والثاني والثالث والرابع لها طهر بيقين واليوم الخامس والسادس
لها حيض مشكوك فيه واليوم السابع والثامن لها حيض بيقين واليوم التاسع
والعاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر بيقين فاما اذا قالت
اضللت ثلاثة في العشر الاول وكنت يوم الاول منه طاهرًا بتطرفيه فان قالت
ان طهري كان متتابعًا فيكون لها من اول الشهر الي انقضا يوم السابع طهر بيقين
ثم بعده الي اخر يوم العاشر لها حيض بيقين وباقي الشهر لها طهر بيقين وان لم تقل
ان طهري متتابع فيكون حكمها حكم ما لو قالت اضللت ثلاثة في تسعة فاليوم الاول
من الشهر طهر بيقين واليوم الثاني والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه واليوم
الخامس وما بعده الي انقضاء يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر
بيقين ولو قالت اضللت ثلاثة في العشر الاول وكنت يوم الثاني منه طاهرًا ان قالت
ان طهري كان متتابعًا يكون لها من اول الشهر الي اخر يوم السابع طهر بيقين علي ما
ذكرنا وبعده الى اخر يوم العاشر حيض بيقين وباقي الشهر طهر بيقين وان لم تقل ان
طهري متتابع فيكون حكمها حكم ما لو قالت اضللت ثلاثة في ثمانية فاليوم الاول
والثاني لها طهر بيقين والثالث والرابع والخامس لها حيض مشكوك فيه ثم بعده

الي انقضا

الي انقضا يوم العاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي الشهر يكون لها طهر بيقين فاما
اذا قالت اضللت اربعة في العشر الاول وكنت يوم الاول منه طاهرًا فان قالت
ان طهري كان متتابعًا من اول الشهر الي انقضا من يوم السادس وليلته لها طهر
بيقين ثم بعده الي اخر يوم العاشر لها حيض بيقين وباقي الشهر لها طهر بيقين وان لم
تقل ان طهري متتابع فيكون حكمها حكم ما لو قالت اضللت اربعة في تسعة ايام وقد
ذكرنا مثاله فاما اذا قالت اضللت خمسة في العشر الاول وكنت يوم الاول منه طاهرًا
فان قالت كان طهري متتابعًا فالخمسة الاولى لها طهر بيقين والخمسة الثانية
لها حيض بيقين وباقي الشهر لها طهر بيقين وان لم تقل ان طهري متتابع يكون حكمها
حكم ما لو قالت اضللت خمسة في تسعة فاليوم الاول لها طهر بيقين واليوم الثاني
والثالث والرابع والخامس لها حيض مشكوك فيه واليوم السادس لها حيض
بيقين لانه دخل في الحسابين وبعده الي اخر العاشر لها طهر مشكوك فيه وباقي
الشهر لها طهر بيقين وقس على هذا اذا قالت اضللت ستة او سبعة او ثمانية
في العشر الاول وكنت يوم الاول منه طاهرًا على التفسير الذي بيّنا له امثلة
فاما اذا قالت اضللت خمسة في العشر الاول وكنت يوم العاشر طاهرًا فان قالت
ان طهري كان متتابعًا فيكون لها الخمسة الاولى من الشهر حيض بيقين والباقي
طهر بيقين وان لم تقل ان طهري كان متتابعًا فيكون حكمها حكم ما لو قالت اضللت
خمسة في تسعة ايام فاليوم الاول والثاني والثالث والرابع لها حيض مشكوك فيه
واليوم الخامس لها حيض بيقين لانه دخل في الحسابين واليوم السادس والسابع
والثامن والتاسع لها طهر مشكوك فيه واليوم العاشر الى اخر الشهر لها طهر بيقين
فاما اذا قالت اضللت خمسة في العشر الاول وكنت يوم الاول حائضًا فالخمسة
الاولى لها حيض بيقين والباقي لها طهر بيقين ولو قالت اضللت خمسة في العشر
الاول وكنت يوم العاشر حائضًا فالخمسة الاولى لها طهر بيقين والخمسة الثانية
لها حيض بيقين وباقي الشهر لها طهر بيقين فاما اذا قالت اضللت خمسة في الشهر
ولا اعرف شيئا فالخمسة الاولى لها حيض مشكوك فيه وباقي الشهر لها طهر مشكوك فيه
ولو قالت اضللت خمسة في الشهر ولا اذكر شيئا غير اني اعلم ان انقطاع دمي كان في

وقت الزوال فالخمسة الاولى من الشهر يكون لها حيضا مشكوكا فيه ثم بعد ذلك تغتسل
كل يوم وقت الزوال وتتوضا لسائر الصلوات الى اخر الشهر وهكذا لو قالت في
هذه الصورة اني اعلم ان انقطاع دمي كان في الليل فالخمسة الاولى لها حيض مشكوك
فيه وبعده الى اخر الشهر تغتسل لصلوات الليل وتتوضا لصلوات النهار ولو
قالت اعلم ان انقطاع دمي كان في النهار تغتسل لصلوات النهار وتتوضا لصلوات
الليل من ابتداء يوم الخامس الى اخر الشهر ولو دخل عليها شهر رمضان فانها تصوم
الشهر كله وتحصل لها منه صوم خمسة وعشرين يوما اذا خرج الشهر كاملا ولو قالت
اعلم يقينا ان انقطاع دمي كان في الليل وعليها قضا خمسة ايام ويمكنها قضاء
خمسة ايام بان تصوم عشرة ايام متتابعة او تصوم ستة ايام في ستة وعشرين
يوما مثل ان تصوم يوما وتمهل اربعة ايام ثم تصوم يوما وتمهل اربعة ايام ثم
تصوم يوما ولو قالت اعلم ان انقطاع دمي في النهار فانها تصوم ستة ايام
قضا ويمكنها ذلك بان تصوم اثني عشر يوما متتابعا ليحصل لها منه صوم
ستة ايام كاملة والله تعالى اعلم **فصل في التلفيق** وصورته ان ترى
المراة زمانا طهرا وزمانا حيضا وزمانا طهرا وزمانا حيضا فهل يلفق الدما ام لا
فيه قولان احدهما وهو الصحيح ان الدماء لا تلفق وتجعل زمان النقا المتخلل بين الدماء
حيضا لان الغالب من عادات النسا ان الدم لا يسيل عنهن على الدوام بل يسيل
ساعة وينقطع اخرى والقول الثاني انها تلفق وهذا غير منصوص عليه ولكن خرج
هذا من مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد ابن الحسن رحمهما الله في مسئلة الاقراء هل
هي اطهار ام حيض فقال الشافعي انها اطهار وقال محمد انها حيض فقال له محمد ما تقول
فيما اذا رأت المراة يوما دما ويوما طهرا ويوما دما ويوما طهرا فقال اجعل زمان
النقا طهرا وزمان الدماء حيضا فقال له محمد يلزمك ان تحكم بانقضاء العدة بمضي
ستة ايام فقال لا احكم بذلك لكن قيل ان الله تعالى انما حكم بانقضاء العدة بمضي ثلاثة
اطهار كوامل وهذا طهر واحد متفرق اذا ثبت هذا وقلنا ان الدماء لا تلفق
فكم يعتبر من الدم حتى يستتبع الباقي وتجعل الكل حيضا اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال
ينبغي ان يتقدمه اقل الحيض وتتاخره اقل الحيض حتى يستتبعا النقا المتخلل بينهما

حيضا

حيضا لانها اذا لم يثبت لها حكم الحيض في نفسه فلا يستتبع الغير في ذلك الحكم كما
ذكرنا من الخلطة في باب الزكاة وقال ابو بكر المحمودي اذا رات من الدماء بعضا انها لو
جمعت بلغت اقل الحيض يستتبع الباقي حيضا والا فلا وقال ابو القاسم الانماطي اذا
كانت ساعة دما وثلثة عشر او اربعة عشر يوما طهرا وساعة دما فانها لا تلفق الدما
وتجعل الكل حيضا وايضا اذا قلت انها لا تلفق فابتدا حيضها من اي يوم يعتبر في
الشهر الثاني فالحد فيه ان تاخذ نوبتين نوبة من زمان حيضها ونوبة من زمان
طهرها ثم تضربها في عدد يبلغ ثلاثين او ما يقرب من الثلاثين مثاله امراة رات
يوما دما ويوما طهرا فتاخذ يومين وتضربهما في خمسة عشر يوما فيبلغ ثلاثين
فيكون يوم الحادي والثلاثين ابتدا حيضها في الشهر الثاني ولو رات يوما
دما ويومين طهرا او يومين دما ويوما طهرا فتاخذ ثلاثة ايام وتضربها
في عشرة ايام فيبلغ ثلاثين على ما بيّنا وهكذا لو رات ثلثة ايام دما ويومين طهرا
او ثلاثة ايام طهرا ويومين دما فتاخذ خمسة ايام وتضربها في ستة فيبلغ ثلاثين
على ما ذكرنا وهكذا لو رات ثلاثة ايام دما وثلثة ايام طهرا فتاخذ ستة ايام
وتضربها في خمسة فيبلغ هكذا فاما اذا رات يومين دما او يومين طهرا فيه
وجهان احدهما انه ياخذ اربعة ايام ويضربها في سبعة ايام فبلغت ثمانية وعشرين
يوما فيكون ابتداء حيضها يوم التاسع والعشرين والوجه الثاني وهو الصحيح انه
ياخذ اربعة ايام ويضربها في ثمانية فيبلغ اثنين وثلثين يوما ويكون ابتدا حيضها
يوم الثالث والثلاثين وهذا اولى لانه مهما امكننا ان نحيضها في شهر واحد الا
مرة واحدة لا نحيضها مرتين فاما اذا رات ثلثة ايام دما واربعة ايام طهرا
او على عكسه فتاخذ سبعة ايام وفيه وجهان ظاهران احدهما انه يضربها في
اربعة فيبلغ ثمانية وعشرين يوما ويكون ابتدا حيضها يوم التاسع والعشرين لان
هذا اقرب الى الثلاثين والثاني انه يضربها في خمسة فيبلغ خمسة وثلاثين يوما ويكون
ابتدا حيضها يوم السادس والثلاثين وهذا اولى لما ذكرنا من المعنى من قبل فاما
اذا رات اربعة ايام دما واربعة ايام طهرا فتاخذ ثمانية ايام وتضربها في اربعة
على الصحيح من المذهب وفيه وجه آخر انها تضرب في ثلاثة ويكون ابتدا حيضها في الخامس

والعشرين والاول اصح اذا ثبت هذا نقول امراة رات يوما دما ويوما طهرا
لا يخلوا اما ان جاوز ذلك اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما او انقطع على خمسة عشر
يوما فان لم يجاوز خمسة عشر يوما ان قلت ان الدماء لا تلفق فيجعل الكل حيضا وان قلنا
ان الدماء تلفق فيجعل زمان الدماء حيضا وزمان النقا طهرا فان جاوز خمسة عشر يوما
فلا يخلوا اما ان كانت مبتداة او معتادة فان كانت مبتداة قال الشافعي رحمه الله عليه انها
تقضي صوم خمسة عشر يوما وصلاة سبعة ايام وصورة المسئلة فيما اذا كانت تصلي وتصوم
في ايام النقا وانما اجاب الشافعي على القول الذي يقول ان المبتداة ترد الى يوم وليلة
ولكن فيه اشكال عظيم لان قضية قوله انها تقضي صوم خمسة عشر يوما ان يقول
وتقضي صلاة اربعة عشر يوما لانه اذا لم يحكم بصحة الصوم في ايام النقا وجب ان لا
يحكم بصحة الصلاة ايضا في ايام النقا وقضية قوله انها تقضي صلاة سبعة ايام ان يقول
وتقضي صوم ثمانية ايام لانه لما حكم بصحة الصلاة في زمان النقا وجب ان يحكم بصحة
الصوم في ذلك الزمان ثم اختلف اصحابنا فيه منهم من قال الامر على ما نص عليه
في الموضعين وفرق بينهما بان قال الصوم اقوى واكد واسرع ثبوتا من الصلاة لان
الحيض لا يمنع وجوب الصوم وانما يمنع الجواز فتردد صومها بين الجواز وعدم الجواز
والاصل عدم الجواز فقلنا بانه لا يجوز لحصول التردد فيه والاصل وجوبه فقلنا
يلزمها قضاء الكل فاما الصلاة فان الحيض يمنع وجوبها فترددت بين الوجوب
وعدم الوجوب فالاصل ان لا تجب فقلنا بانه لا يلزمها قضا صلاة اربعة عشر يوما
ومن اصحابنا من جعل فيها قولين نقلا وتخريجا احدهما انها تقضي صوم خمسة عشر يوما
وصلاة اربعة عشر يوما والقول الثاني انها تقضي صلاة سبعة ايام وصوم ثمانية
ايام ومنهم من قال انما اجاب في الصوم على القول الذي قال ان الدماء لا تلفق
وفي الصلاة على القول الذي قال انها تلفق وهذا اضعف الوجوه لانه لا يحسن
ان يجيب في مسئلة واحدة في سطر واحد على قولين مختلفين قال ابو زيد في
وجوب الصوم قولان احدهما يلزمها قضا خمسة عشر يوما والثاني قضا ثمانية ايام
ولم يتعرضا للصلاة الا ان ابا زيد قال القولان يبنيان على ان الخنثى اذا اقتدى بامراة
مرارا ثم تبين انه كان امراة فهل يلزمها قضاء تلك الصلوات التي صلتها خلف المراة ام لا

فيه قولان

85

فيه قولان احدهما لا لانه تبين انه امراة واقتدا المراة بالمراة جائز والثاني بلى لان التردد
حالة الاقتدا موجود والشك في صحة الاقتدا ثابت فيلزمها القضا لان الاقتدا مع الشك
لا يصح ان قلنا هناك لا يلزمها القضا فاهنا تقضي صوم ثمانية ايام وان قلنا هناك يلزمها
القضا فهاهنا تقضي صوم خمسة عشر يوما لان الشك والتردد في صحته حالة الادا موجود
وقال ابو بكر القفال القولان ينبنيان على المبتداة اذا ردت الى يوم وليلة او الى ست او
سبع فهل يلزمها الاحتياط من ذلك الوقت الى تمام خمسة عشر يوما ام لا وفيه قولان ان قلنا
هناك يلزمها الاحتياط فاهنا تصوم خمسة عشر يوما قضاء وان قلنا لا يلزمها الاحتياط
فهاهنا تقضي صوم ثمانية ايام وهذا البناء اولى لان الشافعي قال وهكذا اشتغل في كل شهر
والمبتداة هي التي تفعل هكذا فالحاقها بالمبتداة اولى لهذا المعنى اذا ثبت هذا نقول
في الشهر الاول تغتسل وتصلي في زمان النقا رجاء ان لا يعود الدم ثانيا فاما في الشهر الثاني
ان قلنا انها ترد الى يوم وليلة فيجعل لها يوم وليلة حيضا والباقي طهرا سوا قلنا ان
الدماء تلفق او لا تلفق وان قلنا انها ترد الى ست او سبع هذا ابنينا على ان الدماء تلفق
ام لا ان قلنا انها لا تلفق ينظر فيه ان قلنا انها ترد الى سبع فيجعل لها سبعة ايام
حيضا والباقي طهرا وان قلنا انها ترد الى ست فيجعل لها خمسة ايام حيضا لان يوم السادس
يوم النقا وانما جعل زمان النقا حيضا اذا تقدمه اقل الحيض وتاخر اقل الحيض
وهاهنا لم يتاخر اقل الحيض لانا جعلنا ما وراه طهرا وان قلنا ان الدماء تلفق
هذا يبنى على ان الدماء تلفق من ايام خمسة عشر او من ايام المردود اليها ان قلنا انها
تلفق من ايام خمسة عشر ان رددناها الى سبع تجعل لها يوم الاول والثالث والخامس
والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر حيض والباقي يكون طهرا وان رددناها
الى ست تجعل لها يوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر حيضا
والباقي يكون طهرا وان قلنا ان الدماء تلفق من ايام المردود اليها ان رددناها الى سبع
تجعل لها اربعة ايام حيضا اليوم الاول والثالث والخامس والسابع وان رددناها الى
ست تجعل لها ثلاثة ايام حيضا اليوم الاول والثالث والخامس فاما اذا رات يومين دما
ويومين طهرا ان لم يجاوز خمسة عشر يوما ان قلنا ان الدماء لا تلفق يكون الكل حيضا
وان قلنا انها تلفق فيكون زمان الدم حيضا وزمان النقا طهرا وان جاوز خمسة عشر يوما

ان قلنا انها ترد الى يوم وليلة يجعل لها يوم وليلة حيضا سوآ قلنا انها تلفق ام لا تلفق ه
وان قلنا انها ترد الى ست او سبع هذا ينبني على ان الدماء تلفق ام لا ان قلنا انها لا تلفق
يجعل لها ستة ايام حيضا سوآ قلنا انها ترد الى سبع او الى ست لما ذكرنا من المعنى من قبل ه
وان قلنا ان الدماء تلفق من ايام خمسة عشر او من الايام المردود اليها ان قلنا انها تلفق من
ايام خمسة عشر ينظر فيه ان قلنا انها ترد الى سبع فيكون لها سبعة ايام حيضا اليوم الاول
والثاني والخامس والسادس والتاسع والعاشر والثالث عشر وان رددناها الى ست ه
فيكون لها ستة ايام حيضا اليوم الاول والثاني والخامس والسادس والتاسع والعاشر
وان قلنا انها تلفق من ايام المردود اليه ان قلنا انها ترد الى سبع فيكون لها اربعة ايام حيض
الاول والثاني والخامس والسادس وهكذا لو قلنا انها ترد الى ست فاما اذا رات يوما
دما وليلة طهرا فان لم تجاوز خمسة عشر يوما ان قلنا ان الدماء لا تلفق فيكون الكل
حيضا وان قلنا انها تلفق فتكون الايام حيضا والليالي طهرا فاما اذا جاوز خمسة
عشر يوما لا يخلوا اما ان قلنا انها ترد الى يوم وليلة او قلنا انها ترد الى ست او سبع
ان قلنا انها ترد الى يوم وليلة هذا ينبني على ان الدماء تلفق ام لا ان لا تلفق فلا يكون لها
حيض بيقين الا على قول من يقول ان اقل الحيض يوم فيكون لها يوم حيض وان قلنا
ان الدماء تلفق فهذا ينبني على ان الدماء هل تلفق من ايام خمسة عشر او من ايام المردود
اليه ان قلنا انها تلفق من ايام خمسة عشر فيكون لها يومان حيضا وان قلنا انها تلفق
من المردود اليه فالصحيح انه لا يكون لها حيض لان الحيض لا ينقص عن يوم وليلة وقال
الشيخ ابو بكر المحمودي لها يومان حيض لاني استحي ان اقول في امراة ترى الدم طول عمرها ولا
يكون لها شي منه حيضا قال القفال الدليل يعمل العجائب والاحكام انما تبنى على
الدلايل لا على الاستحيا فاما اذا قلنا انها ترد الى ست او سبع هذا ينبني على ان الدماء ه
تلفق او لا تلفق ان قلنا ان الدماء لا تلفق فيكون لها سبعة ايام وست ليالي حيضا ان
رددناها الى سبع وان رددناها الى ست فيكون لها ستة ايام وخمس ليال حيض وان قلنا
انها تلفق هذا ينبني على ان الدماء تلفق من ايام خمسة عشر او من ايام المردود وفيه قولان
ان قلنا انها تلفق من ايام خمسة عشر ان رددناها الى سبعة يكون لها اربعة عشر يوما حيضا
سوى لياليهن وان رددناها الى ست يكون لها اثني عشر يوما حيضا سوى لياليهن ه

وان قلت

84

وان قلنا انها تلفق من ايام المردود اليه ان قلنا انها ترد الى سبعة يكون لها سبعة ايام
حيضا سوى لياليهن وان قلنا انها ترد الى ست يكون لها ستة ايام حيضا سوى لياليهن
والله اعلم بالصواب هذا كله كلام فيما اذا كانت مبتداة فاما اذا كانت معتادة مثل ان
كانت عادتها ان ترى كل شهر خمسة ايام دما فجاها شهر ورات يوما دما ويوما طهرا لا يخلوا
اما ان جاوز خمسة عشر يوما او لم يجاوز فان لم يجاوز خمسة عشر يوما هذا ينبني على
ان الدماء هل تلفق ام لا ان قلنا ان الدماء لا تلفق فحيضها خمسة ايام متتابعات
من ايام عادتها فحسب والباقي يكون استحاضة الى اخر الشهر وان قلنا ان الدماء تلفق
هذا ينبني على انها من ايام خمسة عشر او من ايام المردودة ان قلنا انها تلفق من ايام
خمسة عشر فحيضها يكون خمسة ايام اليوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع
وان قلنا انها تلفق من ايام المردودة فحيضها يكون ثلثة ايام اليوم الاول والثالث
والخامس فاما اذا كانت عادتها ان ترى كل شهر خمسة ايام دما فجاها شهر ورات يوما
طهرا ويوما دما فلا يخلوا اما ان انقطع على خمسة عشر يوما او جاوز ذلك فان انقطع
على ذلك ان قلنا ان الدماء لا تلفق فحيضها يكون ثلاثة عشر يوما من يوم الثاني الى
اخر يوم الرابع عشر فاليوم الاول والخامس عشر يكونان من ايام الطهر لانه لم يتخللا بين دمي الحيض
وان قلنا ان الدماء تلفق فيوم الدم حيض ويوم النقاء طهر فاما اذا جاوز خمسة عشر
يوما هذا ينبني على ان العادة هل تثبت بمرة واحدة ام لا وفيه قولان ان قلنا ان العادة
لا تثبت بمرة واحدة هذا ينبني على ان الدماء هل تلفق ام لا وفيه قولان ان قلنا ان
الدماء لا تلفق فيكون لها ثلاثة ايام حيضا اليوم الثاني والرابع لانها رات فيهما الدم
واليوم الثالث لانه تخلل بين دمي الحيض فاما اليوم الاول والخامس لم يتخللا بين دمي الحيض
فيجعلان طهرا وان قلنا ان الدماء تلفق هذا ينبني على ان الدماء هل تلفق من ايام خمسة
عشر او من ايام المردودة وفيه قولان ان قلنا انها تلفق من ايام خمسة عشر فحيضها يكون
اربعة ايام اليوم الثاني والرابع والسادس والثامن لانها لم تصر منتقلة من عادة الى عادة
اخرى حتى تلتقط لها خمسة ايام حيضا من ايام خمسة عشر وهي في الاول كانت طاهرا وان
قلنا ان الدماء تلفق من ايام المردودة اليها فيكون حيضها يومين الثاني والرابع فاما
اذا قلنا ان العادة تثبت بمرة واحدة هذا ينبني على ان الدماء هل تلفق ام لا ان قلنا انها

لا تلفق فيكون حيضها خمسة ايام من اول يوم الثاني الى اخر يوم السادس وان قلنا انها تلفق
فهذا ينبني على ان الدماء تلفق من ايام خمسة عشر او من المردودة اليها ان قلنا انها تلفق
من ايام خمسة عشر فحيضها يكون خمسة ايام اليوم الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر
وان قلنا انها تلفق من ايام المردودة اليها فحيضها يكون ثلاثة ايام اليوم الثاني والرابع
والسادس **فرع** اذا جاوز الدم خمسة عشر يوما فقد ذكرنا انها صارت مستحاضة
مبتداة كانت او معتادة سواء كان الدم الذي رات في اليوم الخامس عشر متصلا بالدم
الذي رات في اليوم السادس عشر او كان منفصلا عنه وقال محمد ابن ابنة الشافعي
ان كان متصلا به فكما زعمتم وان كان منفصلا عنه فيجعل الكل حيضا عنده وبيانه
على قوله انها لو رات يوما دما ويوما طهرا وجاوز خمسة عشر فيكون حيضها خمسة
عشر يوما لان الدم الذي رات في اليوم الخامس عشر غير متصل بدم في اليوم السادس
عشر فاما اذا رات يومين دما ويوما طهرا فيكون حيضها اربعة عشر يوما ولو رات
يومين دما ويومين طهرا فيكون حيضها اربعة عشر يوما ايضا ولو رات ثلثة ايام
دما وثلاثة ايام طهرا فيكون حيضها خمسة عشر يوما ولو رات اربعة ايام دما واربعة
ايام طهرا فيكون حيضها اثني عشر يوما ولو رات خمسة ايام دما وخمسة ايام طهرا
فيكون حيضها خمسة عشر يوما ولو رات ستة ايام دما وستة ايام طهرا فيكون مستحاضة
لان الدم الذي رات في اليوم الخامس عشر اتصل بالذي رات في السادس عشر **مسئلة**
تبتلى بها النساء غالبا وصورتها ان ترى امراة كل شهر خمسة ايام دما فجاءها شهر ورات
فيه خمسة ايام دما وانقطع على عادتها ثم عاودها الدم في ذلك الشهر فلا يخلوا اما ان
عاودها بعد مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم او عاودها قبل مضي خمسة عشر
يوما من ابتدا الدم الاول فان عاودها بعد مضي خمسة عشر يوما من ابتدا الدم فلا
يخلوا اما ان تخلل بين الدمين اقل الطهر ام لا فان تخلل بينهما اقل الطهر مثل ان عاود الدم
في اليوم الحادي والعشرين من ابتداء الدم الاول او ما وراء ذلك من يوم الثاني والعشرين واكثر
فانه يكون حيضا اخر يبتدا الحكم نفسه ويسقط حكمه عن الاول ويجعل كما لو كانا شهرين
فاما ان تخلل بينهما اقل الطهر مثل ان عاودها الدم في اليوم السادس عشر الى يوم العشرين
من ابتدا الدم فيكون ذلك دم فساد تتوضا لكل فريضة ولا تغتسل لانه لا يمكن ان تجعل

وذلك

ذلك حيضا آخر لانه لم يتخلل بينهما اقل الطهر ولا يمكن التلفيق بينه وبين الدم الاول
لان التلفيق انما يتصور في الدم الذي يوجد في زمان اكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما
فاما اذا عاودها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم مثل ان عاودها
الدم في اليوم الحادي عشر او الثاني عشر او الخامس عشر من ابتدا الدم فلا يخلوا اما
ان انقطع على خمسة عشر يوما من ابتداء دم الاول او لم ينقطع على ذلك فان انقطع
على خمسة عشر يوما من دم الاول فهذا ينبني على قولي التلفيق ان قلنا ان الدماء
لا تلفق فيكون زمان الدماء حيضا وزمان النقاء طهرا فاما اذا جاوز خمسة عشر
يوما من ابتداء الدم فتكون مستحاضة ترد الى عادتها القديمة وهي خمسة ايام من
كل شهر فاما اذا كانت عادتها ان ترى كل شهر سبعة ايام فجاءها شهر ورات خمسة ايام
دما ثم انقطع الدم ثم عاودها الدم فلا يخلوا اما ان يكون عاودها بعد مضي خمسة
عشر يوما من ابتداء الدم او قبل مضي خمسة عشر يوما من ابتداء الدم فان عاودها
بعد مضي خمسة عشر يوما من ابتدا الدم فان تخلل بين الدمين اقل الطهر
فيكون لها حيضتان في هذا الشهر وقد ذكرناه وان لم يتخلل بينهما اقل الطهر
فالثاني يكون دم فساد وقد بيناه من قبل فاما اذا عاودها الدم قبل مضي خمسة
عشر يوما من ابتداء الدم فان انقطع على خمسة عشر يوما من ابتداء الدم فهذا
ينبني على قولي التلفيق وقد ذكرناه وان لم ينقطع على خمسة عشر يوما من ابتداء
الدم فهذا ينبني على ان الدماء هل تلفق ام لا ان قلنا ان الدماء لا تلفق ويتصور
فيما اذا عاودها بعد انقضاء سبعة ايام من ابتداء الدم فيكون لها خمسة ايام حيضا
الخمسة الاولى وان قلنا ان الدماء تلفق ان قلنا انها تلفق من ايام خمسة عشر فيكون
لها سبعة ايام حيضا الخمسة الاولى وتلتقط يومين بعده من ايام التي رات فيها الدم
وان قلنا انها تلفق من الايام المردودة اليها فيكون لها خمسة ايام حيضا فاما اذا
عاودها الدم يوم السابع ان انقطع على خمسة عشر يوما من ابتداء الدم فيبني على
قولي التلفيق وان جاوز على ذلك ان قلنا ان الدماء لا تلفق فيكون لها سبعة ايام
متتابعات حيضا وانما جعلنا اليوم السادس وان لم تر فيه الدم حيضا لانه تخلل بين
دمي الحيض وان قلنا ان الدماء تلفق ان قلنا انها تلفق من ايام خمسة عشر فيكون لها

سبعة ايام حيضها الخمسة الاولى والبوم السابع والثامن وان قلت انها تلفق من
الايام المردوده اليها فيكون لها ستة ايام حيضها الخمسة الاولى واليوم السابع ٥

فصل لا خلاف ان اكثر الحيض عندنا خمسة عشر يوما فاما اقل الحيض قال
هاهنا يوم وليله وقال في موضع آخر انه يوم اختلف اصحابنا فيه منهم من قال فيه
قولان احدهما انه يوم وليله والثاني انه يوم لان هذا امر مبناه على الوجود
فربما وجد الشافعي نسوة ثقات تخبرنه بان النساء قد تحضن يوما دون الليلة
فاخذ بقولهن ومنهم من قال قول واحد اقل الحيض يوم وليلة وهو الصحيح وما نص
عليه في الموضع الذي ذكر انه يوم ذلك مطلق وما نص عليه هاهنا مقيد فيحمل
المطلق على المقيد وقال ابو حنيفة اكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلاثة ايام
والدليل عليه ما روي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه انه قال اقل الحيض يوم
وليلة واكثره خمسة عشر يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضه فاما اكثر النفاس
فانه يكون ستين يوما ولا نهاية لاقله عندنا وقال ابو حنيفة اكثره اربعون
يوما واختلفت الرواية عنه في اقله في رواية احد عشر يوما وفي رواية خمسة
وعشرون يوما وقال المزني اقل النفاس اربعة ايام وقال انما قلت ذلك لاني
وجدت ان اكثر النفاس يكون اربعة اضعاف اكثر الحيض وجب ان يكون اربعة
امثال اقل الحيض اعتبارا به مسئلة اذا ولدت المراة ولدا ولم ترا الدم هل
يلزمها الاغتسال ام لا فيه وجهان احدهما يلزمها لمعنيين احدهما انه خرج منها مني
منجمد منعقد وهو الولد ولو خرج منها المني سائلا مائعا يلزمها الاغتسال
كذا اذا كان منجمدا مثله والثاني ان خروج الدم قط لا ينفك عن قليل الدم فيلزمها
الاغتسال لذلك والوجه الثاني لا يلزمها الاغتسال لانها لم ترا الدم ووجوده
متعلق برويه الدم فرع الحامل اذا رات الدم هل يكون ذلك دم حيض ام لا
فيه قولان في الجديد انه دم حيض ويتعلق به جميع احكام الحيض الا انه لا يتعلق
انقضاء العدة فحسب وفي القديم وهو مذهب ابي حنيفة انه لا يكون دم حيض بل
يكون دم فساد تتوضا لكل صلاة ان قلنا انه دم حيض فلو انقطع ذلك ثم ولدت
ولدا ورات دم النفاس ينظر فان تخلل بينهما اقل الطهر مثل ان مضى خمسة عشر يوما

من

من وقت انقطاع دم الحيض الى وقت رويه دم النفاس فالاول دم الحيض والثاني
دم النفاس فاما اذا لم يتخلل بين انقطاع دم الاول ورويه الثاني اقل الطهر فيه
وجهان احدهما ان الاول دم فساد وليس بدم حيض والثاني لا بل الاول دم حيض
ايضا وانما يعتبر تخلل اقل الطهر بين دمي الحيض اذا كانا من جنس واحد فاما اذا
كانا من جنسين مختلفين فلا فرع اذا ولدت ولدا ورات الدم مدة ثم ولدت
ولدا آخر ورات الدم فالدم الاول الذي راته قبل ان تلد الولد الثاني ما ذا
حكمه فيه وجهان احدهما انه يكون دم نفاس لان ذاك دم راته عقيب خروج الولد
منها والثاني انه لا يكون دم نفاس لان ذاك دم راته ورحمها مشغوله بالولد ٥
ان قلنا انه ليس بدم نفاس فهل يكون دم حيض ام لا فعلى ما ذكرنا من قبل وان قلنا
انه دم نفاس فهل تعتبر مدة النفاس من وقت الدم الذي راته عقيب انفصال ٥
الدم الاول منها او تعتبر من وقت خروج الولد الثاني منها فيه وجهان احدهما انه
تعتبر من وقت خروج الولد الاول منها اذ لو اعتبرنا من وقت خروج الولد الثاني منها
لادى ذلك الى ان تزيد مدة النفاس على ستين يوما والوجه الثاني انه تعتبر
من وقت خروج الولد الثاني منها وانما قلت ذلك لانهما نفاسان تعتبر لكل واحد
منهما مدة على الانفراد الا ان ما بقي من الاول يتداخل من الثاني لانهما من جنس واحد
فصار هذا كما لو طلق امراته ثلاثا ومضى عليها قرو واحد ثم وطيها بالشبهة يلزمها
ان تعتد ثلاثة اقرآء لاجل الوطي بالشبهة وعليها قرآن لاجل الطلاق فيتداخلان
فيها لانهما من جنس واحد كذا هاهنا مثله فرع واما اذا انقطع دم النفاس
فيما دون انقضاء ستين يوما ثم عاودها الدم ينظر فيه فان عاودها الدم قبل
مضي خمسة عشر يوما من وقت انقطاع الدم فذاك دم نفاس فيبنى على قولي التلفيق
ان قلت ان الدماء لا تلفق فيجعل الكل دم نفاس ويلزمها قضاء صيامات صامتها
في ايام النقاء وان قلت ان الدماء تلفق فيجعل ايام الدم نفاسا وايام النقاء طهرا ٥
فاما اذا عاودها الدم بعد مضي خمسة عشر يوما من وقت انقطاع الدم الصحيح انه
يكون دم حيض فيستانف له الحكم وفيه قول آخر انه يكون دم نفاس لانه عاود ٥
قبل انقضاء مدة النفاس فيكون ذاك دم نفاس ان قلت انه يكون دم نفاس فيبنى

على قول التلفيق وقد ذكرنا فاما اذا ولدت ولدا ولم تر الدم ثم رات الدم بعد ذلك
قبل انقضاء مدة النفاس ما ذا الحكم ينظر فيه فان رات الدم قبل مضي خمسة عشر يوما
من وقت الولادة فيكون ذلك دم نفاس ولكن لا يلزمها قضاء الصيامات التي صامتها
قبل ذلك في ايام النقا لان هناك لم يوجد الدم منها حالة الولادة حتى يلحق الدماء
بعضها بالبعض فان رات الدم بعد مضي خمسة عشر يوما من وقت الولادة الصحيح انه يكون
دم حيض وفيه وجه آخر انه يكون دم نفاس وقد ذكرناه فاما اذا انقطع دمها على
ستين يوما ثم عاودها الدم ينظر فيه فان عاودها الدم بعد مضي خمسة عشر يوما
من وقت انقطاع الدم فيه وجهان احدهما انه يكون دم نفاس والثاني انه يكون
دم حيض واما يعتبر ان يتخلل بين الدمين اقل الطهر اذا كانا من جنس واحد وقد ذكرنا
فاما اذا لم ينقطع دمها على ستين يوما فصارت مستحاضة ثم ينظر فيه فان كانت
مبتداة ان قلنا ان المبتداه اذا جاوز دمها على خمسة عشر يوما انها ترد الى اقل الحيض
فهاهنا ترد الى لحظة واحدة فيلزمها قضاء صوم الكل وصلاة الكل وان قلنا انها
ترد هناك الى غالب عادات النساء وهو ست او سبع فهاهنا ترد ايضا الى غالب
عادات النساء وهو ست او سبع فهاهنا ترد ايضا الى غالب عادات النساء في النفاس
وهو اربعون يوما وان كانت معتادة مثل ان ولدت ولدين ورات كل مرة دم النفاس
اربعين يوما او خمسين او ثلثين يوما او ما اشبه ذلك وانقطع عليه فولدت ولدا
ثالثا واستمر بها الدم حتى جاوز ستين يوما فانها ترد الى عادتها المستقيمة وان ولدت
ولدا ورات الدم وانقطع على ما دون ستين يوما ثم ولدت ولدا آخر وجاوز دمها على
ستين يوما ان قلنا ان العادة تثبت بمرة واحدة ترد الى عادتها من قبل والا ففيه
قولان كما قلنا في المبتداة فاما اذا كانت مميزة بان رات عشرين يوما او ثلثين يوما
دما اسود ثم احمر الدم واصفر حتى جاوز ستين يوما فانها تؤمر بالتمييز وتجعل ايام
السواد نفاسا والباقي استحاضة فان كانت ناسية ففيه قولان احدهما حكمها حكم المبتداه
وفيه قولان والثاني انها تؤمر بالاحتياط فتصوم وتصلي وتقضي ولا ياتيها زوجها ابدا
وقد بينا كيفية الكل فيما تقدم **فصل** المستحاضة اذا امرت بالوضوء لكل صلاة
فانها تتوضى بعد دخول الوقت وتصلي به فريضة واحدة وما شاءت من النوافل

لان

لان هذه طهارة ضرورية فاشبهت التيمم وينبغي ان تشرع في الصلاة عقيب فراغها من الطهارة
حتى لو اخرت ذلك حتى تيقنت خروج شي منها تبطل طهارتها ويلزمها ان تعصب فرجها
بعصابة وتشدها شدا قويا في الابتداء وهل يلزمها تجديد التعصيب لكل صلاة وغسل
الفرج ام لا ينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها يلزمها ذلك والا ففيه وجهان وصدر
الوجهين من كلام الشافعي حيث قال المستحاضة تتوضا لكل صلاة فريضة بعد غسل فرجها
وتعصيبه ويحتمل انه اراد به في كل مرة تتوضا بعد ما غسلت الفرج ابتداء وعصبته ثم
بعد ذلك تتوضا لكل صلاة وهكذا اذا بطلت طهارتها قبل ان تؤدي بها صلاة بنوم او
بحدث آخر فانها تتوضا ولكن هل يلزمها تجديد العصابة فعلى وجهين فاما اذا كانت في
نهار الصوم وعصبت فرجها وحشت فيه حشوا هل يفسد صومها بادخال ذلك الشي في فرجها
قال القاضي لكن لا يفسد صومها لانها مضطرة الى ذلك وقال بعد ذلك يفسد
صومها لانه وجد ادخال شي فيها فاشبه الحقنة ونحوها **وقال** ابو حنيفة رحمه الله المستحاضة
تصلي بطهارة واحدة ما شاءت من الفرايض والنوافل ولا تبطل طهارتها بدخول الوقت
وانما تبطل ذلك بخروج الوقت وقد ذكرنا ذلك في التيمم **فرع** فاما اذا انقطع دم
المستحاضة ينظر فيه فان كان انقطاعه ما مثل ان انقطع مدة يمكنها تجديد الطهارة
فيها وان تصلي ركعتين فانه يبطل طهارتها سواء كانت في الصلاة او خارج الصلاة وان
كان دون ذلك ثم عاودها الدم لم يحكم ببطلان طهارتها وهذه المسيلة تسمى فيقال
طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدم وجود الحدث فما ذا تكون فيقال طهارة
المستحاضة بعد انقطاع الدم تبطل اذا لم يعاودها الدم حتى اذا مضت مدة امكان
الطهارة وصلاة ركعتين ولا تبطل اذا عاودها الدم قبل ذلك فاما سلس البول والذي
يبتلى بالمذي فانه يتوضا لكل صلاة ايضا وهل يحتاج الى غسل فرجه وتعصيبه كل
مرة فعلى وجهين فاما من به دماميل يسيل منها الدم فانه لا يتوضا لكل صلاة ولكن
هل يلزمه غسل القروح والتعصيب لكل صلاة فعلى وجهين والله اعلم بالصواب

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم قال القاضي
الامام رضي الله عنه الصلاة في اللغة على وجوه منها ما يكون بمعنى الدعاء كقوله تعالى
وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم اي دعاءك لهم والدليل عليه قول الشاعر

وَصَهْبَاءَ طَافَ يَهُودِيُّهَا ۞ وَأَبْرَزَهَا وَعَلَيْهَا خَتَمْ
وَقَابَلَهَا الرِّيحُ فِي دَنِّهَا ۞ وَصَلَّى عَلَى دَنِّهَا وَارْتَسَمْ

يعني دعا لدنها ونفث فيها كي لا يعان يعني لا يصيبه العين وقوله وارتسم اي ختم
ومنها ان الصلاة تكون التعظيم والتواضع يقال صلى فلان لفلان اذا عظمه لان الصلاة
مشتق من الصلا وهو ظهر الانسان فكان الواحد من العرب اذا دخل على واحد من الملوك
والجبابرة فانه يحني ظهره له تواضعا له وتعظيما لمقامه وقيل معنى قول المسلمين اللهم صل
على محمد اي عظم محمدا في الدنيا والاخرة في الدنيا باعلاء كلمته واظهار دعوته واكمال
شريعته وتكثير امته وفي الاخرة برفع درجاته وتكثير مثوباته وتبليغه المقام المحمود
الذي وعده به والصلاة من الله الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن الناس الدعا
والدليل عليه قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما اي ادعوا له ان قلت ان الصلاة
بمعنى الدعا انما تسمى الصلاة الشرعية صلاة لانها تشتمل على الدعا ولا تنفك عنه
والعرب تسمي الشيء باسم ما يتضمنه كما قال الله تعالى وقران الفجر اراد به صلاة الفجر
وانما سماها قرانا لانها لا تنفك عن قراءة القران فيها وقوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له اراد به الخطبة وانما سماها قرانا لانها لا تخلو عن قراءة القران كذا هذا
وان قلنا ان الصلاة في اللغة بمعنى التعظيم والتواضع فانما تسمى الصلاة الشرعية صلاة
لان الانسان يحني بها ظهره في الركوع والسجود تعظيما لله تعالى وتواضعا له سميت صلاة
لهذا المعنى والصلاة في اللغة عبارة عن اركان مخصوصة وافعال معلومة واذكار معهودة
والاصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكاة وقوله تعالى ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة والسنة قوله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث الى اخره وقوله عليه السلام الصلاة عماد الدين
فمن تركها متعمدا فقد كفر وقوله عليه السلام العهد ما بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها كفر
واما الاجماع فهو منعقد من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
خلفهم عن سلفهم على وجوب اصل الصلاة وان اختلفوا في تفاصيلها واحكامها ثم هي موقتة
بمواقيت لا يجوز اخراجها عنها والدليل عليه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي واجبا موقتا وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون الاية قوله تعالى
حين تمسون اراد به صلاة المغرب والعشا وحين تصبحون اراد به صلاة الصبح وعشيا

اراد به

اراد به العصر وحين تظهرون اراد به الظهر وقيل حين تمسون العصر وعشيا العشاء
وقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل يدخل فيه صلاة الظهر والعصر
والمغرب والعشا وقوله وقران الفجر اراد به صلاة الصبح وقوله تعالى واقم الصلاة
طرفي النهار اراد باحد طرفيه الصبح والظهر وبالاخر العصر والمغرب وزلفا من الليل اراد
به صلاة العشا والدليل عليه من جهة الخبر ما روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتاني جبريل عند باب الكعبة مرتين وفي رواية امني جبريل عند باب الكعبة
مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وفي رواية حين زاغت الشمس
والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين غربت الشمس وفي رواية حين حل فطر
الصايم والعشا حين غاب الشفق والصبح حين طلع الفجر الصادق وصلى بي الظهر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب
في الوقت الذي صلاه بي في اليوم الاول والعشا حين ذهب ثلث الليل وفي رواية حين ذهب
نصف الليل والصبح حين اسفر ثم قال هذا وقتك ووقت الانبياء قبلك والوقت ما
بين هذين والدليل عليه ما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وساله
عن مواقيت الصلاة فقال له اقم عندنا فاقام الاعرابي عنده فصلى به النبي عليه السلام
يومين مثل ما صلى به جبريل عليه السلام ثم قال اين السايل عن مواقيت الصلاة فتمثل
الاعرابي قايما وقال ها انا ذا يا رسول الله فقال عليه السلام الوقت ما بين هذين اذا
ثبت هذا نقول الصلاة مقدرة محصورة بخمس صلوات والدليل عليه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل الصلوات الخمس كرجل على باب داره نهر
جار يغتسل منه كل يوم خمس مرات ايبقى ذلك من درنه شيئا قالوا لا قال فذلكم
الصلوات الخمس وهذا معنى قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات اراد بالحسنات
الصلوات الخمس يعني يكفرن السيئات وكان في اول ما فرض الله عز وجل خمسين صلاة
واجبة على ما روي في قصة المعراج فردت من خمسين الى خمسة من حيث العدد لا من
حيث الثواب لما روي عنه عليه السلام انه قال الحسنة بعشر امثالها الحديث قو
الوقت للصلاة وقتان انما بدا ببيان المواقيت لان وجوب الصلاة يتعلق بدخولها
ويسقط بخروجها فقال الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر

ومن وقت وأراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم المترفه الذي لم يحدث له معنى يحال
ووقت العذر وقت المسافرين في الجمع ووقت الممطور في المطر ووقت الضرورة وقت من
وجب عليه الصلاة في آخر الوقت بإدراك جزء منه بارتفاع العوارض فيه من الجنون
والاغماء والكفر والصغر وسنذكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى واعترض عليه
ابو بكر القاضي وقال لم قال الوقت للصلاة وقتان فحصره بوقتين ثم ذكر ثلاثة
اوقات وقيل هو لا يزال ينتقد على المزني حتى صنف كتابا وسماه كتاب المنتقد
على المزني قلنا قد قيل ان هذا غاية في البلاغة فان العرب اذا ذكروا جملة تنقسم
اقساما يقسمونها قسمين ثم يقسمون كل قسم منها قسمين او اكثر كما يقال من في البلد
يقال في البلد اهلها وغرباؤها ثم يقال من غربائها يقال اهل نيسابور ومرو
واهل هراة وبلخ فكذا هاهنا كأن المزني قال الوقت وقتان وقت مقام ورفاهية
ووقت غير مقام ورفاهية ثم ذلك ينقسم الى وقت معذور وغير مضطر ووقت
معذور ومضطر قوله فاذا زالت الشمس فهو اول وقت الظهر والاذان
وانما بدأ الشافعي رحمه الله ببيان وقت الظهر اقتداء بجبريل عليه السلام في بيان
المواقيت للنبي صلى الله عليه وسلم وتبركا بالنبي عليه السلام في بيان المواقيت للاعرابي
ولأن تلك اول صلاة وجبت بعد طلوع الشمس لقوله تعالى لدلوك الشمس ووقت الظهر
يدخل بزوال الشمس قال الشافعي رحمه الله ومعرفة زوال الشمس يقرب في البلاد
الحارة ويبعد في البلاد الباردة وانما قال هكذا لانه قد قيل في بلاد الحارة في
صنعاء اليمن في الصيف الصائف اذا استوت الشمس في كبد السماء لم يبق للشيء ظل
البتة في هذه البلاد اذا كانت على خط الاستواء في اطول يوم في السنة بل يقع ظل الرجل
تحت قدميه وتقع الشمس على جوانب البيت ولا يبقى لجانب ظل وتقع الشمس في اسفل
البئر ولا يبقى لجوانبه ظل فعلى هذا في هذا اليوم اذا زالت الشمس وظهر للشيء ادنى ظل
فقد دخل وقت صلاة الظهر فاما في سائر الايام في البلاد الحارة او في جميع الايام في البلاد
الباردة التي هي على بعد من خط الاستواء فانما يمكن معرفة الزوال بان ينصب شيئا له سمك
في الارض فاذا طلعت الشمس وقع ظل كل شيء من جانب المغرب ثم مهما زادت الشمس ارتفاعا
ازداد الظل انتقاصا وتقلصا الى وقت الزوال وطريق معرفته ان يخط على الخشبة

خطوطا

خطوطا ثم ينظر فيها فمهما كان الظل في النقصان علم انه لم تزل الشمس فاذا استوت
الشمس يقف لحظة لا يظهر فيه شيء من النقصان ثم يأخذ في الزيادة والتحول نحو الشمال
فاذا ازداد على ما وقف عليه ادنى زيادة وتحول فقد دخل وقت الظهر ثم لا يزال وقت
الظهر قائما حتى يصير ظل كل شيء مثله وأراد به من محل الازدياد مثل المقياس حتى
لو كان ظل الباقي وقت الزوال ذراعا والمقياس سبعة اذرع فاذا صار الظل ثمانية
اذرع فقد فات وقت الظهر ويمكن لكل احد ان يعرف ذلك بنفسه فان قامة كل
انسان تكون سبعة اقدام بقدمه ولكن القدم الاول يحسبه من نصف القدم
وللظهر اربعة اوقات وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز ووقت العذر
فاذا صار ظل كل شيء مثل نصفه فالنصف الاول منه وقت الفضيلة والنصف الآخر
منه وقت الاختيار ثم من ذلك الوقت الى ان صار ظل كل شيء مثله من حين ما زالت
الشمس وقت الجواز واما وقت العذر اذا جمع بين الظهر والعصر في وقت العصر
قوله فاذا جاوز ذلك باقل زيادة فقد دخل وقت العصر ثم لا يزال وقت العصر
قائما الى ان يصير ظل كل شيء مثليه انما اعتبر هذه الزيادة لتحقق خروج وقت
الظهر ودخول وقت العصر اذ لا يتحقق ذلك الا بزيادة شيء ولو صلى الظهر في ذلك
الوقت يكون قضاء وقال المزني ومالك وعبد الله ابن المبارك لا تخرج وقت الظهر
ما لم يصر ظل كل شيء مثله ويمضي قدر امكان ان يصلي فيه اربع ركعات ولكن يدخل
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله حتى لو ان رجلين صليا في ذلك الوقت احدهما
العصر والآخر الظهر يكون كل واحد منهما مؤديا ولا يكون قاضيا واحتجوا في ذلك
بما روي ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي عليه السلام في اليوم الاول العصر حين
صار ظل كل شيء مثله وصلى به في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله دل
على ان ذلك القدر من الوقت وقت لكل الصلاتين قلنا اراد به صلى في اليوم
الاول العصر يعني شرع فيها بعد ما صار ظل كل شيء مثله وباليوم الثاني يعني بعد
ما فرغ من صلاة الظهر صار ظل كل شيء مثله ومثله يجوز كما يقال دخلت الدار
حين خرج فلان يعني عقيب خروجه منها كذا هاهنا مثله ثم لا يزال وقت العصر
قائما الى غروب الشمس وللعصر خمسة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار

ووقت جواز ووقت كراهية ووقت عذر اما اذا صار ظل كل شي مثليه فمن اول وقت
الفضيلة والاختيار لان وقت الفضيلة يمتد الى ان يصير ظل كل شي مثله ومثل نصفه
ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل كل شي مثليه ووقت الجواز من غير كراهية يمتد الى ان
تصفر الشمس ووقت الجواز مع الكراهية يمتد الى ان تغرب الشمس وسماها النبي صلى الله عليه
وسلم صلاة المنافقين ووقت العذر اذا صلى الظهر والعصر في وقت الظهر وقال ابو حنيفة
يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شي مثليه وخالفه فيه صاحباه وحكي عن ابي يوسف
انه قال صاحبنا لم يرض بمخالفة الرسول عليه السلام حتى خالف جبريل عليه السلام ووقت
الظهر عند ابي حنيفة اطول من وقت العصر لانه جعل وقت الظهر على ما جعله الشافعي
وقتا للظهر ووقتا للعصر فضيلة واختيارا وعندنا وقت العصر اطول والدليل عليه
امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا انه لو صلى بعد ان اصفرت الشمس فانه يكون
اداء ولكن يكون مكروها وقال الاصطخري انه يكون قضاء واستدل بقوله عليه
السلام تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم الى ان تكاد الشمس تغرب ثم يقوم وينقر اربع
نقرات لا يذكر الله تعالى الا قليلا ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر والله اعلم قوله فاذا غربت الشمس فهو وقت المغرب والاذان
اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وفي الجديد له وقت واحد وانما يعرف ذلك بالفعل
وهو ان يمضي بعد غروب الشمس قدر اذان واقامة وثلث ركعات بسورة قصار وركعتين
خفيفتين وفي امكان الطهارة وجهان والدليل عليه حديث جبريل عليه السلام على امامة
وقال في القديم وهو مذهب مالك وابي حنيفة انه يمتد وقتها الى غيبوبة الشفق
الا ان الخلاف بين اصحابنا وبين ابي حنيفة على هذا القول لان الشفق عندنا هو الحمرة
وعنده هو البياض وذاك يسقط بعد الحمرة فعلى هذا للمغرب اربعة اوقات من غروب
الشمس الى انقضاء الوقت فالنصف الاول منه وقت فضيلة والنصف الاخير منه وقت
الاختيار ثم بعده وقت الجواز الى غيبوبة الشفق ووقت العذر اذا جمع بين المغرب والعشا
في وقت العشا فان قيل لا يجوز لكن يقال ان للمغرب وقتا واحدا لانه يجوز الجمع بين المغرب
والعشا في وقت المغرب ومن شرط صحة الجمع ان يقع اداء الصلاتين في وقت احداهما دل
على ان وقت المغرب يمتد اكثر مما وصفتم حين كان يصح الجمع فيه بين الصلاتين قلنا

اما على القول القديم لا يتأتى على ما قلناه هذا السؤال واما على قوله الجديد فيه جوابان
احدهما ان نقول لا نسلم ان شرط صحة الجمع ما ذكرتم بل شرط صحة الجمع ان يوجد اداء احدى الصلاتين
في وقتها ثم يوجد اداء الاخرى عقيبها بحسب وجواب اخر نقول عندنا وقت المغرب يمتد الى
ان يصلي خمس ركعات متوسطات ويمكنه الجمع بينهما في هذا الوقت بان يصلي المغرب ثلث
ركعات ويصلي العشا ركعتين ان كان مسافرا ولا يصلي السنة حتى يقع الكل في وقت المغرب
وان كان مقيما يقع بعض صلاة العشا في الوقت فيجعل كان وقع الكل في الوقت في احد الوجهين
عندنا على ما سنذكره من بعد ان شاء الله عز وجل فاذا غاب الشفق وهو الحمرة فهو
اول وقت العشا الاخرة والاذان اذا غاب الشفق يدخل وقت العشا قائما الى ان يطلع
الفجر الصادق والتعجيل فيه افضل ام التاخير فيه قولان احدهما التعجيل فيه افضل
كما في ساير الصلوات والثاني ان التاخير فيه افضل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بتاخير العشا الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل اذا قلنا ان التاخير
افضل ففيه قولان اخران احدهما انه يوخر الى ثلث الليل والثاني انه يوخر الى نصف
الليل وللعشاء اربعة اوقات وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز
ووقت العذر اما وقت الفضيلة يمتد الى سدس الليل اذا قلنا ان التاخير افضل
الى ثلث الليل فوقت الاختيار يمتد الى ثلث الليل وان قلنا ان التاخير افضل الى نصف
الليل فوقت الفضيلة يمتد الى ربع الليل ووقت الاختيار يمتد الى نصف الليل ثم بعد
ذلك يمتد وقت الجواز الى طلوع الفجر ووقت العذر اذا جمع بين المغرب والعشاء
في وقت المغرب ولو صلى في السحر يكون اداء وقال الاصطخري انه يكون قضاء
قوله اذا طلع الفجر فقد دخل وقت الصبح والفجر فجران الاول يسمى الفجر الكاذب
فانه يكون مستطيلا كذنب السرحان ثم تعقبه ظلام اظلم مما يكون والثاني يسمى الفجر الصادق
ويكون مستطيرا وينتشر في الافاق ويزداد البياض الى ان تطلع الشمس وتتعلق به الاحكام
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر
المستطير ثم يمتد وقت الصبح الى ان تطلع الشمس وللصبح ثلاثة اوقات من اول طلوع الفجر
الى الاسفار ووقت الفضيلة ووقت الاختيار احدهما في النصف الاول منه والاخر
في النصف الثاني بعده الى طلوع الشمس ووقت الجواز فرع فهذه الاوقات التي ذكرنا

هل هي وقت للدخول في الصلاة او للدخول والخروج فيه وجهان احدهما انه وقت
للدخول فيه دون الخروج والثاني انه وقت لهما جميعا فعلى هذا انه لا خلاف في انه لو افتتح الصلاة
في اول الوقت وطول القراءة حتى بلغ الوقت الآخر ثم سلم قبل خروج الوقت فهل يصير به
عاصيا ام لا فيه وجهان ان قلنا ان الوقت وقت للدخول دون الخروج فانه لا يصير
به عاصيا وان قلنا انه وقت للدخول والخروج فانه يصير به عاصيا والدليل على الوجه
الاول ما روي ان ابا بكر الصديق صلى بالناس صلاة الصبح وطول القراءة فلما فرغ من الصلاة
قال له عمر ما كدت تسلم حتى كاد حاجب الشمس ان يطلع فقال لو طلعت الشمس ما وجدتنا غافلين
ولانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة الاعراف في صلاة المغرب وهل تكون
قضاء او اداء ينظر فيه فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت فالظاهر من المذهب ان الكل
اداء لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ولانا
اجمعنا على ان المسافر اذا صلى ركعة فخرج وقت الصلاة له ان يقصر الصلاة على القول الذي
قلنا انه لو نسي صلاة في السفر فتذكرها في السفر يلزمه اتمامها وفيه وجه آخر
ان الركعة المفعولة خارج الوقت تكون قضاء لانه يستحيل ان يصلي خارج الوقت وتكون
اداء وهذا يجوز ان تتبعض عبادة واحدة في الاداء والقضاء كالصوم فانه لو شرع في صوم
النفل ثم نذر الاتمام في خلال اليوم فيصير نفلا وفرضا والصحيح هو الاول فاما اذا صلى
في الوقت اقل من ركعة فانه يكون قضاء على ظاهر المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم
خص الركعة بالذكر قال القاضي رحمه الله يحتمل وجهين بناء على انه اذا ادرك المعذور
من وقت العصر قدر تحريمة هل تلزمه صلاة العصر ام لا ان قلنا هناك تلزمه صلاة العصر
فههنا تكون اداء والا فلا قوله ولا اذان الا بعد دخول وقت الصلاة خلا
صلاة الصبح فانه يؤذن لها بليل وليس بقياس انما اراد بقوله ليس بقياس يعني على
سائر الصلوات لا انه مخالف للقياس لانه يقتضي ذلك فيها سائر قبل ان الناس لا يكونون
مستعدين لصلاة الصبح بل كانوا نائمين وبعضهم محدث وبعضهم جنب والاذان شرع
للاعلام فقلنا بانه يؤذن قبل دخول الوقت حتى ينتبه النائم ويتوضأ المحدث ويغتسل
الجنب حتى يحوزوا فضيلة اول الوقت ولا تفوتهم تلك الفضيلة بخلاف سائر الصلوات
فان الغالب من حال الناس ان يكونوا ايقاظا منتبهين ويكونوا مستعدين للصلاة

والقائلون

والقائلون قليلون وايضا انما ينامون استراحة في ثياب البذلة ولا ينزعون الثياب
بخلاف زمان الليل فلهذا لا يؤذن في سائر الصلوات قبل دخول وقتها وقال
ابو حنيفة لا يؤذن قبل الوقت والدليل عليه قوله عليه السلام ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم دل ذلك على جوازه والمعنى فيه ما بينا من قبل
والله اعلم بالصواب قوله والوقت الآخر هو وقت العذر والضرورة المزني لم
يذكر تفسير العذر واقتصر على تفسير وقت الضرورة فوقت العذر هو وقت الظهر
للعصر والعصر للظهر والمغرب للعشاء والعشاء للمغرب عند الجمع بينهما وقد ذكرنا
فاذا اراد الجمع بين الصلاتين فهو بالخيار بين ان يقدم العصر ويصليهما في وقت
الظهر وبين ان يؤخر الظهر الى وقت العصر ويصليهما في وقت العصر فاذا نقل
العصر الى الظهر وجمع بينهما في وقت الظهر فالترتيب فيه شرط فينبغي ان يصلي
الظهر اولا ثم العصر حتى لو قدم العصر على الظهر لا يجوز وانما قلنا ذلك لان صلاة
العصر اديت في غير وقتها وانما تكون تبعا لصلاة الظهر فلا بد من سبق المتبوع
عليه لتحقق التبعية وكذلك تشترط فيه الموالاة وهو ان لا يفصل بينهما الا
قدر الاقامة ولو فصل بينهما اكثر من ذلك لا يصح الجمع لانه انقطع نظم الجمع ويكون وقت الظهر
وقت العصر الا قدر ركعتين من اول وقت الظهر اذا اراد العصر وكان مسافرا او قدر
اربع ركعات اذا اراد الاتمام فاما اذا اراد ان ينقل الظهر الى العصر ويصليهما في وقت
العصر بالجمع فيجب عليه ان ينوي ذلك قبل خروج وقت الظهر كي لا يصير عاصيا به
وهل يشترط فيه الترتيب ام لا فيه وجهان احدهما بلى لانه لما اخر صلاة الظهر الى
وقت العصر فقد جعل هذا الوقت وقتا للظهر فصار كما لو جمع بينهما في وقت الظهر
والثاني لا لان ههنا صلاة العصر اديت في وقتها لا تكون تبعا لغيرها فلا يشترط
فيه الترتيب وفي الموالاة ايضا وجهان الا انه ان ترك الموالاة لا يحصل له ثواب
الجمع فعلى هذا ان قلنا ان الترتيب فيه ليس بشرط فيكون جميع وقت العصر وقتا للظهر
وان قلنا ان الترتيب فيه شرط فيكون جميع وقت العصر وقتا للظهر الا قدر ركعتين
او اربع ركعات من آخر وقت العصر على ما بينا وفيه وجه آخر ان جميع وقت العصر وقت
لصلاة الظهر الا قدر ركعة واحدة من آخر وقت العصر لانه اذا ادرك ركعة فقد

ادرك وقت العصر كله فاما وقت الضرورة وهو الوقت الذي يصير الشخص فيه من اهل
وجوب الصلاة عليه بزوال العذر مثل الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والحايض اذا طهرت والمغمى عليه اذا زال الاغماء ففي اخر وقت العصر او في اخر وقت العشا
او في اخر وقت الصبح والله اعلم بالصواب فاما اذا زالت هذه الاعذار قبيل غروب الشمس
وبقي من الوقت قدر ركعة صار مدركا للعصر وفي اشتراط امكان الطهارة قولان ٥
واذا قلت انه يصير مدركا للعصر فهل يصير مدركا للظهر ام لا فيه قولان احدهما بلي
لانهما صلاتان يتفقوي فيهما في وقت العذر فكذا في وقت الضرورة والثاني لا لانه لم
يدرك شيا من وقت الظهر فلا يلزمه ذلك كما لا يلزمه الصبح فعلى هذا لا يصير مدركا للظهر
الا بادراك خمس ركعات من اخر وقت العصر وفي امكان الطهارة قولان احدهما بلي
يشترط امكانها لان الصلاة لا تصح بدونها والثاني لا اذ ليس من ضرورة صحة الصلاة
وجود الطهارة في الوقت فعلى هذا اذا ادرك خمس ركعات من اخر وقت العصر وقلنا
انه يصير مدركا للظهر والعصر معا فاربعة منها تجعل للظهر والخامسة للعصر او على عكسه
فعلى وجهين احدهما للظهر لانها السابقة والثاني للعصر والخامسة للظهر لانها تبع للعصر
في هذا الموضع وفايدة الخلاف تظهر في المغرب مع العشا ان قلت الاربعة للعصر لم يصر
مدركا للمغرب هناك الا بادراك خمس ركعات من اخر وقت العصر وان قلت هي للظهر ٥
فيصير مدركا للمغرب بادراك اربع ركعات فاما اذا ادرك من اخر وقت العصر قدر تحريمة
او ما دون الركعة فهل يصير مدركا للعصر ام لا فعلى قولين احدهما بلي لانه ادرك جزءا من
الوقت والثاني لا وبه قال ابو حنيفة والمزني لانه ليس بصلاة وفي الخبر ركعة فدل انه
لا غير فاذا قلنا يصير مدركا ففي امكان الطهارة قولان وهل يصير مدركا للظهر ام لا ٥
فعلى قولين ان قلنا لا يصير مدركا للظهر بهذا القدر فعلى هذا يصير مدركا لها اذا
ادرك من اخر وقت العصر قدر اربع ركعات وتحريمة وفي امكان الطهارة قولان ثم
في كيفيته وجهان احدهما يجعل اربع ركعات للظهر والتحريمة للعصر والثاني على العكس
منه وفايدته ايضا تظهر في المغرب والعشا وذلك معلوم فتخرج من هذه الجملة ثمانية
اقوال احدها تلزمه الصلاتان بادراك تحريمة والثاني بادراك تحريمة وطهارة والثالث
بادراك اربع ركعات وتحريمة والرابع بادراك اربع ركعات وتحريمة وطهارة والخامس

بادراك

بادراك ركعة والسادس بادراك ركعة وطهارة والسابع بادراك خمس ركعات والثامن
بادراك خمس ركعات وامكان الطهارة وهكذا الاقوال الثمانية في المغرب والعشا
اذا ادرك قبل طلوع الفجر شيا من الوقت على التفصيل الذي ذكرناه وفيه اربع اقوال
اخر التاسع يصير مدركا لها بادراك ثلاث ركعات وتحريمة والعاشر بادراك ثلاث
ركعات وتحريمة وامكان الطهارة والحادي عشر بادراك اربع ركعات والثاني عشر
بادراك اربع ركعات وطهارة وانما حصل فيه اثني عشر قولا لما ذكرنا من الوجهين
اذا ادرك خمس ركعات في اخر وقت العصر فهل تكون اربع ركعات للعصر وواحدة للظهر
او على عكسه وفايدته تظهر في المغرب والعشا حتى حصل فيه هذه الاقوال فاما في
صلاة الصبح اذا ادرك شيا من وقت الصبح قبل طلوع الشمس فاذا يصير مدركا لها ففيه
اربعة اقوال في قول يصير مدركا لها بقدر تحريمة وفي قول بقدر تحريمة وامكان
طهارة وفي قول بقدر ركعة وفي قول بقدر ركعة وامكان طهارة هذا كله كلام فيما اذا
وجد زوال الاعذار في اخر الوقت فاما في اول الوقت اذا مضى منه شي ثم وجدت
الاعذار مثل ان جن العاقل وحاضت المراة او نفست او اغمي عليه قال ابو يحيى
البلخي من اصحابنا حكمه حكم اخر الوقت حرفا بحرف حتى لو ادرك جزءا من اجزاء الوقت قدر ركعة
ثم طرا عليه العذر يلزمه الظهر وفي العصر قولان ولو ادرك ما دون الركعة فعلى قولين
والصحيح انه لا يصير مدركا للصلاة ما لم يدرك قدر الامكان من فعل صلاة تامة وهو قدر
ما يصلي اربع ركعات حتى يصير مدركا لها لانه استقر عليه الفرض فلا يسقط عنه
بعارض العذر ولا تلزمه صلاة الثانية ايضا والفرق بين هذا وبين اخر الوقت ان
في اخر الوقت يمكنه عقد الصلاة في الوقت والبناء عليه بعد خروج الوقت فجاز ان يقال
انه يلزمه ذلك بادراك ركعة وما دونها فاما في اول الوقت فخلافه لانه لا يمكنه
البناء عليه ولا يمكنه الشروع فيها قبل دخول الوقت فافترقا لهذا المعنى ٥ وزان مسئلتنا
منه انه لو زال العذر قبيل غروب الشمس ثم لم يستدم الحال الى امكان فعل الصلاة بالة
عاوده العذر بعيد غروب الشمس فلا جرم قلنا لا يلزمه شي لان الامكان شرط الاستقرار
على ما بينا فعلى هذا لو عاوده العذر بعد امكان الصلاتين ثبتتا في ذمته الى ان
يزول العذر ثانيا وان عاوده بعد امكان احدهما ثبتت تلك الصلاة في ذمته لا غير

وقال ابو حنيفة ان ادرك من اخر وقت العصر قدر تحريمة لا يصير مدركا لها ولو
ادرك قدر ركعة يصير مدركا للعصر دون الظهر فنقول كل من لزمه عصر يومه
لزمه ظهر يومه ودليله من لم يكن به عذر او كان ولكن زال بعدما صار ظل كل شي
مثله ونصف مثله والاصل مركب واختار المزني القول الذي قلنا انه لا يصير مدركا
للعصر بقدر تحريمة واحتج بقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر النبي صلى الله عليه وسلم قيد بادراك ركعة لا غير وقال
ايضا بان الانسان لا يصير مدركا للجمعة بما دون الركعة وانما يصير المسبوق مدركا
للجمعة بركعة كاملة قلنا اما الخبر نحمله على انه اذا ادرك ركعة من العصر تكون صلاته
اداء لا قضاء ولو ادرك منه دون ذلك يصير قضاء على ما ذكرنا من قبل واما الجمعة
نقول في الفرق بينهما ان الادراك ادراكان ادراك اسقاط وادراك الزام فاما
ادراك الاسقاط يشترط فيه كمال المدرك الا ترى انه لو ادرك الامام في السجود لا يصير
مدركا للركعة لان ذاك ادراك اسقاط لانه يسقط به عن نفسه القيام والقراءة فـ
يشترط فيه كمال المدرك وهو ان يدرك الركوع فكذا في ادراك الجمعة ادراك اسقاط لانه
اراد به اسقاط ركعتين عن نفسه فيشترط فيه كمال المدرك وهو ركعة تامة واما ادراك
الالزام لا يشترط فيه كمال المدرك وسواء فيه بين اليسير والكثير احتياطا للعبادات
كما لو اقتدى المسافر بالمقيم فيلزمه الاتمام سوا ادرك ركعة او دونها فكذا فيما
نحن فيه ادراك الزام فسوي فيه بين القليل والكثير فان قيل اليس ان المزني قال
في اول الفصل اذا اغمي على رجل فافاق قبل مغيب الشمس بركعة اعاد الظهر والعصر
ثم قال في اخره ان ادرك الاحرام في وقت الاخر صلاهما جميعا وهذا ركاكة في اللفظ
بل الاولى ان نقول نقضه ونقول ان ادرك ركعة صلاهما وان ادرك تحريمة اعادهما
قال القاضي رضي الله عنه ليس هذا تخليطا منه لانه لم يرد به ان يصليهما في الوقت
وانما اراد به في الموضعين ان يصليهما خارج الوقت ويكون الكل قضاء لانه لا يمكنه
الاشتغال بالصلاة في الوقت سوا ادرك ركعة او ما دون الركعة لوجوب الاغتسال
او الطهارة عليه فرع لو طلع الشمس في صلاة الصبح لا يبطلها عندنا وقال ابو حنيفة
طلوع الشمس في خلال الصلاة يبطلها سوا كانت الصلاة نفلا او فرضا وسوا طلعت الشمس

قبل فراغه من التشهد وقبل السلام ووافقنا في ان غروب الشمس في خلال الصلاة لا يبطلها
فنقول صلاة وجدت في احد طرفي النهار فخروج الوقت فيها لا يبطلها قياسا على ما
لو وجدت في الطرف الاخر فرع اذا اغمي على انسان اغماء يستغرق جميع وقت العذر
والضرورة تسقط تلك الصلاة عنه بيانه انه لو اغمي عليه قبيل الزوال وافاق بعد
غروب الشمس تسقط عنه صلاة الظهر والعصر وكذا لو اغمي عليه قبيل غروب الشمس وزال
عنه بعد طلوع الفجر تسقط عنه صلاة المغرب والعشا وهكذا لو اغمي عليه قبيل طلوع
الفجر وزال عنه بعيد طلوع الشمس يسقط عنه صلاة الصبح وقال ابو حنيفة ان استوعب
الاغماء يوما وليلة يسقط عنه صلوات الخمس وان كان دون ذلك لا يسقط عنه شي
منها ثم اختلفوا فيه منهم من اعتبر الزمان الذي يجب فيه الصلوات الخمس ومنهم من اعتبر
قدر مضي يوم وليلة بيانه انه لو اغمي عليه قبيل الزوال لحظة ثم زال عنه الاغماء
بعد طلوع الشمس لحظة ان راعينا القول الاول قالوا لا يلزمه شي من صلوات الخمس
وان راعينا القول الثاني قالوا يلزمه الكل لا خلاف انه لو زال عنه بعيد الزوال
من اليوم الثاني لا يلزمه شي من الصلوات لوجود كلا المعنيين فصل الصلاة تجب
باول الوقت عندنا حتى لو ادرك قدر امكان الفعل من اول الوقت فلم يفعل حتى مات
لقي الله تعالى والفرض في ذمته وفي امكان الطهارة وجهان وهل يعصي بترك الفعل في
اول زمان الامكان ام لا اذا مات فوجهان احدهما بلى كما في الحج والثاني لا لان اخر
الوقت معلوم فلا ينسب الى التفريط بالتاخير بخلاف الحج فان اخر العمر غير معلوم فالتاخير
فيه انما يجوز بشرط السلامة ولا خلاف انه لو ادرك من اول الوقت دون قدر امكان
فعل الصلاة لا يلزمه شي حتى لو مات لا يصير عاصيا ولا فرض في ذمته وقال ابو حنيفة
لا تجب الصلاة باول الوقت ولو اداها يسقط عنه الفرض ثم اختلفوا فيه منهم من قال انها
اذا اديت في اول الوقت وقعت نفلا لكنها يسقط بها الفرض وهي تمنع وجوب الفرض وهذا
لا يصح لانه يؤدي الى ان يعيش الانسان مائة سنة لا يصلي لله فيه فرضا ولا يواخذ به
وايضا فانه لا يجوز ان يصير النفل فرضا في الاصول في اسقاط الفرض ومنهم من قال
وقعت موقوفة فان بقي الى اخر وقت الصلاة تبين انها وقعت فرضا وان مات تبين انها
وقعت نفلا ومنهم من قال تجب في جزء من اجزاء الوقت من اوله الى اخره فاذا اداها وقعت

فرضًا كالعصر اذا خرج وقع فرضا وان لم يكن واجبا عليه ومنهم من قال تتعين عليه بفعله
كالاشياء الثلاثة في الكفارة والله اعلم بالصواب ۝

باب صفة الاذان

الاذان في اللغة هو الاعلام لقوله تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم وسمي الاذان
اذانا لانه به يعلم الناس مواقيت الصلاة اذا دعوا اليها والاصل في الاذان حديث
الرؤيا كان النبي صلى الله عليه وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة وكان يصلي بلا اذان ولا اقامة
ولا جمعة ولا جماعة وفي ثلاث سنين منه كان الاسلام مخفيا وفي عشر سنين كان الاسلام ظاهرا
فلما هاجر الى المدينة وبنوا المسجد امروا بالجمعة والجماعة واشتغل الناس بمكاسبهم فكانوا
لا يشعرون بدخول وقت الصلاة فاجتمعوا في موضع وقالوا ينبغي ان يكون لنا علامة نعرف
بها مواقيت الصلاة وتوامروا في ذلك زمانا فقال بعضهم ندخن بالنهار ونوقد بالليل ۝
فقالوا لا نريد هذا لان هذا علامة المجوس فلا نفعلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم ننفخ في البوق وقال الاخرون تلك علامة اليهود فلا نريدها وقال بعضهم نضرب
بالناقوس فقال الاخرون تلك علامة النصارى فلا نفعلها في مسجد النبي عليه السلام ۝
فتفرقوا عن ذلك المكان ورجعوا الى منازلهم فلما كان من الغد جاء عبد الله بن زيد بن
عبد ربه الانصاري فقال يا رسول الله اني كنت بين النائم واليقظان فرأيت ملكا نزل من السماء
وبيده ناقوس وعليه ثياب خضر فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال لم ما تصنع به فقلت
ندعو الناس به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير منه فقلت نعم فصعد نشزا
من الارض واستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استاخر غير بعيد واقام
وفي رواية واقام مثل ذلك قال فبينا نحن كذلك حتى جاء عمر رضي الله عنه مسرعا وكان يجر
رداءه وقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لقد رأيت في المنام مثل ما رأى هذا
الرجل ثم اجتمع على ذلك بضعة عشر نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يذكر مثل ذلك
الرؤيا لنفسه فلما دخل وقت الظهر قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله قم والقه على بلال
فانه اندى صوتا منك فقال ائذن لي يا رسول الله حتى اؤذن مرة فاذن له في ذلك فاذن
فكان اول من اذن في الاسلام عبد الله بن زيد قوله ولا احب ان يكون في اذانه
واقامته لا يستقبل القبلة ۝ السنة في الاذان والاقامة ان يكون المؤذن مستقبل القبلة
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير المجالس ما استقبلت به القبلة ولو ترك ذلك

اسا

أسا وتجزيه فاما الخطبة السنة فيها ان يستدبر القبلة ويستقبل الناس لانها اعلام
للحاضرين دون الغائبين فلو انه استقبل القبلة فيها واستدبر الناس فيه وجهان
احدهما يصح كما في الاذان فترك السنة والثاني لا يصح لانه لا يحصل به الاعلام وفيه
ترك الادب جدا قوله لا يزول قدماه ولا وجهه عنها ۝ المستحب له ان لا يلتوي
في الاذان يمينا وشمالا الا انه يلتوي بوجهه في الحيعلتين على ما نسنه كذا ولا ۝
يزيل القدمين عن مكانهما سواء كان في المئذنة او على وجه الارض ۝ قال ابو حنيفة
ان كان على المئذنة يدور حولها والدليل عليه ما روي سويد بن غفلة عن بلال
انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا او اقمنا ان نستقبل القبلة ولا
نزيل اقدامنا عن مواضعها قوله ثم يرجع فيه صوته ۝ الترجيع في الاذان
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين ويقول اشهد ان محمدا رسول الله مرتين
يخفض بهما صوته بحيث يسمع اهل المسجد فحسب ثم يرفع صوته ويمد مدا ويقول
اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه مرتين بصوت
عال بحيث يسمع جميع اهل المحلة فلو ترك الترجيع اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال
يستانف الاذان ومنهم من قال يصح الاذان ونقل احمد البيهقي الامام عن الشافعي انه
قال لو ترك الترجيع لا يصح اذانه وفيه اشكال لانه اتى باصل الاذان فوجب ان
يصح كما لو ترك التكبيرات السبع والخمس في صلاة العيدين فانه تصح تلك الصلاة وقال
ابو حنيفة الترجيع بدعة يدل عليه ما روى الشافعي عن مسلم بن خالد الزنجي عن
ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابي محذورة عن محمد بن عبد الملك بن
ابي محذورة عن عبد الله بن محيريز الجمحي اخي ابي محذورة قال كنت في حجر عمي ابي محذورة
فقلت له يا عماه اني خارج الى الشام واني اسأل عن تأذينك في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرني عن تأذينك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت عاشر عشرة
من الصبيان اذ قفل النبي صلى الله عليه وسلم من حنين ونزل في الابطح في قبة من ادم
فخرج بلال واذن للصلاة فكنا نستهزئ به ونضحك ونحكي الاذان فقال النبي صلى الله
عليه وسلم علي بهم فما لبثنا اذ وقفنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقال من الذي
سمعت منكم صوته عاليا فاشاروا الى جميعا وصدقوا فحبسني النبي صلى الله عليه وسلم

وارسلهم ثم قال لي قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ارجع وامدد صوتك
وقل اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين قال فرجعت ومددت
صوتي حتى كاد ان ينفلق صدري او اعضائي الى اخر الاذان فلم يكن احد ابغض الي في ذلك
الوقت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كلمات ابغض الي من كلمات يلقنها ثم وضع النبي
صلى الله عليه وسلم يده على راسي وامرها على صدري فلما بلغت يده صدري امتلأ ذلك
البغض محبة فلم يكن احد في ذلك الوقت احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
كلمات احب الي من تلك الكلمات التي يلقنها ثم ردني الى حجرة وفيها شيء من الفضة فقلت
يا رسول الله ولني تاذين مكة فكتب كتابا الى عتاب ابن اسيد وهو امير مكة يومئذ بذلك قال
وكان يرجع في الاذان وكذلك اولاده توارثوا ذلك عنه خلفهم عن سلفهم وقال الشافعي
رحمه الله ورايت من اولاد ابي محذورة بمكة من يرجع في الاذان حتى خرج ابو طاهر القرمطي
الملعون وغير ذلك قوله ويلتوي في حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا لانه
ان يلوي شدقه في الجملتين يمينا وشمالا ولا يلوي نفسه عن القبلة وانما يكون يلوي
شيء وجهه وفي كيفيته وجهان مستنبطان من هذا النص احدهما انه يلتوي في حيعلتي
الصلاة يمينا وفي حيعلتي الصلاة شمالا وفي وجه يلتوي في الاولى من حي على الصلاة
يمينا وفي الثانية شمالا وفي الاولى من حي على الفلاح يمينا وفي الثانية شمالا والفرق
بينه وبين الشهادتين ان ذاك خطاب مع الادميين وسائر الكلمات محض ذكر الله تعالى
فلا يجوز ترك الاستقبال فيها كالسلام في الصلاة مع سائر الاذكار فاما في الخطبة لا
يشرع فيها الالتواء يمينا وشمالا لان ذلك خطاب واعلام للحاضرين وليس من الادب في
الخطاب مع الحاضرين ان يلوي وجهه عنهم بخلاف الاذان والاقامة فانه خطاب واعلام
للغائبين فاذا لوى شدقه فيكون ابلغ في الاعلام والدليل على انه سنة في الاذان
ما روي عن بلال انه كان يلوي شدقه في اذانه يمينا وشمالا اذا بلغ حي على الصلاة حي
على الفلاح فرع الصبي العاقل اذا اذن يعتد باذانه والمراة اذا اذنت لا يعتد
باذانها والفرق بينهما ان المراة لا يشرع الاذان ولا يسن لها الاذان واما الصبي فهو من اهل
الاذان ومن جنس من يشرع الاذان في حقهم فاما البالغ اذا اذن قائما فلم يرفع صوته

فانه

فانه لا يصح لان المقصود منه الاعلام ولم يحصل المقصود به ولو اذن قاعدا فاما البالغ
اذا اذن قائما ولم يرفع صوته فانه لا يصح لان المقصود منه الاعلام ولم يحصل المقصود
به ولو اذن قاعدا ترك السنة وتجزيه ولو اذن مضطجعا فيه وجهان كالصلاة
النافلة مضطجعا فيه وجهان قوله ويحسن ان يجعل اصبعيه في اذنيه
المستحب للمؤذن ان يدخل سبابتيه في صماخي اذنيه لان ذلك اطرق للصوت واجمع
لخروج الصوت العالي فان قيل انكم لا تقولون بالاستحسان والشافعي رحمه الله قال
بالاستحسان في اربع مواضع احدها هذا والثاني قال ارسال ابن المسيب حسن والثالث
قال استحسن المتعة بثلاثين درهما والرابع قال رايت في الحكام من يحلف على المصحف
وذاك عندي حسن قلت ليس هذا قول بمجرد الاستحسان في هذه المواضع وانما هذا
قول بالاستحسان وبدليل معه اما في هذا المعنى انما قال لان المقصود من الاذان
هو الاعلام واذا وضع اصبعيه في اذنيه فيكون ذلك ابلغ في الاعلام وانما قال
في ارسال ابن المسيب انه حسن لانه ما من حديث ارسله ابن المسيب الا وجد مسندا
من غيره ولهذا قال فتشت مراسيل ابن المسيب فوجدت كلها مسانيد واما في المتعة
انما قال ذلك لمعنى وهو ان الزوج يوحشها بالطلاق فقدر المتعة بثلاثين درهما في
مقابلة ما يوحشها كي يرضيها بذلك واما في باب الايمان فانه قال بالاستحسان لمعنى
مقترن به وهو ان الايمان انما شرعت للردع والزجر فاذا وقعت بالمصحف فيكون ذلك
ابلغ في الردع والزجر قوله ويكون على طهر المستحب ان يكون المؤذن متطهرا له
لان الاذان دعا الى الصلاة ومشروع لها ومحث على حضورها فاقل ما فيه ان يكون
الداعي متهيئا لها صالحا لادائها ليحسن منه الدعا اليها ولانه قيل ان السنة للمؤذن
ان يصلي ركعتين بعد فراغه من الاذان وانما يتهيا له ذلك اذا كان متطهرا حال الاذان
ويدل عليه قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله اي اذن وقوله صالحا يعني صلى
ركعتين عقيبه هكذا ورد في التفسير والله اعلم بالصواب قوله فان اذن جنبا كرهته
واجزاه اذان الجنب يقع موقعه الا انه مكروه ان كان خارج المسجد وان كان في
المسجد ايضا يقع موقعه الا انه ياثم بالمكث في المسجد وقال في الكبير وانا للاذان جنبا
اكره مني للاذان محدثا وانا للاقامة محدثا اكره مني للاذان محدثا وانما كانت

في الجنابة اكثر لان امر الجنب اغلظ من امر المحدث لانه تحرم اشياء لا يحرم بها المحدث ولان
ترتيب الاذان للغسل مما يطول الفصل بينه وبين الاقامة وانما كانت الكراهية في الاقامة
من المحدث اكثر لان الاقامة يعقبها عقد الصلاة وهو اذا كان محدثا لا يمكنه عقد الصلاة
مع الناس فلو انتظره الامام شق ذلك عليه وعلى الناس وان تركه يظن الناس به ظن السوء
ويتهمونه في دينه قوله يرفع الصوت لما ذكرنا انه شرع للاعلام يدل عليه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي سعيد الخدري اني اراك رجلا تحب الغنم
والبادية فاذا كنت في غنمك او في باديتك ودخل عليك وقت الصلاة ثم واذن وارفع
صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر الا ويشهد لك به يوم القيامة والدليل عليه
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغفر للمؤذن مدا صوته قيل في تفسيره انه
اذا امتد صوته فكل من يسمعه يستغفر له فيغفر له بسببه وقيل معناه انه اذا امتد صوته
مدت له الرحمة بقدر مد الاذان والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عبد الله بن زيد بالقاء الاذان على بلال لانه كان اندى صوتا منه قوله وان
تكلم في اذانه وان تكلم في اذانه وكان يسيرا بحيث انه لم يبطل الفصل بني عليه وان طال
الفصل حكمه حكم الاغماء اذا اعتراه في خلال الاذان وحكمه حكم ما لو اغمي عليه في خلال الخطبة
وفيه قولان احدهما يبني عليه غيره والثاني لا يبني عليه غيره ان قلنا هناك لا يبني عليه
غيره في الخطبة ففي الاذان اولى وان قلنا هناك يبني عليه غيره ففي الاذان وجهان •
والفرق ان في الخطبة لا يؤدي الى التباس الامر على الناس لان ذاك خطاب للحاضرين
بخلاف الاذان فانه اذا اختلفت الاصوات التبس الامر على الناس فيظنونه استهزاء
فاما اذا افاق هو فهل يبني على خطبته ام لا فرتب على بناء الغير ان قلنا هناك يجوز لغيره
البناء فهو بالبناء عليه اولى والا فوجهان والفرق انه يبني ذلك على كلام نفسه فبناؤه
اولى من بناء غيره لان ذاك اقرب اليه ان قلنا في الخطبة يبني هو عليه ففي الاذان
يبني والا فلا وحكم الكلام فيه حكم ما لو اغمي عليه وقد ذكرنا فاما اذا ارتد في الاذان
قال الشافعي لا يبني هو ولا غيره عليه اختلف اصحابنا فيه منهم من قال فيه قولان كالاغماء
سواء ومنهم من قال قول واحد انه لا يبني في الردة لان الردة تحبط الاعمال المفروغ
عنها بخلاف الاغماء الا ان هذا لا يصح لان عندنا الردة لا تحبط الاعمال وانما ذاك

مذهب

مذهب ابي حنيفة فعلى هذا قوله لا يبني هو ولا غيره انما اجاب هذا على احد القولين
او ذكر على وجه الاستحباب او اراد به اذا ذكر اذا ذكر بعض الكلمات في حال الردة
لا يبني عليه بل يبني على ما وجد منه من الكلمات في حالة الاسلام قوله ومما
فاته وقته اقام ولم يؤذن • اما اذا فاتته صلاة واحدة لا خلاف انه يسن له
الاقامة وفي الاذان اختلف قوله فيه قال في الجديد لا يؤذن لها بل يقيم وقال
في القديم يؤذن لها ويقيم وقال في الاملاء ان رجا اجتماع الناس اذن واقام والا
فلا ففي القديم جعل الاذان لحق الفرض وفي الجديد لحق الوقت وفي الاملاء لحق الجماعة
ووجه قوله القديم وهو مذهب ابي حنيفة انها صلاة مفروضة فيؤذن لها كسائر
الصلوات ووجه قوله في الاملاء ان الاذان لدعاء الناس وعادة الجماعات
والفائتة لا تجتمع فيها العامة فان رجا اجتماعهم اذن والا فلا ووجه قوله الجديد
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس يوم الخندق حتى فاتته صلاة الظهر •
والعصر والمغرب فامر بلالا ان اقام لكل صلاة ولم يؤذن وفي رواية اذن للاولى
واقام للبواقي والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض
الغزوات فاعياهم سير الليل فقالوا لو عرست بنا يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اني اخاف ان تناموا عن صلاة الصبح فمن يكلأنا فقال بلال انا اكلأكم
فناموا واستند بلال الى رحله فنام فما ايقظهم الا حر الشمس فانتبه من القوم
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وكان جهوري الصوت فقال الصلاة الصلاة فانتبه
الناس من صوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي ببلال فاتي به فقال اين ما
قلت فقال بلال اخذ بنفسي ما اخذ بانفسكم فقال عليه السلام صدق بلال
ان انفسنا بيد الله ان شاء امسكها وان شاء حبسها اخرجوا من هذا الوادي
فان به شيطانا فاقتادوا غير بعيد فنزلوا فامر بلالا بان اقام للصلاة ذلك
على ان الاذان لها ليس بسنة فاما اذا كانت عليه فوائت كثيرة ففي قوله الجديد
يقيم لكل واحدة منهن ولا يؤذن وفي قوله القديم يؤذن لها ويقيم للبواقي فاما
اذا كان عليه فائتة ودخل الوقت واراد فرض الوقت اذن لها واقام ولم يؤذن
للفائتة لانها مؤداة على اثر فرض الوقت بل يقيم لها وان بدا بالفائتة فعلى ما ذكرنا

من القولين فان اقام لها فانه يوذن ويقيم لفرض الوقت لانهما صلاتان منفردتان
لا يتعلق حكم احداهما بالاخرى وفيه وجه آخر انه يوذن لفرض الوقت لانه يودي الى
سبق الاقامة على الاذان والصحيح هو الاول لان الاذان لحق الوقت ولدعا الناس
الى الصلاة والناس يشتركون في فرض الوقت فاما في الجمع بين الصلاتين فينظر فيه
اذا نقل العصر الى الظهر يوذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر وان نقل الظهر الى العصر
ان قلنا الترتيب شرط هل يوذن للظهر ام لا يترتب على الفائتة ان قلنا يوذن للفائتة
فهاهنا اولى والا فوجهان وان قلنا ان الترتيب فيه ليس بشرط يوذن ويقيم للعصر
ثم يقيم للظهر قوله ولا احب لاحد ان يصلي في جماعة ولا وحده الا باذان واقامة
المستحب للمنفرد ان يوذن ويقيم كما اذا صلى بالجماعة والدليل عليه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان احدكم بارض فلاة ودخل عليه وقت الصلاة
فلو صلى بغير اذان ولا اقامة صلى وحده ولو صلى واقام صلى ومعه ملكاه ولو
صلى باذان واقامة صلى ومعه صف من الملايكة اوله بالمشرق واخره بالمغرب
قيل بانه اراد به بالمدينة لان المدينة على يسار الكعبة فيصير هناك صف اوله
بالمشرق واخره بالمغرب واما في بلادنا هذا لا يتصور ذلك وقيل بانه اراد به المبالغة
يعني لو فعل هكذا اصلي ومعه صف من الملايكة يبلغ هذا المقدار قوله واحب
للمراة ان تقيم فان لم تفعل اجزاها واما الاذان لا يستحب لها لانه شرع فيه رفع الصوت
وليس للمراة ان ترفع صوتها ولهذا قلنا لا يجوز للمراة ان تجهر في صلاة الجهر ولا ان
ترفع صوتها بالتكبير قوله ومن سمع المؤذن الفصل المستحب للسامع ان يعيد
كلمات الاذان على هيئتها الا الحيعلتين فانه يقول في حي على الصلاة والفلاح
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان لان ذلك ليس بثناء بل دعاء
مجرد للناس الى الصلاة واذا كان في اذان الصبح وقال المؤذن الصلاة خير من النوم
فيقول السامع صدقت وبررت وفي كلمتي الاقامة يقول اللهم اقمها وادمها واجعلني
من صالحي اهلها وفي رواية اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض
واذا فرغ المؤذن من الاذان فالسنة للسامع ان يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الدرجة والوسيلة والرفعة والفضيلة وابعثه المقام

المحمود

المحمود الذي وعدته كي يغبطه الاولون والاخرون لما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من سمع الاذان وقال مثل مقالته وشهد مثل شهادته فقد
حلت له شفاعتي وفي رواية وجبت له شفاعتي هذا كله اذا كان خارج الصلاة
فاما اذا كان في الصلاة قال في الجديد لا يقول شيا وقال في القديم يقوله لا خلاف
انه لا يستحب له اعادة الاذان وفي التكبير قال يعيدها بعد فراغه من الصلاة
وهل يكره له ذلك في الصلاة ام لا فعلى وجهين احدهما بلى لان حرمة الصلاة تمنعه
من ان يدخل فيها غيرها والثاني لا لانها اذكار فاشبه سائر الاذكار واذا كان
يقرا القران فسمع صوت المؤذن فالمستحب له اعادة الاذان معه لان ذلك
يفوت وقراة القران لا تفوت فعلى هذا اذا اجاب في الصلاة ان كان في خلال
الفاتحة تبطل القراة ويستانف القراة ولا تبطل الصلاة وان كان في غير الفاتحة
فانه لا تبطل الصلاة ولو قال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله هكذا اما اذا
قال فيه مثل ما قال المؤذن ان كان عالما بانه في الصلاة وان ذلك خطاب للادميين
تبطل صلاته وان كان جاهلا بالصلاة لا تبطل وان كان جاهلا بحكمه فيه وجهان
ان كان لا تبطل صلاته فعليه سجدتا السهو وهكذا لو قال في جواب قوله الصلاة
خير من النوم صدقت وبررت بطلت صلاته ولو قال الصلاة خير من النوم هكذا
لان هذا خطاب مع الادميين وانه كلام وليس بذكر ولو قال صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو
قال دخل وقت الصلاة ولو قال اقامها الله او اللهم اقمها وادمها لم تبطل صلاته
وهذا لو سلم على المصلي اولا لم يستحق عليه الجواب ولو فرغ من صلاته لا يلزمه ذلك
ايضا لانه هو الذي ضيع حقه اذ لم تكن الصلاة محلا للسلام ولو رد جوابه في
الصلاة ان قال وعليك السلام ان كان عالما به بطلت صلاته وان كان جاهلا
لم تبطل ولو قال وعليه السلام لم تبطل صلاته لانه دعا له والصلاة محل الدعاء
للمومنين والمومنات وهكذا اذا شمت عاطسا في الصلاة ان قال يرحمك الله بطلت صلاته
ان كان عالما به والا فلا ولو قال يرحمه الله لم تبطل ولو رد السلام باشارة اليد فلا باس
والله اعلم قوله وترك الاذان في السفر اخف منه في الحضر وانما قال ذلك لان الاذان

لدعاء الناس الى الصلاة والناس يكونون مجتمعين فلا يحتاجون الى جامع يجمعهم وايضا
السفر يوثر في اسقاط بعض الفرايض فاثره في التخفيف في باب السنن اظهر وقال ابو حنيفة تركه
في الحضر اخف وعلل بكثرة المؤذنين في الحضر فترك الاذان فيه لا يتضمن ابطال ما هو من
شعار الاسلام بخلاف السفر وجوابه ما ذكرنا قوله الاقامة فرادى الا انه يقول
قد قامت الصلاة مرتين هذا مذهبه في الجديد وقال مالك يوتر كلمات الاقامة
حتى التكبير فانه يقول في الابتداء الله اكبر فحسب وكذا قال في اخره الله اكبر لا اله الا الله
ويقول قد قامت الصلاة مرة واحدة وبه قال الشافعي في القديم وعند ابي حنيفة
الاقامة مثنى مثنى كالاذان وفيها زيادة كلمتي الاقامة والدليل على صحة قولنا ما
روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثنى مثنى والاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين وروى عن انس
ابن مالك رضي الله عنه انه قال ذكر النار والناقوس وذكر النصارى والمجوس فامر بلال
بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ومن اصحابنا من قال ان رجع في الاذان فالسنة ان يثني
الاقامة وان لم يرجع فيه فانه يفرد الاقامة واحتج فيه بما روي عن ابي محذورة انه
قال لقنني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات الاذان تسع عشرة كلمة وكلمات الاقامة سبع عشرة
كلمة اذا وجدت مثنى مثنى والصحيح ان الاقامة فرادى سواء رجع في الاذان او لم يرجع ٭
قوله فان قال قايل فقلنا امر بان يوتر الاقامة منهم من قال هذا سوال من جانب مالك على
الشافعي ومنهم من قال هذا سوال من بعد القديم على مذهبه الجديد وبيانه ان نقول
يوتر الاقامة ثم نقول في قوله قد قامت الصلاة مرتين وفي قوله الله اكبر مرتين وهذا
يكون مثنى مثنى فاما وانت تقول الاقامة فرادى ثم يثني قوله الله اكبر مرة في اول الاقامة
ومرة في اخرها فاعممت كلمات الاقامة في الاقامة الا ان الصحيح ان نقول ردا بقولنا
الاقامة فرادى يعني على شطر كلمات الاذان الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها
مرتين قوله وقال في القديم ويزيد في صلاة الصبح التثويب ٭ التثويب ان يقول
المؤذن في اذان الصبح بعد ما قال حي على الفلاح مرتين الصلاة خير من النوم مرتين وانما سمي
تثويبا لانه يثوب ويرجع من دعايه للناس الى الصلاة الى دعايه للناس الى الصلاة لان
قوله حي على الصلاة دعاء لهم الى الصلاة ثم بعد الفراغ من الحيعلتين عاد الى دعايهم الى الصلاة

بقوله

بقوله الصلاة خير من النوم وكرهه الشافعي في الجديد وعلل بان ابا محذورة لم يحكه
وانما قال ذلك لان الشافعي رحمه الله اعتمد في الاذان على اذانه والصحيح ان التثويب
مستحب قولا واحدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تاخر عن الصلاة ذات يوم
فجاء بلال الى حجرته وقال الصلاة وفي رواية الصلاة خير من النوم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اجعلها في اذان الصبح وفي رواية اجعلوها في اذانكم وروي
عن علي رضي الله عنه التثويب روي انه كان يقول حي على خير العمل وهو احدث الشيعة
وحمل قوله في الجديد على انه لم يبلغه الخبر واختار المزني التثويب واحتج بان فيه
زيادة والاخذ بالزيادة في العبادات اولى ولهذا اخذ الشافعي في التشهد بقول
ابن عباس لان فيه زيادة واخذ بقول من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل البيت وصلى فيه وترك قول من روى انه لم يصل فيه لان فيه زيادة
كذا ههنا قلنا الاخذ بالزيادة انما يكون اولى اذا كان ذلك الشيء مستترا
مخفيا مستترا عن الناس كرؤية الخبرين فاما اذا كان شايعا مستفيضا
فيما بين الناس فلا يكون فيه الاخذ بالزيادة اولى الا ترى انه لو جاء واحد
واخبر ان الخطيب قد سقط عن المنبر يوم الجمعة واندقت عنقه وكذبه اهل
الجامع لا يقبل قوله باعتبار ان فيه زيادة وكذا لو اخبر بانه راى الامير
راكبا على حمار منكوسا ويده وعليه في السوق وكذبه اهل السوق فانه لا يقبل
قوله فكذا الاذان بمثابته لانه يكون على راس المئذنة وكان يسمعه اكثر
الناس فلا يكون الاخذ بالزيادة فيه اولى بل الصحيح ما ذكرنا من قبل قوله
في الابتداء قوله واحب ان لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة لاشرافه
على الناس ٭ ينبغي ان يكون المؤذن عدلا في دينه وان يكون ثقة كي يحافظ
على الناس اوقات الصلاة فاما اذا استخف بالاذان بان يوذن مرة في اول
الوقت ومرة في اخره ومرة خارج الوقت او كان جاهلا باوقات الصلاة فانه
يعزل ويولى غيره قوله لاشرافه على الناس له تاويلان احدهما على عورات
الناس واطلاعه على منازلهم لان المستحب ان يوذن على مكان مرتفع ليحصل
به الاعلام فاذا لم يكن عدلا ثقة ربما ينظر الى عورات الناس والثاني اراد به

لاشارته على مواقيت الصلاة فينبغي ان يكون امينا كي لا يخون الناس في الاوقات
بالتقديم والتاخير قوله واجب ان يكون صيتا لان المراد به الاعلام فيجب
ان يكون رفيع الصوت لزيادة الاعلام ويدل عليه قوله عليه السلام لعبد الله بن زيد
القه على بلال فانه اندى صوتا منك قوله وان يكون حسن الصوت فانه اروى لسامعيه
وهو كما قال لانه دعاء الى العبادة والداعي اذا كان حسن الصوت تصغي اليه الاذان
والطباع واذا كان قبيح الصوت تنبوا عنه الطباع والاذان فينبغي ان يكون حسن الصوت
لترق به القلوب وتميل اليه الطباع قوله واجب ان يؤذن مترسلا والترسل
ان ياتي بكلمات الاذان منفصلا مبينا على التؤدة والتاني واحدا بعد واحدة
من غير تمطيط اي تمديد ولا تعريفه اي لا محاولة فيه في المد وتوي ولا يتغني فيه
اي لا يؤذن بحيث يشبه الغني قوله واجب الاقامة درجا وهو ان ياتي
بكلماتها حدرا واحدا بواحدة ولا ياتي بها مترسلا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وفي رواية فاحذم واجعل ما بين
اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل عن اكله والشارب عن شربه والمعتصر لقضاء
حاجته ولا تقوموا حتى تروني معناه لا تقوموا بعد الاقامة الى الصلاة حتى
تروني وقد خرجت قوله وكيف ما جاء بهما اجزاه معناه كيف ما جاء بالاذان
والاقامة مترسلا او حادرا قائما او قاعدا مستقبل القبلة او مستدبرها
على مكان مرتفع او على وجه الارض اجزاه قوله واجب ان يكون المصلي بهم
فاضلا عالما قاريا هذه المسئلة ليست من مسائل هذا الباب لكنه ذكرها في مقابلة
ما قال في ان المؤذن لا يجعل الا عدلا ثقة ينبغي ان يكون الامام عالما قاريا
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى
فان استووا فاعلمهم بالسنة فان استووا فاقدمهم هجرة قوله واي الناس
اذن وصلى اجزاه اذا كان يحسن القراءة على ما سنذكر في بابه ان شاء الله تعالى
قوله واجب ان يكون المؤذنون اثنين السنة ان يكون المؤذن اكثر من واحد ودليله
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له مؤذنان بلال وعبد الله ابن ام مكتوم وقيل كان له
اربعة من المؤذنين بلال وعبد الله ابن ام مكتوم وسعد القرظ وابو محذورة الا ان

ان هذا

ان هذا ذكر لعائشة فانكرت ذلك وقالت بل كان له مؤذنان بلال وعبد الله
بن ام مكتوم وهو كما قالت لان ابا محذورة كان يؤذن بمكة وسعدا القرظ يؤذن
بمسجد قباء واذا كان في مسجد مؤذنان فيؤذنان على الترتيب فان كان في اذان
الصبح يؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده واذا اذن قبل طلوع الفجر متى يؤذن
فيه وجهان احدهما انه يؤذن بعد ثلث الليل الى قبيل طلوع الفجر والثاني انه
يؤذن من بعد مضي نصف الليل الى قبل طلوع الفجر والوجهان مبنيان على ان وقت
الاختيار لصلاة العشا الى متى يمتد وفيه وجهان والصحيح انه يؤذن في اخر السحر
كي لا يؤدي الى اشتباه الامر على الناس ان هذا اذان الصبح او اذان العشا فاما
في ساير الاوقات ان كان في الوقت سعة هكذا يؤذن واحد بعد واحد على الترتيب
فان تشاحوا في ذلك اقرع بينهم فمن خرجت قرعته اولا يؤذن اولا
وانما يقيم من اذن اولا والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في بعض الاسفار وكان بلال غائبا فاذن زياد بن الحرث الصدائي قبل طلوع الفجر
فحضر بلال بعد طلوع الفجر واذن واراد ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان
اخا صداء اذن ومن اذن اولا فليقيم فاما اذا كان في الوقت ضيق اذن كل
واحد منهم في ناحية في الميدان كان في ساحته سعة بحيث لو اذن كل واحد في كل
ناحية منه لا يؤدي الى التشويش على الناس وان اجتمعوا في موضع واحد واذنوا
دفعة واحدة ان اتفقت اصواتهم يجوز وان اختلفت اصواتهم لا يجوز بل يؤذن
واحد منهم كي لا يؤدي الى تشويش الامر على الناس فاذا اجتمعوا في الاذان يقرع
فيما بينهم في الاقامة قوله ولا يرزقهم الامام ويؤذن متطوعا اذا وجد
الامام من يؤذن متطوعا فليس له ان يستاجر واحدا بالاجرة لان منزلة الامام من
مال بيت المال منزلة الوصي من مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متطوعا
ليس له ان يستاجر من يعمل في ماله بالاجرة كذا الامام مثله قوله ولا باس ان
يرزق مؤذنان للامام ان يرزق المؤذن لانه من المصالح بلا خلاف ولو استيجار المؤذن
على الاذان وكذا يجوز الاستيجار على الطاعات عندنا من تعليم القران والحج وقال
ابو حنيفة لا يجوز وهذا الابعد لانه استاجر على عمل معلوم لا يجب عليه وينتفع به

غيره لان نفعه عائد الى جميع المسلمين فانهم يطلعون به على دخول اوقات الصلوات
فيجوز كما لو استاجر لبناء المسجد والقناطر والرباطات فان كان البلد يشتمل على
مساجد فله ان يرزق عددا من المؤذنين ان لم يمكن جمع الناس في مسجد محلة واحدة
وان امكن جمعهم في مسجد واحد فيه وجهان احدهما يستاجر واحدا فحسب لا حاجة
به الى الزيادة على مؤذن واحد والثاني يستاجر اكثر من واحد كي لا يؤدي الى
تعطيل المساجد وايضا فانها كثرت الجماعات كثر الثواب لان اداء الجماعات في المساجد
اولى من ادائها في مسجد واحد فاما اذا وجد من يؤذن متطوعا وليس يرفع الصوت
فهل له ان يستاجر من كان حسن الصوت ام لا فيه قولان بناء على ما اذا التقط امرأة
وله منه ولد صغير ووجد من يرضعه مجانا وهي لا ترضعه الا بالاجرة فيه قولان
احدهما ان الام اولى لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولان شفقتها
اكثر عليه من شفقة الاجنبية والثاني ان الاجنبية اولى لانها تطوعت بذلك فلما
الام اولى فههنا يستاجر من كان احسن صوتا منه وان قلنا الاجنبية اولى فههنا
لا يستاجر قال القفال عندي لا يجوز الاستيجار على التاذين لانه ان كان على
العين فالاذان كالاعلام باوقات الصلاة فيصير اجارة في المدة الغائبة وذلك لا
يجوز وان كان في الذمة فهو ينتفع به كما ان غيره ينتفع به فلا يجوز الدليل عليه الاقامة
قوله ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال لانه يعد
لمصالح المسلمين واهم المصالح امر الاذان وقد اخل المزني بالنقل ههنا حيث قال لا يجوز
ان يرزقه من الفيء وخمس خمس الفيء من جملته والشافعي قال ولا يجوز ان يرزقه من غيره من الفيء
ولا خلاف انه لا يرزقه من اربعة اخماس خمس الفيء ولا من اربعة اخماس الغنيمة وهل له ان
يرزقه من اربعة اخماس خمس الفيء فعلى قولين بناء على ان اربعة اخماس الفيء لمن تكون وفيه
قولان احدهما للمرتزقة خاصة والثاني لمصالح المسلمين قوله واحب الاذان لما
جاء فيه اختلف اصحابنا في ان التاذين افضل ام الامامة منهم من قال التاذين افضل لقوله
عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة ولما روي عنه عليه السلام انه قال
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم
المؤذن امينا والامام ضمينا ومعلوم ان حال الامين احسن واسلم من حال الضمين وايضا

دعا

دعا المؤذنين بالمغفرة والائمة بالرشد والمرشد يقتضي سبق الاضلال ومنهم من قال
الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى الامامة ولم يؤذن قط وايضا فان
الامامة يحتاج فيها الانسان الى تعلم اركانها وهيئاتها وغير ذلك من سنته الثوب وغيره
فيكون الثواب فيها اكثر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة في تلك القصة
المعروفة اجرك على قدر نصبك ومن قال بالاول اجاب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم
انما لم يؤذن لان المؤذن ينبغي ان يكون منتظرا والامام منتظرا فلو اذن لصار
منتظرا وذلك لا يجوز وايضا الاذان دعاء الى الصلاة وحث عليها وكان امر النبي صلى الله
عليه وسلم واجبا فلو اذن وجب على من يسمع اذانه الحضور الى الجماعة وحضور الجماعة
امر مستحب غير واجب والدليل عليه انه تلزمه الاجابة اذا دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على معاذ ابن جبل فدعاه وهو في الصلاة فلم يجبه
فلما فرغ من صلاته اتاه معتذرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما سمعت الله يقول يا ايها
الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم ولهذا قلنا لو دعى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
في الصلاة فاجابه لا تبطل صلاته لان ذلك واجب عليه وايضا فانه لو اذن لاحتاج فيه
الى ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله والنبي صلى الله عليه وسلم لا يظهر النبوة من نفسه الا
عند دعوة الخلق الى الله تعالى فاما في سواه من سائر الاعمال فلا وايضا فان فيه ترك
النظم الذي هو سنة في الاذان قوله ويستحب للامام تعجيل الصلوات لاول وقتها
عندنا تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل الا في يوم الغيم فانه يؤخر لانه ربما يتحقق
له دخول الوقت وكذا في العشاء الاخرة قولان وقد ذكرنا في اول كتاب الصلاة وهكذا
اذا كان في الصيف لصائف في الحر الشديد لا خلاف ان الابراد بالظهر مستحب وهل يكون
التعجيل افضل ام الابراد به فيه وجهان احدهما التعجيل افضل والابراد رخصة كما في سائر
الصلوات والثاني ان الابراد افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد
الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وروي عنه عليه السلام انه قال اشتكت
النار الى ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن لها في نفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف فاشد ما تجدونه من الحر في الصيف من سموم جهنم واشد ما تجدونه من البرد
في الشتاء من زمهرير جهنم ولا نعني بالابراد ان تؤخر الصلاة الى آخر وقتها وانما نعني به

ان يقف ربما يقع ظل الشمس في وسط السكك ولا يتاذى الانسان بحر الشمس في الخروج
الى المساجد فاما اذا كان يصلي في بيته او في مسجد كبير لا يوذيه حر الشمس فوجهان احدهما
لا يستحب له التاخير اذ لا ضرورة به الى ذلك والثاني يستحب له ذلك لان ذلك ثبت
رخصة ثبتت في حق الناس كافة كما قلت في رخص المسافرين فانه يثبت في حق من كان في
المهد ولا يلحقه النصب والتعب كما يثبت في حق الرجالة الذين تلحقهم المشقة الشديدة
والوجهان ينبنيان على اصل وهو ان الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في مسجد في حصن من
الارض هل يجوز ام لا وفيه قولان ان قلنا هناك يجوز ها هنا يستحب له الابراد وان قلنا
هناك لا يجوز ها هنا لا يستحب له ذلك وقال ابو حنيفة التاخير في الصلوات افضل
في الصيف الا في صلاة المغرب فان التعجيل فيها افضل فاما في الشتاء التعجيل في الظهر افضل
الا اذا كان في يوم الغيم فان التاخير فيه افضل ليتحقق دخول الوقت له والتاخير في صلاة
العصر افضل الا اذا كان في يوم الغيم فان التعجيل فيها افضل لانه بتاخير الظهر امن وقوع
العصر قبل وقتها والتعجيل في صلاة المغرب اولى الا اذا كان في يوم الغيم فان التاخير فيه
افضل ليتحقق دخول وقته والتاخير في العشا افضل الا اذا كان في ليلة الغيم فان التعجيل
فيه افضل لانه بتاخير المغرب قد امن من وقوع العشاء قبل الوقت والتاخير في صلاة
الصبح افضل الا غداة الجمع بمزدلفة فان التعجيل فيها افضل والدليل عليه قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الشافعي في تاويلها واقل ما للمصلي في اول
وقتها ان يكون عليها محافظا ومن المحافظة بالنسيان والشغل والافات خارجا واختلف
الناس في تفسير قوله تعالى والصلاة الوسطى قال الشافعي رحمه الله اراد به صلاة الصبح لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين وقال اهل التفسير اراد به صلاة العصر وقيل اراد به صلاة الظهر
وقيل اراد به المغرب او العشا والدليل عليه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله قال الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو
يشبه ان يكون للمقصرين قال الصديق رضي الله عنه رضوان الله احب الينا من عفوه والدليل عليه
ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل وقيل اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وفي
رواية لاول وقتها قيل ثم اي قال ثم بر الوالدين قيل ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله وروي
عنه عليه السلام انه قال لعلي كرم الله وجهه يا علي لا تؤخر اربعا الحديث وروي انه قال

سيكون

سيكون في اخر الزمان امراء وايمة يوخرون الصلاة عن اول وقتها فاذا ادركتموهم
فصلوا انتم في اول مواقيتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اي نافلة قال الشافعي رحمه الله
في القديم العفو عفوان عفو عن التقصير وعفو التوسعة والفضل في غير ذلك الا ان
يوم بترك ذلك الغير واراد بالعفو عن التقصير اذا عفا عن الجاني والمجرم واراد
بعفو التوسعة ما ثبت رخصة من الشارع واراد بقوله والفضل في ذلك يعني الاتمام افضل
في العبادات الا اذا امر بترك الاتمام معناه ان تاخير الصلاة عن اول وقتها رخصة والتعجيل
فيها افضل الا اذا امر ايضا بالتاخير كقوله عليه السلام ابردوا بالظهر ولهذا قال الصوم
في رمضان في حق المسافر افضل من الفطر الا اذا كان مريضا ضعيفا اجهده الجوع والعطش
فان الافطار له افضل والدليل عليه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
ينضح له الماء ويظلل فقيل من هذا فقال هذا ابو اسرائيل نذر لله تعالى ان يصوم ولا
يفطر ويمشي ولا يركب ولا يستظل فقال عليه السلام ان الله تعالى لغني عن تعذيبه
نفسه مروه فليفطر وليركب وليستظل وقوله عليه السلام المؤذن اولى بالاذان
والامام اولى بالاقامة لم يرد به المؤذن يؤذن والامام يقيم بل معناه ان المؤذن
يقيم باذن الامام وباشارته لانه ربما ينتظر محتشما في الدين او غيره فلا يقيم
الا باذنه لهذا المعنى والله اعلم بالصواب

باب استقبال القبلة كانت القبلة في ابتدا الاسلام
بيت المقدس ثم نسخت وحولت الى الكعبة بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم مكث بمكة ثلاث عشرة سنة بعد ان اوحي اليه وقبلته بيت المقدس
وكان يقف بين الركنين اليمانيين ويستقبل القبلتين فلما هاجر الى المدينة
لم يمكنه استقبال الكعبة لان المدينة على يسار الكعبة ومن استقبل بيت المقدس
بالمدينة يكون مستدبرا الكعبة وكان يشق ذلك عليه وكان يتمنى ان تكون قبلته
الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وايضا فان اليهود كانوا يعيرونه
بذلك ويقولون هذا لو كان نبيا حقا لكان له قبلة دون قبلتنا فشاور في ذلك
جبريل عليه السلام يوما فقال له جبريل انك لعبد عند الله تعالى مكانا وانا لا
نؤمر بالسؤال فسل الله تعالى يعطه وفي رواية تحبب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم

ذات يوم بعد ما صلى الظهر الى الصحراء ودعا الله تعالى وكان يقلب عينيه الى السماء
انتظارا للوحي فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
الاية فسر به النبي صلى الله عليه وسلم سرورا شديدا ثم رجع وصلى العصر نحو الكعبة
وفي القوم رجل من اهل قبا فخرج في الحال الى قبا وكان القوم في صلاة العصر
فاخبرهم بان القبلة قد حولت فاستداروا وبنوا على صلاتهم فلما سمع اليهود ذلك
قالوا للمسلمين اذا قد ضاعت صلواتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس فانزل الله
تعالى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلواتكم قوله لا يجوز لاحد صلاة
فريضة ولا نافلة ولا سجود قران ولا جنازة الا متوجها الى البيت الحرام الا في
حالتين الفصل قال اصحابنا استقبال القبلة في جميع الصلوات شرط الا في حالتين
احداهما في النافلة في السفر والثانية في حال المسايفة اما النافلة في السفر
على الراحلة يجوز اذا كانت المواضع التي يلاقيها بدنه وثوبه طاهرا من السرج
والاكاف والقربوس وغيره فاما اذا كان اخذا باللجام وكانت الحكمة نجسة فيه
وجهان بناء على ما اذا صلى وبيده حبل واحد طرفيه مشدود في عنق كلب
هل تصح صلاته ام لا فيه وجهان كذا هذا ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويومي
فيهما ايماء ولو سجد على ظهر الدابة ووضع جبهته على السرج وكانت الشكيمة بيده
يجوز ايضا ولكن لا يجب عليه ذلك فاما اذا وطئت الدابة نجاسة لا تبطل صلاته
كما لو صلى على سرير وقوايمه في النجاسة وهل يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح
الصلاة ام لا ينظر فيه فان كان سفره نحو القبلة لا خلاف انه يلزمه استقبال
القبلة في جميع اركان الصلاة فاما اذا لم يكن سفره نحو القبلة ووجه دابته لا
الى القبلة ولا الى الطريق الذي يريد فانه يلزمه استقبال القبلة عند افتتاح
الصلاة ثم يحول وجه دابته نحو الطريق فاما اذا كان وجه دابته نحو الطريق
الذي يريده نص في موضع على انه يلزمه ان يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة
ونص في موضع اخر على انه لا يلزمه ذلك اختلف اصحابنا فيه منهم من قال فيه
قولان احدهما لا يلزمه ذلك كما لا يلزمه ان يستقبل القبلة في ساير اركان الصلاة
والثاني انه يلزمه ذلك لانه لا يشق عليه استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة

ومن اصحابنا من قال ليست المسئلة على قولين بل المسئلة على حالين حيث قال يلزمه
ذلك اراد به اذا لم تكن الابل مقطرة وكان يتعذر عليه تحويل وجهها الى القبلة
فاما اذا شرع في الصلاة ثم حول وجه الدابة عن القبلة وكان طريقه نحو القبلة
ان كان عامدا بطلت صلاته وان كان ناسيا فان كان يسيرا لا تبطل صلاته وان
كان كثيرا قال الشافعي رحمه الله تعالى لو تمادى وكان مخطئا او ساهيا تبطل صلاته هذا النص
يدل على ان العمل الكثير مع السهو يبطل الصلاة والاكل الكثير مع النسيان يبطل
الصوم وفي الكل وجه اخر انه يعذر فيه لوجود النسيان كما لو كان يسيرا فاما
اذا حولت الدابة بنفسها وعدلت عن جهة القبلة فان ردها الى جهة القبلة
فلا كلام وان تركها كذلك وكان عالما بذلك بطلت صلاته وان كان ناسيا فعلى
ما ذكرنا فاما اذا اعداها واجراها جريا شديدا فان كان له فيه غرض بان فعل
ذلك لخوفه من عدو ونحوه لا تبطل صلاته والا فوجهان فاما اذا كان ماشيا
فانه يلزمه استقبال القبلة في ثلثة مواضع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع وعند
السجود وينبغي ان يسجد على وجه الارض ولا يلزمه الجلوس في التشهد والسلام ولا
استقبال القبلة فيما بينهما فاما اذا كان سفره نحو القبلة فيلزمه استقبال القبلة
في جميع الصلاة ولو تخطى على النجاسة بطلت صلاته فاما اذا كانت النجاسة بين
خطوتيه على الارض ولم يصبها رجلاه فيه وجهان بناء على ما اذا سجد على الارض
وكان عليها نجاسة محاذية صدره ولم تلاقها ثوبه هل تبطل صلاته ام لا فيه وجهان
فاما اذا اعداها عدوا شديدا ان كان له غرض في ذلك لا تبطل صلاته والا فيه وجهان
وقد ذكرناه وقال ابو حنيفة يجوز النافلة في السفر راكبا ولا يجوز ماشيا قلنا
احدى حالتي السفر فتجوز الصلاة فيه دليله الحالة الاخرى قال القفال سالت
الشيخ ابا زيد فقلت له لماذا جوز الشافعي رضي الله عنه صلاة النفل في السفر
راكبا وماشيا غير مستقبل القبلة قال لان للناس اورادا كثيرة وربما يحتاج الى
الخروج في السفر في معاشه ومكاسبه فلو قلنا انه لا يجوز له النافلة في السفر
لادى ذلك الى ان يشتغل بالاوراد وينقطع عليه معاشه وقال ايضا سالت
ابا عبد الله الخضري عن هذا فقال ربما كان للانسان اوراد كثيرة وخرج

الى السفر في بعض حوائجه لامر معاشه ومعاده فلو قلنا لا يجوز له النافلة في
السفر لادى ذلك الى ان يشتغل بامر معاشه وينقطع اوراده قال القفال
رحمه الله انظروا الى فضل ما بين العقيدتين فان ابا زيد كان رجلا زاهدا عالما
وكان مشتغلا بعبادة الله تعالى فلهذا اقدم امر الدين على امر الدنيا في الجواب عنه
فاما ابو عبد الله فانه كان مشغولا بامر الدنيا وكان يصلي مثل ما يصلي الفقها في العادة
فلهذا قدم امر الدنيا على امر الدين فاما اذا كان في الحضر عامة اصحابنا على انه
لا يجوز النافلة في الحضر راكبا وحكي عن ابي سعيد الاصطخري انه كان يقول بانه
يجوز وروي انه كان محتسبا ببغداد وكان يطوف في السكك ويصلي راكبا فاما اذا
صلى ماشيا في الحضر فهل يجوز ام لا يترتب على ما اذا صلى راكبا ان قلنا ذلك لا يجوز
فهذا اولى به وان قلنا بان ذلك يجوز فهاهنا وجهان والفرق انه اذا كان ماشيا
في الحضر لا ضرورة به الى ذلك لانه يمكنه ان يدخل المسجد ويصلي فيه ماشيا بخلاف
ما اذا كان راكبا فرع اذا كان على الراحلة في السفر وكان يمكنه ان يصلي
النافلة نحو القبلة فهل يلزمه ذلك ام لا فيه وجهان احدهما انه يلزمه استقبال
القبلة في جميع اركان الصلاة لانه لا يشق عليه ذلك ولا يجوز له ترك استقبال القبلة
بالاختيار من غير ضرورة كما اذا كان طريقه نحو القبلة والوجه الثاني انه يجوز له
ترك استقبال القبلة لان ذلك يقع نادرا فصار كما اذا لم يمكنه ذلك فاما اذا امكنه
ان يصلي على ظهر الفيل قايما مستقبل القبلة فان كان الفيل مشدودا جاز كما لو كان على
سرير وان كان يسير في الارض ففيه وجهان احدهما يجوز كما اذا كان في سفينة
وهي تجري في البحر والثاني لا يجوز والفرق بينهما ان العادة جارية بان الانسان يبقى
في السفينة شهرا ودهرا فتجعل السفينة في حقه من البحر كالبيت من الدار في حق البري
وهاهنا ما جرت العادة بان يبقى الانسان على ظهر الدابة اكثر من يوم او نصف
يوم وقد قيل بالفرق بينهما ان فعل الدابة مضاف الى صاحبها بدليل انه لو طاف
راكبا يجوز وبدليل انه لو دخل دار انسان وهتك حرزه واخذ المتاع ووضعه على
ظهر الدابة واخرج الدابة من الحرز يلزمه القطع كما لو اخرجه بنفسه بخلاف السفينة
الا ان هذا لا يصح وذلك ان الدابة كما احتاجت الى مسير سيرها فالسفينة احتاجت

الى

الى مجري يجريها فلا فرق بينهما فاما اذا كان في السفينة فلا يجوز له ان يصلي الفرض
قاعدا مع القدرة على القيام خلافا لابي حنيفة واستدل بما روى انس بن سيرين
ان انس بن مالك كان يصلي في السفينة الفريضة قاعدا قلنا نحمله على ما اذا
كان لعذر من دوران الراس وغيره وعندنا اذا كان بهذه الصفة يجوز
ايضا فاما اذا هبت الريح وحولت السفينة من جانب الى جانب حتى حولت
وجهه عن القبلة فانه لا تبطل صلاته بخلاف ما اذا كان في الصلاة في البر
وجا انسان وحول وجهه عن القبلة فانه تبطل صلاته والفرق بينهما ان هذا
نادر فلهذا تبطل به الصلاة وفي البحر عذر عام لان الغالب ان الرياح تهب
وتحول السفينة من جانب الى جانب في ساعة واحدة مرارا كثيرة فرع اذا
كان على الدابة في السفر ودخل عليه وقت الصلاة وكان يخاف من انه لو نزل
وصلى الفريضة على وجه الارض ربما ينقطع عن الرفقة او يخاف على نفسه
او على ماله فانه يصلي على ظهر الدابة لحرمة الوقت وهل يلزمه اعادة تلك الصلاة
قال القاضي رحمه الله يحتمل وجهين احدهما لا يلزمه ذلك كما لو كان في حالة
المسايفة ويخاف على نفسه فانه يصلي على حسب حاله ولا يعيدها والثاني
انه يلزمه ذلك لان هذا عذر نادر لا يدوم بخلاف حالة المسايفة والله اعلم
بالصواب فاما اذا شرع في صلاة النافلة راكبا وصلى ركعتين قائما او بلغ المنزل
فانه ينزل عن الدابة ويبني على صلاته اذا قلنا انه لا يجوز النافلة على الراحلة
في الحضر وان قلنا بانها تجوز فانه لا يلزمه النزول عن الدابة بل له ان يتمها
على ظهر الدابة فاما اذا اجتاز ببلده في وسط الطريق ولم ينو الاقامة فيها بل
دخلها مجتازا استطرقه فان لم يكن له فيها اهل ومال فانه لا يلزمه النزول
بل يصلي راكبا وحكمه حكم المسافرين فاما اذا كانت البلد له فيها اهل ومال وغيرهما
مثل ان كان في مرو الروذ فسافر من بلخ الى نيسابور فاجتاز في وسط الطريق
بمرو الروذ وكان له فيها اهل ومال ولكن لم ينو الاقامة فيها فهل يجوز له ان يصلي
راكبا اذا دخل مرو الروذ ام لا فيه جوابان بناء على انه اذا دخل فيها هل يجوز
له الترخص برخص المسافرين من القصر والافطار ونحو وفيه قولان بناء على ما لو

كان في لجة البحر في سفينة او كان في وسط المفازة ونوى الاقامة هل يصير مقيما
اولا فيه قولان احدهما انه يصير مقيما اعتبارا بالنية والثاني لا لعدم الاهل
والمال وصلاحية المحل ان قلنا هناك يصير مقيما لوجود النية فهاهنا لا يصير
مقيما لعدم النية منه وان قلنا لا يصير مقيما لعدم الاهل والمحل فهاهنا يصير
مقيما فيه لوجودهما وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته
في السفر اينما توجهت به وانه عليه السلام كان يوتر على البعير وان عليا كان
يوتر على الراحلة قال وفي هذا دلالة على ان الوتر ليس بفرض واراد به ردا على
ابي حنيفة حيث قال انه واجب لانه لو كان واجبا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
على البعير كسائر الواجبات والدليل على انه ليس بواجب ما روى ان اعرابيا جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله كم علي من الصلوات في كل يوم وليلة
فقال عليه السلام خمس صلوات فقال الاعرابي هل علي غيرها يا رسول الله فقال عليه
السلام لا الا ان تطوع وجه الدليل منه من خمسة اوجه احدها انه سال عن
الصلوات الفرض فقال خمس صلوات فلو قلنا ان الوتر فرض لادى ذلك الا ان
الفرض ست صلوات وهذا يخالف قوله عليه السلام فلا يجوز والثاني انه قال هل
علي غيرها فقال لا نفى الفرض بدون الخمس والثالث قال الا ان تطوع شيئا مما
زاد على الصلوات الخمس تطوعا والرابع في اخر الحديث ان الاعرابي قال والله لا ازيد
ولا انقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح الاعرابي ان صدق وفي رواية دخل
الاعرابي الجنة ان صدق وفي رواية من اراد ان ينظر الى وجه رجل من اهل الجنة
فلينظر الى وجه هذا الاعرابي فلما حلف انه لا يزيد عليه لم ينكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم والخامس ان النبي صلى الله عليه وسلم مدحه واثنى عليه اذ سمع منه هذا
القول ولو كان الوتر واجبا عليه لما استحق به المدح والثناء وانما استحق اللوم والتوبيخ
والعتاب لان هذا الواجب مما يستحق اللوم على تركه لا مما يستحق الثناء على تركه
قوله والحالة الثانية شدة الخوف الفصل انما اشتغل ببيان الوتر في
خلال الكلام ويكون ذلك اعتراضا في الكلام وهذا سائغ في لغة العرب وقد تقدم
ذكره اذا كان في حال المسايفة يجوز له ان يصلي الفريضة ماشيا وراكبا مستقبل القبلة

اوغير

اوغير مستقبلها كيف ما امكنه ذلك ولا يلزمه الاعادة وقال ابو حنيفة لا يصلي
فيه راكبا ولا يصلي ماشيا والدليل عليه قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا الاية
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا ارى انه يذكر ذلك الا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا يصلي في غيرها من الحالتين الا
الى البيت قد ذكرنا انه في غير هاتين الحالتين لا يجوز الصلاة الا مستقبل القبلة ثم
ينظر فان كان بمكة لا يجوز له ان يودي الفريضة بالاجتهاد لان الاجتهاد في محل
النص محال سواء كان مشاهدا للكعبة او كان في دار من دور مكة وجب عليه اصابة
عين الكعبة لو كان يصلي مشاهدا للكعبة ويجب ان يكون جميع بدنه محاذيا للكعبة
دون البعض ففيه قولان يعتبر بان ما اذا طاف بالبيت فانه يبتدي الطواف من الحجر
الاسود وينبغي ان يحاذي الحجر الاسود بجميع بدنه فلو انه حاذى الحجر ببعض بدنه
هل يحتسب له ذلك الشوط من الطواف ام لا فيه قولان كذا هذا مثله فاما اذا صلى
بالجماعة عند الكعبة فان الامام يقف عند مقام ابراهيم عليه السلام ويستقبل
الكعبة فاما المأمومون فينبغي لهم ان يقوموا حوالي الكعبة حتى يكون الكل محاذين
للكعبة فاما اذا استووا الصفوف من وراء الامام فكل من كان محاذيا بالجملة الكعبة
بجميع بدنه لا يصح صلاته وكل من كان محاذيا للكعبة ببعض بدنه دون البعض ففيه
قولان وهكذا حكم الصف الثاني والثالث وقال ابو حنيفة تصح صلاة الكل لان عنده
اصابة عين الكعبة ليست بشرط بل اصابة جهة الكعبة شرط وهكذا عندنا من كان
غائبا عن الكعبة الصحيح انه يتوخى ويعتقد اصابة عين الكعبة وفيه قول اخر يتوخى
اصابة جهة الكعبة والنص يدل عليه لانه قال وان كان مغيبا فبالاجتهاد والدلائل
على صواب جهة الكعبة وقال بعد ومن اجتهد فصلى الى المشرق ثم راى القبلة الى المغرب
استانف لان عليه ان يرجع من خطا جهتها الى يقين صواب جهتها فان قيل كيف
يعتقد من كان غائبا عنها اصابة عين الكعبة ولا يمكن لكل من كان غائبا ان يقف
محاذيا لها لان عين الكعبة صغير قلت الشيء اذا وقع في محاذاة الشيء فكل ما
كان ابعد منه كان اقرب منه محاذاة الا ترى ان قرص الشمس مثل رغيف في اعيننا
ومع ذلك يمكن لكل واحد من المشرق الى المغرب محاذاتها مع ما بينهما من البعد

وَكذلك لو كان جماعة في صحرا فظهر لهم ميل وَكل واحد منهم يقول انه يحاذي الميل
وَان كان اذا دنا منهم في الحقيقة وَاحد منهم كان محاذيا له لا غير كذا هذا امثله
فاما اذا صلوا خلف الامام حلقة حول الكعبة فان كان بعض المامومين اقرب
الى البيت من الامام ينظر فيه فان كان في غير الجهة التي توجه الامام اليها لا يضر
وَان كان في الجهة التي توجه الامام اليها لا تصح صلاته وَالحد فيه انه اذا تقدم
الماموم في الجهة التي يتوجه الامام الى تلك الجهة لا تصح صلاته لانه لا يتحقق منه
الاقتدا به لتقدمه على الامام في تلك الجهة وقال مالك تصح صلاته كما لو تقدم عليه
وكان في غير الجهة التي توجه اليها الامام وهكذا قال في ساير الاماكن قياسا على هذا
الموضع وقيل ان هذا قول قديم للشافعي والفرق بينهما ما ذكرنا ان في ساير الاماكن
فيما اذا كان في الجهة التي توجه الامام اليها كان مستدبرا للامام فلا تصح صلاته
بخلاف ما اذا كان في غير الجهة التي توجه الامام اليها فاما اذا كان الامام وَالقوم
في البيت فانه لو استقبلوا الامام وَهم يستقبلونه او استدبروهم وَهم يستدبرونه
او وقف الامام بجنب الماموم على يمينه او على يساره فانه تصح صلاتهم وَلو استقبلوا
الامام وَهم يستدبرونه لا تصح صلاتهم لانهم تقدموا على الامام في الجهة التي توجه
الامام اليها فلا تصح صلاتهم كما لو كان خارج البيت فاما اذا كان الامام في البيت
وَالقوم خارج البيت فلو استقبلوا الامام وهم يستقبلونه تصح صلاتهم وَلو استقبلوا
وَهم يستدبرونه لا تصح وَلو استدبروهم الامام وهم يستقبلونه تصح وَلو استدبروهم وَهم
يستدبرونه ايضا لا تصح لانهم لم يتوجهوا نحو القبلة فاما اذا كان الامام خارج البيت
وَالقوم في البيت فلو استقبلوا الامام وَهم يستقبلونه تصح وَان استدبروهم او استقبلوا
وَهم يستدبرونه لا تصح صلاتهم وَلو وقفوا بحذا الباب وكان الباب مجافا او كان
مفتوحا وكانت العتبة قدر موخر الرحل حكمه حكم ساير الجوانب وَان كانت لاطية
بالارض وَلم يبلغ طولها ذلك القدر وكان يحاذي للباب فانه لا تصح صلاته لانه لم
يتوجه الى غير الكعبة وَقال مالك البيت قبلة لاهل المسجد وَالمسجد قبلة لاهل مكة
وَمكة قبلة لاهل الحرم وَالحرم قبلة لاهل الافاق وقال ابو حنيفة المشرق قبلة
لاهل المغرب وَالمغرب قبلة لاهل المشرق وَالجنوب قبلة لاهل الشمال وَالشمال

قبلة

قبلة لاهل الجنوب فاما اذا كان نايبا عن مكة ننظر فيه فان كان بالمدينة فلا يجوز
له ان يجتهد في القبلة ايضا بل يصلي نحو قبلة مسجد النبي عليه السلام لانه كالنص ايضا
فاما اذا كان في غير المدينة من ساير البلاد فاذا دخل مسجدا وفيه محاريب لا يجوز
له ان يجتهد في القبلة بل يصلي مستقبل القبلة باعتبار تلك المحاريب وَلو استدبر
تلك المحاريب لا يجوز فاما اذا انحرف عنها قليلا بالاجتهاد يجوز فاما اذا دخل مسجدا
منها في ليلة ظلما فان وجد فيه محرابا يصلي الى جهته وَان لم يجد شيا من المحاريب
يصلي على التحري وَيقضي وَان وجد فيها كوة واحدة فانها كالمحراب فاما اذا كان
فيه ثقب كثيرة على جوانب المسجد وكان الكل على نمط وَاحد فانه يصلي ويعيد فلو
كان على واحد منها علامة المحراب بان كان بجنبه قنديل السراج ونحوه فانه يصلي نحوه
ولا يعيد فاما اذا كان في الصحرا وَهناك محراب متخذ من حجر وَغيره فان كان ذلك
الطريق مما يمر فيه الخلق كثيرا او الجم الغفير وكان المحراب قديما فانه يصلي نحوه وَلا
يجتهد في القبلة فان كان المحراب محدثا او لم يمر به الخلق الكثير فانه لا يصلي به بل
يجتهد في عين القبلة فاما اذا كان في الصحرا وَلم يجد المحراب فانه يجتهد في القبلة
وَيصلي حتى لو صلى من غير الاجتهاد على التحري فانه يعيد الصلاه وان اصاب
عين الكعبة كما لو حكم الحاكم من غير الاجتهاد جزافا فانه لا يصح وَان اصاب حكمه
موافقا للنص وَالقياس فاما معرفة دلايل القبلة هل تكون فرضا على الكافة
او فرضا على الكفاية فعلى قولين احدهما انه يكون فرضا على الكافة لانه لا يتعذر
على كل احد معرفتها بخلاف دقايق المسايل وَالثاني يجب على الكفاية فعلى هذا اذا
كان في الصحرا فان ادى اجتهاده الى جهة فانه يصلي الى تلك الجهة وان لم يود
اجتهاده الى جهة او لم يكن من اهل الاجتهاد ان قلنا ان معرفة دلايل القبلة
تكون فرضا على الكافة فليس له ان يقلد احدا في ذلك بل يصلي على التحري ويعيد
وَان قلنا يكون فرضا على الكفاية فعلى هذا يقلد من كان عارفا بها ويصلي ولا يعيد
وَحكم الاعمى اذا دخل مسجدا في البلد كحكم البصير اذا دخل ذلك المسجد في ليلة
ظلما وقد ذكرنا وَاما معرفة القبلة انما يكون بدلايل كثيرة اقواها القطب
وَاضعفها ريح الشمال فاما القطب فانه كوكب صغير في بنات نعش الصغرى

ينبغي انه اذا وقف الانسان في الصلاة ان يكون ذلك الكوكب خلف اذنه اليمنى
بحيث انه لو سلم اول تسليمة يقع بصر عينه اليمنى عليه وقد يستدل ايضا عليها
بالشمس والقمر والنجوم وكذلك اذا هبت ريح الشمال في بعض البلاد فانه يمكن ان يستدل
بها على جهة القبلة لانها تهب على يسار القبلة فيجعلها الانسان على يمينه ويصلي الى
تلك الجهة وتصح صلاته وهو اضعف الدلائل عليه والله اعلم بالصواب مسألة
قد ذكرنا انه اذا كان في الصحراء فانه يصلي بالاجتهاد في جهة القبلة حتى لو صلاه
من غير الاجتهاد على التخمين فانه لا يصح وان تبين له انه اصاب جهة القبلة لانه
ترك ما هو فرض عليه فاذا دخل عليه وقت الصلاة فاجتهد في القبلة وادى اجتهاده
الى جهة فانه يصلي اليها فاذا دخل عليه وقت صلاة اخرى فانه يجب عليه ان يجتهد
في القبلة ثانيا فلو اجتهد ان ادى اجتهاده الى تلك الجهة بعينها فلا كلام فاما
اذا ادى اجتهاده الى جهة اخرى ينظر منه فان كان اجتهاده الثاني دون اجتهاده
الاول فانه لا يعرج به ايضا ويصلي الى الجهة التي صلى اليها اولا وان كان مثل
اجتهاده الاول فانه يكون كالمخير يصلي الى اي الجهتين شاء ويقضي الصلاة
الثانية دون الاولى ولكن لا يقضي بذلك حتى لو صلى الى جهة ثالثة فانه يعصي
ويأثم ويلزمه قضاء تلك الصلاة فاما اذا كان اجتهاده الثاني اقوى من اجتهاده
الاول فانه قد تغير اجتهاده ويتحرف الى الجهة الاخرى ويصلي اليها ولا قضاء
عليه وكذلك اذا دخل عليه وقت صلاة ثالثة او رابعة واكثر على التفصيل
الذي ذكرنا حتى لو كان اجتهاده الثالث اقوى من الثاني فانه يصلي اليها وكذا
لو كان اجتهاده الرابع اقوى من الثالث حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات
باربع اجتهادات فانه يصح ولا قضاء عليه وقال ابو اسحاق الاسفرائيني الاستاذ
الامام رحمة الله عليه انه اذا صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربعة اجتهادات
يلزمه قضاء الكل لانه يتيقن انه مصيب في واحدة منهن ومخطئ في الثلاثة ولا يمكنه
معرفة الخطأ من الصواب منهن فيلزمه قضاء الكل ليتحقق فراغ ذمته عن الكل
كما لو نسي صلاة من صلوات يوم وليلة فانه يلزمه قضاء خمس صلوات لما ذكرنا
من المعنى كذا هذا اسئلة قلنا فرق بينهما لان هناك اذا صلى صلاة او اثنتين

فلا

فلا يعتقد يقينا انه قد صلى الصلاة المنسية وانها سقطت عنه قطعا لانه ربما
كانت من الصلوات التي لم يقضها بعد والاصل شغل ذمته بالصلاة فقلنا بانه لا يحكم
بفراغ ذمته الا بقضاء الكل واما هاهنا فكل صلاة يصليها الى جهة الا ويعتقد
انه ادى ما كلف به وسقط عنه فرض الوقت فلهذا لا يلزمه قضاء الكل فان قيل
اذا دخل عليه وقت الصلاة وجب ان يقولوا انه لا يصلي بالاجتهاد الى جهة بل يصلي
تلك الصلاة الى اربع جهات حتى يتيقن سقوط الفرض عنه قطعا كما لو نسي صلاة من
صلوات الخمس قلنا فرق بينهما وذلك لان هناك لا يلوح له بالاجتهاد والتحري
دلالة تدل على ان المنسية ما ذا منهن فلهذا قلنا انه لا يشتغل هناك بالاجتهاد
بل يصلي الكل واما هاهنا للقبلة امارات ودلالات فربما تلوح له دلالة تدل على جهة
القبلة فقلنا بانه يصلي بالاجتهاد والتحري فاما اذا دخل في الصلاة بالاجتهاد وصلى
ركعة ثم تغير اجتهاده في الركعة الثانية الى جهة اخرى ينظر فيه فان كان اجتهاده
الثاني اقوى من اجتهاده الاول فانه يتحرف الى الجهة الثانية ولا تبطل صلاته
وهكذا لو تغير اجتهاده في الركعة الثالثة والرابعة الى جهة اقوى من الجهة التي تقدمت
فانه يتحول اليها حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات باربعة اجتهادات فهل يصح
ذلك ام لا فيه وجهان احدهما انه يصح كما لو صلى اربع صلوات بهذه الصفة والثاني
لا يصح والفرق بينهما ان الصلاة الواحدة عبادة واحدة لا تتجزى في البطلان
والصحة بل اخرها متصل باولها ويتداعى فساد اخرها الى فساد اولها فجاز ان يقال
بانها تبطل بتغيير الاجتهاد فيها بخلاف الصلوات لان كل واحدة منهن لا تكون
مرتبطة بالاخرى وفساد البعض لا يوجب فساد الكل في ذلك فاما اذا كان اجتهاده
الثاني مثل اجتهاده الاول فانه لا ينحرف الى تلك الجهة بل يصلي الى الجهة الاولى
ولا تلزمه الاعادة والفرق بين هذا وبين ما اذا تغير اجتهاده في الصلاتين
في وقتيهما ان هاهنا انعقد له هذا الاجتهاد فلو قلت انه تلزمه اعادة الصلاة
ينحرف الى الجهة الثانية لادى ذلك الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد والاجتهاد
لا ينقض بالاجتهاد وهناك لم ينعقد له الاجتهاد في الصلاة الثانية فوجوب القضاء
عليه لا يؤدي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد عروض مسئلتنا منه الصلاة الاولى

هناك لانه لما انعقد له الاجتهاد فيها وفرغ عنها ثم تغير اجتهاده بعد ذلك لا جرم
لا يلزمه قضاء تلك الصلاة كي لا يودي الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد قوله
فان اختلف اجتهاد رجلين لم يسع احدهما اتباع صاحبه اذا كان جماعة في الصحرا
ودخل عليهم وقت الصلاة واجتهدوا في القبلة ينظر فيه فان ادي اجتهاد كل واحد
منهم الي جهة فان كل واحد منهم يصلي الي الجهة التي ادي اجتهاده اليها ولو صلوا جماعة
صحت صلاة الامام وبطلت صلاة الماموين فاما اذا ادى اجتهاد الكل الي جهة
واحدة فانه يجوز لهم ان يصلوا جماعة وفرادا فلو اقتدوا بواحد منهم ثم تغير اجتهادهم
في حال الصلاة لا يخلوا اما ان تغير اجتهاد الماموين او تغير اجتهاد الامام فان تغير
اجتهاد الماموين او تغير اجتهاد واحد من الماموين فانه يتحرف الي الجهة الثانيه
وما ذا حكم صلاته قال الشافعي ومن جوز الخروج من صلاة الامام بغير عذر
قال انه يبني على صلاته فانه يستانف الصلاة واما قال بغير عذر لانه اذا تغير
اجتهاده تبين انه لم يكن معذورا فيه بل هو مفرط في ذلك لانه وجب عليه في الابتدا
ان يبالغ في الاجتهاد ويستقصي ويمعن النظر فيه فاذا تغير اجتهاده تبين انه كان
مفرطا فيه اذا اخرج نفسه عن صلاة الامام اختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال
فيه قولان سوا كان معذورا فيه او لم يكن معذورا فيه ومنهم من قال القولان فيما اذا
كان معذورا فيه فاما اذا لم يكن معذورا فيه قول واحد انه تبطل صلاته ومنهم
من قال القولان فيما اذا لم يكن معذورا فيه فاما اذا كان معذورا فيه قول واحد
انه لا تبطل صلاته فحصل في مسئلتنا من صلاة الماموين بعدما تحرفوا الى الجهة
الثانيه قولان احدهما انه بطلت صلاتهم والثاني انها لا تبطل صلاتهم ولهم ان يبنوا على
صلاتهم فاما اذا تغير اجتهاد الامام فانه يتحرف الي الجهة الثانيه وما ذا حكم صلاة القوم
قال الشافعي رضي الله عنه القياس انه كالمسئلة الاولي اختلف اصحابنا فيه
فمنهم من قال فيها قولان كما في المسئلة الاولي ومنهم من قال ههنا الصحيح انهم يبنون على
صلاتهم لانهم كانوا معذورين في ذلك اذ لا يمكنهم ان يحفظوا اجتهاد الامام كي لا يسعهم
ولم يوجد التفريط من جهتهم في ذلك فعلى هذا اولي قوله انه كالمسئلة الاولي يعني في
اخراج انفسهم عن صلاة الامام قوله وان كان الغيم وخفيت الدلايل على رجل

فهو كالاعمى وقال في موضع ولا يسع بصيرا خفيت عليه الدلايل اتباعه يحتمل ان المراد بالنص
الاول انه اذا كان عاميا لا يعرف دلايل القبلة فيجوز له ان يقلد في ذلك عالما كالاعمى
سوا والنص الثاني يدل على انه لا يجوز له تقليد بل عليه ان يتعلم دلايل القبلة وقد ذكرنا
وجهين في ان تعلم دلايل القبلة هل هو فرض على العين او فرض على الكفاية والوجهان
مستنبطان من هذين النصين ويحتمل ان المراد بالنص الاول انه اذا كان عارفا
بدلايل القبلة ولكن كان اليوم يوم الغيم وخفيت عليه الدلايل فانه يجوز له ههنا
التقليد كالاعمى سوا والنص الثاني يدل على انه لا يجوز له التقليد في هذه الحالة ايضا
وقد ذكر اصحابنا في مسايل التقليد ان العالم اذا نزلت به نازلة في حق نفسه وضاق
به الوقت هل يجوز له ان يقلد فيه عالما ام لا فيه وجهان احدهما لا يجوز له ذلك لانه
من اهل الاجتهاد والثاني يجوز له ذلك وروي عن ابن سريج انه كان يقلد الملاحين
في السفينة في جهة اوقات الصلوات وكان يقول اذا نزلت بي نازلة وضاق بي الوقت
وخفت فوت الفريضة على نفسي فلي ان اقلد فيه من هو في مثل حالي فاما الاعمى ففرضه
التقليد ولا يجوز له ان يصلي على التحري ولا بالاجتهاد اللهم الا ان يدخل مسجدا في البلد
او وجد المحراب على جانب من الجوانب الاربعة بالمس باليد فانه يصلي اليها وقد ذكرنا ذلك
وهكذا له ان يتحرى في الاناءين بمثل ذلك بان اشتم من احدهما رايحة كريهة او وجد الما
يتقلقل في احد الاناءين دون الثاني فانه يستعمل احدهما بالاجتهاد وهو والبصير
فيه سوا واما اذا كان في الصحرا فلا يمكنه الاجتهاد في القبلة البتة بل فرضه التقليد
فحسب ولو كان له اوراد معلومة او عمل واجب يمكنه ان يعرف بها اوقات الصلاة
ولا يمكنه ان يعرف بها جهة القبلة البتة لان ذلك لا يدل عليها فلو انه اخبره بصير
بجهة القبلة فانه يصلي الى تلك الجهة ثم ينظر فان اخبره عن حقيقة الحال بان قال له
صل الى هذه الجهة لان الشمس تغرب في هذه الجهة او تطلع الشمس من تلك الجهة او كان
القطب خلفك اذ تكون اليمن فانه اذا دخل عليه وقت صلاة اخرى وكان جالسا على ذلك
المكان ولا يتحول عنه فانه يصلي الي تلك الجهة ثانيا وثالثا ولا يسال احدا عن شي فاما
اذا اخبره بالاجتهاد لا عن حقيقة الحال فانه اذا دخل عليه وقت صلاة اخرى فانه يسال
بصيرا آخر عن جهة القبلة سوا تحول عن ذلك المكان او لم يتحول عنه لانه لو وجد من يسال

بالمرح

عنه في الكرة الاولى لزمه ان يسال عنه ثانيا كما ان البصير لو اراد ان يصلي بفرضه ثانيا
يلزمه الاجتهاد ثانيا فحكم الاعمى فيه حكم البصير قوله ولا يسع ذلك له مشرك بحال
اذا قلنا بانه يقلد غيره فيسعه ان يقلد رجلا مسلما عدلا عارفا بدلائل القبلة حتى لو كان
كافرا فلا يجوز له ان يقلده في ذلك وهكذا لا يجوز ان يعتمد على قول المشرك فيما يرجع الى
امر الدين لا في المداواة وما اشبهها فاما الفاسق فهل يعتمد عليه على قوله ام لا فيه وجهان
فاما العبد والمراة فله ان يعتمد فيه على قولهما واما المراهق فقال القفال سالت ابا زيد
عن ذلك فقال نص الشافعي على انه يجوز له ان يقلد المراهق في امر القبلة ثم سالت ابا عبد الله
الحصري عن ذلك فقال لا يجوز له تقليده نصا فاخبرته بقول ابي زيد فقال انا لا اتهمه في
ذلك ويحتمل ان الشافعي رحمه الله اراد بذلك النص اذا دله فانه يجوز بالنص الثاني اراد
به انه اخبره بجهة القبلة باجتهاد من قبله فاما اذا قال له اني رايت الشمس تطلع من هذا
الجانب او تغرب من هذا الجانب او رايت القطب من هذا الجانب فانه ياخذ بقوله ويصلي
الى تلك الجهة وليس هذا بتقليد منه له لانه لما اخبره عن حقيقة الحال ولم يخبره عن
تحر واجتهاد فصار هذا كالعالم اذا افتى عاميا في مسئلة واحتج بانه افتى له بنص من
كتاب او سنة فيجوز له ان يفتي لغيره في تلك المسئلة ولو افتى له العالم بالاجتهاد وحينئذ
لا يجوز له ان يفتي لغيره في تلك المسئلة بذلك الاجتهاد فاما تقليده المؤذن فينظر فيه
فان كان عارفا لاوقات الصلوة له ان يقلد في اوقات الصلاة وان لم يكن عارفا بها
فليس له ان يقلد في شيء من اوقات الصلاة فاما الديك فهل يجوز ان يعتمد على صياحه
في وقت صلاة الصبح في يوم الغيم ينظر فيه فان اختبره في الايام المنكشفة ووجد صحيح
في وقت الصبح في جميع الايام فانه يجوز له ان يعتمد فيه على صياحه والا فلا وقد ذكرنا انه
انه اذا كان للرجل ورد معلوم او عمل واجب فانه يجوز له ان يعتمد على ذلك في
معرفة اوقات الصلاة دون معرفة القبلة قوله ومن اجتهد فصلى الى المشرق ثم
راى القبلة الى المغرب استانف اذا صلى الى جهة ثم تبين له تيقن الخطا وتيقن الصواب
فهل يلزمه اعادة تلك الصلاة ام لا فيه قولان احدهما انه يلزمه ذلك كما لو حكم الحاكم
بالاجتهاد ثم تبين انه خالف النص ذلك والثاني لا يلزمه ذلك لانه ادى ما كلف وقوله
من اجتهد فصلى هذا يدل على انه انما تبين له تيقن الخطا من بعد فراغه من الصلاة لان

قوله فصلى انما يستعمل فيما اذا فرغ عن الصلاة فاما قبل الفراغ عنها لا يقال انه صلى
وقوله استانف هذا اللفظ يدل على انه كان في خلال الصلاة لانه لو كان بعد الفراغ
عنها يقال اعاد ولا يقال استانف فحصل من هذا انه اذا تبين له ذلك بعد الفراغ
من الصلاة فقولان فاما اذا ظهر له تيقن الصواب من الخطا في حال الصلاة فيه قولان
مرتبان على ما اذا بدا له ذلك بعد الفراغ من الصلاة ان قلنا هناك يستانف فهاهنا
اولى وان قلنا هناك لا يستانف فهاهنا وجهان والفرق ان هناك انما ظهر له بعد
فراغه من الصلاة وهاهنا قبل فراغه عن الصلاة فيكون بالاستيناف اولى فاما اذا
تبين له تيقن الخطا ولم يتبين له تيقن الصواب فيه وجهان مرتبان على الاول
ان قلنا انه اذا تبين له تيقن الصواب لا يستانف فهاهنا اولى والا فوجهان
والفرق ان هناك تبين له تيقن الصواب فكان اولى بوجوب الاستيناف بخلاف
ما نحن فيه قوله ويعيد الاعمى ما صلى معه متى اعلمه فاذا صلى الاعمى
بتقليد من كان بصيرا ثم بان للبصير تيقن الخطا وتيقن الصواب ففي كل موضع قلنا
يجب على البصير اعادة تلك الصلاة قلنا انه يجب على الاعمى اعادتها ايضا وفي كل موضع
قلنا انه اذا تغير اجتهاده يتحرف الى تلك الجهة قلنا ان الاعمى يتحرف الى تلك الجهة
ايضا وفي كل موضع قلنا انه اذا تغير اجتهاده يمنة او يسرة فانه يتحرف اليها
فيكون حكم الاعمى فيها حكم البصير الذي قلده الاعمى في ذلك حرفا بحرف والنص
يدل عليه لانه قال وان كان منحرفا ثم راى انه منحرف وتلك الجهة واحدة فان عليه
ان يتحرف ويعتد بما مضى وان كان معه اعمى انحرف بانحرافه **فرع** اذا
اجتهد رجلان او جماعة فاتفق اجتهاد الكل الى جهة واحدة وشرعوا في الصلاة
بالجماعة ثم تغير اجتهاد المامومين يمنة او يسرة فاذا حكمه تقدم على هذا مقدمة
وهي لو كان في ابتداء الصلاة وقبل الشروع فيها اذا ادى اجتهاد الكل الى جهة
واحدة الا انه تغير اجتهاد الامام في تلك الجهة يمنة او يسرة فهل يجوز لغيره الاقتداء
به ام لا فيه وجهان احدهما لا يجوز لان الشافعي رحمه الله قال لو اختلف اجتهاد
رجلين لم يسع لاحدهما اتباع صاحبه والثاني يجوز ويحمل النص على ما لو تغير اجتهادهما
في جهتين مختلفتين وهاهنا في جهة واحدة وكان الاختلاف يسيرا فكان معفوا

فلا يمنع صحة الاقتدا والله اعلم بالصواب قوله اذا صلى الاعمى بالتقليد ثم قال
له رجل اخر قد اخطا بك فلان ينظر فان كان في خلال الصلاة وكان الاخر عنده
دون الاول او مثله فلا يلتفت الى قوله بل يمضي في صلاته وان كان ارجح من الاول
عنده فانه ان قال اخطا بك في التحرف يمنة او يسرة فانه يتحرف ويمضي في صلاته
ولا اعادة عليه وان قال اخطا بك في الجهة فيخرج على القولين وقد ذكرناهما فاما
اذا كان قبل الشروع في الصلاة ينظر فيه فان كان الثاني دون الاول عنده
في الاجتهاد فانه لا يصدقه بل يصدق الاول فيه وان كان مثل الاول فانه كالمخير
يصلي الى اي الجهتين شاء ويعيد وان كان ارجح من الاول فانه يصدقه ويصلي
الى الجهة التي دله عليها فاما اذا شرع في الصلاة بدلالة بصير ثم ارتد بصيرا في
خلال الصلاة فان قلنا يجوز له التقليد في الابتداء لو كان بصيرا فهاهنا يمضي في صلاته
وان قلنا هناك لا يجوز له التقليد فهاهنا وجهان احدهما وهو الصحيح انه تبطل صلاته
لانه بصير فلا يجوز له التقليد كما لو كان في ابتداء الصلاة والثاني انه لا تبطل
صلاته لان صلاته انعقدت في الابتدا بالتقليد ففي الدوام مثله لان الدوام
ينبني على الابتدا فاما اذا كنت بصيرا في خلال الصلاة ثم قال له اخر انك تحرفت
عن القبلة فان احتمل انه تحول عن ذلك المكان فانه يعتمد على قوله في ذلك
والا فلا فان قيل قد قلتم بانه اذا شك في انه هل صلى ثلاثا او اربعا يبني على
اليقين ويطرح الشك فوجب ان تقولوا هاهنا لا يصلي بالاجتهاد بل يؤخر الصلاة
حتى يتيقن له اصابة عين القبلة قلنا الفرق بينهما من وجهين احدهما ان هناك
ليس لذلك امارات ودلالات تلوح له انه صلى ثلاثا او اربعا فلهذا قلنا انه
يترك الاجتهاد ويأخذ باليقين وهاهنا للقبلة امارات ودلالات تعرف بها
جهة القبلة فقلنا بانه يجتهد فيها حتى تلوح له تلك الدلالة والثاني ان هناك لو قلنا
انه لا يجتهد ويبني على اليقين لا يؤدي الى اخراج الصلاة عن وقتها فقلنا بانه
جائز وهاهنا لو قلنا بانه لا يجتهد ويترك حتى يتبين له يقين الصواب لادى ذلك
الى خروج الصلاة عن وقتها وهذا لا يجوز وقال ابو حنيفة لو صلى ثم تبين له يقين
الصواب ويقين الخطا لا يلزمه الاعادة وهو اختيار المزني واحتج عليه بمسائل

منها

منها ان الاسير في ايدي الكفار اذا اشتبه عليه شهر رمضان فانه يصوم شهرا
بالاجتهاد وان وافق ذلك الشهر غير الشهر اي شهر رمضان لا قضاء عليه قلنا
فيه تفصيل على المذهب ان وافق ذلك الشهر شهرا قبل شهر رمضان فانه يلزمه
القضاء وان وافق شهرا بعده لا يلزمه القضاء لان الواجب عليه ما اتى به
وفي الجملة الفرق بينهما ان الصوم يجوز له تاخيره عن وقته باختياره مع علمه
بذلك بعذر المرض والسفر ونحوهما فجاز ان يقال بانه لا يلزمه القضاء وهاهنا
لا يجوز له ترك استقبال القبلة باختياره مع علمه بذلك فقلنا بانه يلزمه
القضاء اذا تحقق منه ترك استقبال القبلة واحتج ايضا بان الحجيج لو وقفوا
بعرفة غالطين في يوم العاشر فانه يجزيهم حجهم ولا قضاء عليهم قلنا له فيه
تفصيل ايضا والصحيح انهم اذا كانوا خلقا كثيرا لا يلزمهم الاعادة والفرق
بين هذا وذاك من وجهين احدهما انا لو امرناهم بالقضاء لادى ذلك الى الحاق
الضرر بالخلق الكثير والجمع الغفير بخلاف ما نحن فيه والثاني ان هناك لا يؤمن
من وقوع مثله في القضاء كما وقع في الادا فلو امرناهم بذلك لادى ذلك الى ان
يتكرر القضاء عليهم مرارا وهاهنا اذا تعين له يقين الصواب يؤمن من وقوع
الغلط في القضا فاوجبنا عليه ذلك حتى لو تبين له يقين الخطا دون يقين الصواب
لا جرم لا نامره بقضاء الصلاة لانه ربما يقع مثله في القضا كما لو وقع مثله في الادا
واحتج ايضا في كتاب الطهارة بهذا المعنى في الاناءين اذا ادى اجتهاده واستعمله
ثم في وقت صلاة اخرى ادى اجتهاده الى ان الذي ترك هو الطاهر فانه لم يتوضا
بواحد منهما بل يتيمم ويعيد ولا حجة له فيه لان وزان مسئلتنا منه ان لو تحقق
له انه استعمل الاول وهو نجس فلا جرم قلنا بانه يلزمه اعادة الصلاة فاما اذا
لم يتحقق له نجاسة الاول فلا يلزمه اعادتها فوزانه من مسئلتنا ان لو صلى
بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في الصلاة الثانية الى جهة اخرى لا يلزمه
قضاء الاولى ودل على انه لا فرق بينهما ثم اخذ يفرق بينهما فقال ليس كالقبلة
تاخاها في موضع ثم يراها في غيره لانه ليس من ناحية الا وهي قبلة لقوم اراد
بها انه اذا صلى الى جهة ثم تبين له يقين الصواب فان تلك الجهة كانت قبلة

لقوم في الجملة فجاز ان لا يومر باعادة الصلاة اليها فاما اذا تيقن انه استعمل الماء النجس
فان ذلك لا يكون طاهرا في حق واحد منا فلهذا امكننا نلزمه اعادة الصلاة ثانيا واختلف
اصحابنا في قوله ليس من ناحية الا وهي قبلة لقوم فمنهم من قال اراد به ان المشرق قبلة لاهل
المغرب والمغرب قبلة لاهل المشرق على قول بعض الناس ومنهم من قال اراد به ان كل جهة
قبلة لصلاة الفرض في حق المسايف والصلاة النفل في حق المسافر والعذر عنه ان
تلك الجهة وان صارت قبلة لقوم في حال فما صارت قبلة لهم بعذر وبعذر لو ع
ثبتت في حقهم وها هنا لم يوجد ذلك المعنى في حقه فاشبه ما اذا تطهر ثم تبين له
انه استعمل الماء النجس فيلزمه اعادة الصلاة لكونه غير معذور فيه كذا هاهنا وهذا
هو الجواب عن قوله انه ادى عن قوله انه ادى ما كلف قلنا لا نسلم بل ادى غير ما كلف
لانه مفرط فيه بل الواجب عليه ان يمعن في الطلب ويبالغ فيه حتى يتبين له في الابتداء
ما تبين في الاخرة فاشبه ما اذا طلب الماء ونسي الماء في رحله وصلى فانه تلزمه
الاعادة كذا هاهنا مثله واحتج ايضا بما اذا عجز المصلي عنه في الصلاة من القيام
او القعود او الركوع والسجود او الستر او كان محبوسا في حبس او به دم سائل فانه يصلي
كيف ما امكنه وان فرض الله كله ساقط عنه دون ما قدر عليه من الايماء عريانا فاذا قدر
من بعد لم يعد والعذر عنه ما ذكرنا في باب التيمم ان الاعذار على قسمين والفرق بينهما
ما ذكرنا من انه قد تحقق العذر في حقهم فلهذا اسقط عنهم الصلاة هاهنا بعكسه
واحتج ايضا بقصة اهل قبا انهم كانوا في الصلاة فاخبرهم آت ان القبلة حولت
فاستداروا وبنوا بعد تيقنهم انهم صلوا الى غير قبلة ولو كان صواب عين القبلة المحول
اليها فرضا لما اجزاهم خلاف الفرض لجهلهم به كما لا يجزي من توضا بغير ماء طاهر
لجهله ثم استيقن انه غير طاهر قلنا الفرق بينهما ان قبلتهم في الابتدا التي توجهوا
اليها ما ذا نسخت لحكم النسخ لا يلحقهم الا بعد بلوغ الخبر اليهم فلهذا لا يبطلون بعضا
ما مضى قبل بلوغ النسخ اليهم وها هنا بخلافه مسئلة ولو دخل غلام في الصلاة
فلم يكملها او في صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة احببت ان يتمم
ويعيد ولا يبين لي ان عليه اعادة ه اذا بلغ الصبي في خلال الصلاة المكتوبة
الصحيح من المذهب انه يمضي في صلاته ولا اعادة عليه وفيه قول آخر ان عليه اعادتها

لانه

لانه قيد القول فيه حيث قال ولا يبين لي ان عليه اعادة فاما اذا صلى في اول الوقت
ثم بلغ في آخره فانه لا اعادة عليه وجها واحدا وقال ابو حنيفة انه تلزمه الاعادة
هاهنا فاما اذا بلغ في خلال النهار وكان صائما فينظر فيه فان نوى الصوم من الليل
فانه لا يلزمه قضاء صوم ذلك اليوم وان نوى الصوم من النهار او كان مفطرا
ما ذا حكمه سنذكر هذا فيما بعد ان شا الله تعالى وانما يتصور البلوغ في خلال
الصلاة بالسن دون الاحتلام لانه اذا احتلم فقد بطلت صلاته وقال المزني
انه ان بلغ في خلال الصلاة تلزمه اعادتها ولو بلغ في خلال الصوم لا تلزمه
اعادته وعلل بانه قال لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم ويمكنه صلاة
هو في آخر وقتها غير مصل من اصحابنا من قال انه اخل بالنقل لان مود قوله ان
يقول لا يمكنه صوم يوم هو في اوله غير صائم لان مقصوده منه اي لا اوجب
عليه صوم باقي اليوم لارتفاع امكان القدرة لانه لا يتصور ان يكون في آخر
اليوم صائما وفي اوله مفطرا لان صوم الفرض لا يتجزا ولا يتبعض ومن اصحابنا
من قال ليس فيه كبير خلل لانه اذا لم يكن صائما في آخر اليوم لا يكون في اوله ايضا
بخلاف الصلاة فانه يجوز ان يصلي في آخر وقتها دون اوله وفي اوله دون آخره
فوجدا امكان القدرة فيها فوجب عليه اعادتها قلنا الدليل على الرجلين انه
فان قلت اذا صلى في اول الوقت وبلغ في اجزاء الوقت يلزمه قضا وهنا فالكلام
معكم فيه كالكلام مع ابي حنيفة فنقول صلى وظيفة وقته وفريضة مثله فحدوث
الكمال بعده لا يوجب عليه الاعادة دليله الامة اذا صلت مكشوفة الراس في
اول الوقت ثم عتقت في اجزاء الوقت لا يلزمها قضا وهاكذا لكن هذا مثله ولئن قلت
انه لا يلزمه قضا وهنا فقد تمكنت من نصرة المخرج ويلزمك الفرق بينهما **فرع**
قال ابن الحداد اذا صلى الصبي في اول الوقت صلاة الظهر يوم الجمعة ثم بلغ قبل ان
يصلي الجمعة فانه تلزمه صلاة الجمعة ولو صلى العبد او المسافر في اول الوقت
صلاة الظهر يوم الجمعة ثم عتق العبد واقام المسافر قبل ان يصلي الجمعة فانه لا يلزمهما
صلاة الجمعة والفرق بينهما بان مودى الصبي يكون نفلا فلهذا يومر بالجمعة ومودا هما
يكون فرضا فلهذا لم يومرا بالجمعة قلنا من اصحابنا من قال انه اخطا في الفتوى

عز وجل صح

وفي العلة اما في الفتوى فانه اجاب بهذا على مذهب ابي حنيفة لان عنده ان الصبي
اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ قبل خروج الوقت يلزمه قضاؤها وكثيرا ما يغلط الى
مذهب ابي حنيفة واما الخطأ في العلة حيث قال مؤدى الصبي يكون نفلا وليس كذلك
لانه ادى فرض مثله ووظيفة وقته كالبالغ سواء قال القفال رحمه الله الفتوى
كما ذكر ولكن المعنى فيه غيره وهو ان الصبي مندوب بالحضور الى الجمعة ومامور بذلك
ومضروب عليها اذا تركها فلهذا قلنا بانه يلزمه الحضور الى الجمعة لانه ترك ما هو
مندوب اليه حيث صلى في اول الوقت واما العبد والمسافر فغير مامورين بالجمعة
ولا مندوبين اليها فلهذا لا يلزمهما الجمعة هاهنا لانهما لم يتركا ما كانا ندبا
اليه والله تعالى اعلم بالصواب

باب صفة الصلاة

قال الشافعي رحمه الله واذا احرم اماما او وحده نوى صلاته في حال التكبير
لا بعده ولا قبله واراد به اماما كان او وحده ليتم الكلام به اما اذا اراد الصلاة فانه
يحتاج الى النية لها ومتى ينوي لا خلاف انه لو نوى بعد التكبير فانه لا يجوز وكذا
لو نوى قبل التكبير بلحظة ثم عزبت نيته قبل ان يبتدي التكبير فانه لا يجوز فلو وزع
النية على حروف التكبير من اصحابنا من قال انه يجوز لان الشافعي رحمه الله قال وينوي
في حال التكبير لا بعده ولا قبله والصحيح انه لا يجوز لانه اذا افتتح التكبير ولم يوجد منه
اتيان جميع النية فقد اخل ببعض اركان الصلاة عن النية فلا يجوز كما لو نوى بعد التكبير
وقوله حال التكبير لا بعده ولا قبله محمول على ما اذا نوى قبل التكبير ويستصحب النية
الى ان فرغ عن التكبير قاله ابو علي السنجي رحمة الله عليه والمذهب الصحيح انه لا يجزي
عن هذا ومن اصحابنا من قال وهو القفال رحمه الله انه لو نوى قبيل التكبير ويستصحب
النية الى ان افتتح التكبير فانه يكفي وان لم يستصحبها الى ان فرغ عن التكبير لانه
قرن النية بالتكبير فلو قلنا انه يلزمه استصحاب النية الى الفراغ عنه لكان ذلك
تكرارا للنية وذلك غير واجب عليه كما انه لا يلزمه استصحاب النية الى اخر الصلاة
والصحيح هو الاول وانما قلنا ذلك لان الواجب عليه ان ياتي بالنية عند افتتاح الصلاة
ويداوم عليها الى ان تنعقد له الصلاة وانما تنعقد له الصلاة اذا فرغ عن التكبير
ولو اتى ببعض اجزاء التكبير فانه لا تنعقد له الصلاة وقال ابو حنيفة لو نوى

في نيته

في نيته انه يخرج ويصلي في المسجد فانه يصح وان عزبت نيته بعد ذلك لا يضر قال
القاضي رحمه الله سالت ابا علي السنجي عن هذا فقال عندنا انما يجوز ذلك اذا لم
يتخلل بينهما له شيء اخر الى ان يدخل في الصلاة فلو كان الامر كما ذكرنا لم يبق بيننا وبينه
فيه خلاف فاما كيفيته فالصلاة على قسمين فرايض وغير فرايض فاما غير الفرايض على
قسمين نوافل وسنن فاما النوافل فانه ينوي فيها الصلاة مطلقا بان يقول
نويت الصلاة او نويت ان اصلي ويكفيه ذلك فاما السنن فانه يحتاج فيها الى اصل
النية والى تعيينها بان يقول نويت اصلي سنة الوقت فان كان صبحا فينوي سنة
صلاة الصبح وان كان مغربا فينوي سنة صلاة المغرب واما الفرايض على قسمين
اداء وقضاء فاما الاداء فالاكمل فيه ان ينوي اداء صلاة الظهر فرض الوقت لله تعالى
وانما قلنا انه ينوي اداء لان الصلاة قد تكون قضاء وقد تكون اداء فهو ينوي الاداء
كي يتميز به عن القضاء وانما قلنا ينوي صلاة الظهر لان الصلاة قد تكون ظهرا
وقد تكون غير الظهر فينوي الظهر كي يتميز عن غير الظهر وانما قلنا ينوي فرض الوقت
لان الظهر قد تكون فرضا وقد تكون غير الفرض بان يصلي الظهر وحده ثم ادرك الجماعة
ويصليها بالجماعة ثانيا فان احداهما تكون فرضا والاخرى نافلة وايضا فانه يجوز
ان تكون الصلاة فرض الوقت عليه ولا يكون ظهرا بان يذكر فائتة عليه
لقوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لا وقت لها غيره وايضا قد تكون ظهرا في الوقت ولا تكون اداء بان شرع في صلاة
في وقتها ثم افسدها وكان الوقت باقيا يلزمه ان يصليها في الوقت فانه بنية القضاء
وانما قلنا ينوي لله تعالى مبالغة في الاخلاص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فلو نوى في صلاة الظهر مثلا اداء فرض الوقت لله تعالى فيه
وجهان احدهما يجوز لان فرض الوقت لا يكون الا ظهرا والثاني لا يجوز لما ذكرناه
انه يجوز انه يكون فرض الوقت ولا يكون ظهرا وهكذا لو نوى اداء صلاة الظهر ولم
ينو فرض الوقت فيه وجهان احدهما يجوز لان صلاة الظهر لا تكون الا فرضا والثاني
لا يجوز لما ذكرنا انه يجوز ان تكون صلاة الظهر ولا تكون فرضا وهكذا لو لم ينو
لله تعالى فيه وجهان احدهما يجوز لان الصلاة لا تقع الا لله تعالى والثاني لا

لانّ المبالغة في الاخلاص شرط بدليل الاية ولا خلاف انه اذا لم ينو اليوم ولا اعداد
الركعات فانه يجوز وكذلك لو لم ينو الصلاة بان ينوي فرض الوقت ظهرًا او ظهر الوقت
فرضا فانه يصح فاما اذا كان ماموما فانه ايضا ينوي الاقتداء بالامام فلو ترك ذلك
لا تحصل له فضيلة الجماعة وهل تصح صلاته ام لا فعلى وجهين احدهما لا لانه وقف افعاله
على افعال غيره فلا تصح صلاته والثاني بلى لانه اتى بجميع اركان الصلاة وشرايطها فاما
الامام فالصحيح من المذهب انه لا يلزمه نية الجماعة لانه لا يقتدي باحد حتى ينوي ذلك
وقال الاستاذ الامام ابو اسحاق رحمه الله انه ينوي الجماعة وعلل بانه احد ركني الجماعة
فتلزمه نية الجماعة دليله الماموم قلنا بينهما ان الماموم يكون تبعا له في الصلاة
فيحتاج الى نية الاقتداء به لتصح التبعية له في الصلاة بخلاف الامام فانه يستتبع
الماموم في الصلاة الدليل عليه انه يوجب اشياء على الامام والماموم لا يوجب عليه
شيا فاما اذا صلى رجل منفردا ثم جا اخر واقتدى به فانه يحصل للمقتدي ثواب
الجماعة وما ذا حكم المقتدى به قال القاضي رحمه الله سالت الشيخ القفال رحمه الله
عن هذه المسئلة فقال انا بحال في هذا على فضل الله تعالى في ان لا يحرمه فضيلة
الجماعة لانه يكون سببا لتحصيل فضيلة الجماعة لغيره فالاولى ان لا يحرم عنها فاما
في الجمعة فالافضل ان ينوي صلاة الجمعة فرض الوقت لله تعالى مقتديا بالامام فرضا
واما ينوي فرضية الاقتدا لان الاقتدا بالامام في الجمعة يكون فرضا وفي ساير
الصلوات لا يكون فرضا ولو نوى صلاة الجمعة لله تعالى الصحيح من المذهب انه لا يجوز
لان الجمعة لا تصح الا بجميع اركانها وشرايطها ولا تقع الا فريضة ولا تصح الا في الوقت
ولا تجوز الا مقتديا بالامام فلو نوى صلاة الظهر مقصورة لله تعالى من اصحابنا من
قال هذا ابتناء على ان الجمعة فرض على حدة ام ظهر مقصور وفيه قولان ان قلنا
انه يكون فرضا على حدة فلا يجوز والا جاز فاما اذا كانت الصلاة قضاء فانه ينوي
قضاء صلاة الظهر فرضا لله تعالى وان اراد ان ينوي قضاء اول ظهر كانت عليه او
اخر ظهر كانت عليه وهذا غير واجب عليه وقال ابو حنيفة انه واجب عليه وعندنا
لو نوى مطلقا يجوز فاما اذا عين اليوم واخطا بان ينوي قضاء صلاة الظهر الذي
فاتت عنه من يوم الخميس وذاك يكون في يوم السبت او الجمعة فانه لا يجوز ولو عين اليوم

في الاداء

112

في الاداء ثم اخطا تصح صلاته والفرق بينهما ان في الادا ينوي فرض الوقت فقد وجدت
الاشارة فيغلب على العبارة وتصح صلاته وفي القضاء لم توجد الاشارة حتى يغلب
على العبارة فقلنا انه لا يصح القضا فاما اذا نوى الادا في صلاة القضا او القضا
في صلاة الادا هل يجوز ام لا فيه وجهان احدهما لا يجوز لان القضا غير والادا
غير والثاني جاز لان الادا والقضا في اللغة شي واحد قال الله تعالى فاذا
قضيتم مناسككم اي اديتموها وقال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي اديت
ويقال اقض ديني معناه اد ديني فعلى هذا لو افسد صلاة الوقت فاراد قضاها
مقتضى قول اصحابنا انه ينوي القضا لانه يقضي ما التزمه في الذمة لان الشرع
يلزم الفرض في الذمة بدليل ان المسافر لو نوى اتمام الصلاة وشرع فيها ثم افسدها
لا يقضيها مقصورة بل تامة لانه التزم الاتمام وهذه المسئلة تلزم فيما لو شرع
في صلاة التطوع ثم افسدها فان عندنا لا يجب عليه قضاوها والعذر فيه
انه فرض التزمه بعقده لان الفرض على المسافر الاتمام كما على المقيم الا انه
يجوز له القصر فاذا لم ينو القصر فقد التزم الفرض بعقده واما هذا التطوع
شرع فيه فلم يلزمه بحكم عقده واذا افسد الصلاة التي شرع فيها بنية القصر
وقلنا لا يقضي المقصورة مقصورة يلزمه الاتمام في الوقت ايضا وينوي القضا
على مقتضى قول اصحابنا وعلى ما قاله الشيخ القفال يتخير فيه بين نية الادا
ونية القضا فرع واذا ترك ركعتي الفجر حتى صلى الصبح او طلعت الشمس
فهي قضا فينوي القضا على طريقة الاصحاب وقبل طلوع الشمس يحتمل وجهين
اظهرهما انها ادا لان الوقت قايم فهذا وقتها بدليل انه لو لم يكن صلى
الصبح كان هذا وقتها فعلى هذا ينوي الادا على طريقة الاصحاب
والثاني يكون قضا لان وقتها قبل فعل الفرض فعلى هذا ينوي القضا وعلى
قول الشيخ ينوي كيف شاء فرع لو اقتدى برجل ظنه اماما فبان انه
ماموم بعد الفراغ من الصلاة قال يجب ان يخرج على الوجهين لانه وقف
افعاله على افعاله وقد ذكرنا من قبل الا انه مشكل وذلك لان من اصلنا انه
لو كان الامام جنبا او محدثا لا تلزمه الاعادة وان وقف افعاله على افعاله

فصل رجلان يصلي كل واحد منهما بجنب صاحبه ان كانا لامام والمأموم بينا
لكل واحد منهما فهذا اكد وان اشتبه الامر فيه اربع مسايل احداها ان يكون عند كل واحد
منهما انه مقتد بصاحبه فالصلاتان باطلتان لانه لو اقتدى بمن هو مقتد بالغير
لم يصح صلاته فاذا اقتدى بمن هو مقتد به اولى ان لا يصح فان قيل اليس ان ابا بكر رضي الله
عنه وارضاه يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقوم كانوا يصلون بصلاة ابي بكر
رضي الله عنه قلت ابو بكر لم يكن اماما للقوم وانما كان كالمترجم بينهم على افعاله والثانية
ان يشك كل واحد منهما في انه امام او مأموم فالصلاتان باطلتان ايضا لان على المأموم
نية الاقتدا يقينا والثالثة ان يشك احدهما في انه امام او مأموم ولم يشك الاخر
بل كان يعرف نفسه اماما او مأموما قال الشافعي رضي الله عنه صلاة الشاك باطلة
وصلاة من لم يشك لم تبطل قال اصحابنا صلاة من لم يشك ان لم تبطل اذا كان عنده
انه امام او منفرد فاما اذا كان عنده انه مأموم تبطل صلاته لانه يجوز ان يكون الثاني
مقتديا به ومن صلى خلف رجل ظن انه مقتد برجل آخر لم يصح فاذا ظن انه مقتد
به اولى ان لا يصح الرابعة ان يكون عند كل واحد منهما انه امام فالصلاتان صحيحتان
لان الامام كالمنفرد واذا اقتدى برجلين لم يصح صلاته لانهما لا يتفقان والواجب
على المأموم متابعة امامه ولا يمكنه متابعة شخصين لاختلاف آرائهما ولو اقتدى
باحدهما لا بعينه ايضا لا يصح صلاته **فصل** رجل شرع في الصلاة ثم شك هل نوى
ام لا فان لم يتذكر لم يصح صلاته لان الاصل عدم النية وان تذكر نظر فيه فان تذكر
قبل ان عمل عملا على قرب الفصل صحت صلاته وان تذكر بعد ان عمل عملا بطلت صلاته
والعمل ما قاله الشافعي ان يكون قايما فيركع او راكعا فيقوم او قايما فيسجد لانه نص عليه
وقال لانه ان احدث فعلا بطلت صلاته وان لم يحدث فعلا صحت صلاته فاما اذا شك فيه
حالة القيام وسكت سكوتا طويلا ثم تذكر فيه وجهان بنا على انه لو سكت في حالة القيام
من غير عرض سكوتا طويلا هل تبطل صلاته ام لا فيه وجهان احدهما تبطل ويجعل طول
السكوت منه بمنزلة احداث فعل والثاني لا لانه لم يأت بفعل ولا ينقطع به نظم
الصلاة ان قلنا ان هناك لا تبطل فهاهنا اولى وان قلنا هناك تبطل فهاهنا وجهان
والفرق ان هناك لم يكن له غرض مقصود في السكوت فاولى ان تبطل به صلاته بخلاف

ما نحن فيه

ما نحن فيه وهكذا لو شك فيه في خلال الفاتحة وسكت سكوتا طويلا فيه وجهان كما لو
كان في قراءة غير الفاتحة ان قلنا تبطل صلاته فلا كلام وان قلنا لا تبطل صلاته يلزمه
استيناف الفاتحة لانه اذا سكت سكوتا طويلا ينقطع به نظم القراءة فاما اذا شك فيه
قبل قراءة الفاتحة ثم قرا الفاتحة في زمان الشك ثم تذكر انه نوى الصلاة المذهب
انه لا تبطل صلاته وقال ابو يحيى البلخي تبطل صلاته لان عنده تكرير الفاتحة كتكرير
الركوع والسجود وعلى هذا لو كرر قراءة الفاتحة هل تبطل صلاته ام لا عند عامة اصحابنا
لا تبطل وعنده تبطل وقال لانه ركن فاشبه الركوع والسجود قلنا انه ركن قولي والقول
وحكم القول اخف من حكم الفعل فان قيل فما الفرق بينه وبين ما لو شك انه صلى ثلاثا
ام اربعا عليه ان يقوم ويصلي ركعة اخرى في زمان الشك ولا تبطل صلاته بهذا الفعل
في زمان الشك ولو شك في اصل النية ثم احدث فعلا بطلت صلاته قلنا لان هناك
تيقن انعقاد صلاته وشك في افعاله فلم يبطل وهاهنا الشك وقع في اصل انعقاد الصلاة
ففعله في حال الشك لا يعتد عليه اصلا فان قيل فما الفرق بين ما لو شك في اصل
النية ثم تذكرها حكمتم بصحة الصلاة وبين ما لو شك في نية القصر ثم تذكر انه نواه
فانه يلزمه الاتمام قلنا الفرق بينهما اذا شك في نية القصر تادى جزء من صلاته
على حكم الاتمام والصلاة اذا تادى جزء منها على حكم الاتمام لزمه الاتمام كما لو
اقتدى بمقيم قبل السلام بجزء يلزمه اتمام الصلاة وهاهنا شك في اصل النية فما
بعد الشك الى التذكر ليس من الصلاة فاقصى ما فيه انه اتى بفعل يضاد الصلاة والفعل
اليسير في اثنا الصلاة لا يبطل الصلاة فاما اذا شرع في الصلاة ثم شك انه هل ترك
مسح الراس في الطهارة ام لا نقدم على هذا مقدمة وهو انه لو شك في انه هل ترك
مسح الراس او لا بعد فراغه من الوضوء ما ذا حكمه فيه قولان قال في القديم لا شي عليه
رجعنا لان الاصل كمال الطهارة وفي الجديد عليه مسح الراس لان الاصل انه لم يأت به
الى مسيلتنا ان قلنا بالقول القديم فهاهنا لا شي عليه فلا يضره ذلك الشك وان قلنا
بقوله الجديد حكمه حكم ما لو شك في نية الصلاة وقد ذكرناه ولو شك انه نوى العصر
او الظهر وكان عليه فايته العصر والظهر تذكر معقوده قال الشيخ القفال رحمه الله
انه تبطل صلاته لان ما مضى في زمان الشك يكون نفلا فصار كما لو قلب الفرض نفلا

ولو قلب الفرض نفلا يبطل فرضه فهاهنا وان لم يغير النية فقد شك في وجودها
فحل محل تغيير النية الى فرض آخر وليس كما لو شك في اصل النية فتذكر بعد العمل لان
هاهنا شك في صفتها دون اصلها قال القاضي رحمه الله عندي حكمه حكم ما لو شك
في اصل النية وقد بيناه ولو شك في نية الاقتدا بالامام وكان في خلال الصلاة تقدم
على هذا مقدمة وهي انها اذا تابع الامام في افعال الصلاة ولم ينو الاقتدا به فيه وجهان
احدهما بطلت صلاته لانه وقف افعاله على افعاله والثاني لا يبطل لانه يسير فيعفا
عنه جئنا الى مسئلتنا ان قلنا هناك لا تبطل صلاته فهاهنا مثله وان قلنا هناك
تبطل صلاته فهاهنا حكمه حكم ما لو شك في اصل النية وقد ذكرنا وان شك في نية
الاقتدا بعد الفراغ من الصلاة فحكمه حكم ما لو شك في ركن من اركان الصلاة بعد
السلام فان كان قد طال الفصل يستانف فعلى هذا في وجوب الاستيناف الوجهان
وفيه قول آخر انه يبني فعلى هذا لا شي عليه فاما اذا شك في اصل النية قبل قراة الفاتحة
وقرا الفاتحة في زمان الشك وقلنا انه لم تبطل صلاته اذا انه ذكر انه نوى فلا يحسب له
قراة الفاتحة بل عليه ان يقراها ثانيا لانه قراها في حال الشك نظيره المسافر اذا شك
انه مسح في السفر او في الحضر فقضى على الشك ومسح في حال الشك ثم تذكر انه مسح في حال السفر
وقد ذكرناه فيما قبل فلا نعيده والله اعلم بالصواب **فصل** اذا نوى الخروج من الصلاة
او ردد النية خرج من صلاته ولو نوى ان يخرج عن صلاته اذا قدم زيد او طلعت الشمس
فلا خلاف في بطلان الصلاة عند وجود الشرط وفي بطلانها في الحال وجهان احدهما
تبطل لانه لم يجزم النية كما لو نوى الخروج عن الاسلام لا يصح اسلامه والثاني لا
تبطل والفرق ان دوام الاسلام شرط ولا يحل الخروج عنه بحال والخروج عن الصلاة
يباح في الجملة فاما اذا عزم على الخروج عند وجود الشرط حال العقد فاولى ان لا ينعقد
لان المضاد قرنه بالعقد ولو نوى الخروج من الصوم فوجهان احدهما يبطل صومه
لان الصوم عبادة يبطلها الاكل كالصلاة والثاني لا والفرق ان الصلاة فيها افعال
يباشرها لا تصير عبادة الا بالنية فبطلت برفض النية بخلاف الصوم فانه كف وامساك
والكف والامساك لا يحتاج حصوله الى النية كالكف عن الزنا وشرب الخمر والشريعة تشتمل
على الاوامر والنواهي فما هو من جملة النواهي كالزنا وشرب الخمر لا يحتاج صحة تركها

الى النية

الى النية وما هو من جملة الاوامر لا يصح امتثالها بدون النية وان قيل لو صح هذا المعنى
لوجب ان لا توجبوا اصل النية في الصوم قلنا لامتياز العادة عن العبادة لان
ترك الاكل يشترك فيه العادة والعبادة وتعيين النية ليحصل الاخلاص لله تعالى
الا انهم يقولون بهذا المعنى وجب ان يحكموا ببطلانه اذا نوى الخروج منه **فرع**
قال صاحب التلخيص لو كبر وكبر وكبر ثلاثا انعقدت صلاته بالاولى وبطلت
بالثانية وانعقدت بالثالثة لانه خرج عنها بالثانية ودخل فيها بالثالثة كما لو قال
لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ثلاث مرات يفرق فيه بين ما لو كان
قبل الدخول او بعده وبكل مرة تنحل اليمين وتنعقد اخرى كذا هذا قال القفال
رحمه الله لصحة هذه المسئلة شرطان احدهما ان ينوي الافتتاح بكل تكبيرة لانه لو كبر
عشر مرة ولم ينو بها الافتتاح بعد انعقاد الصلاة لم يضر الصلاة والثاني ان لا ينوي
الافتتاح قبل الشروع في التكبيرة الثانية ولو نوى الافتتاح قبل الشروع في الثانية
بطلت صلاته بنية الافتتاح وانعقدت بالثانية وبطلت بالثالثة وانما كان نية
الافتتاح في الصلاة المنعقدة مبطلة لها لان الافتتاح يقتضي سبق الخروج فجعل
كما لو نوى الخروج ونظيره ما قال الشافعي رحمه الله لو نكح امراة يوم الخميس على
مسمى ثم نكحها يوم الجمعة على مسمى يلزمه المهران لان العقد الثاني لا يكون الا
بعد ارتفاع الاول **فصل** لو غير النية في خلال الصلاة مثل ان شرع في
فرض فغير النية الى فرض آخر او في الفرض فغير الى السنة او في السنة فغير
الى الفرض او في سنة فغير الى سنة اخرى لا خلاف انه تبطل ما عقد اولا وانصرف
عنه ولا ينصرف الى الثانية وهل يبطل اصل الصلاة او تنعقد نفلا فعلى قولين
احدهما تبطل لانه لما انصرف عن الاولى ولم ينصرف الى الثانية تعين البطلان
اذ لا ثالث وقد نص الامام الشافعي رحمه الله على انه لو كان يصلي بالناس قاعدا
للعجز عن القيام فقدر على القيام في خلال الصلاة فلم يقم بطلت صلاته وصلاة
من علم بحاله ممن خلفه ولم يحكم بانقلابه نفلا والقول الثاني انقلبت نفلا لانه
لم يترك اصل النية وانما غير صفتها ولم يصح التغيير فبقي مطلق النية وللشافعي
رحمه الله ثلاث نصوص تدل على هذا القول احدها انه قال لو احرم بالحج قبل

اشهر الحج انعقد احرامه بالعمرة كما لو احرم بالظهر قبل الزوال تنعقد نفلا والثاني
لو ان مسبوقا كبر قاعدا وتيا الى الركوع ليدرك الامام فيه تنعقد صلاته نفلا والثالث
لو احرم بالصلاة منفردا ثم حضر القوم ليعقدوا الجماعة نص على انه يسلم عن ركعتين
ويكونان له نافلة ويصلي معهم بالجماعة ولم يحكم ببطلان الصلاة في المسايل الثلاثة
بل حكم بانعقادها نفلا وتخرج فيه وفي النص الاول على البطلان القول الاخر واذا
غير من النفل الى النفل فالظاهر انه لا يبطل وتخرج فيه القول الاخر انه يبطل
فصل لو ان اماما شك انه هل نوى امامة فاراد ان يكبر مع نفسه لتنعقد
صلاته على اليقين ولا يطلع عليه القوم فحكمه حكم الصلاة التي افتتحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس ثم خرج منها ودخل البيت واغتسل ثم خرج وراسه يقطر
ماء واتم بهم الصلاة الا ان فيه ايضا اشكالا على المعنى فاما صلاة الامام فتنعقد
لا محالة قوله ولا تجزيه الا قوله الله اكبر او الله الاكبر عندنا لا تنعقد
الصلاة الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر فاما ما عدا التكبير من اسما الله تعالى اذا
لم يذكر على جهة الندا او الدعا كقوله الله الجليل الله العظيم الرحمن الرحيم
سبحان الله والحمد لله او بالفارسية يقول خداي او بالتركي يقول تنكري فاما
اذا ذكر على جهة الندا كقوله يا رب يا الله او الدعا كقوله اللهم ووقفنا في انه
لا تنعقد به الصلاة لنا قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ولان قوله الله اكبر كلمة تنبئ عن القدم والعظم على جهة المبالغة
لان الكبر يطلق على كبر السن يقال شيخ كبير وعلى كبر الجثة يقال جبل كبير وعلى
كبر الرتبة والله تعالى منزه عن كبر السن والجثة فكان ذلك في حقه وصفا لله
تعالى بالقدم على جهة المبالغة وما عداه من الكلمات لا تتضمن هذين المعنيين
فاما قوله الله الاكبر بالالف واللام فانه يتضمنهما وزيادة لان الالف واللام تقتضي
الحصر والاختصاص واطلاق اللفظ دونهما لا يقتضي الاختصاص والقطع عما سواه
ويدل عليه انك تقول زيد اعلم فلا ينبئ ذلك عن كونه اعلم الناس كلهم ولو قلت
زيد الاعلم اقتضى ذلك كونه اعلم الناس كلهم وقوله الله الكبير لا يتضمن المعنيين
اذ هو ليس من الفاظ المبالغة وقوله الله الكبير الاكبر لم تنعقد به الصلاة لانهما كلمتان

والكلمتان يجب ان يتضمنا هذين المعنيين ولان ذلك لا يعرف تكبيرا في العادة
وقوله الله اكبر كبيرا تنعقد به الصلاة لانه اتى بالتكبير الصحيح فقوله كبيرا
زيادة ثناء منه بعد انعقاد الصلاة وقوله الاكبر الله لا تنعقد به الصلاة وان
تضمن المعنيين لانه لا يعرف تكبيرا وان التكبير المعهود ان يقول الله اكبر فاختص انعقاد
الصلاة به وقوله الله اكبر اولى من قوله الله الاكبر بالالف واللام لان الاخبار فيه
وردت ومن العلما من لم يجوزه بالالف واللام وهو مالك وحكى ابو الوليد النيسابوري
قولا اخر عن الشافعي انه لا تنعقد بقوله الله الاكبر وما نقل المزني هو قوله الجديد
ولو قال الله اكبار ومد مدا لا تنعقد صلاته ولو قال على جهة الاستفهام لا
تنعقد ايضا به صلاته ولو اعتقده كفر والتكبير عندنا من الصلاة وقال
ابو حنيفة التكبير ليس من الصلاة وكذلك التسليم عندنا من الصلاة خلافا له
ولا فايدة للخلاف في التحريمة لانهم وافقونا في انه يشترط في التحريمة جملة شرايط
الصلاة من الطهارة والستر واستقبال القبلة لان المسئلة مشهورة بالخلاف
منقول ما افتقر الى ما تفتقر اليه الصلاة كان من الصلاة كساير اجزا الصلاة
وكان القاضي ابو علي يقول فايدة ان التحريمة ليست من الصلاة على اصلنا ان من سبقه
الحدث يبني على صلاته لانها ليست من الصلاة فيمكنا بقاها بعد الحدث حتى انه
اذا عاد لا يحتاج الى تجديد التحريمة ويكتفي بالتحريمة الاولى ولا بقا للصلاة
بعد الحدث وايضا فان الصلاة تنافي الحدث ولا ينافي التحريمة وقال غيره فايدته
لو كبر متقهقها انعقدت صلاته ولا تبطل طهارته وقال غيره لو احرم بالظهر
قبل الزوال فلما فرغ من التكبير زالت الشمس صحت صلاته قالوا الركن ما كان
في خلال الصلاة بعد الفراغ عن التكبير وانما نحكم بانعقاد الصلاة بعد
الفراغ من التكبير **مسئلة** تكبيرة الماموم للافتتاح اذا قارنت تكبيرة الامام
او بعضها لم تنعقد صلاته للماموم نص عليه الشافعي رحمه الله وليست كالركوع
والسجود وساير الاركان فانه لو قارن فعل الماموم فعل الامام لم تبطل صلاة
الماموم بالمقارنة وان كان الكمال الفضل في المتابعة والفرق بينهما ان الاقتدا
لا يتصور ما لم يتعين امامه والامام لا يصير اماما ما لم يفرغ من التكبير فاذا

ابتدا المأموم التكبيرة وصلاة الامام غير منعقدة بعد فقد مضى بعض صلاة المأموم ولا امام له **مسئلة** اول التكبير اذا عري عن عين النية لم تنعقد الصلاة وان عري اخر التكبير عن النية صحت صلاته اذا لم ينسه واستصحب ذكرها فلو نسي ذكرها بعد الفراغ من التكبير لم يضره اذا استصحب حكمها والفرق انه اذا نوى مع اول التكبيرة لم يمض عليه شي من اجزاء الصلاة قبل النية بل اتى بالنية مقرونة على حسب الطاقة باول العبادة فجاز ان لا تكون بعدها مقرونة بالجزء الثاني والثالث فاما اذا نوى في اخر التكبير دون اوله فقد مضى بعض الصلاة عاريا عن النية فان قيل مقتضى هذه النكتة ان توجب هذه النية قبل ابتداء التكبير حتى لا يوجد جزء من التكبير الا والنية التامة مقترنة به قلنا النية من اركان الصلاة واركانها لا تنفصل ولا تتقدم ولا تتأخر **فرع** نص الشافعي رحمه الله على انه لو كان بلسانه خرس او كان مقطوع اللسان لم يمكنه ان ياتي بالتكبير الصحيح اتى بما قدر عليه وحرك لسانه ان كان اخرس ولو خلق الله تعالى رجلا اصم اعمى اخرس قال اصحابنا ينبغي ان يحني ظهره ويضع جبهته على الارض لان المقدور عليه لا يترك بالمعجوز عنه والمراة لا ترفع صوتها بالتكبير كما لا تجهر في صلاة الجهر بالقراة ولا تؤذن فان صوتها عورة وان قلنا انه ليس بعورة فيخاف الافتتان ان لو رفعت صوتها قال الشافعي رضي الله عنه ان كانت اماما فترفع صوتها قدر ما تسمع من خلفها **قوله** فان لم يحسن بالعربية كبر بلسانه مثل ان كان تركيا اسلم وهو لا يحسن العربية فيكبر بلسان الترك او هنديا اسلم فيكبر بلسان الهند وان كان يحسن العربية فكبر بلسانه لم يجز وكذا ان كان لا يحسن العربية ولكن يمكنه ان يتعلم العربية فلا يجوز له ان يكبر بلسانه وان مضى زمان امكان التعليم ولم يتعلم فانه يكبر بلسانه لحرمة الوقت ويصلي فيلزمه اعادة تلك الصلاة فاما اذا كان لا يمكنه ان يتعلم بالعربية بان كان في الوقت ضيق او كان لا يطوع له لسانه او لم يجد من يعلمه فانه يكبر بلسانه ولا يعيد الصلاة ولكن ينبغي ان يقول خداي بزرك ابر ولا يقول خداي بزرك لانه لو اقتصر عليه كانه يقول بالعربية الله الكبير وقد ذكرنا انه لا تنعقد به الصلاة وهكذا حكم التشهد حكم التكبير وقد ذكرناه وقال ابو حنيفة ياتي بالفارسية كلاهما وان كان يحسن العربية ولا شي عليه فاما سائر

الاذكار

الاذكار من دعا الاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود والدعا بعد التشهد وما ذاحكمه فلا يخلو اما ان كان يحسن العربية او لا فان كان يحسن العربية على طريقة المراوزة لا يجوز له ان ياتي بشي منها بالفارسية كالتكبير سوا وعلى طريقة العراقيين يجوز له ذلك لانه ليس يعترض عليه اتيانه بخلاف التكبير فاما اذا كان لا يحسن العربية على طريقة العراقيين يجوز له ان ياتي الكل بالفارسية وعلى طريقة المراوزة فيه وجهان احدهما يجوز كما في التكبير والتشهد والثاني لا يجوز والفرق ان التكبير واجب عليه اتيانه فيه حاجة الى ان يقوله بالعربية لانه غير مختار فيه وهاهنا بعكسه والوجهان صدرهما من لفظ الشافعي رضي الله عنه حيث قال وكذلك الذكر وعليه ان يتعلم يحتمل انه اراد به التشهد دون التسبيحات لانه قال وعليه ان يتعلم فانما يجب تعلم التشهد دون سائر الاذكار ويحتمل انه اراد به الكل لان اسم الذكر ينطلق على الكل وعليه ان يتعلم ينصرف الى التشهد ولان الشافعي رحمه الله قال الحق على كل مسلم ان يتعلم من العربية قدر ما ياتي به في صلاته وهذا بخلاف الفاتحة فانه لا يجزيه بالفارسية فان لم يحسنها ان كان يحسن شيا اخر من القران اتى به وان لم يحسن شيا من القران اتى من الاذكار بقدر ما يبلغ ايات الفاتحة والشرط ان ياتي بسبعة انواع من الذكر وهل يشترط ان تعادل كلمات الذكر كلمات الفاتحة بعد ان تنوع سبعة انواع فوجهان اصحهما بلى والثاني لا واذا اتى بشي اخر من القران فالشرط ان ياتي بسبع ايات فلو اتى باية طويلة تعادل الفاتحة وتزيد عليها لم تجز وهل يشترط ان تبلغ كلماتها كلمات الفاتحة فعلى وجهين فان لم يحسن الذكر بالعربية قال رضي الله عنه اتى به بالفارسية ولا ياتي بالفارسية الفاتحة لان الواجب عليه الاتيان بالذكر اذا جهل الفاتحة وكما يقوم مقامه من القران فاذا عجز عنه اتى بمعناه بالفارسية وعند ابي يوسف ان كان يحسن العربية لا يجزيه هذه الاذكار بالفارسية وان جهل العربية اجزاه وقال ابو حنيفة سوا كان يحسن العربية او لا يحسنها يجزيه هذه الاذكار بالفارسية وكذلك الفاتحة يجوز عنده ان يقراها بالفارسية وزاد عليه فقال لو قرا اية من التوراة يوافق معناها معنى اية من القران جاز وهذه المسئلة تلقب بترجمة القران وعندنا لا يجوز وعنده يجوز وكان القاضي ابو عاصم رحمه الله يقول انما يجوز

ترجمة القران اذا كان مثله في اللفظ والمعنى كقوله خيرا وشرا ويركب ويسجد فاما اذا
كان مخالفه عن اللفظ والمعنى فلا دليلنا ما روي ان اعرابيا جاء الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال اني لا احسن شيا من القران فعلمني ما يجزيني في الصلاة فقال عليه السلام
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والفرق بين الفاتحة وبين سائر الاذكار ان في ترجمة الفاتحة ترك النظم وفي ترك النظم ابطال
الاعجاز وفي ابطال الاعجاز ابطال النبوة فيودي تجويز الترجمة الي هذا الفساد ٥
وتعرض الكلام معه فيما لو قرا اية من التوراة فنقول الله تعالى امر بقراة القران بقوله
سبحانه فاقروا ما تيسر من القران وانتم تجوزون قراة التوراة التي نسخت وحرم
قراتها **فرع** لو كان له غلام ولا يحسن شيا من العربية فوجب ان يعلمه ذلك ويجبر
فيه بين ان يعلمه بنفسه او يخليه والاكتساب حتى يكتسب اجرة المعلم ولو لم يعلمه
واكتسبه في حاجة نفسه يعصي ويأثم بذلك وكذا اجب على ولي الطفل ووصيه
ان يستاجر من يعلمه ما يحتاج اليه في الصلاة اذا لم يجد من يتطوع بالقراة والله
اعلم **قوله** ولا يكبر اذا كان اماما حتى تستوي الصفوف خلفه السنة
للامام ان لا يفتتح الصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة عندنا وقال ابو حنيفة
يقوم عند قوله حي على الفلاح ويفتتح الصلاة عند قوله قد قامت الصلاة تحقيقا
لقول المؤذن واخبار من قيام الصلاة وعندنا معناه قرب اقامة الصلاة كقوله
تعالى فاذا بلغن اجلهن ومعناه قاربن بلوغ اجلهن ووافقنا في ان المؤذن لو
كان هو الامام لا يفتتح الصلاة قبل ان يفرغ من الاقامة قال رضي الله عنه اما انا
فاستحب ان يقوم الامام والقوم عند عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ويفتتح
الصلاة بعد فراغه من الاقامة وما قلته اولى لان فيما قاله ابو حنيفة تفويت
فضيلة تكبيرة الاولى على المؤذن ثم اذا فرغ المؤذن من الاقامة فالسنة ان يستوي
الصفوف ثم يكبر ويقول الامام استووا روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما قول الائمة رحمكم الله او رضي الله عنكم غير مروي في الحديث لكنه حسن والاصل
في تسوية الصفوف ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسوية الصفوف من تمام
الصلاة وما روي انه عليه السلام قال سووا الصفوف وسدوا الفروج

فاني

فاني اراكم خلفي كما اراكم امامي وكان عليه السلام مخصوصا بالروية في الصلاة من
الجوانب الاربعة ولهذا قال عليه السلام قرة عيني في الصلاة وروي انه قال لتسون
الصفوف او ليخالفن الله بين قلوبكم وروي انه قال تراصوا بينكم في الصلاة لا يتخللكم
الشيطان كانها بنات حذف والحذف صغار الغنم قال الراوي فكنا نلصق الكعب
بالكعب والمنكب بالمنكب والركبة بالركبة **فرع** لو دخل المؤذن المؤذن في الاقامة
قال الشيخ ابو حامد المستحب ان يقعد ثم يقوم للصلاة ليكون قيامه خالصا للصلاة
قال والذي عندي ان المستحب ان يقوم قايما حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا ٥
يقعد ليحوز فضيلة الانتظار للعبادة ولانه اذا قعد فقد ترك تحية المسجد ٥
والسنة ان يشتغل بشي بعد دخول المسجد حتى يصلي تحية المسجد **قوله**
ويرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه ٥ السنة ان يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه
عندنا وعند ابي حنيفة حذو اذنيه وقال احمد ابن حنبل رفع اليدين فيه واجب
كان التكبير فيه واجب بخلاف سائر التكبيرات واختلف الاخبار في كيفيته ٥
روى البرا ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الى شحمة اذنيه وروي
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر يرفع يديه حذو منكبيه وعن ابي حميد
الساعدي انه كان في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اعلمكم بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم او قال انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا او لم ذاك ولم تكن باقدمنا له صحبة ولا باكثرنا له تبعة فوصف لك فعلى ابو
حميد الساعدي ورفع يديه حذو منكبيه فكلهم قالوا له صدقت وحكي ان الشافعي
لما دخل بغداد اجتمعت عليه فقهاها ومنهم حسين الكرابيسي وابو ثور واحمد فقال لهم
كيف وجه الجمع بين الاخبار في رفع اليدين حيث روي انه رفع يديه حذو منكبيه
وفي رواية حذو اذنيه وفي رواية الي فروع اذنيه وفي رواية الى شحمة اذنيه
فعجزوا عن ذلك فقال الشافعي رحمه الله يحمل على انه رفع يديه حيث كان كفاه حذو
منكبيه ورأس ابهاميه الي شحمة اذنيه ورأس سبابتيه ووسطاه الي فروع اذنيه
فاستحسنوا ذلك فان جمع وفعل هكذا فاولي والا فالسنة عندنا ان يرفعهما حذو
المنكبين ويستحب ان يفرق اصابعه وينشرها اذا رفع يديه ويكون مكشوفا

وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع ذلك ويشيرها وقيل
ان الشافعي رحمه الله سال ابا ثور وقال له بم تفتتح الصلاة قال بالفرض قال اخطات
قال بالسنة قال اخطات ثم قال له قل بهما اعني بالفرض والسنة واراد به التكبير
ورفع اليدين فيه ومتى يرفع فيه اوجه احدها يبتدي التكبير مع الرفع وينهيه
مع الارسال رواه وايل ابن حجر والثاني يرفع يديه غير مكبر ثم ياخذ في التكبير
وينهيه مع الارسال رواه ابو حميد الساعدي والثالث يرفع يديه غير مكبر
ثم يكبر ثم يرسل اليدين رواه ابن عمر رضي الله عنهما ولو رفع يديه وتركهما مرفوعتين
حتى ركع لم يضره لانه هيئة تركها في الصلاة **مسايل رفع اليدين** ة

نص الشافعي رحمة الله عليه عليها احداها رجل لم يمكنه رفع اليدين حذو المنكبين
لعلة وامكنه رفعهما دون المنكبين يرفعهما دون المنكبين ولا يتركه لتعذر ما عليه
بالمعجوز عنه والثانية لم يمكنه رفعهما حذو المنكبين وامكنه الرفع فوقهما رفعهما
فوق المنكبين لانه اتى بالسنة وزيادة هو معذور فيها والثالثة لم يمكنه الرفع
حذوهما وامكنه الرفع دونهما او فوقهما يرفع فوقهما لان ما فيه الاتيان بالسنة
وزيادة هو معذور فيها وفي الرفع دونهما ترك بعض السنة ونظيره اذا لم يمكنه
القعود في الصلاة وامكنه الاضطجاع والقيام يصلي قايما لا مضطجعا لانه اقرب
الى القعود من الاضطجاع والرابعة ان تكون باحدى يديه علة يعجز عن رفعها ة
والثانية سليمة يقدر على رفعها يرفع السليمة التي يقدر على رفعها ولو نسي رفع
اليدين او تعمد تركه حتى اتى ببعض حروف التكبير يرفعهما في باقي التكبير ولو اتى
بالتكبير لا يقضيه لان رفع اليدين فاتت وفي قضائها ترك سنة اخرى لان
السنة ان لا يرفع يديه بعد التكبير **قوله** ويأخذ كوعه الايسر بكفه
اليمنى وضع اليمين على الشمال سنة في الصلاة لقوله عليه السلام ثلاثة من سنن
المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ولما نزل
قوله تعالى فصل لربك وانحر قال عليه السلام لجبريل ما هذه النحيرة التي امرني
ربي فقال جبريل عليه السلام ليست هذه بنحيرة ولكنها وضع اليمين على الشمال
في الصلاة تحت النحر ثم السنة عنده ان ياخذ كوعه الايسر بكفه اليمنى **وقال**

ابو حنيفة

ابو حنيفة يضع كفه اليمنى على ظهر يده اليسرى **قوله** ويجعلهما تحت صدره هذه اللفظة
لا توجد للشافعي وانما هي من جهة المزني رحمه الله لكنه حسن وعند ابي حنيفة يضعهما
تحت السرة وما قلناه اولى لحديث جبريل عليه السلام انما هي وضع اليمين على الشمال
في الصلاة تحت النحر وهو الصدر ولان ما قلناه اقرب الى الخشوع وابعد عن العورة
فكان اولى **قوله** ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ة الى اخره
بالحرية فالسنة ان ياتي بدعا الاستفتاح والاولى عندنا قوله وجهت وجهي للذي
فطر الى قوله وانا من المسلمين وعند ابي حنيفة الاولى في دعاء الاستفتاح سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناوك ولا اله غيرك فان اراد ة
ان ياتي بقوله وجهت وجهي فالسنة عنده ان ياتي به قبل الشروع في الصلاة عند
القيام واستقبال القبلة واحتج بانه محل الدعا دون قراة القران وهذا قران
قلنا **ليس** هذا بقران لكنه يوافق نظم القران يدل عليه انه يقول وانا من المسلمين
وفي القران وانا اول المسلمين وايضا قل ان صلاتي وفي القران قل ان صلاتي وايضا
قال حنيفا وما انا وفي القران حنيفا مسلما وما انا من وعندنا يستحب ان يجمع بينهما
لكنه اذا اراد الاختصار اقتصر على الاول روى علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر يفتتح الصلاة بقوله وجهت وجهي الى اخره وقد روى الشافعي
زيادة في دعا الاستفتاح واستحب ان ياتي بها مع ما ذكرناه وذلك اللهم انت الملك
لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك عملت سوا وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك المهدي من هديت انا بك واليك لا ملجا ولا منجا
منك الا اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك **وقوله** والشر ليس اليك
لم يرد به ان الشر ليس من جهتك وانما اراد لا يتقرب بالشر اليك روى هذا التفسير
عن النضر بن شميل هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فالمستحب ان يقتصر على
الاول تخفيفا على القوم **وقوله** سبحانك اللهم وبحمدك قال رضي الله عنه يحتمل
ان يكون معناه الحمد لك حيث وفقتني على التسبيح ويحتمل ان يكون معناه احمدك

واشكرك على سبحانك وروى احمد البيهقي انه يقول بعد اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدرن
اللهم اغسلني وفي رواية اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي الدعوة من الفقه
انه يدعوا بهذا الدعا الامام بين قراءة الفاتحة والسورة **فرع** المسبوق اذا
كبر تكبيرة الافتتاح والامام في التشهد الاخير فلما جلس سلم الامام فقام ولا يسن له
دعا الاستفتاح لانه امر به لافتتاح الصلاة ولما جلس مع الامام ذهبا لافتتاح ثم
يقوم ويقرا القران ولو سلم الامام قبل ان يجلس هو لا يجلس بل ياتي بدعا الاستفتاح
فلو ادرك الامام في القيام في صلاة الجهر فلما فرغ من تكبيرة الافتتاح قال الامام ولا الضالين
امين فقال هو ايضا عقيب تكبيرة الافتتاح امين فعليه ان ياتي بدعا الاستفتاح لان
قوله امين دعا لا يمنعه من الاتيان بدعا اخر **قوله** ثم يتعوذ اذا فرغ
من دعا الاستفتاح فالسنة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومعناه التجي
الى الله واعتصم به من الشيطان الرجيم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه ويستحب ان يتعوذ هكذا
والاصل في التعوذ ما روي انه عليه السلام كان يقرا سورة والنجم في صلاة الصبح فلما بلغ
قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان في امنيته
انه جرى على لسانه تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى ففرح به المشركون وقالوا
ان محمدا اثنى على الهتنا فانزل الله قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي
الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي في قراءته فينسخ الله ما يلقي الشيطان الاية
ونزل قوله تعالى واذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن اصحابنا
من قال انما جرى على لسان النبي سهوا والصحيح انه لم يجر على لسانه لانها كلمة الكفر
بل القى الشيطان في تلاوته **وقال** ابو هريرة يتعوذ بعد القراءة اخذا بظاهر
القران وعندنا معناه فاذا اردت قراءة القران كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
اي اذا اردتم القيام الى الصلاة كقول القائل اذا اتيتني فتطلس اي اذا اردت
ان تاتيني فتطلس وهل يجهر بالتعوذ او يسر به فقولان احدهما يسر به وهو قوله
الجديد لانه ذكر مشروع قبل الفاتحة كدعا الاستفتاح والثاني يجهر به وهو قوله القديم

لانه

لانه ذكر مشروع بعد دعا الاستفتاح كالفاتحة والتامين وهل يسن التعوذ في كل
ركعة او في الركعة الاولى فوجهان احدهما في كل ركعة لان القراءة في كل ركعة قراءة
منفردة وما تخلل من الاركان يقطع الاولى من الثانية والثاني يسن في الركعة الاولى
لا غير لان القراءة في الصلاة كلها قراءة واحدة ونص الشافعي يدل عليه حيث قال
لو ترك التعوذ في الركعة الاولى يقضيه في الثانية ولو كان في الثانية ولو كان في
الثانية يسن على جهة الاصل لما سماه قضا والله اعلم بالصواب **قوله** يقرا ترتيلا
بام القران اي مفصلا مبينا من قولهم ثغر رتل اذا كان منفرجا متفلجا ويكره
ترك الترتيل والاسراع في القراءة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسرع
في القراءة فقال امنا كهذ الشعر او قال كهذ الاعراب وقد قال تعالى ورتل القران
ترتيلا وقراءة الفاتحة متعينة في الصلاة لا تجزيه عنها مع القدرة عليها وقال
ابو حنيفة لا تتعين ثم له فيه روايتان احدهما بقراءة اية طويلة او ثلاث ايات قصار
والثانية يكفيه ان يقرا اية واحدة وان قصرت كقوله ثم نظر وقوله مدهامتان
وقال ابو حنيفة السنة ان يقرا الفاتحة حتى لو تركها يلزمه سجود السهو **ودليلنا**
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
ولانه ركن في الصلاة فوجب ان يتعين قياسا على ساير اركانها وقد قالوا لو نسي
الفاتحة وقراءة ثلاث ايات ثم ركع فتذكر في الركوع انه نسي الفاتحة عليه ان يعود
الى القيام ويقرا الفاتحة وهذا من اقوى الادلة لنا عليهم **قوله** وبعدها
بسم الله الرحمن الرحيم التسمية عندنا اية من الفاتحة وهل هي اية من كل سورة
من ساير السور فعلى قولين ومن اصحابنا من قال القولان في انها اثبتت في راس كل
سورة للفصل او لكونه قرانا فاحد القولين انها للفصل والثاني لكونه قرانا في
راس كل سورة وعند ابي حنيفة هي ليست من القران الا في سورة النمل فانها تكون
بعض اية منها ولا خلاف في انه لا يكفر جاحدها لان التكفير حيث الاجماع ولا
يظهر الخلاف مع ابي حنيفة في وجوب قراءتها في الصلاة لان عند ابي حنيفة قراءة الفاتحة
لا تجب في الصلاة وانما يظهر الخلاف معه في الجهر فعندنا يجهر بالتسمية لانها من
الفاتحة وعند ابي حنيفة لا يجهر بها بل يسر ويظهر الخلاف مع مالك في وجوب القراءة

فانه يقول قراءة الفاتحة واجبة والتسمية ليست من الفاتحة ثم اثبات التسمية طريقه طريق القطع او طريق الحكم فعلى وجهين احدهما طريقه طريق القطع فعلى هذا لا يجوز اثباته باخبار الآحاد بل باجماع الصحابة على كتابتها بين السور مع تعظيم القرآن وحفظه وضبطه في مواضع كثيرة ولو لم تكن من القرآن لما اثبتت فيه ولكانوا يعترضون على مثبتها فيه لانهم كانوا احوط في دين الله من ان يثبتوا غير القرآن في القرآن على نسق واحد والثاني طريقه طريق الحكم فعلى هذا يثبت باخبار الآحاد وفيه اخبار منها ما روى العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتحة الكتاب سبع آيات احداهن بسم الله الرحمن الرحيم وروت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ووافقنا ابو حنيفة في ان الفاتحة سبع آيات الا انه يجعل الآية السابعة من قوله غير المغضوب الى آخرها وعندنا من قوله صراط الذين الى آخرها وما قاله غير صحيح لان قوله غير كلمة استثناء ولا يبتدأ بها الآية الا ان توجد كلمة الاستثناء في اول الآية كقوله تعالى الا آل لوط وغيره موجود في القرآن فان قيل لو كان هذا من القرآن لكفر جاحده قلنا ولو لم يكن من القرآن لكان يكفر مثبتها وحكى القفال عن ابي نصر المؤذن انه قال اتفق قراء الكوفة على ان التسمية آية من الفاتحة واتفق قراء المدينة على انها ليست بآية من الفاتحة واتفق فقهاء المدينة على انها آية من الفاتحة

فصل

الترتيب في آي الفاتحة يشترط فلو ترك بسم الله الرحمن الرحيم حتى قرأ الفاتحة او بعضها لم يحسب له ما قرأ حتى يرجع الى التسمية فيقرأها ويستأنف الفاتحة وجملة ما يلزمه فيها سبعة اشياء احدها ان يعتقد فيها الفرضية وكون التسمية منها والترتيب في آيها ومراعاة النظم حتى لو اتى بها بلسان آخر لا يجوز ويأتي بالموالاة حتى لو سكت سكوتا طويلا لا يعتد به ويأتي فيها باربعة عشر تشديدة وان لا يدخل في خلالها ما ليس منها ولو كرر آية واحدة منها لا يضره وحد القراءة ان يتلفظ بالحروف ويسمع نفسه فان لم يسمع نفسه فيكره وليست بقراءة فلا يجزي فاما اسماع الغير ليس بشرط في موضع الاسرار بل هو مكروه حكي عن ابي اسحاق المروزي انه قال ما ناظرت عاميا الا وقد غلبني الا في هذه المسألة فانه قال لاعرابي ببغداد انت تقول اقرأ حيث يسمع نفسه

وانت

وانت تقرأ في الصلاة ولا اسمع قراءتك فقلت له انا قد قلت يقرأ ويسمع نفسه ونفسك ليست بنفسي فسكت فاما اذا قرأ شيئا آخر من القرآن في خلال الفاتحة قال الشافعي ان كان متعمدا انقطع النظم وعليه ان يستأنف الفاتحة وان كان ساهيا بنى ورجع الى الموضع الذي قطع هذا اذا قطع ولم يتلفظ بحرفين فان تلفظ بحرفين بعد الذكر انقطع النظم وعليه الاستيناف ولو سكت في خلال الفاتحة ان كانت سكتة يسيرة للاستراحة لم يضره وان طال وكذا انقطع النظم هذا اذا سكت متعمدا فاما اذا سكت ناسيا نص الشافعي على انه ان طال سكوته بنى على القراءة ولو نوى القطع ان جرى مع نية البنية على سرد قراءته لغت نيته وان سكت انقطع النظم ويستأنف لانه اتصل قطع القراءة بنية القطع فانقطع النظم نظيره اذا جلس في الركعة الاولى على تقدير انه في الثانية ليتشهد ثم تذكر انه لم يزد على جلسة الاستراحة ولم يكن اخذ في قراءة التشهد لا يلزمه سجود السهو وان كان قد اخذ في قراءة التشهد سجد للسهو لانه اتصل به القراءة فنعت حالها على جلسة الاستراحة ونظيره المودع ينوي استعمال الوديعة والتعدي فيها فلا يضمن بمجرد النية فان نقلها الى مكان آخر مع النية دخلت في ضمانه قبل الاستعمال لان فعله انضم الى نيته ولو كان مقتديا بالامام فقرأ امامه الفاتحة وهو في خلالها فامن او ارتجت القراءة على امامه ففتح عليه ولقنه او سجد للتلاوة فتابعه في السجود او قرأ امامه بآية رحمة فسألها او آية عذاب فاستعاذ لم ينقطع به نظم الفاتحة ومن اصحابنا من قال انقطع به نظم القراءة فاما اذا ارتج على غير امامه فلقنه او عطس هو او غيره فشمته او سلم عليه فقال وعليه السلام او اجاب المؤذن فانه تبطل قراءته والفرق ان هذه ليست من مصلحة صلاته بخلاف ما قبله فان ذلك من مصلحة صلاته وهذا كما لو قال بعتك داري هذه بالف وارتهنت عبدك هذا منك فقال اشتريت ورهنت يجوز وان وجد احد شطري عقد الرهن قبل وجوب الثمن لانه مصلحة العقد ومثله لو قال لعبده كاتبتك على الف منجم بنجمين وبعتك عبدي هذا فقال قبلت العبد قبلت الكتابة والبيع لم يجز لان بيع العبد ليس من مصلحة الكتابة ولو لحن في الفاتحة لحنا يحيل المعنى ان تعمد بطلت صلاته لانه كلام عمد وان كان ساهيا سجد للسهو

ويقطع به نظم الفاتحة وان كان غير قادر على الصواب فهو الامي الذي تصح صلاته
قبل امكان التعليم واذا مضى زمان امكان التعليم ولم يتعلم يعيد ما صلى بعده ولو
كان لحنا لا يغير المعنى مثل ان يقول الحمد لله بدل الحمد او خفض مرفوعا ومنصوبا
مثل ان يقول اهدنا الصراط المستقيم بالخفض او رفع مخفوضا مثل ان يقول
الرحمن الرحيم لم تبطل صلاته **فرع** لو شك في القيام انه قرأ الفاتحة ام لا
فصبر ساعة وسكت حتى تذكر انه قد قرأ ام لا جاز ومثله في الركوع شك انه هل
قرأ الفاتحة ام لا لزمه في الحال ان يعود الى القيام وكذا في السجود لو شك انه هل
ركع ام لا عليه ان يعتدل قائما ثم يركع لان هويه الى السجود كان غلطا ولو صبر
في السجود ساعة كي يتذكر تبطل صلاته والفرق بين القيام والركوع والسجود ان
في احد محتمليه انه ليس عليه الركوع ولا السجود وهنا كل في كل محتمليه فالقيام
عليه واجب وهو في القيام الواجب يعدله حتى لو عاد الى القيام من السجود ثم يتفكر
ساعة لا يضر **فرع** امام نسي السجدة الاخيرة فقام والماموم يسجد ولم يعد
فعلى الماموم في الحال ان يخرج نفسه من متابعته ويشتغل بالسجود حتى لو سجد
ولم يخرج نفسه من متابعته بطلت صلاته ولو صبر كي يعود اليه الامام ايضا
تبطل صلاته لان الجلسة بين السجدتين ركن مقصود لا يحتمل التطويل **قوله**
واذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويرفع بها صوته قوله امين لا يصله
بالقراءة بل يفصله عنها بقدر يسير لانه ليس من القران وانما هو دعاء ومعناه
اللهم اسمع واستجب وهو مخفف ويجوز ممدودا ومقصورا ولا يجوز بالتشديد
وهو اول لحن سمع من حسين ابن فضل البلخي لما دخل خراسان ثم الامام يجهر بالتامين
على الصحيح من المذهب لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال ولا الضالين
يقول امين يرفع بها صوته وفي الماموم قولان اصحهما وهو قوله الجديد انه يجهر بها
والثاني وهو قوله القديم يسر بها وعند ابي حنيفة يسر بالتامين الامام والماموم
وربما يقولون الامام لا يؤمن وانما يؤمن الماموم ويسر به **دليلنا** ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وروي انه عليه السلام كان

اذا قال ولا الضالين آمن وامن الناس حتى ان للمسجد لضجة او لرجة او لجة
واما المنفرد فيسر به كما بالفاتحة **قوله** يقرأ بعد ام القران سورة السنة
اذا فرغ من قراءة الفاتحة ان يقرأ سورة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها فلو قرأ السورة قبل الفاتحة لم تحسب
وقال الشافعي نصا استحب له ان يعيد السورة بعد الفاتحة هذا في الركعتين
الاوليين وفي الاخريين قولان اصحهما يقرأها كما في الاوليين والثاني لا لانه
مبناهما على التخفيف بخلاف الاوليين هذا كله في المنفرد والامام فاما الماموم فما
حكم قراءته سنذكر فيما بعد ان شاء الله عز وجل **فرع** لو قام على احدى قدميه
قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز لوجود القيام ولو طاطا راسه قليلا لم يضر لانه
من الخشوع والخضوع ولو حنى ظهره بحيث يبلغ هيئة الراكعين او قرب منها لم يجزه لانه
ليس بقائم في هذه الحالة **قوله** واذا فرغ منها واراد ان يركع الركوع ركن
في الصلاة واذا ركع فالسنة ان يكبر وكذلك في كل انتقال من ركن الى ركن وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع ثم السنة ان يمد التكبير
الى ان يهوي الى الركوع او يحذفها جرما فعلى قولين اصحهما وهو قوله الحديث وهو
الاظهر يمده الى ان يهوي الى الركوع حتى لا يخلو جزء من اجزاء الصلاة عن الذكر
والثاني وهو قوله القديم يجزم التكبير جزما لقوله عليه السلام التكبير جزم
والتسليم جزم ويرفع يديه مع التكبير **وقال** ابو حنيفة لا يسن رفع اليدين
في الصلاة الا عند الافتتاح **لنا** ما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه في ثلثة مواضع اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ويهوي
بحيث لو اراد ان يضع يديه على ركبتيه لنالت يداه ركبتيه هذا هو الواجب ولا
يجب وضع اليدين على الركبتين بل هي سنة ويفرق بين اصابعه ويجافي مرفقيه
عن جنبيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يجافي مرفقيه عن جنبيه
بحيث لو لم يكن عليه ثوب ترى عفرة ابطيه ويسوي بين ظهره وعنقه لا يخفض
عنقه وراسه عن ظهره ولا يرفعهما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع يسوي ظهره وعنقه بحيث لو وضع قدح ما على ظهره ما انصب

او تي لم ينتصب والطمانينة ركن في الركوع وذلك ان يبقى لحظة بعد هويه الى حالة
تنال يداه ركبتيه خلافا لابي حنيفة لنا حديث الاعرابي الذي اساء الصلاة روي
ان اعرابيا دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فصلى واساء الصلاة ثم جا وسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد الجواب ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم عاد
وسلم عليه فرد عليه الجواب ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل فقال الاعرابي لا احسن
غير هذا فعلمني ما يجزيني فقال عليه السلام توضا كما امرك الله ثم استقبل القبلة ثم
قل الله اكبر ثم اقرا ما معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل
جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم افعل كذلك في كل ركعة قال الشافعي رحمه الله حجتي
حديث الاعرابي وحديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
لبعض اصحابه اما ما في الصلاة ثم السنة ان يسبح الله تعالى في الركوع ويقول سبحان
ربي العظيم وروي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها
في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم
وروي انه قال عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم ثم السنة ان يسبح ثلاثا قال الشافعي ويقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال ولم يرد به انه لا يجزي اقل من الثلاث
لانه لو سبح مرة او مرتين كان اتيا بسنة التسبيح وانما اراد ان اول الكمال هو الثلاث
قال عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اراد به ادنى الكمال واول الكمال
ولو سبح خمسا او سبعا او تسعا او احد عشر كان افضل والكل غير انه اذا كان اماما
فالسنة ان لا يزيد على الثلاث مراعاة لمن خلفه وقد ورد في الخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في ركوعه اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع سمعي
وبصري وعظامي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
ويستحب ان يجمع بينهما للمنفرد دون الامام ولو اراد الاختصار اقتصر على الاول ولو
قال سبحان ربي العظيم وبحمده فحسن ويروى ذلك في الاخبار ومعناه الحمد لله على
ما وفقني للتسبيح او معناه احمده مع تسبيحي له وتسبيحات الركوع والسجود غير واجبة

عندنا والاخبار محمولة على بيان الكمال والمستحب وعند احمد ابن حنبل رحمه الله
هي واجبة واحتج بانه ركن في الصلاة فوجب ان يكون فيه ذكر مشروع كالقيام ودليلنا
حديث الاعرابي الذي اساء الصلاة فعلمه عليه السلام ما يجزيه ولم يامره بالتسبيحات
وليس كالقيام لانه ينقسم الى العادة والعبادة فاحتاج فيه الى ذكر لامتياز العادة
من العبادة بخلاف الركوع والسجود فانه عبادة محضة ولا تشرك فيه العادة لانه
لا يجوز السجود للمخلوقين روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو جاز لمخلوق ان يسجد
لمخلوق لجاز للمراة ان تسجد لزوجها وروي ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اني امنت بك فارني علامة ازداد بها ايمانا فقال له النبي عليه السلام اذهب الى
تلك الشجرة وقل لها ان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك فذهب اليها وادى الرسالة
فجعلت الشجرة تحرك يمنة ويسرة حتى انقلعت من الارض وجعلت تجر الارض حتى
اتت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه السلام للاعرابي قل لها ارجعي الى مكانك
فقال فرجعت الى مكانها وثبتت كما كانت قال فجاء الاعرابي وقال ايذن لي رحمك الله
حتى اقبل راسك فاذن له فقبل راسه ثم قال ايذن لي حتى اقبل يدك فاذن له
فقبل يده ثم قال ايذن لي حتى اسجد لك فقال عليه السلام لو اذنت لمخلوق ان يسجد
لمخلوق لاذنت المراة ان تسجد لزوجها **فروع** لو نسي تسبيحات الركوع والسجود
حتى اعتدل قائما لم يجز له ان يعود الى الركوع لاجلها لانه فرض والتسبيحات سنة
ولا يجوز قطع الفرض بسبب السنة كما لو قرا اية السجدة فهوى ليسجد فلما بلغ حد
الركوع توقف راكعا لا يقع ذلك عن الركوع لان هويه كان نفلا والركوع فرض فلو
عاد ان كان عالما بطلت صلاته لانه زاد ركوعا ولو كان ناسيا لم تبطل وعليه سجود
السهو ولو ادركه مسبوق في هذه الحالة لا يصير مدركا للركعة لان هذا الركوع
غير محسوب له ولو ادرك الركعة الخامسة التي قام الامام ساهيا اليها فصلاها معه
حسب له ركعة والفرق انه هناك اتى بالركوع فحسب له فعله وفيما نحن فيه هذا فعل
امامه وفعل الامام غير محسوب للماموم فلم يكن محسوبا له نظيره ان لو ادرك الامام
في الركوع في الركعة الخامسة لا يصير به مدركا للركعة وانما يدرك المسبوق الركعة اذا
هوى في الركوع واجتمع مع امامه في الحالة التي لو اراد كل واحد منهما ان يضع يديه

على ركبتيه لتلاقت يداه ركبتيه فان كان هو في الهوي والامام في الارتفاع لم يصر
مدركا للركعة لانه لم يدركه في الركوع قوله واذا اراد ان يرفع ابتدأ قوله
مع الرفع سمع الله لمن حمده اذا فرغ من الركوع ه اذا فرغ من الركوع واعتدل قائما
فهما ركنان عندنا وقال ابو حنيفة الاعتدال ليس بركن ثم اختلفوا فيه فمنهم من قال
يهوي من الركوع الى السجود فيجوز ومنهم من قال يرفع راسه من الركوع بحيث يكون اقرب
الى القيام منه الى الركوع دليلنا حديث الاعرابي الذي اساء الصلاة ويبتدئ
مع الرفع قوله سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حذو منكبيه واذا استوى قائما يقول
ربنا لك الحمد اماما كان او ماموما او منفردا ومعنى قوله سمع الله لمن حمده اي ه
قبل الله حمد من حمده وقال ابو حنيفة الامام يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول
ربنا لك الحمد ويجمع المنفرد بينهما واحتج بانه دعاء وسؤال من الله تعالى قبول الحمد فينوب
فيه الامام عن الماموم ولو كان كما قال لوجب ان يبتدئ الماموم بقوله ربنا لك الحمد
ثم الامام يقول سمع الله لمن حمده دليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا سمع الله لمن حمده واذا قال ربنا لك الحمد ه
فتلك بتلك وروى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض ه
وملء ما شئت من شيء بعد وفي بعض الروايات ملء السموات والارض وما بينهما
وفي رواية اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وروى حق ما قال العبد كلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فمنهم من قال
لا ينفع ذا النسب في الدنيا نسبه في الآخرة ومنهم من قال معناه لا ينفع ذا الحظ في الدنيا
حظه في العقبى وقيل الجد منك الجد بالخفض والاصح انه بالنصب على التفسير
الذي ذكرنا ويروى اهل الثناء والمجد على جهة النداء واهل الثناء والمجد على جهة
الابتداء وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول سمع الله لمن حمده حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فقال عليه السلام رايت عدة من الملائكة يكتبون ما قلت وفي
رواية يبتدرون الثواب يعني يكتبه الثواب **فرع** لو ان رجلا في الاعتدال
تذكر انه ترك الركوع او شك هل تركه عاد الى الركوع فلو ثبت على حالته

ولم يعد

ولم يعد حطه بطلت صلاته ولو اطال القيام في الاعتدال بطلت صلاته لانها قومة قصيرة
فلا يجوز ان يمدها قوله فاذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ه الركن بعد الاعتدال
قائما في الركوع هو السجود فيهوي الى السجود مكبرا وهل يمد التكبير الى ان يهوي الى
السجود او يحذفه جزما فعلى قولين كما ذكرنا ولا يرفع اليدين واول ما يقع منه على الارض
ركبتاه ثم يداه ثم جبهته وانفه وقال ابو حنيفة اول ما يقع منه على الارض ركبتاه
ثم ركبتاه واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يبرك بروك
البعير دليلنا ما روى ابن عمر انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم
الركبتين على اليدين وعن مصعب ابن سعد انه قال كنا نقدم اليدين على الركبتين
فامرنا بتقديم الركبتين على اليدين ولان الركبتين اول ما ينحط من الارض فوضعهما
على الارض اولا احسن من ان يتهافت على الارض وقوله عليه السلام فلا يبرك
بروك البعير حجتنا فان البعير يبتدئ بوضع اليدين الا ان ركبتيه في يديه ويجب
وضع الجبهة على الارض عندنا وقال ابو حنيفة لا يجب وضعها على الارض ولو وضع
الانف جاز وقال ابو يوسف ان كان بجبهته علة وضع الانف على الارض والا لا
وضعها على الارض وعندنا اذا كان بجبهته علة يدنيها من الارض ولا يجزيه
وضع الانف على الارض دليلنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرباح
مولى ابن عباس مكن جبهتك من الارض ولو كان به صداع لا يمكنه ان يضع جبهته
على الارض ولكن لو وضع وسادة يمكنه ان يضع جبهته عليه ولا يخرج بوضع ه
جبهته عليه من حد السجود يجب عليه وضع الوسادة وهل يجب وضع اليدين
على الارض فعلى قولين احدهما يجب كالجبهة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وفي رواية على سبعة اعظم وفي رواية على سبعة
آراب ه اليدان والركبتان والقدمان والجبهة وامرت ان لا اكف شعرا
ولا ثوبا وفي رواية لا اكفت شعرا ولا ثوبا ومعناه لا يضم الرجل شعره في الصلاة
ولا ثوبه والقول الثاني لا يجب لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رباح امره
بوضع الجبهة وخص الجبهة بالذكر ه فاما وضع الركبتين على الارض مرتب على وضع
اليدين وقيل هما اولى بان لا يجب لانه ابعد عن السجود وكذا وضع القدمين مرتب

علي وضع الركبتين وان قلنا وضع هذه الاعضا على الارض لا يجب فلا كلام وان قلنا
يجب فهل يجب كشفها اما الركبتان فلا يجب كشفهما ولا يجوز لعورتهما من العورة والقدمان
كذلك لاستتارهما غالبا وفي اليدين قولان احدهما لا يجب كشفهما لانهما يكونان مستورتين
في الغالب والثاني يجب ٥ روي عن خباب ابن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا ولم يرخص لنا فيه
وعلى المذهب لا خلاف في انه يجب كشف الجبهة وان يمس مسجده بجبهته ولو سجد على كور
العمامة لا يجوز وكذلك ما يرتفع بارتفاعه وينخفض بانخفاضه لا يجوز ان يسجد عليه مثل
ان يسجد على ذيله او ثوبه او على طرف عمامة طرفها الاخر في راسه سوا كان يتحرك او لا
يتحرك او كان قد عصب راسه بعصابة او كان اغم يستر الشعر جبهته فلا يجزيه حتى
يلصق الجبهة بالارض ويباشرها به وقال ابو حنيفة اذا سجد على كور العمامة او كمه
او ذيله جاز ودليلنا حديث خباب ابن الارت ونقيس على ما لو سجد على كفه
الا انهم يقولون لو وضع الكف على الارض وسجد عليها جاز وانما لا يجوز اذا رفعها ٥
وسجد عليها هذا اذا لم يكن بعض جبهته مكشوفا فاما اذا كان بعض جبهته مكشوفا
بحيث اذا وضع ذلك القدر على الارض كان من جملة الساجدين جاز لانه لا يجب
وضع جميع الجبهة على الارض بل يجب وضع القدر الذي يدخل به في حد الساجدين
وانما يدخل في حد الساجدين ان يتحامل على الارض بثقل ظهره وراسه ووضع
الجبهة عليها فلو سجد على مكان رخو مثل ان يسجد على القطن والحشيش ان تحامل
عليه بحيث يلاصقه اجزاه والا فلا لانه ليس بموضع وانما هو مس ولو سجد على ظهر
انسان او مكان آخر مرتفع فان كان الارتفاع قليلا بحيث انه يعرف ساجدا اجزاه
والا فلا يجوز له والحد فيه ينبغي ان يكون اعالي بدنه دون اسافل بدنه في حال
السجود لان حد السجود ان يتهد بجبهته على مسجده متحاملا عليه بثقل عنقه وراسه
وان يكون اسفل بدنه عاليا ولو سجد على مكان رخو ولم يتحامل عليه او سجد على كمه
لا يحتسب بسجوده فلو رفع راسه واتى بسجدتين نظر ان كان عالما بانه لا يجوز ذلك وفعله
متعمدا قال ينبغي ان تبطل صلاته ولو كان جاهلا بذلك لا تبطل صلاته ولو سجد على
مكان خشن بحيث يجرح جبهته فرفع راسه عنه ووضعه مكان آخر تبطل صلاته وان

تزحف

تزحف من ذلك الموضع الى موضع آخر لا تبطل صلاته ولو وضع جبينه على الارض ٥
قال رضي الله عنه لا يجوز لان الجبهة لا تنطلق عليه وانما هو امر بوضع الجبهة
على الارض **فرع** لو انه راي في خلال الصلاة ورقة ملتصقة بجبهته وتيقن انها
لم تكن حال الشروع في الصلاة يأخذ باسوا الاحوال وهو انها التصقت بجبهته في السجود
الاول فتجزيه السجود الاول لانه سجد على ورقة على الارض وعليه اعادة ما بعده لانه
لم يباشر المسجد بالجبهة بل سجد على متصل به ٥ **قال** القاضي رضي الله عنه اذا شعر
بها لا يخلو اما ان يكون بعد هو في الصلاة او بعد السلام فان كان قد سلم عن الصلاة
فراى في جبهته ورقة ان لم يضع جبهته على الارض بعد السلام ان كان الفصل قريبا
يبني على صلاته كما ذكرنا وان طال الفصل حكمه حكم ما لو شك انه ترك ركنا من اركان
الصلاة وفيه قولان في الجديد يستانف الصلاة كذا ها هنا يعيد الصلاة وفي القديم
الاصل صحة الصلاة كذا ها هنا لاحتمال انه التصق بجبهته في السجود الاخير وتثبت
صلاته على الصحة والسداد وان كان يسجد هو بعد الفراغ من الصلاة سجدة التلاوة
او وضع جبهته على الارض لشي عليه كما لو صلى ثم بعد الفراغ منه راى على ثوبه نجاسة
لا يؤمر بنقض الصلاة لاحتمال ان النجاسة اصابته بعد الفراغ من الصلاة كذا
ها هنا طال الفصل او لم يطل **فرع** ولو هوى من القيام فخر على الارض وسقط
على جنبه قال الشافعي رحمه الله ان وضع الجبهة على الارض بنية الاعتماد لم يحسب
عن سجوده والسنة ان يجافي مرفقيه عن جنبيه بحيث لو لم تكن سترة تري عفرة
ابطيه **روي** ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعفرة الابطين سوادها الا انه
يكنى عنه بالعفرة كما يقال للحبشي ابو البيضا ويقل بطنه عن فخذيه روي انه
عليه السلام كان اذا سجد خوى والتخوية اقلال البطن عن الفخذين ويسجد
على اصابع رجليه فينصبهما ويفرج بين رجليه بحيث لو ارادت شاة ان تنفذ
بينهما لنفذت ٥ **وقوله** ويوجه اصابعه نحو القبلة قيل انه من زيادات
المزني لا اذا وجهها نحو القبلة لا يمكنه ان ينصبها ويسجد عليها ويسبح لله تعالى
في السجود كما تقدم في الركوع فيقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادنى الكمال
وروي انه عليه السلام قال في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت

سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله
احسن الخالقين عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
فلو جمع بينهما فحسن ولو اقتصر على احدهما فعلى الاولى اولى ٥ وروت عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سجوده في ليلة البراءة سجد لك خيالي وسوادي
وامن بك فؤادي وهذه يداي التي جنيت بها على نفسي يا عظيم يا رجا كل عظيم اغفر لي
الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الرب الكريم ثم رفع راسه وسجد ثانيا وقال
فيه اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك اقول كما قال اخي داود اعفر وجهي في التراب
لسيدي وحق لسيدي ان تعفر له الوجوه فلو قال في صلاته هذا اعني قول
ما قال اخي داود بطلت لانه خطاب ادمي والرسول عليه السلام لعله لم يكن في الصلاة
ولو شك في سجوده هل ركع ام لا عاد الى الركوع فان لم يعد بطلت صلاته قوله
ثم يرفع مكبرا حتى يعتدل جالسا اذا فرغ من السجود الاول رفع راسه من السجود وجلس
حتى يعتدل جالسا والجلسة بين السجدتين ركن عندنا وقال ابو حنيفة ليست بركن
ثم اختلفوا فمنهم من قال يرفع راسه بحيث يمر حد السيف بين جبهته وبين الارض ٥
ومنهم من قال يرفع راسه بحيث يكون اقرب الى الجلوس منه الى السجود ثم يفترش في هذه
الجلسة عندنا والافتراش ان يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ولو
طال هذه الجلسة بطلت صلاته لانها جلسة خفيفة فلا يجوز مدها فالشافعي لم
يذكر دعاء الجلوس بين السجدتين وقد روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في جلوسه بين السجدتين اللهم اغفر لي وعافني وارزقني واجبرني
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
وعافني وارزقني ثم يسجد سجدة اخرى مثل الاولى ثم يرفع راسه ويجلس للاستراحة
جلسة خفيفة ثم يعتمد بيديه على الارض حتى يستوي قائما كذا نقل المزني ٥
وفيه قول اخر انه لا تسن جلسة الاستراحة وبه قال ابو حنيفة والمذهب
هو الاول رواه ابو حميد الساعدي وعن ابن عباس انه قال كان سجود النبي عليه السلام
وجلوسه بين السجدتين قريبا من السواء ويفترش ايضا في هذه الجلسة ومتى يبتدئ

تكبيرة

تكبيرة الانتقال فاوجه اصحها يبتديه مع رفع الراس من السجود ويمده الى ان
يقوم حتى لا يخلو جزء من الذكر والثاني يبتديه من الرفع ثم يقوم غير مكبر والثالث
يرفع غير مكبر ثم يقوم مكبرا وللشافعي رحمه الله ما يدل عليه في صلاة العيدين
لانه قال ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح وفي الركعة
الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام من الجلوس اضاف التكبير الى القيام ومن
قال بالاولين اول نص الشافعي وقال انما اضاف الى القيام لقربه من الجلوس
ولا خلاف في انه لا يكبر تكبيرتين تكبيرة للقيام وتكبيرة للرفع ولا تسن جلسة الاستراحة
في سجود التلاوة بخلاف سجود الاصل قوله ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك الركعة الثانية كالاولى الا انه لا يجب فيها تجديد التحريمة والنية
بل يشتمل عليها النية الاولى ولا يسن التعوذ على اصح الوجهين وهذا النص
يدل على انه يسن التعوذ في الركعة الثانية كما في الاولى ولا يسن فيها دعاء
الاستفتاح ويقرا فيها بمثل قراءته في الاولى لا تفاوت بينهما في قدر ما يقرا الا يسير
بينهما **فصل** ويجلس في الثانية على رجله اليسرى ٥ اذا كانت الصلاة ذات
اربعة او ثلاثة كالمغرب تشهد في الثانية وهو سنة عندنا وقال احمد
التشهد الاول واجب كالاخير ووافقنا في انه ان تركه ساهيا لا يمنع الاحتساب
بالصلاة ودليلنا ما روى عن عبد الله ابن بحينة انه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في احدى صلاتي الظهر او العصر فسبحنا فلم يقعد فلما كان في اخر
صلاته انتظرنا تسليمه فسجد سجدتين ثم سلم ولانه لو كان ركنا لكان تركه
ساهيا يمنع الاحتساب كسائر الاركان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وهل تسن في التشهد الاول فعلى قولين وهو الجديد تسن قال الله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قيل معناه لا اذكر الا وتذكر معي والثاني وهو القديم
لا تسن ولو ترك هذا التشهد ان كان ساهيا سجد للسهو وان كان عامدا
فعلى وجهين احدهما لا يسجد لانه سجود مضاف الى السهو يلقب به ولا سهو ٥
والثاني يسجد لانه لما سجد للسهو فلان تعمد اولى واذا ترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وقلنا انه تسن على قوله الجديد فحكمه حكم التشهد في سجود

السهو والصلاة على آل النبي عليه السلام على القول الذي يقول تسن الصلاة على النبي عليه السلام هل تسن ام لا يحتمل وجهين بناء على وجهين الوجوب في التشهد الاخير في الصلاة على الآل فلو قام الى الثالثة فتذكر التشهد الاول ان كان قد اعتدل قائما لم يعد وان عاد عالما بطلت صلاته لان القيام فرض والتشهد سنة فلا يجوز قطع الفرض بالسنة وقال احمد بن حنبل رحمه الله يعود لان عنده التشهد الاول واجب كالثاني وان لم يعتدل قائما ان كان اقرب الى الارض بان لم تنتصب ساقاه عاد وليس عليه سجود السهو وان انتصب ساقاه يعود ويسجد للسهو ه ويفترش في هذه الجلسة عندنا ولو اطال التشهد الاول يكره روي انه عليه السلام كان يقوم من التشهد الاول كانه على الرضف قال رضي الله عنه ويجب ان تبطل صلاته لانها جلسة خفيفة كالجلسة بين السجدتين ويحتمل ان لا تبطل لانه محل الدعاء قوله ويضع اصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى الا المسبحة ه اذا جلس للتشهد يبسط اصابع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وماذا يفعل بالاصابع فيه اقوال احدها يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل السبابة وماذا يفعل بالابهام على هذا القول فوجهان احدهما يضعها على وسطاه والثاني على بطن الكف تحت الاصابع الثلاثة وقيل انه يقبضه كانه عاقد ثلاثة وعشرين وجه وفي وجه كانه عاقد ثلاثة وخمسين والقول الثاني يقبض الخنصر والبنصر ويرسل السبابة ويحلق الابهام والوسطى واذا بلغ قوله الا الله في الشهادة بالوحدانية يشير ه بالسبابة وينوي الاخلاص لله تعالى وهل يحرك المسبحة فوجهان ولا يشير باصبعين لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في الصلاة يشير باصبعين فقال الاحد اثنين احد احدا اي اشر باصبع واحدة وانما يشير اذا بلغ قوله الا الله دون قوله لا اله قوله اذا فرغ من التشهد قام مكبرا معتمدا على الارض بيديه ه اذا اتى بالتشهد الاول في صلاة ذات تشهدين قام الى الركعة الثالثة معتمدا بيديه على الارض حتى يعتدل قائما ويصلي الركعتين الاخريين مثل الاولين بقراءتهما بام القرآن وقال ابو حنيفة لا تجب القراءة في الاخريين وحقيقة مذهبه انه يوجب القراءة في الركعتين من الاربعة اما في الاولين او في الاخريين لنا ان كل

قيام

قيام واجب فكانت القراءة فيه واجبة كالاولين ويتصور على اصله اربع ركعات لم تكن فيها قراءة مسبوق بركعتين والامام قد قرأ في الاوليين وما قرأ في الاخريين عندنا جاز ثم المسبوق اذا قام وقضى ما فاته من الركعتين وما قرأ فيهما قال جاز لانه وصل صلاته بصلاة قد وجد فيها قراءة وقال سفيان رحمه الله يسبح في الاخريين ولا يقرأ ولا يجهر بالقراءة في الاخريين لان مبنى الاخريين على التخفيف وفي قراءة السورة قولان وعند ابي حنيفة لا يقرأ السورة بناء على اصله قوله واذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعا ه اذا فرغ من الركعتين الاخريين قعد للتشهد والقعود للتشهد ركن وقراءة التشهد ركن وقال ابو حنيفة قراءة التشهد ه ليس بركن وانما هو مسنون دليلنا ما روي عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما كان يعلمنا السورة من القرآن التحيات المباركات واراد بالسورة فاتحة الكتاب كذا فسره وعن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال لنا النبي عليه السلام قولوا التحيات المباركات الى آخره دل على انه واجب ولانه ركن يشترك فيه العادة والعبادة فوجب ان يكون فيه ذكر مشروط كالقيام وليس كالتشهد الاول لان القعود فيه ليس بركن ويتورك في التشهد الاخير وصورته ان يميط رجليه ويخرجهما عن وركه اليمنى ويفضي بمقعدته الى الارض ويضع اليسرى وينصب اليمنى ويوجه اصابعهما الى القبلة قال اصحابنا والجلسات في الصلاة اربع يفترش في ثلاث منها وهي الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وفي التشهد الاول ويتورك في الرابعة وهي الجلسة في التشهد الاخير وكان الشيخ رحمه الله يقول وهو الصحيح كل جلسة لا يسلم عنها يفترش فيها وكل جلسة يسلم عنها يتورك فيها الا في مسئلة واحدة وهو اذا كان مسبوقا ويكون خليفة للامام فيتورك في التشهد الاخير ولو كان على المستخلف سهو يسجد سجدتين خفيفة والقوم يخرجون التشهد من صلاته ويسلمون ويقوم هو ويصلي بقية صلاته وعند القفال خليفة الامام يراعي نظم صلاة الامام الا ترى انه يقنت في صلاة الصبح اذا كان مسبوقا بركعة وفي صلاة العشاء اذا كان مسبوقا بركعتين يترك الجهر ويسر وعنده رضي الله عنه

يجلس مفترشا لانه يريد ان يقوم وَالقنوت وَالجهر خلاف ظاهر وَهذا حسن وَاما
المسبوق بركعة اذا جلس متابعة للامام في التشهد الاخير يفترش فيه واذا كان
عليه سجود السهو يفترش في التشهد الاخير لانه يريد السجود وان لا يسلم عنه وعند
ابي حنيفة يفترش في التشهدين وعند مالك يتورك فيهما وَما قلناه اولى لانه
اذا غاير بين الجلستين امن الخطا والنسيان ويستدل المسبوق بها على بقية الصلاة
في التشهد الاول يريد القيام ولان الافتراش اقرب الى القيام فيفترش ليكون القيام
اسهل عليه قوله ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ الصلاة على النبي عليه
السلام واجبة وقال ابو حنيفة لا تجب دليلنا ما روي انه قال عليه السلام ٥
من صلى صلاة ولم يصل علي فيها فلا صلاة له ولان ما شرع فيه ذكر الله تعالى فرضا
شرع فيه ذكر الرسول عليه السلام كالايمان والاذان فاما الصلاة على الآل ٥
ففي وجهين احدهما يجب كالصلاة على النبي والثاني لا يجب وانما خص موجبا الصلاة
لعظم حرمته ثم يذكر الله ويمجده ويدعو بما شاء من امر دينه ودنياه ولا يختص الدعا
بما ورد به الشرع حتى لو قال اللهم ارزقني دارا قوراء وجارية حوراء وسال ما
شاء ان يسال جاز لكنه لا يجوز بالفارسية وقال ابو حنيفة انما يدعو ادعاء
ورد به الشرع فاما ما لم يرد به الشرع من الادعية لا يجوز في الصلاة الفرضية
وما يجوز من الدعا عنه بالعربية يجوز بالفارسية ثم اذا كان اماما فالسنة
ان يقتصر على الدعا تخفيفا على من خلفه ولا يزيد على قدر اقل التشهد والصلاة
على النبي عليه السلام قوله ويفعلون مثل فعله ٥ قد ذكرنا حكم المنفرد
في الصلاة فاما المصلي بالجماعة لا خلاف في انه يجب عليه الاتيان باركان الصلاة
كما كان على المنفرد الا القراءة فانه ان كانت صلاة جهر يتحملها الامام عنه فيما روي
المزني في ثلاثة مواضع ها هنا وفي صلاة الجمعة وفي العيدين ان المأموم لا يقرا اذا
كان الامام جهر بالقراءة وهذا الكلام منقول عن القديم وهو مذهب مالك فاما مذهبه
الجديد انه يجب عليه القراءة كما روى اصحابنا عن الشافعي رحمه الله قال الشافعي
رضي الله عنه يمكن حمل هذه النصوص على مذهبه الجديد وحمل في الجديد في وجوب
القراءة على المأموم قولين وروى اصحابنا عن الشافعي انها تجب عليه في الجهر والسر

وحيث قال لا يجب في صلاة الجهر حكي مذهب مالك وعند ابي حنيفة لا تجب القراءة
خلف الامام وربما قالوا انه يكره قراءته وربما قالوا لو قرا يخرج عن فضيلة الجماعة ٥
والعلماء منهم يقولون تبطل صلاته لنا ما روى عن عبادة ابن الصامت انه قال صلينا
العشا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا واحد منا سورة والشمس فلما سلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اني اني لاقول ما لي انازع القران اذا كنتم خلفي فلا تقروا
الا بام القران فانه لا صلاة لمن لم يقراها واليه ذهب معظم الصحابة اوردها ابو زيد
المروزي عن نيف وعشرين منهم عمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وعبادة ابن الصامت
وعمران ابن حصين وجابر ابن عبد الله وحذيفة وابو سعيد الخدري والعبادلة
ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو ابن العاص وابن المغفل
وابو الدرداء وابو هريرة وزيد ابن ثابت وعايشة وابي ابن كعب والمعنى فيه انه
ركن في الصلاة فلا يسقط عنه بمتابعة الامام كساير الاركان دليل كونه ركنا
انه لا يسقط عنه بالسهو حتى لو تركه ساهيا لم يحتسب بصلاته ولانه لا يخلوا اما
ان تسقط عنه القراءة للاقتدا او لتحمل الامام عنه بطل ان يقال انه سقط بالاقتدا
لان الاقتدا انما يوثر اكتساب الفضيلة دون اسقاط الفرايض والى هذا اشار
صاحب الشرع عليه السلام حيث قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة فلم يجعل للجماعة اثرا الا في اكتساب الفضيلة بها وبطل ان يقال تحملها
الامام عنه لان اصل الصلاة لا يجري فيها التحمل فكذا اركانها ولان ساير الاركان
لا يجري فيها التحمل فكذلك هذا الركن الواحد وايضا الامام يجب عليه القراءة
فلو كان يتحملها عن المأموم لم يجز له الاقتصار على القراءة مرة واحدة لان الشي
الواحد لا يتادى به حقان كما لو ضمن الفا عن انسان لواحد وله عليه
الف اخرى فانه لا الف الواحد لا يتادى الا لفان الف الاصل والف الضمان
قالوا الامام يتحمل عنه بدليل المسبوق قلنا كيف يتحمل عنه قراءة لم تلزمه
تلك القراءة ونسلم فنقول هل تسلمون لنا ان القيام واجب عليه فان سلموا امكنوا
من نحوه الحجز لان القيام لا يعني لعينه وانما يعني للقراءة بدليل انه يتقدر بالقراءة
فلولا ان وجوبه لمكان القراءة لما تقدر بها فنقول من وجب عليه قيام القراءة

وجبت عليه القراءة كالمنفرد فان قيل اليس ان القيام واجب على المأموم بقدر
قراءة السورة التي يقرأها الامام ثم السورة غير واجبة عليه ولا يستدل بوجوب القيام
على وجوب القراءة قلنا لا يلزم ولانا قلنا من لزمه القيام بقدر القراءة لزمه القراءة
ثم يكون لاجل المتابعة لا لاجل القراءة وان منعوا وقالوا لا تجب القراءة بحال
اذ لو لم تجب لجاز القعود وان ارتكبوا وقالوا يجوز القعود فنقول القادر على
القيام لا يجوز له القعود في صلاة الفرض كالمنفرد غير انهم يقولون القيام ساقط
عنه وانما وجب الاتيان به متابعة لامامه كما يلزمه متابعته في سجود السهو
وسجود التلاوة وان لم يجب واحد منهما عليه وهم يقولون القراءة مما تسقط عن
المأموم بامامه كما في المسبوق قلنا هناك القيام ساقط عن المسبوق فتسقط
القراءة بخلاف ما نحن فيه وما يجب عليه من القيام ذلك قيام التكبير دون القراءة
غير انهم يقولون عندنا قيام القراءة بقدر ان نقول ثم نظروا الى العجز وذلك العذر
يحصل ضرورة ومن اصحابنا من قال لا نقول بالتحمل لكنه سقط عن المسبوق لان امامه
اتى بها فان قالوا عليه لو لم يتحمله عنه لا يلزمه القراءة اذا بان امامه جنبا اذ
كان قد نسي القراءة قلنا انما تسقط القراءة عنه اذا اتى بها امامه فيحسب له فعله
وفي المسألتين لم توجد القراءة من الامام والجواب الصحيح ان المسبوق تسقط القراءة
عنه بالضرورة ترغيبا له في الجماعة وحثا على حضورها لانه غاب عن اول الصلاة
فلو قلنا اذا فاتته القراءة لا يدرك الركعة ادى الى ان يرغبوا عن حضور الجماعة
فحكمنا بادراكها اذا ادرك معظمها فهو في الحقيقة مخروج من الاصول مخصوص
من القياس فلا يقاس عليه غيره التفريع على القولين ان قلنا تجب القراءة على
المأموم في صلاة الجهر فلا كلام وان قلنا لا تجب فلو كان بعيدا عن الامام لا يبلغه
صوته ففي وجوب القراءة عليه وجهان احدهما تجب لان صفة الصلاة جهرية
والثاني لا لانه ليس يبلغه قراءة الامام كما لو كان صلاة سر وهكذا لو كان اخرس
ففيه وجهان وهما كالوجهين في وجوب الانصات اذا كان بعيدا عن الامام لا يسمع
الخطبة ولو جهر في السر او اسر في الجهر فوجهان احدهما تعتبر صفة الصلاة
دون فعل الامام وهو الاظهر والثاني تعتبر صفة قراءته ولو قرأ قبل الامام

من اصحابنا

من اصحابنا من قال لا يحتسب عن قراءته قياسا على سائر الاركان سبق بها امامه
فعلى هذا لا تبطل به الصلاة في ظاهر المذهب وعلى طريقة ابي يحيى البلخي تبطل
لان عنده لو كرر الفاتحة بطلت صلاته وظاهر المذهب انه يحسب عن القراءة
لكنه يكره بخلاف سائر الاركان والفرق انه ركن قولي فلا تظهر فيه المخالفة
ولا تتفاحش بخلاف الاركان الفعلية فان المخالفة فيها تتفاحش **فرع**
اذا ادرك الامام راكعا فركع معه صار مدركا للركعة وليس عليه اعادة الركعة
وحكى الداركي عن ابي بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة وهو قول ابي هريرة انه يعيد
الركعة روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام راكعا
فليركع معه وليعد الركعة ولانه فاته قيام الركعة والقراءة فصار كما لو ادركه
بعد الركوع والاصح انه يصير مدركا للركعة لما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة وبه قال جماعة من الصحابة
فرع والسنة ان يقرأ في سكتة الامام فان المستحب ان يسكت الامام
بين قراءة الفاتحة والسورة روي عن ابي هريرة انه قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتان احداهما قبل القراءة وانما عنى بها دعاء الاستفتاح
والاخرى بعد القراءة فقيل له ما تقول في سكتتيك يا رسول الله فقال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والبرد
والثلج ولو قرأ مع الامام فجائز فاما السورة قال اصحابنا لا يقرأها المأموم
في صلاة الجهر وفي السر وجهان احدهما يقرأها كالفاتحة والثاني لا كما
في الجهر لانه في السنن يتحملها الامام عنه كسجود السهو قال رضي الله عنه
والذي عندي ان المأموم يقرأ السورة في الجهر والسر وهذا التفصيل
لا يوجد للشافعي وانما قاله اصحابه ليستقيم لهم تاويل قوله عليه السلام
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والشافعي رحمه الله لم يشتغل بتاويله
لانه لم يصح عنده فان راويه جعفر الجعفي وهو مردود الرواية عند اهل
الحديث هذا في الركعتين الاوليين اما في الاخريين ان كانت الصلاة

جهرًا ان قلنا انه يقرا السورة في الاولين يقراها في الاخرين والا فيه وجهان
والفرق انه يشتغل باستماع قراة الامام في الاولين دون الاخرين وان كانت
الصلاة سرًا ان قلنا لا يقرا في الاولين ففي الاخرين اولى والا فوجهان الفرق
ان مبناهما على التخفيف بخلاف الاولين والله اعلم قوله وان كان وحده
لم اكره ان يطيل ذكر الله وتمجيده روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم وحده فليطل ما شاء واذا صلى بالناس فليخفف وروي انه عليه السلام
كان اخف الناس صلاة للناس واطولهم صلاة لنفسه وعن انس قال ما صليت
خلف احد اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي ان لا يزيد
دعا التشهد الاخير على مجموع التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قال عليه السلام في الدعا في التشهد الاخير فليتخير احدكم من الدعا اعجبه
اليه قوله ثم يسلم عن يمينه ه التسليم ركن في الصلاة عندنا وقال
ابو حنيفة ليست من الصلاة ولا يتعين السلام بل اذا فعل فعلا يضاد الصلاة
ويبطلها في خلالها مختارًا تمت به الصلاة مثل ان يقعد قدر التشهد ثم
يحدث متعمدا او يمشي او ياكل او يتكلم محصنة فلو احدث ناسيا قالوا لا تتم
صلاته بل يخرج ويتوضا ولو ضرط او يفسوا مختارا تتم صلاته ووافقنا
في المبطل للصلاة اذا وقع من غير اختياره انه لا تتم به الصلاة مثل طلوع الفجر
وانقضا مدة المسح وخرق الخف وانقطاع دم المستحاضة ورويته الما في حق
المتيمم والعاري اذا وجد الكسوة والمومي اذا قدر والامي اذا تعلم شيا
من القران دليلنا قوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم والواجب في السلام ان يقول السلام عليكم واما
قوله ورحمة الله فهو سنة وكذا التسليمة الاخرى سنة وقال في الجديد ه
ويسلم تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره وقال في القديم يسلم
تسليمة واحدة تلقاء وجهه وقال في رواية الربيع ان كان المسجد كبيرا وفي الناس
كثرة يسلم تسليمتين وان كان صغيرا فتسليمة واحدة تلقا وجهه والصحيح ه
هو الاول ولو قال سلام عليكم من غير الالف واللام لم يتحلل به عن الصلاة

نقرا

نص الشافعي رحمه الله على انه اذا انتقص حرفا منه تبطل به صلاته ولو قال
سلام عليكم وزاد التنوين ونقص الالف واللام فيه وجهان احدهما ه
يقوم التنوين مقامه فيقع به التحلل والثاني لا لو قال سلام عليكم من
غير التنوين مرتب على المنون ان قلت لا يخرج به عن الصلاة فههنا اولى
والا فوجهان احدهما يخرج به عن الصلاة كذلك لان اسقاط التنوين
لا يغير معناه فهو كما لو قال منونا ولو قال عليكم السلام فالمذهب انه
يتحلل به عن الصلاة وقال ابن سريج لا يتحلل به عن الصلاة بخلاف
قوله الاكبر الله لا تنعقد به الصلاة والفرق ان قول القايل عليكم السلام
يعرف تسليما في العرف والمعهود بخلاف قوله الاكبر الله فانه لا يعرف
تكبيرا في العرف والعادة ولو قال عليكما السلام فيه وجهان احدهما
لا يخرج به عن الصلاة لانه غير السلام والثاني بلى لانه اتى بحروف
السلام وزاد فيه الفا وكلما قلت في هذه المواضع لا يخرج به عن الصلاة
ان تعمد بذلك بطلت صلاته والا فيسلم ثانيا ويسجد سجدتي السهو
قبل السلام ولو قال وعليه السلام او وعليهم السلام لا يخرج به عن الصلاة
ولكن لو تعمد لا تبطل صلاته لانه ليس فيه خطاب مع الحاضرين بل ه
دعا محض ولو قال سلامي عليكم لا يتحلل به عن الصلاة وكذا لو قال
سلام الله عليكم بل يجب عليه ان يتم السلام ويقول السلام عليكم ه
والمستحب ان يقوم المسبوق لقضا الفوايت بعد ان يسلم الامام تسليمتان
ولو سلم تسليمة واحدة جاز له ان يقوم وقبله لا يقوم فان قام وهو ه
عالم بالحال بطلت صلاته وهل تجب نية الخروج من الصلاة الصحيح
انه لا تجب لان نية الصلاة تشتمل على السلام كما في ساير الاركان ولان
الخروج يتعين على الانسان فيه لا يستحا له ان يخرج عن غير ما شرع
فيه فاذا اطلق السلام تعين للصلاة وعند الشروع وجبت النية لامتياز
العادة عن العبادة وقال صاحب التلخيص تجب نية الخروج من الصلاة
لان السلام احد طرفي الصلاة فيفتقر الى النية كالتحريمة فان قلنا

نية الخروج واجبة فينوي عند السلام فلو نوي قبله بطلت صلاته واذا
سلم عن يمينه وهو امام او منفرد ينوي الخروج علي هذا المذهب والسلام
علي من علي يمينه من الملايكة ومسلمي الجن والانس واذا سلم عن يساره فلا ينوي
الخروج لانه تحلل عنها بالاولة لكنه ينوي السلام علي من علي يساره من الملايكة
ومسلمي الجن والانس فاما الماموم ان كان علي يمين الامام فاذا سلم الامام
عن يمينه سلم وينوي الخروج من الصلاة والرد علي الامام والسلام علي من
علي يمينه من الملايكة ومسلمي الجن والانس واذا سلم عن يساره لم يجب نية الخروج
من الصلاة وانما ينوي السلام علي من علي يساره ومن علي يساره الامام المستحب
له ان لا يسلم اذا سلم الامام عن يمينه حتي يسلم عن يساره ليمكنه الرد عليه
اذا سلم عن يمينه ومن خلف الامام يستوي في حقه اليمين واليسار فان شاء
سلم اذا سلم الامام عن يمينه وان شاء سلم اذا سلم الامام عن يساره وانما
ينوي الرد عليه اذا سلم عن اليمين لان التيامن مستحب في كل شي وينوي الخروج
والسلام علي الملايكة والمسلمين كما ذكرناه **فرع** لو نوي الخروج عن غير
ما هو فيه ان كان عامدا بطلت صلاته سواء شرطنا نية الخروج عليه او لم
نشترطها لانه ابطل ما هو فيه بنية الخروج عن غيره وان كان ساهيا
ان قلنا بظاهر المذهب انها غير واجبة صح السلام ان اوجبناها سجد سجدتي
السهو وسلم ثانيا ولو سلم الماموم مقارنا مع الامام كان حكمه ان قلنا نية الخروج
من الصلاة شرط فلا يجوز كتكبيرة الافتتاح لما كانت النية فيه شرطا فالماموم
يكبر للافتتاح بعد فراغ الامام من التكبير وان قلنا نية الخروج عن الصلاة
ليست بشرط فاذا سلم مع الامام مقارنا لم يضر لانه ركن كساير الاركان
وفي ساير الاركان لو قارن الماموم فيه جاز كذا هنا مثله ولو سلم قبل الامام
ان لم ينو الخروج منها فقد ابطل صلاته ان كان عامدا وان نوي الخروج من الصلاة
فحكمه حكم ما لو اخرج نفسه من متابعة الامام وهو بغير عذر وفيه وجهان قولان
قوله حتي يري خداه قيل يراد به انه يري احد خديه في التسليمة
الاولي من جانب اليمين والاخرى في الثانية من جانب اليسار وقيل اراد به

يري خداه من كل جانب **قوله** ويثبت ساعة يسلم لم يرد به العرفان ونوب
التفصيل وانما اراد الاسراع في القيام قال عليه السلام واذا صلي امامكم ولم يقم
فاغسوه وانما ذلك لان الاولي للقوم ان لا يقوموا حتي يقوم الامام وكان السنة
ان لا يثبت الامام مكانه ليتفرغ قلب القوم فينصرفون الي منازلهم ولانه اذا
قام عن مكان الصلاة يستدل من بعده به علي تحلله من الصلاة ويستدل
المسبوق بذلك فلا يغتر بكونه في الصلاة هذا اذا كان خلفه الرجال ولم النسا
فان كان خلفه نسا ورجال فالمستحب ان يثبت علي مكانه بقدر ما ينصرف فيه
النسا لانه لو قام قام الرجال واختلطوا بالنسا ثم ان كانت الصلاة مما يتنفل
بعدها كالمغرب والعشا والظهر يتاخر عن مكان صلاته ان اراد فعلها في المسجد
روي ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم والاولي نقل النفل الي البيت **قال**
عليه السلام افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وايضا قال عليه السلام
اجعلوا شيا من صلاتكم في البيت لا تتخذوها مقابر وان كانت صلاة لا يتنفل
بعدها كالصبح والعصر فان اراد المقام في المسجد ساعة يستند الي المحراب
ثم من اصحابنا من قال ينصرف الي جانب اليسار ويستند الي يمين المحراب وبه
قال ابو حنيفة والصحيح انه ينصرف ان شاء عن جانب اليمين وان شاء عن جانب اليسار
لانه ربما يكون معه ماموم واحد علي يمينه فاذا ولي وجهه عليه كان احسن
من ان يولي قفاه عليه واذا كان الماموم علي يساره له ان ينصرف الي جانب
اليمين لانه ضيع حقه بالوقوف علي اليسار وان كان خلفه استوي في حقه
الجهتان وان اراد الخروج من المسجد انصرف الي جهة حاجته اي جهة كانت
والحاجة مثل ان يكون الطل في جانب او كان له شغل يريد ان يسلك الي اليسار
وان لم يكن له حاجة انصرف الي جانب اليمين ليحوز فضيلة التيامن كان النبي
صلي الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شي حتي في طهوره اذا تطهر وانتعاله
اذا انتعل وفي شانه كله **قوله** ويقرا بين كل سورتين بسم الله الرحمن الرحيم
من اصحابنا من قال انما اجاب عن قوله البسملة اية من كل سورة ومنهم من قال
علي القولين يقرؤها بين كل سورتين لانا وان قلنا انها ليست باية منها فيستحب قراتها

روي عن ابن عمر انه كان يقرؤها بين كل سورتين وعن ابن عباس من ترك بسم الله الرحمن الرحيم
فقد ترك مائة وثلاث عشرة اية من كتاب الله تعالى قوله وان كانت الصلاة
ظهرا او عصرا اسر القراءة في جميعها ٥ فرائض الصلاة منقسمة الى ما يجهر فيها والى
ما يسر فيها فاما التي يجهر فيها الصبح وركعتان من المغرب والعشا واما التي يسر
فيها فالظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والركعتان الاخرتان من العشا الاخرة
وعقد الباب فيه ان كل صلاة يفعلها بالليل يجهر فيها بالقراءة وكل صلاة يفعلها
بالنهار ان كان لها نظير بالليل يسر فيها بالقراءة كالظهر والعصر وان لم يكن لها
نظير بالليل جهر فيها بالقراءة كالصبح والجمعة والعيدين فاما خسوف الشمس فيسر
فيها لان لها نظيرا بالليل وهو خسوف القمر لانه خسوف احد النيرين وصلاة
الاستسقا يجهر فيها بالقراءة لانها لا تؤدى ليلا اذ السنة ان يصليها والقوم صيام
وذاك في النهار وصلاة الجنازة يسر فيها بالقراءة بالنهار وبالليل فوجهان احدهما
تجهر فيها بالقراءة لانها صلاة مفعولة بالليل والثاني يسر فيها بالقراءة لانها قد
شرعت فيها الفاتحة دون السورة كالاخرى في العشا او الثالثة في المغرب ولو صلى
التطوع بالليل فالسنة ان لا يخفض صوته ولا يرفع ايضا لما روى ان النبي عليه السلام — صلى الله عليه وسلم
طاف ليلة على ابي بكر فكان هو يصلي ويقرا في صلاته سرا وعمر كان يصلي ويقرا جهرا
وبلال كان يقرا اية من موضع واية من موضع اخر فلما كان من الغد فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابي بكر ماذا صنعت البارحة فقال كنت اناجي الرب فقال
عليه السلام ارفع صوتك قليلا وقال لعمر ماذا صنعت البارحة فقال كنت اوقظ
الاهل والجيران فقال اخفض من صوتك قليلا وقال لبلال ماذا صنعت البارحة
فقال كنت اضم الطيب الى الطيب فقال اقرا من موضع واحد واذا فاتته صلاة
بالليل فقضاها بالنهار او بالنهار فقضاها بالليل فوجهان احدهما يعتبر فيه
صفة اصل الصلاة في الاداء والثاني يعتبر وقت القضا والوجهان يبنيان على انه
اذا قضى صلاة في ايام التشريق فاتته في غيرها من الايام هل يكبر خلفها وفيه قولان
وقال ابو يوسف ان خسوف الشمس يجهر فنقول هذه صلاة يؤديها بالنهار ولها
نظير بالليل فلا يجهر فيها بالقراءة كالظهر والعصر وكان في الابتدا السنة في الصلاة

كلها

كلها الجهر الا ان المشركين كانوا يسبون القران ومن انزله اذا سمعوا النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسرار في الظهر والعصر والجهر
في المغرب والعشا والصبح لاشتغالهم في هذه الاوقات بالاكل في منازلهم وقال
عليه السلام صلاة النهار عجما اي لا يجهر فيها بالقراءة وفي رواية وصلاة الليل
جهرا الا انها ليست بواجبة ويدل عليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قيل معناه ولا تجهر في جميع الصلوات ولا تخافت بها اي لا تسر في الجميع وابتغ
بين ذلك سبيلا اي اجهر في البعض واسر في البعض وقيل معناه لا تجهر جهرا
بليغا ولا تخافت بها اي لا تخفض خفضا بليغا وابتغ بين ذلك سبيلا اي بين الجهر
والستر سبيلا فان خير الامور اوساطها وكان عليه السلام يصلي في الكعبة ويجهر
بالقراءة والمشركون كانوا يستمعون الى قراءته وكان ذلك سبب اسلام بعضهم منهم
عمر بن الخطاب استمع الى قراءة الرسول عليه السلام ذات ليلة مستترا باستار الكعبة
فكان ذلك سبب اسلامه وروي ان ابا سفيان وابا جهل كانا يختفيان باستاره
الكعبة ويستمعان الى قراءته عليه السلام فانصرفا ليلا فالتقيا فصدق كل واحد
منهما لصاحبه ما قصد فقالا ان هذا امر يضرنا ويؤدي الى فساد ديننا
فتعاهدا على ان لا يرجعا في الليلة الثانية فلما كانت الليلة الثانية حدثت
نفس كل واحد منهما ان صاحبه عهد ان لا يرجع فرجعا فلما انصرفا التقيا فقالا
الستنا كنا عهدنا ان لا نرجع لان هذا امر لا ينتهي الا بايماننا فحلف كل واحد
منهما لصاحبه ان لا يرجع فلما كان في الليلة الثالثة حدثت نفس كل واحد منهما
ان صاحبه حلف ان لا يرجع فرجعا فلما انصرفا التقيا فقالا ان هذا امر لا ينتهي
الا بان يلازم كل واحد منا صاحبه فاتفقا على ان يحضر ابو سفيان دار ابي جهل
في ليله ويلازمه وهو في داره وبهذا اجيب عن قول الاعمش حيث قال ان صلاة الصبح
من صلاة الليل بدليل انه يجهر فيها بالقراءة وعندنا يسن الجهر للمنفرد كما يسن للامام
وعند ابي حنيفة لا يسن ذلك للمنفرد قوله هيئة قراءة الامام هيئة قراءة المنفرد
كالاسرار في صلاة السر ولا يلزم رفع الصوت بالتكبير لانه للاعلام والمنفرد ليس
يحتاج الى اعلام احد قوله واذا رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح

القنوت في صلاة الصبح بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الثانية سنة عندنا وقال
ابو حنيفة رحمه الله هي بدعة دليلنا ما روي عن ابن سيرين انه قال قلت لانس
رضي الله عنه هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فقال نعم فقلت
قبل الركوع او بعده فقال بعده وعن انس انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الغداة فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وصليت خلف ابي بكر صلاة الغداة
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وصليتها خلف عمر فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا
وعن عثمان انه قنت قبل الركوع في صلاة الصبح وانما كان يقنت قبل الركوع لان
الناس كانوا لا يبكرون الى الجماعات لما كان قد وقع لعمر رضي الله عنه ودعا القنوت
ما روي عن حسن بن علي انه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان كلمات
اقولهن في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره وفي بعض الروايات ولا يعز من
عاديت وفي بعض الاثار ولك الحمد على ما قضيت نستغفرك ربنا ونتوب اليك
فلو ابدلها بكلمات اخر جاز لانه ذكر مسنون فيجوز ابداله بغيره ثم لا يخلو اما
ان يكون منفردا او اماما او ماموما فان كان منفردا اسر به وان كان اماما ففيه
وجهان احدهما يسر به فعلى هذا يقرأه من خلفه والثاني وهو الاصح يجهر به
فعلى هذا يؤمنون في الكلمات الخمس التي هي دعا ويقولون الثلاثة الاخيرة معه
لانها ثناء او يسكتون ان شاؤوا والسنة للامام ان لا يخص نفسه بالدعا بل يعم
ويقول اللهم اهدنا الى اخره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خص الامام
نفسه بالدعا فقد خان ولو ابدل دعا القنوت بغيره لا باس حكي عن محمد بن الحارث
انه كان يقول في القنوت اللهم يسرنا للخير كله ويسره لنا وعافنا واعف عنا واعذنا يقرأ
من الشر كله وتب علينا وآتنا الحكمة وصل على نبينا محمد واله بخلاف التشهد فانه
لو ابدله بغيره لم يجز لانه ليس من جنسه ما هو مفروض في الصلاة ومن جنس التشهد
ما هو مفروض في الصلاة وعلى هذا نقول ايضا في الدعا في الجلسة بين السجدتين يجب
ان لا يخص الامام نفسه وهل يسن رفع اليدين في القنوت كان الشيخ القفال رحمه الله
يحكي عن ابي زيد المروزي رحمه الله انه كان يقول السنة ان يرفع يديه في دعا القنوت
ويمسح بهما وجهه لانه دعا وكان رحمه الله يقول لا يسن عندي رفع اليدين فيه

ولا

ولا مسح الوجه بهما لانه دعا في الصلاة والادعية المشروعة في الصلاة لا يسن
فيها رفع اليدين كقوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات في التشهد ولو ترك القنوت
حتى الصق الجبهة بالارض لم يعد اليه ثم ان كان ساهيا سجد للسهو وان كان عامدا
فعلى وجهين وهذا اصل وهو ان كل ما تركه سهوا يقتضي سجود السهو فتركه عمدا
هل يقتضيه ام لا فوجهان فان عاد الى القنوت ان كان عالما بالتحريم بطلت صلاته
وان كان جاهلا لم تبطل صلاته ولو لم يكن الصق الجبهة بالارض ان كان اقرب
الى القيام فعاد لم يلزمه سجود السهو ولا يسن في القنوت الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لان الصلاة ركن عندنا في الصلاة كالتشهد فلو اتى به في غير محله
لا يجوز كالتشهد **فرع** لو قنت قبل الركوع كما فعل عثمان هل تبطل صلاته
ام لا فعلى وجهين كما لو تشهد قائما فيه وجهان ولو اطال القنوت بعد الركوع
فكرره ان جاوز العادة قال القاضي رحمه الله يحتمل ان يقال تبطل به
الصلاة لانها قومة قصيرة مدها بالذكر الممدود كالجلسة بين السجدتين والاعتدال
في الركوع ويحتمل الفرق لانه محل الدعا كما قلت في التشهد الاول وهو رضي الله عنه
في الحكم بابطال الصلاة اذا اطال القنوت والجلوس في التشهد الاول متردد
جدا فاما في ساير الصلوات فلا يسن القنوت الا في الوتر في النصف الاخير
من رمضان بعد الركوع واذا نزلت بالمسلمين نازلة فزاد في دعا القنوت
فحسن كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقع قتل اهل بئر معونة زاد اللعن
في القنوت والدعا عليهم واحتج ابو حنيفة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا ثم تركه فلما اجاب الشافعي رحمه الله بانه كان يقنت في الصبح في جميع
الاوقات فلما وقع قتل بئر معونة زاد القنوت في جميع الصلوات وكان عليه السلام
قنت شهرا ثم تركه وكان يقنت بعد ذلك في الصبح بدليل ما روينا من الاخبار وقصة
اهل بئر معونة ما روي ان ابا البراء الملقب بملاعب الاسنة اتى النبي عليه السلام
بهدايا وكان وافد قومه فقال النبي عليه السلام انك مشرك واني لا اقبل هدية
المشركين فان شئت ان اقبلها فاسلم فقال اعرض علي الاسلام فعرض عليه
الاسلام فقال هذا دين حسن لكن ورائي قومي فلا اقطع امرا دونهم فابعث معي

جماعة من اصحابك ليعرضوا عليهم الاسلام حتى يسلموا واسلم معهم فقال عليه السلام
اخاف عليهم نجدا فقال اني جار لهم يريد خفيرا لهم فبعث عليه السلام سبعين نفرا
من اصحاب الصفة كلهم قرا وامر عليهم المنذر ابن عمرو ولم يكن لواحد منهم فرس الا له
وركب فرسه فاعنق فقال عليه السلام ان المعنق ليموت فلما بلغوا بئر معونة
كانوا قد استنجدوا ابن قريش فاتخذهم رعل وذكوان وعصية وقتلوهم والقوهم
في بئر معونة ولم يفلت منهم الا رجلان احدهما انصاري والاخر عمرو ابن امية
الضمري كانا قد خرجا في طلب بعير لهما ند فلما رجعا استقبلتهما جارية فقالت
لهما انتما من اصحاب هذا الذي يقال انه نبي فقالا نعم فقالت النجا النجا قتل اصحابكم
والقوا في البير فقال الانصاري انا لا ارغب عن مصرع صرع فيه المنذر ابن
عمرو وقال عمرو اصبر حتى اركب واتواري فركبا البعير وتواريا وسل الانصاري
سيفه وكبر عليهم وقاتل حتى قتل فجاء جبريل واخبر النبي عليه السلام بالحال
ونزل بهذه الاية اخبروا اخواننا ان قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ان الله
كان غفورا رحيما ثم نسخت تلاوتها فكان عليه السلام بعد هذه النازلة يقنت
في جميع الصلوات ويلعنهم ويقول اللهم العن رعلا وذكوان وعصية وانج
الوليد بن الوليد وعياش وسفيان والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعل سنيهم كسني يوسف فنزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية
فمنع من القنوت عليهم بعد شهر وانما ذلك لانه كان في القبيلة من اسلم وفيهم من
قضى الله تعالى له بالاسلام في سابق علمه روي انه اسلم رجل منهم يقال له الجبار
فقيل له ما كان سبب اسلامك فقال طعنت رجلا من المسلمين ولما نفذته من ظهره
فاخذ فطرح من يده ورما بها نحو السما وقال فزت ورب الكعبة فزت ورب الكعبة
فقلت كيف فاز وقد نفذت الطعن الى ظهره فقيل فاز بالشهادة فرع
وينبغي ان يكون خشوعا في الصلاة خاشعا بقلبه وبجميع اعضائه والخشوع بالقلب
ان لا يتفكر في شيء من اشغال الدنيا والخشوع بساير الاعضاء ان كان في حالة
القيام ينظر الى مسجده وان كان في حالة الركوع ان ينظر الى ظهر قدميه وان
كان في حالة السجود ان ينظر الى انفه وان كان في التشهد ان ينظر الى حجره

والله اعلم

والله تعالى اعلم بالصواب قوله والتشهد ان يقول التحيات المباركات
الكلام في التشهد المختار واقل ما يجزيه منه فاما المختار فتشهد ابن عباس قال
الشافعي رحمه الله كنا صبيانا في المكتب ونحن نعلم التحيات لله الزاكيات الصلوات
الطيبات لله فلما كبرنا كتبنا الاحاديث عن عمر رضي الله عنه انه كان يعلم الناس
على المنبر هذا الذي قلته ثم بلغنا وكتبنا الاحاديث كتبنا عن ابن عباس
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران
يعني فاتحة الكتاب التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعند ابي حنيفة التشهد المختار
تشهد ابن مسعود روي عن عبد الله ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على فلان وعلى فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات
الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والدليل على ان المختار ما قاله وهو الاولى ان ابن عباس من متاخري الصحابة
وان ابن مسعود من متقدميهم والمتاخر يقضي على المتقدم وابن عباس
ممن دعا له النبي عليه السلام فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفيما
رواه زيادة المباركات والاخذ بالزيادة اولى ويقرب من نظم القران من قوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وهم يقولون فيما قلناه زيادة الالف
واللام والاقرار بالعبودية فنقول التنوين مما يقوم مقامهما على ان السلام
في القران كله منون من غير الالف واللام الا في قوله والسلام على من اتبع الهدى
وقوله والسلام علي يوم ولدت وهو اخبار عن قول عيسى واما الاقرار
بالعبودية مقابله التصريح باسم الله تعالى وايهما اتى به اجزاه ولا يستحب
الجمع بينهما فان خلط احدهما بالاخر قال القاضي رضي الله عنه يجوز ولو ابدل
التشهد بغيره واتى بمعناه لم يجزه لانه وان لم يكن معجزا فهو ذكر مفروض

متعين كالتكبير بخلاف القنوت وانه سنة وليس بركن فيجوز فيه الابدال
والترتيب شرط في التشهد كما في الفاتحة وحكي عن الشافعي قول آخر ان الترتيب فيه
ليس بشرط لانه ليس بمعجز فاما اقل التشهد قال الشافعي رحمه الله ان يقول
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقال ابن سريج اقل ما يجزيه في التشهد
ان يقول التحيات لله سلام عليك ايها النبي سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله فالشافعي رحمه الله اعتبر اقل ما ورد في
الاخبار وابن سريج اعتبر المعنى لما وجد الرحمة داخلة في السلام حذفها ولما وجد
قوله سلام علينا داخلا في قوله على عباد الله الصالحين والزمه ان يقول سلام
عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين وان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآله ولا يقول وعلى آله وقال الحليمي ولو حذف
الصالحين جاز لان مطلق اسم العباد يقع على عباد الله الصالحين كقوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ثم ذكر الصلاة على النبي عليه السلام وقد ذكرنا
انها واجبة في التشهد الاخير وفي الاول قولين وكيفية الصلاة ان يقول اللهم صل
على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم فاما قول القائل وارحم محمدا وآل محمد
كما ترحمت على ابراهيم او رحمت فغير مروي في الخبر ولا شايع في العربية ايضا لانه
يقال رحمه الله ولا يقال ترحم عليه ومن قال وترحمت فابعد عن الصواب لان الترحم
للتكلف والله تعالى لا يوصف بالتكلف للرحمة وتسميته محمدا صلى الله عليه وسلم
واجب ولا يجوز ان يقال احمد وغيره يدل عليه انه لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال المسلمون عرفنا السلام عليك يا رسول الله
فكيف الصلاة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم واختلفوا في الآل
فمنهم من قال آله اصحابه وعترته ومنهم من قال آله الاتقياء من المسلمين روي
انه عليه السلام سئل عن آله فقال كل مؤمن تقي وروي كل من آمن بي الى يوم القيامة
قوله ومن ذكر صلاة وهو في اخرى اتمها ه عندنا الترتيب ليس بشرط في

قضاء

139

قضاء الفوائت بعضها مع البعض ولا في قضاء الفوائت مع فرايض الاوقات حتى لو
ذكر خمس صلوات له ان يقضيها مرتبا وغير مرتب ولو ذكر صلاة وقد دخل عليه ه
وقت الفرض ان كان في الوقت سعة يتخير بين اداء فرض الوقت وبين قضاء الفائتة
غير ان المستحب ان يبدأ بقضاء الفائتة لانها استقرت في ذمته ولو مات قبل
فعلها يعصي الله تعالى مذهبا واحدا وفرض الوقت لم يتأكد استقراره لانه لو مات
قبل فعله لا يعصيه على اصح الوجهين وان كان في الوقت ضيق فيبدأ بفرض الوقت
ثم يقضي الفائتة حتى لا تفوت صلاة هذا الوقت واداؤها احدى الصلاتين في الوقت
والاخرى خارج الوقت احسن من ادائهما خارج الوقت ولو ذكر صلاة وهو
في اخرى اتم التي هو فيها ثم يقضي التي ذكرها ولا فرق عندنا بين ان تدخل ه
الصلوات الفوائت في حد التكرار بان زاد على صلوات يوم وليلة او لم يدخل في
حد التكرار بان كانت صلوات يوم وليلة او دونها وقال ابو حنيفة الترتيب
شرط في قضاء الفوائت ما لم تقع في حد التكرار ولو ترك الترتيب لم يعتد به الا
ان يتركه ناسيا فحينئذ يعتد به ووافقنا فيما لو وقع في حد التكرار او زادت
عليه صلوات يوم وليلة فلو ذكر صلوات يوم وليلة عنده يقضيها مرتبة
فلو عكسها وبدأ بالعشاء فصلاها ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح فالصلوات
الاربعة لا تصح الا صلاة الصبح واذا دخل اليوم الثاني صحت الصلوات كلها لانها
وقعت في حد التكرار ولو ذكر صلاة وعليه فرض الوقت ان كان في الوقت سعة
يلزمه عنده ان يبدأ بالفائتة فلو بدأ بفرض الوقت لم تنعقد ووافقنا
فيما لو كان في الوقت ضيق ان يبدأ بفرض الوقت ولو ذكر صلاة وهو في اخرى
وفي الوقت سعة اكمل التي هو فيها نفلا ثم يقضي الفائتة ثم يعيد الصلاة التي
كان فيها لما ذكر الفائتة واذا فاتته صلاة الصبح مثلا لم ينعقد عنده ظهره ولا
عصره ولا المغرب والعشاء حتى يدخل اليوم الثاني ويفترض عليه صبح اليوم
الثاني فيقضي الصلوات التي لم يحكم بصحتها لوقوعها في حد التكرار دليلنا
على ان لا ترتيب في قضاء الفوائت ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ذكر صلاة وهو في اخرى فليتم التي هو فيها ثم ليقضي

التي ذكرها وهم يرون عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذكر صلاة
وهو في اخرى فليتم التي هو فيها ثم ليقض التي ذكرها ثم ليعد التي صلى وعندنا هو
محمول على الاستحباب والمعنى فيه ترتيب يسقط بالنسيان فلا يستحق اصلا كترتيب
الشمال على اليمين في الطهارة فان قيل ترتيب مستحق في الاداء فوجب ان يستحق كترتيب
اركان الصلاة بعضها على البعض قلنا الترتيب في الاداء انما يستحق لحق الوقت
فاذا فات واجتمع الكل صارت دينا في الذمة وفات الوقت فسقط الترتيب كما في الصيام
يجب الترتيب في ادائه فاذا فات يسقط الترتيب **فرع** رجل عليه فوائت
لا يدري قدرها وعددها كان القفال رحمه الله يقول يقال له قدم وهمك وخذ
ما تتيقن انك تيقنت وجوبه في ذمتك فعليك قضاؤه وما شككت في وجوبه له
فلا بخلاف ما لو شك في خروج الوقت يلزمه فعله لان الاصل وجوبه واشتغال
ذمته به ووقع الشك في سقوطه عن ذمته وفيما نحن فيه شك في اصل الوجوب
فبناء على اليقين والطريق فيه ان يقال اذا كان عليه عدد من الصبح والظهر هل
يتيقن صبحا او ظهرا واحدا فان قال نعم قلنا عليك فعلها ثم نقول له هل تتيقن
صبحين وظهرين فان قال نعم فنقول عليك فعلها هكذا الى ان ينتهي الى حالة
يشك فيها فيطرح عنه المشكوك ونكلفه اداء اليقين **قال** القاضي رحمه الله عليه
عندي يقال للمصلي كم تيقنت من فرايض هذه السنة فاداها فيها فالقدر الذي
تيقنت سقط عنك والباقي في ذمتك لان الاصل اشتغال ذمتك بالفريضة
واما ما قاله القفال يخرج على قوله القديم انه لو شك انه هل ترك ركنا من اركان
الصلاة فعلى قوله القديم الاصل مضيه على السلامة وفي الجديد يلزمه الاستيناف
لان الاصل اشتغال ذمته به ولو انه على الشك قضى فاينه فالذي يرجى فيه
من فضل الله تعالى ان يجبر بها خللا في الفرايض ويحسبها له نفلا قال وسمعت
بعض اصحاب القاضي ابي عاصم رحمه الله يقول انه قضى صلوات عمره كلها مرتين وقد
استانف قضاءها ثالثا ومن مذاهب ابي حنيفة ان من عليه فوائت فاراد
ان يقضيها ينوي اولى صبح فاته او اولى ظهر فاته ثم بعد ذلك ينوي ما يليه
او ينوي آخر ظهر او صبح فاته ثم بعد ذلك ينوي ما يليه فيحتسب ان ينوي على

هذا

هذا الوجه ولو اطلق النية فنوى قضاء فائتة الصبح او الظهر جاز **فرع**
ولا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة حكم الرجل والمراة واحد في الصلاة
لا تفارقه الا فيما يعود من اعمالها الى الستر وعند صاحب التلخيص الخصال التي
تفارق المراة الرجل فيها في امر الصلاة ثمان عشرة خصلة فالكل يرجع الى ما به
الستر فمن ذلك ان المستحب للرجل ان يصلي في المسجد ولها ان تصلي في جوف بيتها
قال عليه السلام صلاتها في جوف بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها
في بيتها افضل من صلاتها في صفتها **ومن** ذلك ان السنة للرجل الاذان للصلاة
والجهر بالقراءة في صلاة الجهر ولا يسن لها الاذان ولا الجهر بل السنة ان لا تؤذن
وتخفض صوتها في الصلوات كلها لخوف ان صوتها عورة او ليس بعورة وللاصحاب
في صوت المراة وجهان احدهما هو عورة لان السامع يتلذذ به فعلى هذا لو
رفعت صوتها في الصلاة بطلت صلاتها والثاني لا وهو الاصح لان العورة
ما يشاهد ويمس ويستمتع بها ولان النساء يروون الاحاديث من وراء الحجاب
ولم ينكر عليهن منكر الا انا وان لم نجعل صوتها عورة فنخاف الافتتان لو رفعتها
وهذا كما انا لا نجعل وجه المراة عورة لكن لا يجوز النظر اليها عند خوف الفتنة
والملاح من المرد وجوههم ليس بعورة ويحرم النظر اليهم عند خوف الفتنة كما
يحرم النظر الى النساء ثم لا نامرها بالاسرار كاسرار الرجل في صلاة السر بل لها
ان تجهر ادنى جهر بحيث تسمع نفسها قليلا وان كان حولها محارمها فلا باس ان
تسمعهم ومن ذلك ان الرجل في الصلاة يجافي مرفقيه عن جنبيه راكعا وساجدا
ويقل بطنه عن فخذيه ويفرج بين رجليه في السجود والمراة تضم بعضها
الى البعض كاستر ما تكون ومن ذلك ان الرجل في الصلاة لا يلزمه ان يستر
من بدنه الا ما بين السرة والركبة وعلى المراة ان تستر جميع بدنها الا الوجه
والكفين فلو بدت شعرة منها لم تصح صلاتها قال الشافعي رحمه الله وان تكثف
جلبابها اي تتخذه صفيقا غليظ الغزل شديد النسج بحيث لا يظهر منه لون
بدنها ولا تلون ثيابها وتجافيها في الركوع والسجود ولا تلصقه لانها تحاكي
عورتها وتصف حدها وحجمها واذا نابها امر في الصلاة صفقت والتصفيق

ان تضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى ولا تضرب بطن احدى الكفين
على بطن كفها الاخرى لانه يشبه اللهو واللعب والرجل اذا نابه امر في الصلاة
يسبح قال عليه السلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وتمام الحديث ما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بني عمرو ابن عوف ليصلح بين فئتين
شجر بينهما فلما تاخر مجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دخل وقت العصر فاذن
بلال فجاء الى ابي بكر رضي الله عنه وقال تؤم الناس لاقيم فقال ان شئت
فاقام بلال وتقدم ابو بكر فدخل النبي عليه السلام المسجد وجعل يخرق الصفوف
وكانوا يصفقون له ويضربون ايديهم على افخاذهم وابو بكر لا يلتفت الى ذلك
فلما احس بانهم يتطوفون للداخل فعلم بذلك انه النبي عليه السلام لانهم كانوا
لا يطوفون لغيره واراد ان يتاخر فوضع النبي عليه السلام يده على كتفه
وقال اثبت مكانك فرفع راسه نحو السما وحمد الله تعالى حيث جعله اهلا
بان يقتدي به رسوله صلى الله عليه وسلم ثم تاخر فتقدم النبي عليه السلام
فجعل ابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فلما سلم النبي عليه السلام
اقبل عليهم وقال احسنتم هكذا افعلوا واراد ان يزيل الخجالة عنهم حيث كانوا
دونه ولم ينتظروه ثم قال لابي بكر ما لك لا تثبت مكانك اذ امرتك فقال
ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
للقوم ما لي رايتكم تصفقون اذا نابكم امر في الصلاة فليسبحوا فانما التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء والله اعلم قوله وعلى المراة اذا كانت حرة ان
تستتر في صلاتها الكلام في هذا الفصل في ستر العورة وهو واجب في الصلاة
وخارج الصلاة قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال عليه
السلام صلاة بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة ثم الكلام فيما هو عورة
اما الرجل فعورته فيما بين السرة والركبة فعليه ان يستر هذا القدر في
الصلاة فاما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفان قال الله تعالى
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل في التفسير ما ظهر منها الوجه
والكفان وفي القدمين وجهان احدهما ليست بعورة كالكفين والثاني

هو

هو عورة لكونه مستورا في الغالب ونعني بالكفين بدنهما من الكوعين الى
روس الاصابع ومن اصحابنا من قال ظهور كفيها عورة والمعنى بالكفين بطون
كفيها والاصح هو الاول فاما الامة فلاصحابنا فيما هو عورة منها وجهان
احدهما عورتها كعورة الرجل والثاني جميع بدنها عورة الا ما يبدو منها
عند المهنة والعضلة كالعنق والساعدين والساقين وفي الجملة راسها
ليست بعورة والفرق بين الحرة والامة ان الامة يكون مبتذلة في الاسواق
لقضاء الاوطار ولنجاح الطلبات غالبا وليس في ذلك اسقاط مروتها
والحرة تكون مستورة في خدرها ملازمة لتعريتها غالبا وفي بروزها
وكشف راسها اسقاط مروتها فلو انكشف جزء من عورة الرجل او المراة
في الصلاة مع القدرة على ستره لم تصح الصلاة عندنا وقال ابو حنيفة
العورة عورتان عورة مغلظة وعورة مخففة فالمغلظة كالفرج فيجب
ستره عندنا ويعفى عن قدر درهم وما دونه منه فاما ما زاد على درهم
فلا يعفى عنه والمخففة جميع البدن اي بدن المراة والفخذين في الماكنين
من الرجل لا يعفا عن قدر الربع منه وما فوقه ويعفى عما دون الربع
ولو استوعب العورة بالستر وشرع في صلاة فهبت الريح وكشفت عن
عورته او انكشفت بنفسها فان سترها في الحال لم يضر الصلاة وان مضى
زمان ثم سترها بطلت صلاته سوا كان جاهلا بانكشافها او عالما به
نظيره نجاسة جافة تقع على المصلي دفعها في الحال صحت صلاته وان مضى
زمان ثم دفعها بطلت صلاته سوا كان عالما به او جاهلا ولو وقعت على
موضع نجاسة يابسة فان تحاماها وسجد جاز ولو ستره بثوب اخر
جاز ولو نحاه عنه بكمه تبطل صلاته ولو اخذ قذرا من الارض ونحاه به
عن مسجده فيها وجهان ولو اخذ طرفا من مسجده وزعزعه حتى سقط
منه الظاهر انه لا تبطل صلاته ثم الكلام فيما يقع به الستر اما الثياب
الصفيقة التي تستر العورة لونها وحلقها اذا سترها صحت صلاته واما
الثوب الشفاف التي تستر الجسد والحلقه ولا تستر اللون لا يقع به الستر

حتى لو لبس قميصا شفافا يصف ما تحته او سراويلا بهذه الصفة لم تصح صلاته لانه
يصف ما تحته ولو لبس قميصا شفافا وسراويل تحته ان عقدها لتكة على المعقد المعتاد
لم تصح صلاته لان فوقه الى السرة محل العورة وان عقدها على السرة صحت صلاته
وعلى هذا لو لبس زجاجة ان تصور ان كان يصف لون العورة لم تصح صلاته وان
سترت العورة لونها وخلقتها صحت صلاته ولو اقتدى بامام لبس شفافا يصف
البشرة ان علم به حالة الاحرام لم تنعقد صلاته وان كان جاهلا به ثم علم من بعد
لا يتابعه فان تابعه بطلت صلاته ولو طلا على عورته الطين فوجهان احدهما
حصل الستر لانه ستر اللون والمقصود ستر اللون دون ستر الجسد والخلقة
والثاني لا لانه يتشقق اذا اهوى الى الركوع والسجود فتظهر منه العورة ولو وقف
في ماء صاف ترى منه عورته من الجنب والاسفل لم تصح صلاته وان كان كدرا لا
ترى عورته من جنبه فعلى وجهين احدهما يقع به الستر قاله صاحب التلخيص
كالطين والثاني لا لانه لم يجد ساترا بل احتجب بالماء عن الابصار كما لو دخل بيتا
في ليلة ظلماء وصلى مكشوف العورة لا تصح صلاته ولو حفر حفيرا في الارض ووقف
فيها وصلى على جنازة جاز ولو جمع التراب وصلى مضطجعا على الجنب والتراب
ساتر له صحت صلاته ولو لبس قميصا ان كان ضيق الجيب لا يرى عورته من وقف
تحته صحت صلاته وان لم يشد الازرار وان كان واسعا وشد الازرار بحيث
لا يرى عورته من الاعلى من وقف تحته صحت صلاته وان كان عورته ترى ه
من الاسفل وكذا اذا اتزر بازار لا يرى عورته من الاعلى ومن الجنب ووقف على
طرف سطح بحيث يرى عورته من وقف تحته صحت صلاته فان قيل ما الفرق
بين هذا وبين الخف اذا ظهر قدماه من الاعلى جاز له المسح ولو ظهر قدمه من الاسفل لم
يجز له المسح ه قلنا الفرق ان الخف انما يتخذ لتلبس الاسفل في العادة فاعتبر
ستر الاسفل والقميص انما يتخذ ليستر الاعلى به دون الاسفل فاعتبر ستر الاعلا
به وان كان جيب القميص واسعا والرجل امرد يرى عورته من وقف تحته لم
تصح صلاته وان كان صاحب لحية عريضة تستر عورته وتمنع نفوذ الابصار فيها
فوجهان احدهما يجزيه لوجود الستر والثاني لا لانه ستر بعضه ببعضه ه

ولو كان

137

ولو كان في ازاره خرق فوضع اليد عليه وسترها باليد فعلى وجهين ولو
جمعه واخذه بكفه فوجه واحد انه يجوز ولو وضع الغير اليد عليها وستر الغير
باليد قال رضي الله عنه حرام عليه ذلك لانه يمس عورته ولكن تصح صلاته كما لو ستر
عورته بالديباج وان دخل في دن وكان راسه ضيقا صحت صلاته على الجنازة منه
وان كان راسه واسعا لا يجوز واذا وجد ثوبا نجسا هل يلزمه ستر العورة به فعلى
وجهين احدهما بلى كما يلزمه سترها في حق الادميين والثاني لا لان الصلاة لا
تصح مع النجاسة والمقصود بهذا الستر جواز الصلاة وفي حق الادميين المقصود
منع الابصار والنجس يمنع الابصار كالطاهر فاما الثياب المتخذة من الابريسم يجوز
للنساء استعمالها وستر العورة بها فاما الرجال ان قلت يلزمه استعمال النجس فهذا
اولى والا فوجهان والفرق ان المتخذ من الابريسم حرم استعماله لما فيه من الزينة
لكنه طاهر لا ينافي صحة الصلاة بخلاف النجس فانه ينافي صحة الصلاة والثوب
المغصوب اذا لبسه وصلى فيه صحت صلاته وان عصى بلبسه ومن اصحابنا من قال
لا تصح صلاته وهذا مذهب المعتزلة وكذلك اذا تيمم بتراب الغير او توضأ بماء ه
الغير تصح طهارته وان كان عاصيا بفعل الوضوء والتيمم بالمغصوب ولو دخل في ارض
الغير لا يجوز له ان يتيمم بترابها ولا ان يصلي فيها بل يصلي ماشيا لحق الوقت ثم يعيد
ولو صلى فيها صحت صلاته فاذا دخل عليه وقت الصلاة وهو في شارع بحيث لا يجوز
له ان يدخل ارض الغير ليصلي فيها بل يصلي على المكان النجس لحرمة الوقت ثم يعيد
الصلاة قوله فان صلت الامة مكشوفة الراس اجزاها ه فهو كما قال لان راسها
ليس بعورة كما بينا فلو شرعت في الصلاة مكشوفة الراس ثم عتقت لم يجزها ان تمضي
على صلاتها مكشوفة الراس بل يلزمها الستر فان كان الساتر قريبا منها سترته وبنت
وان كان بعيدا منها فمشت اليه وسترت به الراس بطلت صلاتها في ظاهر المذهب
وخرج فيه قول اخر من سبق الحدث تبني على صلاتها ولو صبرت حتى اتت بالساتر
فرتب على ما اذا مشت اليه ان قلنا هناك لا تبطل صلاتها فهاهنا اولى والا فوجهان
ولو عتقت وصبرت ساعة لم تستر الراس بطلت صلاتها سواء كانت عالمة بالعتق
او جاهلة به قوله واحب ان يصلي الرجل في قميص ورداء ولبس [illegible] الاستحباب

بعد ذلك المستحب ان يتعمم مع القميص والرداء او يتطيلس لان فيه زيادة الزينة قال الله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الآثار العمائم تيجان العرب وقال عليه السلام صلاة
بعمامة افضل من سبعين صلاة بغير عمامة وقال عليه السلام زره ولو بشوكة وارتده
ولو بحبل وقال عليه السلام ايعجز احدكم ان يتخذ لجمعته ثوبين فان صلى في ثوب
واحد مع وجود غيره اجزاه روي عن جابر انه صلى في ازار ورداؤه على المشجب فقال
واحداث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي في ازار ورداؤك على المشجب
فقال فعلت هذا ليراني جاهل مثلك فيعلم ان ذلك جائز فانما كان لنا على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ثوبان فان اراد ان يقتصر على ثوب واحد فالمستحب ان يلبس القميص
وان كان معه ازار وسراويل واراد ان يقتصر على احدهما فالازار اولى لانه لا يلتصق
بالعورة بل يجافيها فلا يحكي العورة ولا يصف حجمها وهو اولى ثم ذكر الشيخ رحمه الله
حكم الشف المهلهل الذي يظهر منه لون العورة ان الصلاة فيه لا تجوز وقد ذكرنا

فصل قد ذكرنا ان من وجد الستر لا يجوز له تركه وكذلك من قدر على تحصيله
بان كان معه ثمنه ويباع بثمن المثل او يعار منه فيلزمه قبوله ولو استعار ثوبا
فلم يعطه ليس له ان يكابر بل يصلي عريانا بخلاف ما يحتاج اليه لشدة البرد له ان يكابر
لان فيه استبقاء مهجته ولو وهب منه الثوب لم يلزمه قبوله والفرق ان المستعير
للساتر لا تلحقه منة عظيمة كالمتهب للماء والمتهب للساتر تلحقه المنة العظيمة كالمتهب
لثمن الماء ولو ان جماعة من العراة كانوا في موضع واحد ومع واحد منهم ثوب يعيره
منهم واحدا فواحدا ان علم ان النوبة تنتهي اليه قبل خروج الوقت لم يجز له ان يصلي
عريانا وان علم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت نص هاهنا على انه
يؤخر الصلاة عن الوقت مراعاة لحق الستر ونص على ان جماعة لو كانوا في سفينة
وفيها موضع واحد للقيام وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد خروج الوقت يصلي قاعدا
مراعاة لحق الوقت فمن اصحابنا من جعل المسئلة على قولين نقلا وتخريجا ومنهم من فرق بينهما
بان للقيام بدلا ينتقل اليه وهو القعود ويجوز تركه مع القدرة عليه في صلاة النفل
بخلاف الستر فان الستر ليس له بدل ينتقل اليه ولا يجوز تركه مع القدرة عليه فاما اذا
وجد الثوب النجس ان قلنا يلزمه استعماله يصلي فيه ويعيد وان قلنا لا يلزمه استعماله

يصلي عريانا ثم يصلي قائما او قاعدا فعلى قولين احدهما قائما وهو الاظهر لان المقدور
عليه من اركان الصلاة لا يسقط بالعجز عنه فعلى هذا لا تلزمه الاعادة والثاني يصلي
قاعدا ليكون استر فعلى هذا لا يضع الجبهة على الارض او يدنيها من الارض فوجهان
احدهما يضع الجبهة على الارض لان السجود لا يتم عندنا الا بوضع الجبهة والثاني يدنيها
من الارض ليكون استر وعلى الوجهين يلزمه اعادة الصلاة في ظاهر المذهب الا على
طريقة المزني ومن يخرج ذلك على اصل الشافعي ان من ترك شرطا او ركنا للعجز لا
اعادة عليه وعند ابي حنيفة العاري يتخير بين ان يصلي قائما او يصلي قاعدا
واحتج بانه اجتمع له فرضان ستر العورة والقيام وتعذر الجمع بينهما فيتخير فيهما

فرع لو اجتمع جماعة من العراة فالمستحب لهم ان يصلوا جماعة او فرادى قال
في الجديد هم بالخيار بين الصلاة جماعة وفرادى وقال في القديم يصلون فرادى
فان صلوا جماعة اجزاهم ثم اذا صلوا جماعة وقف امامهم وسطهم [illegible]
كامامة النساء تقف وسطهن فان تقدم جاز وان كان فيهم لابس فالاولى ان
يتقدم اللابس فلو تقدم عاري جاز عندنا للابس ان يقتدي به وقال
ابو حنيفة اقتداء اللابس بالعاري لا يجوز وان وجد بعض ما يستر به العورة
لزمه ستر ذلك القدر بخلاف ما لو وجد من الماء ما يكفيه لبعض اعضاء طهارته
لا يلزمه الاستعمال في احد القولين لان المقصود من استعمال الماء رفع الحدث
والحدث لا يتبعض والمقصود من استعمال الثوب ستر العورة والستر مما يتبعض
وان وجد من الساتر ما يكفيه اما القبل او الدبر فوجهان احدهما يبدا بالدبر
والثاني بالقبل والصحيح انه يتخير فيهما لاستوائهما في وجوب الستر وتغليظ
حكمها ومن قال ستر الدبر اولى قال لانه يتفاحش في الركوع والسجود تفاحشا
كثيرا والصحيح ان القبل اولى لانه يستقبل به القبلة الا ترى انه لا يستقبل
لبول ولا غائط والدبر يستره الاليتان حال القيام بخلاف القبل وقال الامام
رضي الله عنه في الرجل الدبر اولى وفي المراة القبل اولى **فصل** المحبوس
في مكان نجس اذا وجد ثوبا يكفيه اما للستر او للبسط على النجاسة فبايهما
يبدا فعلى قولين احدهما بالستر لان فيه حقين حق الله تعالى وحق الادميين

فكان اولى بالتقدم والثاني بالبسط على النجاسة لان حكم العري اخف من حكم
النجاسة بدليل ان العاري يصلي ولا اعادة عليه ومن على بدنه نجاسة لا يصلي
الا بشرط الاعادة فان قلنا يبسطه على النجاسة ويصلي عاريا فحكمه ما مضى
وان قلنا يستر به العورة ويصلي به على النجاسة فهل يلزمه وضع الجبهة عليها
او يدنيها منها ان كانت النجاسة رطبة يدني الجبهة منها اذ لو وضعها عليها ادى
الى التلويث وتفاحش النجاسة وان كانت يابسة فوجهان وعلى الوجهين يعيد
الصلاة والله اعلم بالصواب قوله ومن سلم او كبر ساهيا او نسي من صلب الصلاة
شيا بنى ما لم يتطاول ذلك اما السلام في خلال الصلاة ان تعمد بطلت صلاته
لانه خطاب ادمي منهي عنه في الصلاة وان كان ساهيا لم تبطل به صلاته ووافقنا
فيه ابو حنيفة واما الكلام ان كان عمدا بطلت به صلاته سوا كان من مصلحة
الصلاة او لم يكن من مصلحتها وقال مالك كل كلام هو من مصلحة الصلاة كقوله
للامام اذا قعد في محل القيام قم او قام في محل القعود اقعد لا تبطل به صلاته
واحتج بحديث ذي اليدين روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى احدى
صلاتي الظهر او العصر فسلم على ركعتين فخرج سرعان القوم وقالوا قصرت الصلاة
قصرت الصلاة وقام النبي صلى الله عليه وسلم وجلس على خشبة المسجد كالمتفكر
وهبنا ان نساله وكان في القوم رجل احدى يديه اطول من الاخرى يقال له
ذو اليدين فقام وقال اقصرت الصلاة ام نسيتها يا رسول الله فقال عليه السلام
كل ذلك لم يكن فقال لقد كان بعض ذلك وكان في القوم ابو بكر وعمر فقال لهما
عليه السلام اكما قال ذو اليدين فقالا نعم فقام واتم الصلاة وسجد سجدتين
ودليلنا ما روي عن معاوية بن الحكم انه قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم فعطس رجل في القوم فشمته وقلت له يرحمك الله فرايت القوم يرمونني
بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لكم ترمقونني بابصاركم فجعلوا يضربون ايديهم
على افخاذهم فعلمت انهم يسكتونني لكني سكت فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم دعاني
فوالله ما كهرني ولا شتمني ولا زجرني وما رايت معلما ارفق منه بي ثم قال ان
صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الادميين انما هي تسبيح وتهليل وتكبير وتمكين

وبارب

وبارب يارب وعن عبد الله ابن مسعود انه قال قدمت من ارض الحبشة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد
وروي ما تقدم وما حدث فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره
ما يشا وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلاة وقوله ما قرب وما بعد يحتمل انه اراد
ما قرب من عهدنا باباحة الكلام في الصلاة وما بعد منه ويحتمل انه اراد غاضني ذلك
واخذني طبع الجاهلية ولا حجة له في حديث ذي اليدين لانه كان جاهلا بتحريم الكلام
وكونه في الصلاة لانه كان يعتقد قصر الصلاة والزمان زمان النسخ والنبي عليه
السلام كان ايضا غير عالم انه في الصلاة وكلام الجاهل لا يبطل الصلاة عندنا واما
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فقد روي انهما اشارا برؤوسهما اي نعم ولم يتلفظا به
وان صح انهما تلفظا به فكان هو خطابا لرسول عليه السلام وهو عليه السلام
مخصوص بان يخاطبه المصلي ولا تبطل صلاته يدل عليه انه امر الله كل مصلي
بخطابه في التشهد وذلك قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فانه
عليه السلام اذا دعا انسانا يلزمه الاجابة ولا يسوغ له ترك اجابته دليله
حديث ابي ابن كعب واما كلام الناسي والجاهل فقليله لا يبطل الصلاة عندنا وفي
كثيره وجهان احدهما لا يبطل الصلاة كالقليل والثاني يبطل ولاي معنى يبطل
معنيان احدهما امكان الاحتراز عنه والثاني قطعه نظم الصلاة والاكل
ناسيا في الصوم ان كان يسيرا لا يبطل الصوم وان كان كثيرا فمرتب على الكلام
الكثير في الصلاة ان قلنا لا تبطل به الصلاة فههنا اولى والا فوجهان بناء
على المعنيين ان جعلنا المعنى فيه امكان الاحتراز بطل به الصوم وان قلنا بالمعنى
الاخر لم يبطل اذ ليس في الصوم نظم يقطع بالفعل ولو ابتلع قدر السمسمة في الصلاة
او وضع شيئا في فمه ومصه وابتلع ماءه فوجهان وقال ابو حنيفة كلام الناسي
والجاهل يبطل الصلاة ككلام العامد واحتج بحديث ابن مسعود ومعاوية
ودليلنا حديث ذي اليدين وهو نص في محل النزاع والمعنى فيه انه خطاب ادمي
عمده يبطل الصلاة فسهوه لا يبطلها وقوله السلام ورده لا يلزم لوجهين
احدهما لفظا والثاني ان رده لا يبطل الصلاة بل يبطل الايمان ثم يترتب عليه

بطلان الصلاة واما نسيان الركن من صلب الصلاة ان ذكر على قرب الوقت عاد
وبنى على صلاته وان ذكر بعد طول الفصل فقياس مذهبه في الجديد انه يستانف
وفي القديم يبني وهما كالقولين فيما لو سلم ناسيا لسجدتي السهو ذكرهما بعد طول الفصل
يعود في القديم ويأتي بهما وفي الجديد لا يعود من اصحابنا من قال قولا واحدا يلزمه
الاستيناف في نسيان الركن كما نص عليه هاهنا بخلاف ما لو ترك سجدتي السهو
والفرق بان سجود السهو سنة تتم الصلاة بدونه فكان حكمه اخف بخلاف الركن هذا
كله في الاركان الفعلية فاما القراءة اذا تركها ناسيا حكمه في الجديد حكم ساير الاركان
الفعلية وفي القديم تسقط بالنسيان قلد فيه الشافعي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
في القديم روي انه سئل عمن صلى وقد نسي القراءة فقال كيف كان الركوع والسجود
فقالوا حسن فقال لا باس اذا ولا خلاف انه لو ذكرها قبل الركوع يلزمه ان ياتي
بها وبعد الركوع لا يلزمه ذلك على مذهبه القديم قال القاضي رضي الله عنه
ويحتمل ان يقال ما لم يسلم يلزمه ان ياتي بالقراءة اذا تركها ناسيا لان الظاهر
من حديث عمر انه انما سئل بعد الفراغ من الصلاة حتى رخص في تركها والقولان في
سقوط القراءة بالنسيان كالقولين في سقوط الترتيب بالنسيان والقولان في
وجوب الاعادة اذا صلى مع النجاسة ناسيا والاظهر في المسايل كلها انه لا يعذر
بالنسيان فان قيل ما معنى قوله في الكلام ما لم يتطاول الفصل فان تطاول استانف
وانما يستقيم هذا الاستثناء فيما لو سلم ناسيا او ترك ركنا من صلب الصلاة ناسيا
قلنا هو الصحيح في الكلام كما في نسيان الركن والسلام ومعناه اذا تكلم
ناسيا للصلاة ثم تذكر انه في الصلاة بعد زمان ان لم يطل الفصل بنى وان طال
استانف كما لو سلم ناسيا في خلال الصلاة ثم بعد زمان ذكر ان لم يطل بناه
وان طال استانف سئل القاضي رحمه الله ما حد الفصل القريب والبعيد
قال الفصل القريب ما بين الخطبة والشروع في الصلاة او ما بين الصلاتين اذا
اراد الجمع بينهما ثم انما يجوز له البناء اذا لم يطاء النجاسة وبعد ما تذكر ليس له ان
يرجع الى الموضع الذي سلم فيه بل في الموضع الذي سلم تذكر يبنى ويصلي قوله
وان تكلم او سلم عامدا او احدث فيما بين احرامه قد ذكرنا حكم الكلام عامدا او ناسيا

فاما

فاما الحدث فعندي يبطل الصلاة واذا احدث الامام لم يبطل صلاة من خلفه
عندنا وقال ابو حنيفة اذا احدث الامام متعمدا بطلت صلاته وصلاة
من خلفه بناه على اصله وهو ان المأموم يؤدي صلاته بصلاة امامه فاذا
بطل صلاة الامام وهي الاصل بطلت صلاته لانها كالفرع والتبع وعلى هذا
الاصل تنبني مسايل منها ان المأموم لا يجب عليه القراءة عنده لانه يؤدي صلاته
بصلاة امامه فيحملها عنه امامه ومنها انه لا يجوز اقتداء القارئ بالامي
واللابس بالعاري والمومي بالقايم والقاعد عنده لانه يؤدي صلاته بصلاة
امامه والامام عجز عن الاتيان بما افترض عليه من السنن والقراءة واذا
بان الامام جنبا يوجب الاعادة على هذا الاصل واذا وقفت المراة بجنب
رجل في الصلاة واقتدت به بطلت صلاته وصلاتها عنده لان الامام افترض
عليه تاخيرها فلما لم يؤخرها ترك فرضا فبطلت صلاته واذا بطلت صلاته
بطلت صلاتها ووافقنا في ان القاعد يقتدي بالقايم والمتوضي بالمتيمم
ولكان يتحمل عنه ساير الاركان كما تحمل في القراءة فاما اذا سبقه الحدث
ففي الجديد يستانف لان كل حدث يبطل الطهارة يبطل الصلاة كالعمد وفي
القديم يبني وبه قال ابو حنيفة الا ان عنده انما يبني بشرط ان لا يجد صدها انه
يعود الى مصلاه وان يستخلف حين خروجه للتوضي وعندنا على قول البناء
لو لم يستخلف جاز ولا يجوز له ان يعود الى مكانه فضلا عن ان يجب عليه ولا
فصل عندنا بين الحدث والمني والودي وعند ابي حنيفة لو سبقه المني
او اصابته نجاسة لا يزيلها الا الماء تبطل صلاته فرع الشافعي رحمه الله
على قول البناء فقال لو خرج وبال لم تبطل صلاته لان الطهارة انتقضت بما
سبق من الحدث فبقية البول لا اثر لها في ابطال الطهارة وهو على قليل فلا
يعتبر في ابطال الصلاة وهذا القول توقيف لا محل للقياس ومداره على الحديث
الذي روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رعف او امذى فلينصرف
وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم ثم شرط صحة البناء انه لا يعرج على شيء لا على
الطهارة حتى لو كان للمسجد بابان احدهما اقرب الى الماء والاخر ابعد لا يخرج من الابعد

فان خرج على غير الطهارة بطلت صلاته قولـه فان عمل في الصلاة عملا قليلا
مثل دفع المار بين يديه العقد في العمل فيهان قليل لا يبطل الصلاة وكثير يبطلها
والاصل في ان العمل لا يبطل الصلاة ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقتلوا الاسودين ولو في الصلاة الحية والعقرب وما روي انه قال عليه السلام اذا
مر بين يدي احدكم مار فليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه
شيطان وفي هذا الخبر دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان المرور بين
يدي المصلي مكروه وانما يكره ذلك اذا كان بينه وبين المار حايل بان يقف بقرب
جدار او اسطوانة او عند خشبة او كان في صحرا ولم يكن بينه وبين الخشبة الا
قدر ما يسعه المسجد قال عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه لوقف
اربعين قيل اربعين يوما وقيل اربعين ساعة والحد الفاصل من العمل القليل
والكثير منهم من قال ما يراه الناظر من البعد انه خارج الصلاة فهو الكثير
وما لا يراه الناظر انه ليس في الصلاة فهو القليل قال القاضي رحمه الله وكان
القفال رحمه الله يقول سمعت ابا نصر المؤذن ببخارى يقول كل عمل يتاتى باحدى
اليدين كحل الازرار ووضع العمامة وحل الزر فهو قليل لا يبطل الصلاة وما
لا يتاتى الا بكلتي اليدين كتكوير العمامة وعقد الازرار فهو كثير يبطل الصلاة
والصحيح ان المرجع فيه الى العرف والعادة فما يعد قليلا في العادة فهو قليل
وما يعد كثيرا فهو الكثير فخرج من هذا انه لو حك نفسه في الصلاة مرة او مرتين
لم تبطل صلاته وان حك نفسه ثلاث مرات فاكثر على التوالي بطلت صلاته ولو
قتل حية في الصلاة بضربة او ضربتين لم يضر فان والى عليه الضربات بطلت صلاته
ولو مشى في الصلاة خطوة او خطوتين لم تبطل وان مشى خطوات على التوالي بطلت
صلاته ولو مشى خطوات في كل ركن خطوة او خطوتين او في كل ركن ممتد بدفعات
لم تبطل صلاته وان اكل في الصلاة ان كان ما اكل اقل من سمسمة لم تبطل صلاته
وان كان بقدر سمسمة فوجهان اظهرهما انه يبطل الصلاة لانه عبادة يبطلها الاكل
كالصوم والثاني لا يبطلها لانه عمل قليل في الصلاة ولو وضع في فمه علكا ان كان
جديدا يماع ويختلط بالريق فيصل الى الجوف بطلت صلاته وان لم يمضغ لم تبطل صلاته

كما لو وضع سكرة في فمه **فصل** نص الشافعي على ان الانين والتنحنح والنفخ لا
يبطل الصلاة قال الشافعي هذا اذا لم يظهر منه حرفان فان ظهر حرفان في النفخ
والتنحنح ولم يكن مغلوبا عليه فيه بطلت صلاته وان كان مغلوبا عليه لم تبطل
صلاته ولو بكى في صلاته وظهر حرفان بطلت صلاته اذا لم يكن فيه مغلوبا عليه
بكا لمصيبة الدنيا او لمصيبة الاخرة فهو سوا وقال ابو حنيفة ان بكى لمصيبة
الدنيا بطلت صلاته وان بكى لمصيبة الاخرة لم تبطل ولو تنحنح في صلاته
بطلت صلاته وان تبسم لم تبطل حتى لا يظهر حرفان وان كان في حلقه نخامة
اراد اخراجها فليضم شفتيه حتى لا يظهر حرفان فان لم يضمها حتى ظهر حرفان
بطلت صلاته وان تنحنح امامه ان علم انه مغلوب عليه لم يضر صلاته وان شك
في ذلك خرجه الاصحاب على وجهين احدهما تبطل صلاته لان الظاهر من حاله
الصحة وانه غير مغلوب عليه كما لو شهد شهود على اقرار الانسان مطلق تقبل
شهادتهم ويحمل اقراره على الصحة وان احتمل عوارض تمنع صحة الاقرار والثاني
لا تبطل صلاته لان الاصل بقاء العبادة وانه لا يقدم على المفسد ولو استقا
عامدا بطلت صلاته ولو نزلت نخامة من راسه فان تيسر اخراجها ولفظها
فابتلعها حكمه حكم الاكل فاما اذا قلت انه اذا تنحنح بالوجه الاول يلزمه اخراج
نفسه عن الصلاة وان قلت بالوجه الثاني لا يخرج نفسه عن صلاته ثم ينتظر
فان سجد الامام للسهو في اخر الصلاة سجد معه والا فيسجد هو سجدتي السهو
قولـه اذا نابه المصلي شي في الصلاة فله ان ينبه بذكر من الاذكار لا يبطل
بين ان ينوبه ذلك بسبب امامه مثل ان يزيد امامه بغلط فيقصد تنبيهه
بشي من القران او بذكر من الاذكار او بسبب غير امامه مثل ان يقرع عليه الباب
فيقول الله اكبر او يقول سبحان الله او يقرا شيا من القران ويقصد به قراة القران
وينبهه ليعلم انه في الصلاة فكذلك له ان يقول ادخلوها بسلام امنين يقصد
به قراة القران واذنه في الدخول ولو قال لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة ويقصد به قراة القران جاز او يقول لواحد اخلع نعليك ويقصد به
قراة القران او يفتح القراة على انسان وقال ابو حنيفة اذا نبه امامه

وقع القراءة جاز والا فلا قال رضي الله عنه قضيته ما قلناه ان يقال لو قال
في صلاته بحديث كن يا زيد متطعا وقصد به قراءة القران لم تبطل الصلاة لان
كل ذلك في القران ولو روى خبرا في الصلاة مثل قوله لا صلاة الا بطهور ومثل
قوله الخراج بالضمان تبطل صلاته ولو قال السلام لم تبطل لانه في القران وهو
اسم من اسما الله تعالى ولو قال قال الله تعالى او قال رسول الله بطلت صلاته
قال الفقيه حتى الان يقصد به قراءة القران واتى به متقطعا فلا تبطل صلاته ۞
قوله اذا قرا في الصلاة من المصحف صحت صلاته عندنا وكذا اذا قرا
من موضع مكتوب فيه من جدار او غيره سواء امكنه القراءة عن ظهر القلب او لم يمكنه
ذلك وقال ابو حنيفة بطلت صلاته ولو وقع بصره على شي مكتوب في المحراب
سوى القران وجعل ينظر فيه ولم يتلفظ به لم تبطل صلاته وان تلفظ به بطلت
صلاته وان اشتغل في الصلاة بالتخريجات واستنباط المسايل فهي غاية الكراهة
ولا تبطل به الصلاة وان عد الايات فان عدها لفظا فهو كلام يبطل الصلاة وان
عدها بالاصبع فان لم يدخل في حد الكثرة لم تبطل به الصلاة وان دخلت في حد لعله ٣ يبطل به الصلاة
الكثرة ٣ والعمل الكثير كما يبطل عمده الصلاة فكذلك سهوه يبطلها لانه يقطع النظم
قال رضي الله عنه وكلام العمدان كان يسيرا يبطل الصلاة والعمل القليل لا يبطلها
والفرق ان الصلاة قد تجوز مع العمل العمد الذي هو ليس من جنس الصلاة في الجملة ۞
وهو صلاة الخوف ينزل عن الدابة او يركب في اثناء الصلاة فلهذا اقلنا قليله
عند الاستغناء عنه لا يبطلها كاستقبال القبلة يجوز تركها في حالة الضرورة
فعند القدرة لو انحرف يسيرا لم يضر بخلاف كلام العمد فانه لا تجوز الصلاة معه
بحال من الاحوال فقلت بانه يبطل الصلاة اينما وجد كالحدث والمعنى فيه ان
المصلي لا يمكنه الاحتراز من العمل القليل بان لا يتحرك في يسيره ولا يحك نفسه ۞
او يمر بين يديه مار فيدفعه او يقتل حية او عقربا على مسجده بخلاف الكلام ۞
فانه يمكنه الاحتراز عنه اذا كان عملا ويكره ان يصلي على مسجد عليه خطوط ونقش
لان المصلي مامور بان ينظر في مسجده اذا كان قايما قوله فان فات رجل
مع الامام ركعتان من الظهر قضاهما بام القران وسورة كما قاله نقل المزني رحمه الله

ان المسبوق

ان المسبوق في الظهر بركعتين اذا صلى مع الامام الاخرتين وقام لقضا الاولتين
يقضيهما بام القران والسورة ثم اعترض وقال هذا خلاف اصل الشافعي رحمه الله ان ما
ادركه المصلي فهو اول صلاته وانه لا يسن قراءة السورة في الاخرتين فيجب ان
يقول يقضيهما بام القران من غير سورة دون السورة لانه قضا ان تكون
الركعة الاولى اخرى قال القاضي رحمه الله اما قوله ما ادركه المصلي فهو
اول صلاته فكما ذكر عندنا خلافا لابي حنيفة قال رضي الله عنه وكان القفال
رحمه الله يقول تعرضت لطلب فايدة الخلاف في هذه المسيلة وسالت عنها
كثيرا من مشايخهم فاحصلت على طايل وذلك انهم يقولون اذا ادرك الركعة
الثالثة مع الامام في المغرب يقضي العقبة يتشهد في الثانية وفي الثالثة
وقضيته كون المدرك اخر الصلاة ان لا يتشهد الا في الثالثة وايضا ان
مذهبهم انه اذا ادرك الركعة الثالثة من الوتر مع الامام وقنت معه ۞
يقضي الركعتين الباقيتين يقنت في اخرهما وقضية كون المدرك اخر الصلاة
ان لا يقنت لانه قنت في محله ولم رواية اخرى انه لا يقنت فعلى هذا يظهر
للخلاف فايدة وايضا من مذهبهم انه لو ادرك الركعة الثانية من صلاة ۞
العيد يقضي العقبة يقرا ثم يكبر وقضيته كون المدرك اخر الصلاة انه يكبر
ثم يقرا لان عندهم لا يوالي بين القراتين في صلاة العيد فيكبر في الركعة
الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها الا ان المسيلة اشتهرت بالخلاف
فيحتج فيها بما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ما ادركه فهو اول صلاته
ولان المدرك يكون ما ادرك اول صلاته حسا وحكما اما الحس فهو ان اول
كل شي ما يبتدا به واخره ما ينتهي اليه واول الصلاة ما يعقب الافتتاح
واخرها ما يتقدم التسليمة واما الحكم فانه يحتاج بالتحريمة في اداء
ما ادركه ولا يحتاج اليها في قضا الفوايت ثم اختلف اصحابنا في الجواب
عما الزمه المزني فمنهم من قال اجاب الشافعي على القول الجديد الذي يقول فيه
تسن القراءة اي قراءة السورة في الاخرتين وفي الركعات كلها ومنهم من قال
على القولين تسن قراءة السورة في الاخرتين لان سنة قراءة السورة فاتته

في اول الصلاة وكل سنة تفوت المرء في صلاته وامكنه تلافيها من غير ان يوقع
خللا بترك سنة فيها فعليه تداركها نص الشافعي رحمه الله على انه لو ترك
القعود في الركعة الاولى يقضيه في الثانية ونص في الكبير على انه لو ترك قراءة
السورة في الركعتين الاولتين يقضيها في الاخريين وقد نص على ان السنة
ان يقرا بسورة الجمعة في الركعة الاولى من صلاة الجمعة وسورة المنافقين
في الثانية فلو ترك سورة الجمعة في الركعة الاولى قراها مع سورة المنافقين
في الركعة الثانية بخلاف ما لو ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يقضيه
في الاشواط الاربعة لانه لا يمكن تلافيها الا بترك سنة اخرى فيها مثلها
لان السنة ان يرمل في الثلاث ويمشي في الاربع فعلى هذه الطريقة لو تمكن من
قراءة السورة في الركعتين مع الامام وقراها فيهما ففي القضاء لا يقرا السورة وان
تمكن من قراءتها ولم يقرا ففي القضاء يقرا السورة ولو ادرك الركعة الاولى مع الامام
من المغرب وتمكن من قراءة السورة وقراها فيقرؤها في الثانية دون الثالثة
ولو لم يقراها في الثالثة مع الامام او لم يتمكن من قراءتها يقراها في الثانية والثالثة
اذا قضاهما **فصل** المسبوق اذا ادرك الامام في ركن سوى القيام ان كان
في الركوع فلا خلاف في انه يكبر للافتتاح ويكبر للهوي الى الركوع وان ادركه
في السجود الاول او الثاني او في التشهد هل يكبر للانتقال اليه بعد ان يكبر
للافتتاح **قال** رضي الله عنه دخلت على القفال رحمه الله فسالني عن هذه المسالة
فقلت يكبر للانتقال الى الركن الذي وجد الامام فيه فقال اخطات ان
انتقل عن القيام اليه مكبرا كالركوع والسجود الاول يكبر ليكون متابعا للامام
لانه يريد ان ينتقل اليه عن القيام وان انتقل اليه لا عن القيام فلا يكبر
كما لو كان في السجود الثاني او التشهد قال رضي الله عنه والوجه الاول صحيح
لان الامام انتقل اليه مكبرا فتابعه في الانتقال اليه ويوافقه في التكبير
قال ورايت لاصحابنا فيه وجها اخر انه وان وجد الامام في السجود الاول
ينتقل اليه غير مكبر لانه غير محسوب له وان ادرك الامام في التشهد او ركن
اخر لا يحسب له مثل السجود والجلسة بين السجدتين فالسنة للمسبوق ان

ان يفتتح الصلاة ولا ينتظر الامام ليقوم ويصير الى ركن يحسب له اذا تابعه
فان انتظر قيامه كان ذلك مكروها وهو اذا كبر للافتتاح وهو في ركن من
هذه الاركان فعليه ان ينتقل اليه فلو لم ينتقل وبقي قائما ينتظره بطلت صلاته
واذا تابعه في الفعل هل يتابعه في الذكر فوجهان اظهرهما انه يتابعه فيه كما تابعه
في الفعل والثاني لا لانه غير محسوب له والمتابعة في الفعل كانت حتى لا يودي الى المخالفة
الظاهرة وها هنا لا يودي الى ذلك فاذا قام عن التشهد ان كان مع الامام بان
ادركه في التشهد الاول يكبر الامام عند القيام فيكبر متابعة له وان سلم الامام
ان كان محل تكبيره بان ادركه في الركعة الثالثة فيكبر للقيام وان لم يكن محل تكبيره
بان ادركه في الركعة الرابعة او في التشهد لم يكبر للقيام لانه ليس بمحل تكبيره وذلك
لانه كبر عند رفع الراس من السجود والتشهد لم يكن محسوبا له فوقع تكبيرة الانتقال
الى القيام بهذا الانتقال مما كبر له مرة فلا يكبر ثانيا وهل يسن للمسبوق دعاء
الاستفتاح نظر ان ادرك جزءا من الصلاة مع الامام ولم يقرا دعاء الاستفتاح وان
لم يدرك جزءا من الصلاة مع الامام مثل انه كما كبر للافتتاح سلم الامام فانه
يقراه لانه افتتاح وفي الصورة الاولى اذا تم هو غير مفتتح للصلاة لان الجزء الذي
ادركه من صلاة الامام غير محسوب له في استحقاق الفضيلة والثواب وفي هذه
الصورة هو مفتتح الصلاة والله اعلم بالصواب **فصل** روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال التكبيرة الاولى خير من الدنيا وما فيها فاختلفوا فيما يدرك به التكبيرة الاولى
ويحوز فضيلتها فمنهم من قال بان يدرك الامام قبل الشروع في الفاتحة لانه اذا
شرع فيها فقد انتقل الى الركن ومنهم من قال وهو الاصح بان يدرك الامام قبل الهوي
الى الركوع لانه اذا اهوى الى الركوع فقد انتقل الى ركن يتعلق من غير جنس هذا الركن
اذ هو قولي وبه قال ابو حنيفة وقيل بانه وان ادركه في الركعة لم يحصل مدركا لتلك
الفضيلة لانه ما ادرك الركعة **فصل** اذا قام الامام الى الركعة الخامسة
ساهيا فجاء مسبوق واقتدى به انعقدت صلاته غير انه ان كان عالما بسهوه
وكونه في الخامسة فتابعه بطلت صلاته وان كان جاهلا بالحال لم يبطل صلاته ويحسب
له هذه الركعة ولو ادرك الامام في الركوع في هذه الركعة وهو جاهل بالحال

تابعه لم يصر مدركا لتلك الركعة لانه غير محسوبة للامام وهاهنا اربع مسايل
المسبوق بادراك الركوع لا يكون مدركا لتلك الركعة احدها والثانية اذا نسي
الامام القراءة فركع فجاء المسبوق واقتدى به الثالثة الامام اذا كان محدثا فالمسبوق
جاء واقتدى به في الركوع الرابعة اذا نسي الامام تسبيحات الركوع فتذكر بعدما
اعتدل قليلا عليه ان يقرأ فلو عاد الى الركوع فان كان جاهلا فاقتدى به لم يصر
مدركا لتلك الركعة ولو ان رجلا كان يطالع احوال امام في صلاة فترك سجدة من الركعة
الاولى فقام الى الثانية فاقتدى به انعقدت الصلاة غير انه ان تابعه بطلت صلاته
حتى ينتقل الى السجود الذي تركه فيتابعه فيه ولا يحتسب له تلك السجدة وانما تابعه
لانه محسوب للامام **فصل** لو اقتدى شفعوي بحنفي ما حكمه من اصحابنا من قال
تصح صلاته لانا لا نقطع ببطلان صلاته وهو اختيار القفال رحمه الله وقال الشيخ
ابو حامد رحمه الله ان قرأ الفاتحة والتسمية صحت صلاته والا فلا واختار القاضي
رحمه الله وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني رحمه الله لا تصح صلاته وان قرأ
الفاتحة لانه لا يعتقد وجوبها واعتقاد الوجوب في الفاتحة شرطا ولو اقتدى بحنفي
في صلاة الصبح فلم يقنت فهل على المأموم ان يسجد للسهو قال القاضي رحمه الله سألني
الشيخ ابو القاسم الفوراني عن هذه المسئلة فقلت لا يسجد للسهو لانه اقتدى به وجعله
اماما وصححنا الاقتداء بناء على اعتقاد الامام وعنده انه غير ملزم لسجود السهو
والذي يقع لي الان انه يلزمه سجود السهو لان عند المأموم ان تركه القنوت ملزم
للسجود الا انه ترك السجود والامام اذا ارتكب ما يوجب سجود السهو على المأموم
ان يسجد وان تركه الامام وانما ذلك لان الامام يبني الامر على اعتقاد نفسه دون
اعتقاد امامه يدل عليه انه لو اقتدى بمن على ثوبه نجاسة بقدر درهم او لمس امرأة
او مس ذكره او لم يرتب في الوضوء او توضأ بنبيذ التمر لا تصح صلاته وان كان الامام
يعتقد صحة صلاة نفسه والوجهان ينبنيان على جواز الصلاة خلفهم ان قلنا
يجوز لا يسجد للسهو وان قلنا اذا لم يقرأ الفاتحة لا يصح فيغلب سجود السهو لانه ما اعتبر
اعتقاد الامام والقفال اعتبر اعتقاد الامام دونه ولو اقتدى بمن توضأ من الحنفية
من ماء يبلغ قلتين ووقعت فيه نجاسة او بمن تكلم ناسيا في الصلاة او احتجم او افتصد

او قاء

او قاء ولم يتوضأ صحت صلاته وان كان الامام يعتقد بطلان صلاة نفسه ولو اقتدى
بحنفي توقف في موضع القنوت ولم يقرأ دعاء القنوت فقنت المأموم صح لان عنده ان
على امامه شيئين سنة القيام وسنة قراءة دعاء القنوت فقد اتى احدهما وترك
الاخرى هذا كما انه لو جلس الامام للتشهد الاول ولم يقرأ التشهد فقرأه المأموم
كذا هاهنا **فصل** من لا يعرف اركان الصلاة وابعاضها وهيآتها هل تصح صلاته
ام لا فيه وجهان احدهما لا تصح كما لو جهل فرضية اصل الصلاة والثاني تصح لان
هذا مما يشق على العوام ويخفى على اكثر الناس فلو لم تصح صلاتهم ادى ذلك الى الفساد
بخلاف فرضية اصل الصلاة فانه لا يخفى الا على حديث العهد بالاسلام **فصل**
الامام اذا سها فنبهه القوم وسبحوا فان تفطن لسهوه اخذ به وان لم يتفطن لذلك
هل له ان يقلدهم نظر ان كان خلفه واحد او اثنان او ثلاثة لا يركن قلبه الى قولهم
ويغلب على ظنه صدقهم فهل له ان يقلدهم فوجهان اظهرهما يقلدهم لانه يبعد
التواطؤ عليهم والثاني لا يقلدهم لان هذا واقع في نفسه فيبني فيه على اليقين
وكذلك المأمومون بعضهم مع البعض اذا وقع الغلط لواحد منهم وشك في ركن له
ان يقلد فيه الاخرين فعلى هذا التفصيل لو كان خلفه مأموم واحد فهل يقلد
امامه فيه وجهان احدهما لا والثاني نعم لان الامام كان اوعى واضبط
لركعات الصلاة **قوله** ويصلي الرجل وقد صلى مرة مع الجماعة كل صلاة
المستحب لمن صلى صلاة منفردا ان يصليها ثانيا اذا ادرك الجماعة ولا يفصل
بين صلاة وصلاة ووافقنا ابو حنيفة رحمه الله في الظهر والعشاء وخالفنا
في الصبح والمغرب والعصر بناء على اصله وهو انه لا يتنفل بعد الصبح والعصر
وعلل في المغرب بانه وتر النهار فلو اعاده مع الجماعة لصار شفعا ولبطلت الوترية
دليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح يوما فلما انفتل
من الصلاة راى رجلا منعزلا عن الناس فقال له لم لم تصل معنا فقال اني كنت
صليت في رحلي فقال اذا جئت فصل معنا وان كنت صليت في رحلك وروي انه
عليه السلام صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من الصلاة راى رجلين منعزلين
عن الناس في ناحية المسجد فقال عليه السلام علي بهما فاتي بهما ترعد فرايصهما

فقال لهما النبي عليه السلام هونا عليكما لست انا بملك وانما انا ابن امراة من قريش
كانت تاكل القديد ثم التفت فاذا برجلين مسلمين فقالا نعم يا رسول الله فقال لم لم تصليا
معنا فقالا انا كنا صلينا في رحالنا فقال عليه السلام اذا جئتما فصليا معنا وان
كنتما صليتما في رحالكما وفي رواية تكن لكما سبحة اي نافلة ثم اذا اداها بالجماعة
فالفرض منهما ماذا المنصوص عليه هاهنا وهو مذهبه الجديد ان الفرض هي الاولى
والثانية نفل لان الاولى وقعت عن الفرض واستحال ان تنقلب نفلا بفعلها ثانيا ه
وخرج فيه قول الاخر ان الفرض من الصلاتين احداهما لا بعينها تحتسب الله باكملها
وافضلها وعلى الطريقين ينوي اعادة ما صليتها او فعل ما صليتها لانا وان قلنا
الثانية نفل فهو يريد ان يكتسب بها فضيلة للفريضة المؤداة وهي فضيلة الجماعة
فكان فضيلة الجماعة تلحق الى الاول وبقيت هي نفلا وفي صلاة المغرب ان قلنا الثانية
نفل يضم اليها ركعة اخرى لان المستحب في النوافل ان لا ينقص عن الثلاث بل عن الاربع
اذا زادت على اثنين واذا صلى صلاة في جماعة ثم ادرك جماعة اخرى فلاصحابنا فيه
وجهان احدهما يستحب ان يصليها ليحوز بها زيادة فضيلة والثاني لا يستحب في الصبح
والعصر والمغرب لانه لا يستحب التنفل بعد الصبح والعصر اذا لم يكن له سبب والعلة
في المغرب انه وتر النهار وفي الظهر والعشاء يستحب وتكون ع فعله اذا التنفل بعدهما
سائغ قال القاضي يحتمل ان يقال ان كانت الجماعة الثانية اوفر والامام اورع
واهدى لاركان الصلاة وشرائطها وهيآتها يستحب له ان يعيد الصلاة التي صلاها
مع الجماعة الاولى لانه يكتسب به زيادة فضيلة لم تحصل له في الاولى وان كانت
الجماعة الثانية مثل الاولى او دونها لا يستحب والله اعلم قوله ومن لا يستطيع
الا ان يومي اوما اما القادر على القيام ففرضه القيام في الصلاة فان عجز
عن القيام وقدر على القعود ففرضه القعود فان عجز عن القعود صلى مضطجعا على
الجنب ايما بالراس قال الله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم
قيل في التفسير قياما يصلون اذا قدروا على القيام وقعودا اذا عجزوا عن القيام
وعلى جنوبهم اذا عجزوا عن القعود وروي عن عمران ابن الحصين انه قال كانت بي علة ه
البواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قايما فان لم تستطع

فقاعدا

148

فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب فان عجز عن الايماء بالراس صلى موميا بالعين
فان عجز عن الايماء بالعين فكر بالقلب اركان الصلاة فعلها وقولها وابعاضها
وهيآتها فلا تسقط الصلاة عن البالغ مع بقاء العقل عندنا بحال وقال ابو حنيفة
اذا عجز عن الايماء بالراس سقط عنه الفرض لان عماد الصلاة الفعل فاذا عجز
عن الفعل امتنع عليه الاتيان بما هو عماد لها فسقطت ثم المصلي بالايماء يركع
موميا ويسجد موميا ويجعل السجود اخفض من الركوع واذا عجز عن وضع جبهته
على الارض لا يسجد على الوسادة روي انه عليه السلام عاد مريضا فراه قد وضع
وسادة يسجد عليها فاخذها ورماها وقال اذا عجزت عن السجود اوم براسك
واجعل السجود اخفض من الركوع واذا صلى قاعدا ففي كيفية القعود الذي هو
بدل عن القيام وجهان احدهما يقعد متربعا في محل القيام ليغاير به عن القعود
وسائر القعدات في حق القيام في الصلاة والثاني يقعد مفترشا لانه قعود لا
يسلم عنه في التشهد الاول وبين السجدتين وللاستراحة واذا صلى مضطجعا
ففي كيفية الاضطجاع وجهان احدهما يضطجع مستلقيا على قفاه كما يضطجع الميت
على المغتسل لان المستلقي على القفا اقرب الى صوب القبلة بدليل عليه انه لو
قام كان مستقبلا بجميع بدنه القبلة والثاني يضطجع على جنبه الايمن كما يضطجع
الميت في اللحد فلو اضطجع على جنبه الايسر اجزاه ولو ترك سنة لان التيامن مستحب
في الامور كلها والقادر على القيام لو افتتح الصلاة قاعدا لم تنعقد الفرض ولا
تنعقد له النفل في ظاهر المذهب وخرج فيه قول اخر انه تنعقد نفلا والمصلي
قاعدا اذا قدر على القيام فلم يقم ان صلاته تبطل ولم تنقلب نفلا وخرج فيه
القول الاخر انها تنقلب نفلا واذا قدر على القيام بعد الفراغ من القراءة نص
الشافعي رحمه الله على انه يرتفع الى القيام ثم بعد ان قام قايما يهوي الى الركوع ه
ولا يرتفع من القعود الى الركوع وانما كان ذلك لان الشرط ان ينتقل من الركن
الى الركن واذا قدر على القيام وعجز عن القعود وقدر على الاضطجاع صلى قايما
غير مضطجع لان القيام اقرب الى القعود من الاضطجاع لانه قعود وزيادة فظاهره
ما حكيناه عن الشافعي رحمة الله عليه نصا في رفع اليدين اذا عجز عن رفعهما فوق

المنكبين وحدوهما برفع فوق المنكبين واذا امكنه ان يصلي قايما منفردا ولو صلى بالجماعة
لا يمكنه القيام اختار المزني الانفراد تحرزا عن ترك القيام وكذلك لو امكنه ان يصلي بام القران
دون السورة قايما ولو صلى بام القران دون السورة قايما ولو صلى بام القران والسورة
لم يمكنه القيام اختار ترك السورة لان القيام فرض والسورة والجماعة سنتان فكان
الاتيان بالفرض اولى من الاتيان بالسنن واذا قام الى الصلاة مستندا الى شي فقد
ذكرنا انه يجزيه فلو قام في الصلاة وخفض راسه للخشوع جاز وان انحنى ظهره
لم يجز وان لم يبلغ حد الركوع كذا قال القاضي رحمه الله **فصل** المربوط على الخشب
والمصلوب اذا دخل عليه وقت الصلاة يلزمه ان يصلي نص الشافعي رحمه الله ان
صلى مستقبل القبلة لا اعادة عليه وان صلى غير مستقبل القبلة فعليه الاعادة
وكذلك الغريق في البحر اذا كان على خشبة هكذا ثم اذا اعاد الصلاة ففي الفرض
من الصلاتين اوجه قد ذكرنا ذلك في الطهارة **مسئلة** راكب السفينة لا يجوز له
ترك القيام في الفريضة مع القدرة عليه عندنا فان عجز عن القيام صلى قاعدا
ولا اعادة عليه وعند ابي حنيفة يتخير بين الصلاة قايما وقاعدا مع القدرة
على القيام فنقيس على ما لو كان في البر وعلى ساير الاركان فان تركها لا يجوز مع
القدرة عليه **قوله** واحب اذا قرا اية رحمة ان يسال الله او اية عذاب
ان يستعيذ **قوله** والناس اراد به الماموين فالمستحب للمصلي اذا مر باية رحمة
ان يسال الله تعالى الرحمة واذا مر باية عذاب ان يستعيذ واذا مر باية
تنزيه ان يسبح اماما كان او منفردا او ماموما وقال ابو حنيفة لا يستحب
دليلنا ما روي عن حذيفة ابن اليمان انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقرا سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سال ولا باية عذاب الا تعوذ ولا
باية تنزيه الا سبح ولا باية مثل الا فكر وكان الشيخ رحمه الله يحكي عن حذيفة
انه كان يقول لو اردنا ما مات النبي صلى الله عليه وسلم كنا نسايله عن اشيا في
ديننا ولكن الله تعالى لا يقبضه من بين اظهرنا ولنا في الدين معضل اي كان مبعوثا
لبيان الشرايع فكان الله لا يقبضه ولا يخرجه من بين الخلق وقد بقي مشكل في
الشرع وروي عن ابي ليلى انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول في الصلاة اعوذ بالله

من النار ويل

من النار ويل لاهل النار واذا قرا سورة والتين فالمستحب ان يقول بعد الفراغ
منها بلى وانا على ذلكم من الشاهدين وهكذا اذا قرا سورة لا اقسم بيوم القيامة
واذا قرا سورة والمرسلات فالمستحب ان يقول فباي حديث بعده يومنون لا اله
الا الله او امنت بالله واذا قرا سورة الملك فمن ياتيكم بماء معين يقول الله ربنا
ورد الخبر وهذا مستحب للامام والماموم لقول الشافعي في المسئلة الاولى والناس
فرع المستحب للمصلي تطويل القراة في القيام والقيام فيها اشد استحبابا من القيام
في ساير الاركان الا اذا كان اماما وهل يكون جميع قيامه فرضا او يكون الفرض
منه قدر قراة الفاتحة فوجهان **قوله** وان صلت الى جنبه امراة عندنا اذا
وقفت المراة بجنب رجل في الصلاة وشرعت في الصلاة مقتدية به لم تبطل صلاة
الرجل بحال وقال ابو حنيفة اذا وقفت بجنبه في صلاة ذات ركوع وسجود
وشاركته في صلاته بطلت صلاته اذا اجتمعا في الركوع ووافقنا على انه اذا
وقفت بجنبه في صلاة الجنازة لا تبطل صلاته وقبل الركوع ووافقنا في انها
لا تبطل فاذا وقفت خلف الامام يقول تبطل صلاة من على يمين المراة وعلى
يسارها وخلفها ولا تبطل صلاة من امامها ولو وقف صف من النساء
خلف الامام وصف من الرجال خلفهن يقول صلاة الرجال الذين في محاذاة
النسا باطلة ومن خرج عن محاذاتهن فصلاته صحيحة حتى لو زاد صف الرجال
على النساء بواحد صحت صلاة الواحد الذي لم يكن في محاذاة النسا ولو
وقف صف اخر وراء هذا الصف لم تصح صلاتهم متابعة لهذا الرجل الواحد
دليلنا ما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فكان اذا سجد غمز
رجلي فقبضتها واذا قام مددتها قال صاحبنا رضي الله عنه وعايشة
في صلاتها مع النبي صلى الله عليه وسلم احسن حالا منها نايمة بين يديه ثم لم
تبطل صلاته وهي نايمة بين يديه فاذا كانت معه في الصلاة فلان لا تبطل
الصلاة اولى ولانها اخطات في موقف الماموين وهذا لا يبطل صلاة الامام
كالماموم الواحد اذا وقف على يسار الامام او خلفه **قوله** وانا

آية السجدة سجد فيها لا خلاف بين العلماء ان سجود التلاوة مشروع وان في القرآن
عزائم السجود وليست بواجبة عندنا وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست
بفريضة والواجب عنده درجة بين النفل والفرض لا يكفر جاحده لكنه يعصي
بتركه كالوتر دليلنا ما روي ان النبي عليه السلام سجد وترك وعن عمر
رضي الله عنه انه قرأ آية السجدة على المنبر فنزل وسجد فلما كان في الجمعة
الثانية قرأ آية سجدة فتشزن الناس للسجود فقال ايها الناس على رسلكم
ان هذا شيء لم يكتبه الله تعالى علينا الا ان نشاء فلانه سجود يجوز فعله على الراحلة
كسجود الشكر واختلف العلماء في عدد عزائم السجود فذهب الشافعي في الجديد الى
انها اربع عشرة سجدة اربع منها في النصف الاول وثلاث في المفصل والباقي
بينهما وقال في القديم وهو مذهب مالك عزائم السجود احدى عشرة وليس
في المفصل سجود ٥ وروي عن ابن عباس انه قال ما سجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المفصل منذ انتقل الى المدينة ومن قال بالجديد اجاب عن هذا بان
ابن عباس لم ينقله لانه لم يره وغيره نقل سجوده عليه السلام في المفصل بعد
الهجرة روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة اذا السماء
انشقت وعن عمر انه سجد في سورة والنجم قال الشافعي رحمه الله في القديم واحب
ان يسجد في سورة اذا السماء انشقت وفي سورة اقرأ مع قوله ليس في المفصل سجدة
وقال علي رضي الله عنه عزائم السجود اربعة في الم تنزيل السجدة وحم والنجم
وسورة اقرأ وقال ابو حنيفة عزائم السجود اربعة عشر الا ان عنده سجدة
صاد من عزائم السجود وفي الحج سجدة واحدة وهي الاولى وعند الشافعي في الحج سجدتان
وسجدة صاد ليست من العزائم قال ابن سريج هي من العزائم كما قاله ابو حنيفة
واحتج ابو حنيفة بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقرأني ٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات السجدة فذكر من جملتها سجدة الصاد
دليلنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الخطبة سجدة صاد
فنزل وسجد فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشزن الناس للسجود فنزل وسجد
فلما صعد قال ان هذه توبة نبي لكني رأيتكم تشزنتم فسجدت لكم وعن ابن عباس

رضي الله عنهما انه قال ما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة ص
الا لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده والدليل على
ان في الحج سجدتين ما روي عن عقبة بن عامر انه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم افي الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأهما وعن عمر
انه قرأ سورة الحج وسجد سجدتين وقال فضلت بسجدتين وعن ابن عمر مثل
ذلك ولان قوله تعالى واسجدوا واعبدوا ربكم صريح امر بالسجود وفي الموضع
الذي لم يصرح بسجود امر به فلأن يكون ههنا اولى فلو قرأ سورة ص وسجد ان كان
جاهلا بالحكم لم تبطل صلاته وان كان عالما بانها ليست من العزائم فوجهان
احدهما بطلت صلاته لانه سجود شكر كما لو سجد في خلال الصلاة بتجدد نعمة
او انكشاف بلية والثاني لا تبطل لانه سنة التلاوة واذا سجد امامه في
سورة الصاد فعلى التفصيل الذي ذكرنا ان كان جاهلا لم تبطل وان كان
عالما فوجهان ثم الشافعي رحمه الله بين محل السجدات كلها الا سجدة حم
السجدة فانه لم يبين محلها فاختلف اصحابنا فيه منهم من قال محلها اذا فرغ من
قوله ان كنتم اياه تعبدون لانه تتم به الآية وهو الصحيح قال ابن سريج ان محلها
عند قوله وهم لا يسأمون رجح ابن سريج هذا بشيئين احدهما ان الكلام انما يتم ههنا
وان تمت الآية بقوله يعبدون ومحل السجود عند تمام الكلام اولى يدل عليه انه في
سورة النحل يسجد عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وانما تمت الآية عند قوله وهم
لا يستكبرون والثاني ان الشافعي رحمه الله اخذ في التسمية بقول قراء الكوفة دون
المدينة ولم يأخذ بقول فقهاء الكوفة وقراء المدينة ومذهب قراء الكوفة ان محل السجود
عند قوله وهم لا يسأمون وكان القفال يذكر لهذا ترجيحا آخر ويقول ان كان محل
السجود ما قاله ابن سريج فهذا اكد وان كان عنده قوله ان كنتم اياه تعبدون فلا يضره
التأخير لان هذا القدر يسير لا يقطع النظم ولا يطول به الفصل ثم التالي لآية السجدة
لا يخلو اما ان يكون هو او غيره فان كان هو التالي فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة
او خارج الصلاة فان كان في الصلاة فيكبر للهوي الى السجود ولرفع الرأس منه
وقال ابن ابي هريرة لا يكبر لرفع الرأس منه ولا يسقط سنة السجود بالركوع عنده

وقال ابو حنيفة لو تركه سقط عنه سجود التلاوة وهذا هو الدليل على كونه مسنونا
اذ لو كان واجبا لما سقط بالركوع في الصلاة كسائر الواجبات وان كان خارج الصلاة
فيكبر للافتتاح قال القاضي رضي الله عنه والمستحب عندي ان يقوم قائما ثم يكبر
للافتتاح ليحوز فضيلة القيام لان للقيام من الفضيلة ما ليس للقعود قال عليه السلام
صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ثم يكبر للهوي ويسجد حتى يطمئن ساجدا ثم يكبر
لرفع الراس ولا يجلس للاستراحة بخلاف السجدة التي هي من صلب الصلاة وهل يتشهد ويسلم
حكى البويطي انه يتشهد ويسلم فمن اصحابنا من اخذ به ومنهم من قال لا يتشهد ولا يسلم
ومنهم من قال وهو اختيار القفال وهو الاصح انه لا يتشهد ويسلم لان التسليم معدله
بالتحريمة مقابلة لها والتحريمة مشروعة في سجود التلاوة فكذا التسليمة وان كان التالي
غيره فلا يخلوا اما ان يكون في الصلاة فلا يسجد لتلاوته وان كان خارج الصلاة ۵
فيسجد بثلاث شرائط احدها ان يسجد التالي والثاني ان يكون مستمعا لتلاوته
والثالث ان يكون على الطهارة فان لم يسجد التالي لم يلزمه السجود روي ان رجلا قرأ
بين يدي النبي عليه السلام اية سجدة وسجد فسجد النبي عليه السلام ثم قرأ رجل اخر بين
يديه اية سجدة ولم يسجد فلم يسجد النبي عليه السلام فقال يا رسول الله سجدت لقراءة فلان
ولم تسجد لقراءتي فقال عليه السلام اما انك كنت اماما فلو سجدت لسجدت ثم ان هذا
المستمع يصير تابعا ومقتديا بالتالي حتى يلزمه ان لا يسلم الا بعد سلامه ولو كان
التالي قرأ اية السجدة في الصلاة والمستمع خارج الصلاة وسجد التالي يستحب له ان يسجد
ولو سها في سجدة التلاوة او قرأ في سجدة التلاوة اية التلاوة لتلك الاية او اخرى
لا يسجد ثانيا لان تحريمها انعقد لفرد سجدة فلا يجعلها شفعا وان كان التالي
في الصلاة فقرأ اية السجدة قبل قراءة الفاتحة له ان يسجد لان القيام كله محل
للقراءة بخلاف ما لو قرأ في الركوع والسجود والتشهد لا يسجد لانه ليس بمحل قراءة
القران وكل شرط يشترط في الصلاة من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقوف على مكان طاهر يشترط في سجود التلاوة والمستحب ان يقول فيه سبحان
ربي الاعلى ثلاثا لظاهر قوله عليه السلام لما نزل قوله سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم وفي سورة الم تنزيل اكثر استحبابا لقوله تعالى وسبحوا

بحمد

بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فلو قال فيه سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين فحسن والاول هو الاولى وفي
سجدة الفرقان في قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن فيستحب ان يقول سجدت
للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن واذا كرر في مجلس واحد او ركعة واحدة
من الصلاة ايات السجود يستحب ان يسجد في كل مرة الا انه لا يستحب ان يجمع ايات
السجود ليقراها دفعة واحدة لاجل السجود ولو كرر اية السجدة مرارا يكفيه سجدة فان
وعند ابي حنيفة ان كان في مجلس وقرأ ايات السجود يكفيه سجدة واحدة وان قرأ
اية وسجد لها ثم قراها في هذا المجلس لا يسجد لها ثانيا وفي مجلس اخر له فيه روايتان
ويسجد للتلاوة في الاوقات المنهية لان له سببا ولو ترك سجود التلاوة فلم يقضه
سواء تركه بعذر او بغير عذر فالعذر مثل ان يكون على غير الطهارة ونحوه قاله
ويحتمل ان يقال اذا تطهر يقضيه كما قال الشافعي رحمه الله في الاذان اذا سمع
المؤذن يؤذن وهو في الصلاة لا يجيبه واذا فرغ من الصلاة قاله وقال
ابو حنيفة لا يسجد في الاوقات المنهية ثم يقضيه بعد خروج الوقت المنهي وكذلك
يقول لو لم يكن متطهرا فعليه القضاء اذا تطهر واذا ترك سجود التلاوة في الصلاة
واتفقنا انه لا يقضيه خارج الصلاة والله اعلم بالصواب قوله
ويصلي في الكعبة الفريضة والنافلة وهو كما قال عندنا وقال مالك يجوز فعل النافلة
في الكعبة دون الفريضة ولعله يرجع فيه الى انه عليه السلام لم يصل الفريضة
في الكعبة وصلى النافلة فيها لنا ان موضع بقعة يجوز فيها فعل النفل فكذا في
فعل الفرض كغيرها من البقاع الا ان المستحب عندنا ان لا يصلي الفريضة في الكعبة
ايضا لانه عليه السلام لم ينقل عنه انه صلى الفريضة فيها للخروج من الخلاف
كذا قاله رضي الله عنه واذا صلى خارج البيت توجه الى اي جانب شاء واذا
صلى على ظهر الكعبة ان كان بين يديه شيء من البيت بقدر مؤخرة الرحل او بيت حجر
على ظهر الكعبة جاز وان لم يكن بين يديه من بناء البيت فنظر فان غرز خشبة
منه فوجهان احدهما لا يجوز لانها ليست من بنائه وانما غرزت فيه للقطع لا للتأبيد
والثاني يجوز ولو وضع امتعة بين يديه او مد حبلا بين يديه لم يجز وكذا

لو اختفى سترا بين يديه لا يجوز وهذا نظير ما لو باع دارا وفيها منقولات مثبتة
في الارض لا للتأبيد فانه يتبعها في البيع على وجهين وان كانت غير مثبتة في الارض
لم يتبعها فيه وعند ابي حنيفة الصلاة على ظهر الكعبة جائزة وان لم يكن بين يديه
سترة وهذا لا يصح لما روي ان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة في سبع مواطن
وذكر ظهر الكعبة من جملتها ولان الكعبة امام المصلي والامام في الصلاة لا يعلى
ولانه لم يتوجه الى جزء من البيت ولا الى جميع هواء البيت فصار كما لو وقف على طرف
السطح فاما اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله فوقف في صحنها ان لم يكن بين يديه
شيء من البيت لم يجز وان كان بين يديه شيء من بناء البيت بقدر سترة المصلي جاز
وان غرز خشبة بين يديه فوجهان ولو وقف على ابي قبيس او سطح المسجد جاز
لانه متوجه الى جهة الكعبة وهواءها ولو حفر حفرا في البيت ووقف فيه جاز
لانه متوجه الى جزء من البيت ولو جمع الالات والنقض وبناها في موضع اخر
وتوجه اليها لا يجوز له ذلك لانها ليست بجهة الكعبة **قوله** ويقضي المرتد
كل ما ترك في الردة عندنا المرتد يقضي ما ترك من الصلوات في زمان الردة اذا
عاد الى الاسلام **وقال** ابو حنيفة لا يقضيها وعلى هذا الردة عندنا لا تسقط
الاعمال المستقرة في الذمة ولا تحبط المفروغ عنها خلافا لابي حنيفة واصل
هذه المسألة ان عندنا اسلام المرتد اسلام بناء لا اسلام ابتداء وعنده اسلامه
اسلام ابتداء كاسلام الكافر الاصلي **فرع** المرتد اذا اجن ثم افاق فاسلم
يلزمه قضاء ما مضى من الصلوات في زمان الردة على الجنون اذا عاد الى الاسلام
واذا حاضت ثم اسلمت ثم طهرت لم يلزمها قضاء الصلوات في زمان الحيض والفرق
ان سقوط الصلاة عن الحائض عزيمة وعن المجنون رخصة والرخصة لا تثبت
للعاصي والردة راس المعاصي وحقيقة الفرق ان الحائض من اهل الخطاب لان
الحيض لا يسلب التكليف فخوطبت بترك الصلاة يدل عليه انها لو صلت تعصي الله
تعالى واما المجنون فانه ليس من اهل الخطاب وانما سقطت الصلاة عنه رخصة
له يدل عليه انه لو صلى لم يعص الله تعالى قال صاحب التلخيص لو سكر فجن يلزمه
قضاء الصلوات لان السكر معصية فيمنع ثبوت الرخصة الا انه في السكر ما يقضو

فرع

هذا في صلاة او صلاتين لان مدة السكر لا تمتد بخلاف الردة **فروع**
شتى لو قرأ اية التلاوة في الصلاة بعد قراءة الفاتحة فنوى ان يسجد سجدة
التلاوة فلما بلغ حد الركوع بدا له ان يركع **قال** القاضي رضي الله عنه عليه
ان يعود الى القيام ثم يركع لان هويه كان لاجل النفل والركوع فرض كما قال الشافعي
رحمه الله لو رفع راسه من السجود لتنفل عليه ان يعود الى السجود ثانيا لان
رفعه لم يكن بنية الفرض ولو قرأ اية السجدة ووقع له ان لا يسجد فركع فلما
بلغ حد الركوع بدا له ان يسجد سجدة التلاوة قال رضي الله عنه ينظر ان بلغ
حد الركوع ليس له ذلك لانه اشتغل الى ركن اخر وان لم يبلغ حد الركوع جاز
له ذلك ولو سجد الامام سجدة التلاوة فلو لم يتابعه بطلت صلاته ولو ان
الامام ترك سجدة التلاوة ليس له ان يسجد بخلاف سجدتي السهو لانه يورث
خللا في صلاته وايضا انه يفعله بعد ما خرج الامام من الصلاة **فرع**
لو قرأ الامام اية التلاوة وسجد ولم يتنبه المأموم حتى فرغ الامام وقام بان
كان بعيدا منه ليس له ان يشتغل بسجدة التلاوة ويترك متابعة الامام لان المتابعة
فرض وسجدة التلاوة سنة اطول منه لو جلس الامام في التشهد الاول وقام
ثم علم المأموم او اتى بالقنوت في الصبح ولم يعلم المأموم ثم علم بعد الفراغ
منهما ليس له ان يشتغل بالقنوت ولا بالتشهد الاول لما ذكرناه فلو
اراد ان يفارق الامام ويأتي بالتشهد الاول او بالقنوت بالنية له
ذلك وفي سجدة التلاوة ليس له ذلك والفرق انهما من ابعاض الصلاة
فتركهما يوجب نقصا في الصلاة وسجدة التلاوة ليست من ابعاض الصلاة
وتركها لا يوجب نقصا وخللا في الصلاة **فرع** لو ترك الامام والمأموم
سجدة الاخيرة في الصلاة ناسيا ثم تنبه المأموم في حال التشهد وجب
عليه ان يخرج نفسه من متابعة الامام ويسجد ثم يتابعه التشهد
ويسجد سجدتي السهو وليس له ان يصبر ويقول ربما تذكر الامام فيسجد
فيتابعه او يسلم حينئذ هو ويسجد ويتابعه التشهد لان قراءة التشهد
قبل السجود باطل غير جائز والمتابعة فيما هو باطل توجب بطلان الصلاة

فرع لو تنحنح الامام في الصلاة فهل عليه ان يخرج نفسه من متابعته
وحمل ذلك على انه فعله عمدا فوجهان ومثله لو سجد امامه في اخر الصلاة
سجدتي السهو ولم يظهر منه السهو يجب عليه ان يتابعه ولو لم يتابعه بطلت
صلاته وكذا لو سجد امامه في اثناء القيام في صلاة السر عليه ان يتابعه
ويحمل ذلك على سجدة التلاوة والفرق ان التنحنح ليس من الاذكار والاعمال
المشروعة في الصلاة وكذا لو قام امامه الى الخامسة ليس له ان يتابعه
ويحمل ذلك على ان امامه قد ترك فاتحة الكتاب في ركعة ناسيا وقد تذكر
الان بخلاف سجدة التلاوة وسجدتي السهو لانهما من الاعمال المشروعة في الصلاة
المسنونة في الشرع ولا تبطل صلاته بهذا القدر لان سجدة التلاوة ٥
مشروعة في الصلاة وهذا كما لو سهى في صلاته فاقتصر على سجدة واحدة
جاز كذا ها هنا مثله فرع المستحب للمصلي ان يراعي الترتيب في قراءة
السورة بعد الفاتحة والسنة ان يقرا سورة تامة وحكي عن القاضي صاعد
انه قرا قل اعوذ برب الناس في الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم قام وقرا
من اول البقرة في الركعة الثانية وحكي عن الحاكم الامام عن الاستراباذي
رحمه الله انه قرا قل اعوذ برب الناس في الركعة الاولى بعد الفاتحة
فقرا منه بعضها وركع ثم اتم الباقي في الركعة الثانية فرع لو قرا
في الصلاة ما كان قرانا ثم نسخ تلاوته مثل قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة تبطل صلاته ولو قرا في الصلاة بالقراءات الشاذة مثل انه
قرا انا انطيناك الكوثر لا يستحب ولكن لا تبطل صلاته والمستحب ان يقرا
القراءة في الصلاة بقراءة السبع وقد قال عليه السلام انزل القران
على سبعة احرف كلها شاف كاف واختلفوا في تفسيره قيل معناه انزل
على لغة سبع قبايل من العرب وان النبي عليه السلام كان لا يعرف الا لغة
قريش كيلا يقولوا بانه عليه السلام اخترعها من عند نفسه فرع
لو قرا في الصلاة الحمد لله بفتح اللام لا يجوز وكذا لو قال اياك نعبد من غير
تشديد ان كان عامدا يكفر لان الاياه هي ضوء الشمس وان كان ساهيا

بنيابة

بنيابة القراءة فرع رجل سلم عن صلاته فقال له اخر سلمت في غير موضعه
فقال له لا بل سلمت في موضعه ثم تذكر انه كان سلم في موضعه هل تبطل صلاته
ام لا نظر ان وقع له شك بقوله فحالة الشك اجابه تبطل صلاته وان لم يقع له
شك بقوله ثم تذكر فعليه ان يبني على صلاته ان كان الفصل يسيرا وان طال
الفصل يستانف فرع رجل في السجود تيقن انه ترك ركنا واشكل عليه ذلك
الركن لا يدري انه ترك القراءة او الركوع او الاعتدال من الركوع فعليه
ان ياخذ باسوء الاحوال ويعود الى القراءة فرع رجل شرع في قضاء الفائتة
فدخل الامام مع جماعة وافتتحوا صلاة الوقت بالجماعة لا يستحب له ان يقتصر
على ركعتين يكونان له نافلة حتى يصليها مع الامام بالجماعة او يصلي صلاة
الوقت بخلاف صلاة الوقت فانه اذا شرع ثم اذا الامام مع الجماعة شرعوا
في الصلاة نص الشافعي رحمه الله على انه يقتصر على ركعتين يكونان له نافلة
لان الفائتة لا تقضى بالجماعة ولا يسن لها الجماعة بخلاف صلاة الوقت
ومثله لو كان جماعة دخلوا المسجد ووجدوا الامام في القعدة الاخيرة ما يستحب
لهم ان يقتدوا به ولا يتركون الاقتداء به حتى يسلم الامام ثم يصلون الجماعة
ثانيا لان تلك الفضيلة متحققة وها هنا موهومة ولو كان يوم غيم فشرع
في صلاة فائتة فتقشع الغيم وبان انه لم يبق من الوقت الا قدر صلاة الوقت
يستحب له ان يقتصر على ركعتين نافلة ويستقبل فريضة الوقت لانه لما جاز
له قطع الفريضة لاجل ادراك الجماعة فلان يجوز قطعها لاجل ادائها في وقتها
وان لا تصير قضاء اولى فرع رجل قال لامراته ان صليت اليوم صلاة الظهر
فانت طالق فان صلت الظهر وقرات الفاتحة ولم تات بالتشديد لا يقع ٥
الطلاق لانها ما صلت فرع اذا صلى ركعتي الفجر السنة ان يضطجع على
جنبه الايمن هكذا روي في الاخبار انه النبي عليه السلام فعله فرع لو قال
في الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم تبطل صلاته ولو قال قال الله ان قصد
به القران لا تبطل صلاته وان لم يقصد به القران تبطل صلاته ولو روى خبرا
في احكام المعاملة كقوله عليه السلام الخراج بالضمان تبطل صلاته فرع

مسبوق راى الامام فى الركعة الاولى سجد سجدتى سهوا فلو قام الى الثانية
اقتدى به وقلنا يصح اقتداؤه فلا يتابعه فى القيام والركوع لانه غير محسوب له
بل يجلس وينتظره فى السجدة الاولى ان جلس الامام بين السجدتين او لم يجلس وتلك
القيام يقوم مقام الجلسة الاولى فاذا هوى الامام الى السجود تابعه فيه ثم
اذا رفع الامام راسه من السجود وقام هو يقوم ايضا معه وان اشتغل بالسجدة
الثانية فلا يتابعه بل يقوم وينتظره فان سلم حينئذ تكمل الصلاة لنفسه
فرع ماموم نسى الفاتحة فذكرها بعد ما هوى الى الركوع وهو بعد
قائما فيه وجهان احدهما يقرا الفاتحة ثم يجرى على اثر الامام ما لم يزد على ثلاثة
اركان لانه معذور والثانى يتابع الامام ثم اذا سلم الامام يقوم ويقضى ركعة
ولو تذكر بعد ما هوى الى الركوع لم يعد وجها واحدا لانه لم يكن فى محل القراءة
ولو شك قبل ان يركع هل قرا الفاتحة ام لا قرا الفاتحة ثم يجرى على اثر الامام
واذا شك فى الركوع لا يعود فاذا سلم الامام يقوم ويقضى ركعة **فرع**
الماموم الموافق اذا قرا دعا الاستفتاح فلما فرغ منه هوى امامه الى الركوع
عليه ان يقرا الفاتحة وجها واحدا ثم يجرى على اثر الامام كما بينا والمسبوق
لو اشتغل بدعا الاستفتاح فقبل ان قرا الفاتحة ركع الامام ففيه ما وجه
سنذكرها ان شا الله

باب سجود الشكر وسجدتى السهو

بدا فى الترجمة بسجود الشكر وفى الشرح ببيان حكم سجود
السهو لان امره اهم وجملة السهو فى الصلاة قسمان سهو فى اصل الصلاة وسهو
فى بعض الصلاة وتفاصيلها فاما السهو فى الاصل فمثل ان يشك انه هل صلى
ام لا فالاصل انه لم يصل فيبنى على اليقين وهذا اصل ممهد فى الشريعة
وهو ان ما تحقق ثبوته وشك فى زواله لا يترك اليقين السابق بالشك الطارى
بل بيقين اقوى منه او مثله والاصل فيه ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الشيطان ياتى احدكم فينفخ بين اليتيه ويخيل اليه انه قد احدث فاذا وجد
احدكم ذلك فلا ينصرف عن صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال عليه السلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فاما الشك فى ابعاض الصلاة فلا يخلو اما

ان يقع فى خلال الصلاة او بعد الفراغ منها فان وقع فى خلال الصلاة مثل
ان شك فى انه هل صلى ركعة او ركعتين فيبنى على اليقين ويعود الى الموضع الذى
وقع له الشك فى فعله ياتى به وما اتى على الشك بعده ولا يفصل بين اول صلاة
يعرض له هذا الشك فيها وبين الصلاة بعدها اذا صار ذلك عادة له وقال
ابو حنيفة اذا اعترض له الشك اولا بطلت صلاته وان كان ذلك وقع له معتادا
اجتهد فان ادى اجتهاده الى احد الامرين عمل به اخذا بغلبة الظن فان استوى
الامران عنده يبنى على اليقين دليلنا ما روى ابو سعيد الخدرى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليبن على ما استيقن وليضف اليها ركعة اخرى وليسجد سجدتين ثم ليسلم فان
كانت خمسا شفعتها السجدتان وان كانت اربعا فالسجدتان ترغيمان للشيطان
قوله شفعتها السجدتان لم يرد انها بالسجدتين تصير ستة اذ السجدتان لا يقومان
مقام ركعة كاملة وانما اراد به ان السجدتين تردانها الى الاربعة ويجعلان
الزيادة لان سجود السهو كما يجبر النقصان يرفع الزيادة وقوله
وان كانت اربعا فالسجدتان ترغيمان للشيطان اراد به انه ان كان قد اتم
صلاته فلم يزد فيها شيئا يسجد سجدتين فيترغم بهما الشيطان ولا تزداد بهما
الصلاة وقيل لا يترغم الشيطان بغيره كما يترغم بالسجود يقال اذا سجد ابن ادم
يقول الشيطان وا ويلاه امر ابن ادم بالسجود فاطاع فله الجنة وامرت بالسجود
فعصيت فلى النار ويترغم بالاذان والاقامة ايضا غاية الترغم روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط او حصاص
فاذا فرغ اقبل فاذا قام ادبر فاذا فرغ اقبل ويدخل ما بين المرء ونفسه
ويذكره اشيا لا يذكرها فاذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
فليبن على ما استيقن ولان ما وجب البناء فى اصله على اليقين وجب البناء
على عدده على اليقين كالطلاق وان شك بعد الفراغ من الصلاة فى عدد الركعات
او الاركان ان كان الفصل يسيرا عاد وبنى على صلاته وان طال الفصل استانف
فى الجديد وبنى فى القديم ونظير هذا المرأة المعتدة بالاقراء اذا ارتابت

هل بها حمل ام لا وكانت في خلال العدة لا يحكم بانقضاء عدتها فان كانت قد انقضت
عدتها فنكحت فعلى قولين احدهما لا ينعقد النكاح والثاني ينعقد موقوفا ووجه
الشبه ان الريبة هناك طرأت بعد الحكم بانقضاء العدة فاوجبت نقض الحكم وفي الحكم
ببقاء العدة فكذا ها هنا الريبة اذا طرأت توجب نقض الحكم بصحة الصلاة ويلزم
الاستئناف قوله اذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو
قبل السلام ۝ مذهب الشافعي رحمه الله في الجديد ان سجدتي السهو قبل السلام
زيادة كان السهو او نقصانا وقال في القديم ان وقع السهو بالزيادة سجدهما بعد السلام
وان وقع بالنقصان سجدهما قبل السلام وهو مذهب مالك وفرق بان السهو اذا
كان نقصانا يجبرهما اذا سجدهما قبل السلام واذا كان زيادة يؤدي الى الزيادة
على الزيادة لو سجدهما قبل السلام ومن قال بالاول اجاب عنه بان قال سجود السهو
كما جبر النقصان يحذف الزيادة فاذا كان السهو زيادة سجدهما قبل السلام
ليحذف الزيادة واحتج مالك ايضا بحديث ذي اليدين فان النبي صلى الله عليه
وسلم سجدهما بعد السلام وكان سهوه كان بالزيادة وهو الكلام والسلام وبما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة ذات اربع خمسا فقيل له ازيدت الصلاة
يا رسول الله فقال عليه السلام لماذا فقيل صليت خمسا فسجد سجدتين وسلم
ومن قال بالمذهب الجديد اول حديث ذي اليدين وحمل السلام المذكور فيه قبل السلام
على السلام المشروع في التشهد وهو السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين على
انه روي في حديث ذي اليدين انه سجد سجدتين ثم سلم واما الخبر الاخر فلا دليل
فيه لان السجدتين وقعتا بعد السلام للعروض لانه عليه السلام ذكر السهو بعد السلام
وقال ابو حنيفة سجدتا السهو بعد السلام بكل حال دليلنا حديث ابي سعيد
الخدري على ما رويناه وحديث عبد الله بن بحينة روي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى احدى صلاتي الظهر او العصر فقام الى الثالثة ولم يجلس فسبحنا فلم يقعد
فلما كان في اخر الصلاة انتظرنا تسليمه فسجد سجدتين ثم سلم قال الشافعي روي السجود
قبل السلام وبعده واخر الامرين قبل السلام والاخذ باواخر اولى وروي عن الزهري
انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام للسهو وسجد بعد السلام

وكان سجوده قبل السلام اخرا وقال ابن عباس كنا نأخذ من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالاحدث فالاحدث ولان من السجود لجبر خلل وقع في الصلاة فيأتي
بها في الصلاة لينجبر الخلل اذ لو اخرها بقي الخلل في الصلاة

فصل

اذا شك في خلال الصلاة اما في عدد الركعات او الاركان ان تذكر في الحال
لم يلزمه سجود السهو وان تذكر بعد مضي زمان والاتيان بجزء من الصلاة فما
حكمه كان القفال رحمه الله يقول ان كان مفعوله بعد الشك الى التذكر مما يقطع
المعيب ان عليه فعله لم يكن سهوه ملزما للسجود وان كان مفعوله بعد الشك
الى التذكر مما لا يقطع على المعيب ان عليه فعله بل احتمل ان يكون ذلك زيادة
في الصلاة كان سهوه ملزما للسجود وبيان ذلك رجل في صلاة المغرب شك في التشهد
الاخير انه صلى ثلاثا او اربعا لا يلزمه سجود السهو اذ لم تنكشف حقيقة الحال
او بان انها كانت ثالثة لانه كان يقطع على المعيب ان ما اتى به بعد الشك
عليه فعله وليس من احد محتمليه انه زيادة في الصلاة اذ التشهد فرض ۝
سواء كان قد زاد ركعة او لم يزدها وان كانت رابعة فعليه سجود السهو
لانه تحقق زيادة ركعة في الصلاة وان لم يكن في التشهد وكان اما في الركوع
او السجود فان انكشف له في الحال فلا سجود عليه لما بينا فان مضى زمان واتى
بجزء من الصلاة فعليه سجود السهو سواء بان له انها كانت ثالثة او رابعة
لان ما اتى به بعد الشك الى التذكر كان لا يقطع على المعيب ان عليه فعله بل كان في واحد
محتمليه انه زيادة منه في الصلاة ولو شك في صلاة الصبح انها كانت اولاه او
ثانيته فان تذكر قبل القيام الى الثانية لم يلزمه سجود السهو لما بينا وان تذكر
بعد القيام الى الثانية فعليه سجود السهو لانه اتى بما هو زيادة في احد محتمليه
بعد الشك وهو القيام ولو شك في صلاة الظهر انها اولاه او ثانيته فان تذكر
قبل القيام الى الثانية لم يلزمه السجود وان تذكر بعد القيام الى الثانية فعليه
السجود لانها ان كانت ثانيته فقد ترك التشهد الاول وان بانت اولاه ففي
احد محتمليه انه اتى بما ليس عليه لان عليه ان يتشهد قبل القيام الى الثالثة
ويحتمل ان يقال ليس عليه سجود السهو بخلاف ما ذكرنا من الصبح فان بان ان المفعول

اولاه عليه سجود السهو لان في احد محتمليه ان المفعول ثانيه وعدناه انه والركعة
الثالثة ما لا يجب عليه فعلها بكل حال وفي هذه المسئلة فيه الركعة التي قام اليها
ما يجب عليه بكل حال التشهد الاول بوجوب سجود السهو اذا كان متروكا فهو لم يترك
ها هنا شيئا فليس عليه سجود السهو وان شك انها ثالثته او رابعته فان تذكر
قبل القيام الى الرابعة لم يلزمه السجود وان تذكر بعده فعليه السجود لانها ان كانت
رابعته فقد زاد في الصلاة وان كانت ثالثته ففي احد محتمليه انه تارك للتشهد
وفاعل ما ليس عليه فعله **فرع** في صلاة ذات اربع شك ان الركعة التي هو فيها
ثالثته او رابعته تشهد فبان ان التي شك فيها رابعته وان التشهد الذي هو فيه
التشهد الاخير فليس عليه سجود السهو ولو شك في التشهد الاخير انه صلى اربعا
او خمسا فليس عليه سجود السهو ان لم يتذكر شيئا لانه شك في السهو والاصل انه
ما سهى **قوله** ولو ذكر انه في الخامسة سجد او لم يسجد قعد في الرابعة
او لم يقعد فانه يجلس للرابعة ويتشهد ويسجد للسهو اذا قام الى الخامسة
ساهيا ثم ذكر انه في الخامسة عاد عنده وتشهد للرابعة وسجد سجدتين ثم سلم
سوا كان قد قعد في الرابعة او لم يقعد وسواء قيد الخامسة بسجدة او لم يقيدها
بسجدة **وقال** ابو حنيفة ان لم يكن قيد الخامسة بسجدة عاد وصلاته صحيحة
وان كان قد قيدها بسجدة ان لم يكن قعد في الرابعة بطلت صلاته وان كان
قد قعد في الرابعة ضم اليها ركعة اخرى تكونان له نفلا وانما بنى هذا على اصلين
احدهما ان الركعة الواحدة ليست بصلاة عنده فيضم اليها اخرى لتصير صلاة
والثاني ان عنده الفعل المنافي للصلاة في اخر الصلاة تتم به الصلاة فاذا كان قد
قعد في الرابعة فبقيامه الى الخامسة بطلت صلاته وهذا ليس بصحيح لان القيام
فعل واحد فيستحيل ان تتم به صلاة ويشرع به في اخرى لان الخروج والشروع
ضدان فلا يحصلان بمعنى واحد **قال** القفال رحمه الله العجب من محمد بن الحسن صدر
الجامع بهذه المسئلة وذكر فيه التفصيل الذي ذكرناه ثم عطف عليه الخبر الذي رواه
انه عليه السلام صلى صلاة ذات اربع خمسا الى اخره ولم يستانف الصلاة ولا ضم
اليها ركعة اخرى فالحديث مخالف لمذهبه من كل وجه لانه عليه السلام كان لا يخلو

اما ان

اما ان يكون قد قعد في الرابعة او لم يقعد فان كان قد قعد في الرابعة لكان
يضم اليها ركعة اخرى على قضية مذهبه وان لم يكن قد قعد في الرابعة لكان يستانف
الصلاة ثم ان الشافعي رحمه الله لما قال يعود الى الرابعة ويتشهد اعترضوا فقالوا
لم امره بالتشهد ثانيا اذا كان قد تشهد مرة اختلف اصحابنا في الجواب عنه على
طرق منهم من قال جمع الشافعي رحمه الله بين مسئلتين احداهما ان يكون قد قعد
في الرابعة والاخرى ان لا يكون قد قعد في الرابعة وقوله يعود ويتشهد راجع
الى احداهما وهي اذا لم يكن قد قعد في الرابعة ومنهم من قال قوله قعد او لم يقعد
تشكيك ان كان شاكا هل قعد ام لا وقوله سجد او لم يسجد تنويع المسئلة
اذا شك هل قعد ام لا فالاصل انه لم يقعد وعليه ان يتشهد وقد يجمع في الكلام
الواحد بين التنويع والتشكيك هكذا كما قال في خبر الربوا ونقص احدهما التمر
والملح تشكيك في ان المنقوص من التمر او الملح وفي الناقص مسلم بن يسار او صاحبه
وقوله زاد او ازداد فقد اربى تنويع من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ومعناه
ومن اعطى الزيادة واخذ الزيادة فقد اربى وقيل هو تشكيك ايضا اي شك
الراوي انه عليه السلام قال زاد او ازداد ومنهم من قال قصد بقوله قعد او لم
يقعد الرد على ابي حنيفة حيث فصل فيها ومنهم من قال الشافعي رحمه الله لم يقل
تشهد في الرابعة او لم يتشهد وانما قال قعد في الرابعة او لم يقعد وعندنا
لا يكتفى بالقعود بل لا بد من انضمام قراءة التشهد اليه فانما امر بالتشهد وان كان
قد قعد لان عليه فرض قراءة التشهد ولا يمكنه قراءة التشهد الا بقعود فيه
ولعله قصد به ايضا الرد على ابي حنيفة حيث قال القعود يكتفى به دون قراءة
التشهد فمن قال باحد الطرق الاربعة يقول اذا كان قد تشهد في الرابعة
لا يتشهد اذا رجع عن الخامسة التي قام اليها ساهيا ومن اصحابنا من قال وان كان
قد تشهد في الرابعة يعود ويتشهد ثانيا وبه قال ابن سريج ولاي معنى لزمه
التشهد ثانيا فيه معنيان احدهما ان الشرط هو ان ينتقل من ركن الى ركن
يدل عليه ان الشافعي رحمه الله نص على انه لو قدر على القيام بعد القراءة وكان يصلي
قاعدا يرتفع الى القيام ثم منه يهوي الى الركوع ولا يرتفع من القعود الى الركوع

ليكون الانتقال من الركن الى الركن الذي يتصل به وقد ذكر المزني في المنثورات
لو رفع المأموم رأسه قبل امامه من السجود لسهو فعليه ان يعود الى السجود ثم يرفع
رأسه لان رفعه الأول لم يكن للانتقال من السجود الى الجلسة وانما كان للسهو وعلى
هذا لو صلى قاعدا للعجز عن القيام ثم قدر على القيام في خلال الفاتحة فانه يسكت
ويقوم ثم يبني على القراءة ولا يقرأ في حالة القيام من القعود حتى يعتدل قائما والمعنى الثاني
ان الموالاة شرط بين الاركان وان ما كان ركنا من الصلاة لابد وان يتصل احد طرفيه
بالصلاة والسلام ركن فلا يجوز ان ينفرد بنفسه فاوجبنا التشهد ليتصل احد
طرفيه بجزء من الصلاة لان ما اتى به ساهيا ليس من الصلاة وعلى هذين المعنيين
مسئلة وهي انه لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى من صلاة الصبح ساهيا
وقام الى الثانية ثم ذكرها فعليه ان يعود الى الموضع المتروك ثم يلزمه ان يسجد
واحدة او سجدتان فعلى وجهين بناء على المعنيين ان جعلنا المعنى الانتقال من الركن
الى الركن سجد سجدتين لينتقل الى الركن من الركن الذي يتصل به وان جعلنا
المعنى اتصال احد طرفيه بجزء من الصلاة اقتصر على السجدة المتروكة لان احدهما
يتصل بجزء من الصلاة وهو القيام وان لم يتصل الا بما هو محسوب من الصلاة
فرع لو سمع حسا فظن ان الامام رفع رأسه من الركوع او من السجود فرفع رأسه
فاذا الامام لم يرفع رأسه فعليه ان يعود ولو كان هو في القعود والامام في الارتفاع
ايضا يجب عليه ان يعود الى تمام السجود وفيه وجه آخر انه لا يجب عليه ان يعود
بل يتابعه ولو رفع رأسه منه قبل الامام متعمدا لا تبطل صلاته ولو عاد متعمدا
تبطل كما لو بدا له ان لا يعود الى السجود هل تبطل صلاته ام لا يحتمل ان يقال تبطل
صلاته كما لو رفع رأسه لسهو يجب عليه ان يعود ولو لم يعد بطلت صلاته
ويحتمل ان يقال لا تبطل والفرق ان هناك رفع رأسه لسهو ولم يقصد قطع السجود
بدليل انه لو وافقه الامام في ذلك ايضا لم يجز وفي مسئلتنا قصد بالرفع قطع
السجود بدليل انه لو كان الامام رافعا رأسه كما ظن ليس عليه العود هذا هو الاصح
والله اعلم **قوله** فان نسي الجلوس من الركعة الثانية وهو اذا ترك التشهد
الاول وقام الى الثالثة ثم ذكر انه تركه ان كان قد اعتدل قائما لم يجز له ان يعود

الي الجلوس

الى الجلوس والتشهد لان القيام فرض والتشهد الاول سنة ولا يجوز قطع الفرض
بسبب السنة فان عاد بطلت صلاته ان كان عالما بالعود بانه لا يجوز وان كان
جاهلا به فالمذهب ان صلاته لا تبطل لان هذا مما يخفى على العوام ومما يجهلون
به وقال احمد عليه العود وانما بناه على اصله لان التشهد الاول فرض عليه
عنده فاما المأموم فانه يتابع الامام اذا عاد الى التشهد بل يخرج نفسه عن صلاته
او يقوم حتى يعود الامام الى القيام ويقعد كانه جلس ناسيا او جاهلا في وجه
فاما اذا ذكر قبل الاعتدال قائما نظر فان كان اقرب الى الجلوس بان لم ينتصب
ساقاه عاد وتشهد ولا يلزمه سجود السهو لان هذا القدر لو زاده عمدا في الصلاة
لم تبطل صلاته وان انتصب ساقاه وبلغ هيئة الراكعين عاد ايضا وسجد للسهو
لانه لو زاد هذا القدر في الصلاة عمدا بطلت صلاته ولو ارتفع عن هيئة الراكعين
وكان من هيئة الراكعين والقائمين هل له القعود يحتمل وجهين احدهما يعود كما لو
كان في هيئة الراكعين فعلى هذا يسجد للسهو والثاني كما لو بلغ هيئة القائمين
فعلى هذا ان عاد حكمه ما قلناه ولو قام في الصلاة هكذا استحسانا ظ شرحه
بحيث يكون بين هيئة الراكعين والقائمين هل يجوز يحتمل وجهين ولو ترك
القنوت ساهيا حتى الصق الجبهة بالارض لا يعود وان عاد وهو عالم بطلت
صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ولو بلغ هيئة الراكعين عاد الى القنوت
وسجد للسهو وان كان اقرب الى الارض منه الى هيئة الراكعين عن انه
لم يلصق الجبهة بها في العود يمكن ان يخرج هذا على الوجهين والصحيح انه يعود
قوله فان جلس في الاولى ثم ذكر قام وبنى وعليه سجدتا السهو اذا
جلس في الركعة الاولى للتشهد على ظن انها ثانيته ثم ذكر ان كان قد اخذ
في قراءة التشهد فعليه ان يسجد للسهو لانه لو زاد هذا القدر عمدا في الصلاة
بطلت صلاته وان لم يكن قد اخذ في قراءة التشهد نظر ان كان جلوسه
بقدر جلسة الاستراحة لم يلزمه السجود للسهو ووقعت عن جلسة الاستراحة
وان كان قد زاد على جلسة الاستراحة فعليه ان يسجد للسهو ونظيره ما
بيّنّا في الفاتحة اذا نوى قطعها **قوله** لو ترك السجدة الثانية وقام

لعله كالعود

الى الركعة الثانية ثم ذكر انه تركها ان كان قد جلس بين السجدتين عاد وسجد السجدة
الثانية كما بينا وان لم يكن جلس بين السجدتين فالقيام الى الركعة الثانية هل يقوم
مقام الجلسة بين السجدتين فوجهان اظهرهما لا لان القعود والقيام مختلفان يدل عليه
انه لا يجزي واحد منهما في محل الاخر والثاني بلى لان القيام قعود وزيادة يدل عليه ان
الشافعي رحمه الله نص على انه لو عجز عن القعود فقدر على القيام والاضطجاع يصلي قائما
غير مضطجع لان في الاتيان بالقيام اتيان بالقعود وزيادة وفائدة الوجهين اذا انه ذكر
انه ترك سجدة من الركعة الاولى فتذكر بعد التشهد الاول ان قلنا القيام يقوم مقام
الجلسة فالسجدة الاولى من الركعة الثانية محسوبة له وان قلنا لا يقوم مقامه
فالسجدة الثانية محسوبة له ولو تذكر في الركوع او القيام انه ترك سجدة ان قلنا يقوم
القيام مقام الجلسة يعود الى السجدة والا فيجلس ثم يسجد ولو جلس للاستراحة فهل
تقوم هذه الجلسة مقام الجلسة بين السجدتين يترتب على القيام ان قلنا يقوم مقامها
فجلسة الاستراحة اولى والا فوجهان والفرق ان هذه الجلسة من جنسها لان كل
واحدة منها جلوس بخلاف القيام فانه ليس من جنس الجلوس ونظير الوجهين الوجهان
فيما انه لو ترك لمعة من المرة الاولى في غسل الوجه في الطهارة وتغسلت في المرة الثانية
والثالثة ووجه الشبه ان معقود نيته في الوضوء تشتمل على المرات الثلاث
ان لا يغسل الثانية الا بعد الاولى والثالثة الا بعد الثانية وكذا معقود نيته
في الصلاة اشتمل على جلستين اعني الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة وان
لا يأتي بجلسة الاستراحة الا بعد السجدة الثانية ومنهم من عكس الترتيب وفرق
بان القيام فرض وما تركه فرض فيتجانسان بخلاف الجلسة للاستراحة فانها سنة
فلا تقوم مقام الفريضة واذا جلس للتشهد الاول هل يقوم مقام الجلسة بين السجدتين
فعلى الوجهين كما في الجلسة للاستراحة واذا جلس للتشهد الثاني قام مقامها لانه
جلوس من جنسها وفرض مثلها **فصل** نص الشافعي رحمه الله على انه لو اطال
القيام بعد رفع الراس من الركوع فذكر الله او قنت ساهيا يسجد للسهو فاختلف
اصحابنا في معناه فمنهم من قال المعنى فيه انه مد الركن المقصود بالذكر الممدود
ومنهم من قال المعنى فيه انه نقل الذكر المقصود المشروع من محل الى محل وعلى هذين

المعنيين

المعنيين قالوا لو تشهد في حالة القيام او قراءة الفاتحة في حالة التشهد ساهيا
ان جعلنا المعنى فيه انه مد الركن المقصود بالذكر الممدود لم يلزمه سجود
السهو لان القيام والقعود للتشهد ركنان ممدودان وان جعلنا المعنى انه
نقل الذكر الممدود من محل الى محل لزمه السجود اذا تعمد اطالة القيام
من الركوع او قنت متعمدا بطلت صلاته لانه لو اتى به ساهيا لزمه سجود
السهو فاذا اتى به عامدا ابطلت به الصلاة واذا تعمد قراءة التشهد في القيام
وقراءة الفاتحة في التشهد ففي بطلان الصلاة وجهان كالوجهين في سجود السهو
اذا فعلها ساهيا لا تبطل صلاته فاذا فعلها عامدا لا تبطل صلاته وان قلنا
هناك يسجد للسهو فاذا فعله عامدا هل تبطل صلاته ام لا فعلى وجهين وهاهنا
اصل وهو ان كل ما يلزمه سجود السهو اذا اتى به ساهيا فاذا اتى به عامدا
بطلت صلاته وان قلنا لا يلزمه سجود السهو لا تبطل صلاته اذا فعله متعمدا
الا في مسئلة واحدة اذا عمل عملا قليلا لا من جنس الصلاة يلزمه سجود السهو
وان تعمد لا تبطل صلاته **فصل** لو جلس بين السجدتين وتشهد ثم بعد
ما فرغ من التشهد ذكر انه كان بين السجدتين **قال** اصحابنا يسجد السجدة
الثانية ولا يلزمه سجود السهو لان ما بين السجدتين من محل الجلوس بخلاف
ما لو جلس بعد الاعتدال قائما وقبل السجود يسجد للسهو لانه ليس محل الجلوس
اذ لا جلوس بعد الركوع **قال** القاضي رضي الله عنه وهذا عندي فيه
اشكال عظيم لان الجلسة بين السجدتين ركن مقصود كالاعتدال من الركوع
وقد مدها بالذكر الممدود فيجب ان يقال انه يسجد للسهو على احد الوجهين
وانه اذا تعمدها تبطل صلاته وقضية ما قال الاصحاب من انه يلزمه
السجود اذا تشهد فيها ناسيا ان الصلاة لا تبطل اذا تشهد فيها عامدا
فرع وان ذكر في الثانية انه ناسي لسجدة من الاولى فالترتيب
في اركان الصلاة شرط لو ترك الترتيب ان كان عامدا مثل ان يسجد قبل الركوع
او يركع قبل القيام بطلت صلاته وان كان ناسيا عاد الى الموضع المتروك
وبنى ولم يحتسب له ما اتى به بعد الترك ناسيا فلو كان في صلاة الصبح في التشهد

تذكر انه ترك سجدة ان علم انه تركها من الثانية واستانف التشهد وان علم انه تركها
من الاولى قام وصلى ركعة اخرى وتمت اولاه بسجوده في الثانية والعمل بعد
ترك سجدة في الاولى الى ان سجدها في الثانية كلا عمل وان اشتبه عليه لم يدر
انه تركها في الاولى او في الثانية ياخذ باسوء الاحوال واسواها ان يكون
تاركا لها من الاولى فيحصل له ركعة ويضيف اليها ركعة اخرى ولو ذكر انه ترك ركوعا
ان علم انه تركه من الثانية قام وركع وسجد السجدتين بعده واستانف التشهد
وان علم انه تركها من الاولى تمت الاولى بالثانية واضاف اليها ركعة اخرى وما
عمل بينهما كلا عمل وان اشتبه عليه اخذ باسوء الاحوال كما بينا واذا كان
في الركوع فتيقن انه ترك الفاتحة في القيام ان مكث ساعة ثم عاد بطل صلاته
وان عاد الى القيام حال ما تذكر وقراها ثم ركع ثانيا لا يبطل صلاته ومثله
لو تذكر قبل الركوع انه ترك الفاتحة ومكث ساعة ثم قراها لا يبطل صلاته
والفرق ان هاهنا القيام محل قراءة الفاتحة فمكثه لا يضر بخلاف الركوع فعلى هذا
اذا كان في الركوع وتيقن انه ترك الفاتحة في احدى القيامين ولا يدري في ايهما
قال القاضي رضي الله عنه يحتمل ان يقال لا يخرجه له الا التحرية فيقوم
ويقرا ويتم الركعة ثم يصلي ركعة اخرى وياخذ باسوء الاحوال في الطرفين من
حيث يحتمل انه تركها من الثانية يقوم ويقرا ومن حيث يحتمل انه تركها من الاولى لم
يحسب له الركوع في الاولى لاستحالة ان يحسب له الركوع قبل القراءة وهذا نظير
ما قلنا في الجمع بين الصلاتين اذا تيقن انه ترك سجدة من احدى الصلاتين ولم يدر
انه تركها من الظهر او العصر ياخذ باسوء الاحوال في الطرفين فنقول عليه استيناف
اعادة الظهر لاحتمال انه تركها من الظهر ولا يصلي العصر بحق الجمع لاحتمال انه تركها
من العصر وقد طال الفصل وانقطع نظم الجمع فكذا هاهنا لاحتمال انه تركها من الاولى
لم يحسب له الركوع ولاحتمال انه تركها من الثانية لم يحسب له القراءة والجادة
الصحيحة التي عليها تجري نظاير هذه المسئلة ومسايل الباب انه يحسب له قيام
بقراءة ويبني على نظم صلاته من الموضع الذي بلغ فيتم الركعة ثم يضيف اليها ركعة
اخرى لانه تيقن القراءة مرة وان كان قراها في الاولى تمت له ركعة وان كان

قراها في الثانية ياتي ببقية الركعة ولو كان في صلاة ذات اربع ثم تيقن انه
ترك سجدة في آخر الصلاة ان علم انه تركها من الرابعة سجدها واستانف التشهد
وسجد للسهو وان علم انه تركها من الاولى او الثانية او الثالثة او شك انه
تركها من الاولى او الثانية او الثالثة قام وصلى ركعة اخرى وان تيقن انه
ترك سجدتين ولا يدري في اي الركعات تركهما ياخذ باسوء الاحوال واسواها
ان يكون قد ترك سجدة من الاولى او ترك سجدة اخرى من الثالثة فتنجبر الاولى
بالثانية والثالثة بالرابعة فيحصل له ركعتان لان عمله بعد تركها في ركعة
الى ان ياتي بها في ركعة اخرى كلا عمل ولو تيقن انه ترك ثلاث سجدات ولم يدر انه
من اي الركعات تركها اخذنا باسوء الاحوال واسواها ان يكون قد ترك
من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة او ترك من الاولى سجدة
ومن الثالثة سجدتين فيحصل له ركعتان ايضا تتم الاولى بالثانية والثالثة
بالرابعة وان تيقن انه ترك اربع سجدات فاسوء الاحوال ان يكون قد ترك
من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الرابعة سجدة او من الثالثة سجدة
ومن الرابعة سجدتين فيحصل له ركعتان الا سجدة وان تيقن انه ترك خمس سجدات
او شك في فعلها فاسوء الاحوال ان يكون قد ترك من الاولى سجدة ومن الثالثة
سجدتين ومن الرابعة سجدتين فيحصل له ركعة وتتم الاولى بالثانية ولو تيقن
انه ترك ست سجدات فكذلك يحصل له ركعة لانه اتى بسجدتين فان اتى بهما
في ركعة فذاك وان اتى بهما في ركعتين تمت المتروكة بالمفعول فيها ولو ترك
سبع سجدات حصلت له ركعة الا سجدة ولو ترك ثمان سجدات لم يحصل له الا
قيام وركوع والمسايل كلها مصورة فيما لو علم انه جلس بين السجدتين وعلى هذا
الاصل الذي اصلنا عن شيخ وهو ان اليقين لا يترك بالشك وقال
ابن سريج انما تنجبر الاولى بالثانية فاما اذا لم يتعاطاها بنيته انه لم ينو في الثانية
انه يسجد من الثانية فاما اذا اتى بها بنيته ونوى انه يسجد من الثانية لانه تتم
بها الاولى قال وهذا كما قال الشافعي رحمه الله لو هوى الى السجود فسقط
على الارض ان نوى الاعتماد على الارض لا يحسب له عن فرض السجود فان نوى

السجود او استدام نية الاولى لم تحدث نية الاعتماد على الارض حيث له عن
فرض السجود وقال ابو حنيفة اذا ترك اربع سجدات في كل ركعة سجدة يأتي
بها في آخر الصلاة ويلحق كل سجدة محلها وتمت صلاته والله اعلم بالصواب
قوله فان شك هل سها ام لا فلا سجود عليه ٥ وهو كما قال وكذلك لو
شك هل سها ثم بنى على اليقين او لم يشتبه اصلا فلا سهو عليه اذ الاصل
ان لا سهو فيتمسك به وله ثلاثة احوال ان شك في الجملة هل سها ام لا ولا
يعرف بعينه انه زيادة او نقصان فلا سجود عليه اذ الاصل انه لم يسه
وكذلك ان شك ولم يدر هل شك في عدد الركعات وبنى على الاقل او لم
يشك اصلا واتم الصلاة فلا سجود عليه وكذا ان شك في زيادة هل فعلها
ام لا مثل ركوع زايد او كلام ناسيا فلا سجود عليه اذ الاصل انه لم يفعل ولو
شك في ترك مامور من ترك القنوت او التشهد الاول فعليه السجود لان الاصل
انه ما اتى بها قوله ولو استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو ام لا
سجدهما وهو كما قال لان الاصل انه لم يسجدهما فاما اذا سها في سجود السهو
مثل ان تكلم ناسيا بين سجدتي السهو او سلم ناسيا فلا يلزمه سجود السهو
وهذه المسئلة التي سأل عنها ابو يوسف الكسائي حكي انه جمعهما مجلس ٥
فادعى الكسائي ان من تهدى الى علم يتجر فيه يهتدي الى العلوم كلها
فانكر ابو يوسف وقال انك متبحر في جزء من النحو والادب
فاسألك عن مسئلة من الفقه فقال هات فقال ما تقول فيمن سها في سجود
السهو فقال لا يلزمه السجود فقال لم قلت فقال لان التصغير لا يصغر
اذ لو صغر التصغير لصغر تصغير التصغير فيؤدي الى ما لا يتناهاه
والتعليل ما اشار اليه وذلك لان سجود السهو شرع للجبر في الصلاة
فلو قلنا السهو فيه غير مجبور لا نامن السهو في جبر الجبر ثم في جبر جبر
الجبر فيؤدي الى ما لا يتناهى وما لا يتناهى فنهايته في بدايته ٥
قال القاضي رضي الله عنه ولو سها في سجود السهو لا يلزمه السجود
ولو سها بسجود السهو يلزمه السجود والسهو بسجود السهو ان يسهو اصلا

ترك

ترك القنوت انه لا يسجد سجدتي السهو ثم ذكر انه قد كان قنت فيسجد ثانيا سجدتين لانه
سجد سجدتين ساهيا ولو سها بعد سجدتي السهو وقبل السلام فيه وجهان احدهما لا
سجود عليه لان السجدتين تجبران النقصان الذي وجد في الصلاة والثاني يلزمه
وذلك لان السجدتين انما تجبران الخلل الذي يقع قبلهما دون ما وجد بعدهما ٥
قوله وان سها سهوين او اكثر فليس عليه الا سجدتا السهو وهو كما قال
عندنا وقال ابن ابي ليلى او الاوزاعي سجود السهو يتعدد بتعدد السهو
ويلزمه ان يسجد لكل سهو سجدتين واحتج بما روى ثوبان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان ودليلنا حديث ذي اليدين فانه عليه السلام
سها في تلك الصلاة اكثر من واحد حيث سلم ناسيا وتكلم بكلمات ناسيا ثم اقتصر
على السجدتين ولانه لو كان يحتاج لكل سهو الى سجدتين لكان يسجدهما في محل السهو
الا ترى انه لو كان يحتاج الى سجود التلاوة في كل مرة قراءة السجود سجدها
في محلها ولا يؤخرها الى آخر الصلاة فلما اخر السجود الى آخر الصلاة علم انه
لا يلزمه اكثر منهما تعدد السهو او لم يتعدد لان فائدة التاخير ان تجمعا انواع
السهو كلها وما رواه يحتمل انه اراد به لكل نوع من السهو زيادة كانت او نقصانا
قولا كان او فعلا سجدتان وقال صاحب التلخيص لا يسجد للسهو اكثر من سجدتين
الا في مسايل منها في صلاة الجمعة اذا سجد سجدتي السهو ثم قبل السلام خرج
الوقت يلزمه الاتمام ظهرا وان يقضي السجدتين في آخر الصلاة والمسافر
اذا سجد سجدتي السهو ثم نوى الاقامة او الاتمام قبل السلام او صار مقيما باتصال
السفينة بالبلد حتى لزمه الاتمام يقضيهما في آخر الصلاة والمسبوق اذا سها
امامه يسجدهما مع الامام متابعة له ويقضيهما في آخر الصلاة والكل ليس فيه الا انه
انما تكرر اكثر من سجدتين محسوبتين وفي هذه مسايل السجدتان غير محسوبتين
له بوجودهما في غير محل السجود **فرع** المأموم المسبوق اذا سمع حسا
فظن ان الامام قد سلم فقام الى قضاء ما فاته فبان انه لم يكن امامه سلم
بعد ما جلس هو لا يلزمه سجود السهو ولا تحسب له تلك الركعة بل يقوم ويصلي
ثانيا ولو كان هو في القيام وسلم الامام هل يعود الى القعود فعلى وجهين

فاما المنفرد اذا سلم ساهيا عن ركعتين وكانت الصلاة ذات اربع وقام وافتتح
صلاة النافلة ثم تذكر بنظر فان كان الفصل قريبا يعود ويبني على صلاته ويسجد
سجدتي السهو وان كان طويلا يستانف الصلاة وان قلنا يبني على صلاته فهل
يحتسب له ما اتى به من صلاة النفل عما عليه من الفرض عامة اصحابنا على انه
لا يحتسب له ذلك لان ما عليه يكون فرضا وما اتى به يكون نفلا والنفل لا يقوم
مقام الفرض فيلغوا ذلك قال القاضي رحمه الله يحتمل فيه وجهين كما قلنا
في جلسة الاستراحة والتشهد الاول انها هل تقوم مقام الجلسة بين السجدتين
ام لا وفيه وجهان وكما قلنا فيما لو ترك لمعة من المرة الاولى وتغسل في المرة الثانية
ان قلنا يقوم مقامه فلا يلزمه الجلوس والا فيلزمه ان يجلس ثم يقوم من الجلوس
على الصحيح من المذهب فرع المسافر اذا صلى ركعتين بنية القصر ودفع له سهو
ولم يسلم حتى صلى اربعا ثم تذكر ونوى انه جعله كانه نوى الاتمة بل يترك
كاني نويت الاقامة فانه لا يكون محسوبا له ما زاد على الركعتين بل يصليها ثانيا
ويسجد للسهو قوله وما تبها عنه في تكبيره سوا تكبيرة الافتتاح
الى قوله فلا سجود عليه الا في عمل البدن اعلم ان الصلاة على ثلثة اقسام
اركان وابعاض وهيئات فالاركان لو تركها عمدا او سهوا يمنع الاحتساب بالصلاة
ولا يجبر بسجود السهو واما الابعاض كالقنوت والتشهد الاول والصلاة
على النبي عليه السلام في التشهد الاول على مذهبه الجديد اذا تركها ساهيا
يجبر بسجود السهو ولو تركها عامدا فعلى وجهين وهذا اصل وهو ان كلما كان
تركه ساهيا يقتضي سجود السهو ففي تركه عامدا وجهان احدهما يقتضيه لان
العمد فوق السهو فكان اولى بالزام سجود السهو والثاني لا يقتضيه وبه قال
ابو حنيفة لان هذا السجود مضاف الى السهو ومن قال بالاول اجاب بان السجود
انما اضيف الى السهو لا لاختصاصه به لكن لان السهو هو الذي يقع غالبا
فان المصلي لا يتعمد ترك جزء من الصلاة فاضيف الى ما يقع من موجباته في الغالب
واما الصلاة على الال في التشهد الثاني ان قلنا هي واجبة لا يجبر بسجود السهو
وان قلنا هي مسنونة فتجبر بسجود السهو كالصلاة على النبي عليه السلام في التشهد

الاول

158

~~154~~

الاول واما الهيئات فما عدا الابعاض والاركان من التسبيحات وتكبيرات الانتقالات
والجهر والاسرار والتعوذ ودعا الاستفتاح وهيئة اليدين في الرفع والوضع
وغيرها فلا يقتضي ترك شي منها سجود السهو عمدا او سهوا وقال ابو حنيفة
اذا ترك قراءة السورة ساهيا يلزمه سجود السهو قال القاضي رضي الله عنه
والذي اختاره ان ترك السورة يقتضي سجود السهو لانه سنة مؤكدة
ولعلها اكد من القنوت والتشهد الاول وقال عليه السلام لا صلاة الا
بفاتحة الكتاب وشي معها ومن صار الى ان تركها لا يقتضي السجود صار اليه لظاهر
قول الشافعي رحمه الله ولا سجود الا في عمل البدن وهو مؤول على حسب ما
يبين على ان هذا مما يطلق عليه اسم العمل غير انه عمل اللسان والعمل قسمان
عمل اللسان وعمل الاركان واذا جهر في صلاة السر او اسر في صلاة الجهر
لم يلزمه سجود السهو عندنا وقال ابو حنيفة اذا جهر في السر لزمه سجود
السهو ثم منهم من قال انما يلزمه السجود اذا جهر بقدر ثلث ايات ومنهم من قال
بقدر اية واحدة ومنهم من قال اذا جهر باكثر القراءة يلزمه السجود والا فلا
فاذا اسر في الجهر واتفقنا على انه لا يسجد للسهو وربما يقولون اذا اسر
بالاكثر او بثلاث ايات يلزمه سجود السهو ولو ترك تكبيرات العيد لا يلزمه
سجود السهو وقال ابو حنيفة يلزمه كالسورة فاما قوله ولا سجود الا
في عمل البدن قيل اخل المزني فيه اذ هو منتقض عليه طردا وعكسا لان
الالتفات اليسير في الصلاة من جملة العمل لا يقتضي سجود السهو والكلام
والسلام ناسيا من الاقوال دون الاعمال ثم يقتضي سجود السهو واما علل
الشافعي رحمه الله بهذا التعليل في مسئلة اخرى وهي ان رجلا كان في التشهد
فشك انه في التشهد الاول او الثاني ثم تعد ان اتى بحرم التشهد او بعد كله
تذكر حقيقة الحال قال الشافعي لا يلزمه السجود لانه فكر فكرها ولم يعمل
عمل البدن وقد ذكرنا انه لا سجود في التفكر في الصلاة والمستحب للمصلي ان يتفكر
في معروه فحسب فلو تفكر في امور الاخرة فلا باس ولو تفكر في امور الدنيا يكره
له ذلك ويخاف ان يحرم فضيلة الجماعة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال لا صلاة لامرئ لا يحضر قلبه فيها قوله فان ذكر سجدتي السهو بعد
ان سلم قريبا اعادهما اه اذا ترك سجدتي السهو وسلم ناسيا ان كان الفصل يسيرا
عاد واتى بهما وان طال الفصل وسلم عامدا والفصل قريب فهل يعود ليأتي بهما
ففي الجديد لا يعود وفي القديم يعود وجه قول القديم هو انه جبران العبادة
فجاز ان يتراخى عنها كالجبرانات في الحج ووجه قول الجديد هو ان سجود السهو
جزء من الصلاة فلا يتراخى عن الصلاة لان الصلاة مرتبط بعضها بالبعض بخلاف
الحج ويتشعب من هذين القولين القولان فيما لو ترك ركنا من اركان الصلاة ناسيا ثم
ذكر بعد السلام وطول الفصل احدهما يستأنف والثاني يبني فيعود الى الموضع
المتروك ويأتي به وبما بعده ومن اصحابنا من قال القولان في سجدتي السهو فاما
اذا ترك ركنا ناسيا ثم طال الفصل بعد السلام يستأنف الصلاة قولا واحدا والفرق
ان سجود السهو تتم الصلاة دونه لانه ليس بفرض وانما هو سنة بخلاف الاركان
ثم في الموضع الذي يعود ليسجدهما هل يعود حكم الصلاة فيه وجهان احدهما يعود حكم
الصلاة ويلغو السلام لانه جزء من الصلاة فلا يتأدى خارج الصلاة فعلى هذا
لو تكلم عامدا او احدث بطل صلاته وايضا لا يحتاج الى التكبير ولا يعيد التشهد
بعدما سجد وانه لو كان في الجمعة وخرج الوقت او كان مسافرا ونوى الاتمام
او الاقامة في هذا الوقت يلزمه الاتمام والوجه الثاني لا يعود حكم الصلاة
لانه تحلل منها والصلاة تتم دونه فعلى هذا لو تكلم او احدث لا يبطل صلاته وهل
يحتاج الى التشهد فعلى هذين الوجهين ان قلنا عاد حكم الصلاة لا يحتاج الى التشهد
لانا الغينا السلام فيجتزي بالتشهد السابق وان قلنا لا يعود حكم الصلاة تشهد
لان التشهد المفعول في الصلاة وقع للصلاة فلا يتأدى به تشهد السجدتين للسهو
او لا يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد نص الشافعي رحمه الله على انه لو سجدهما قبل السلام
اجزاه التشهد الاول ولو سجدهما بعد السلام تشهد لهما واختلف اصحابنا في هذا
النص فمنهم من قال انما قصد الشافعي رحمه الله بهذا بيان حكم هذه المسألة على اصله
فعلى هذا التشهد لسجدتي السهو بعد السلام منصوص عليه ومنهم من قال انما هذا
على اصل الغير وهو ابو حنيفة ومالك في السهو للزيادة فعلى هذا لا يتشهد لهما

فرع

فرع قد ذكرنا ان اقتداء الشافعي بالحنفي جائز على مذهب القفال رحمه الله
وانه لم يقرأ الفاتحة فلو ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال عن الركوع لا يجوز للمأموم
ان يتابعه لان هذا في ظاهر الافعال بخلاف القراءة قوله ومن سهى خلف
امامه فلا سجود عليه هو كما قال لقوله عليه السلام الائمة ضمناء ومن شأن الضامن
التحمل عن المضمون عنه فيحمل عنه سجود السهو ولو سهى امامه لزمه سجود السهو وانما
ذلك لان على المأموم متابعة الامام في الصلاة بكل حال فاذا انفرد الامام بسهو
سجدهما متابعة له فاذا انفرد هو به تركهما متابعة له هذا كما ان المأموم لو قرأ
آية السجود لا يسجد ولو قرأ امامه سجدها متابعة له والمعنى في ان المأموم اذا انفرد
بالسهو لم يلزمه سجود السهو انه يلزمه ذلك بسبب امامه فيحمل عنه امامه بخلاف
القراءة ثم عندنا لا فرق بين ان يسجد الامام لسهوه او يتركه في ان على المأموم
سجود السهو لان سهوه اوقع خللا في صلاته ثم انما يسجد اذا تركها امامه بعد
سلام الامام والخروج من صلاته قال المزني والبويطي لا يلزمه سجود السهو
اذا تركه امامه واحتجا بان المأموم انما كان يسجدهما تبعا للامام فاذا لم يسجد
المتبوع لم يسجد التابع وهذا كما ان الامام لو ترك التشهد الاول لا يأتي به
المأموم بل يتابعه في تركه واذا ترك سجود التلاوة ترك المأموم ايضا متابعة
له وهذا لا يصح لان سهوه اوقع خللا في صلاته واذا خرج عن صلاة الامام
كان عليه جبر ما وقع فيها من الخلل كما لو جلس الامام للتشهد الاول ولم يقرأ
لا يكلف المأموم ترك قوله وليس كما لو قام الى الثالثة من غير ان يتشهد لانا
لو قلنا يتخلف المأموم عنه لكان التشهد ادى الى المخالفة المتفاحشة وفيما
نحن فيه لا يؤدي الى ذلك لانه يسجدهما بعد الخروج عن صلاة الامام

فصل

الامام اذا سهى في صلاته سهوا يلزمه به سجود السهو فسها عن سجود السهو ففيه
اربع مسائل احداها انه سلم جاهلا بان عليه سجود السهو فقبل ان يسلم المأموم
تذكر وعاد الى الصلاة وسجد سجدتي السهو فهل يجب على المأموم ان يتابعه
ام لا يبنى على الوجهين في ان الامام هل عاد الى حكم الصلاة ام لا ان قلنا
عاد الى حكم الصلاة لزمه متابعته وان لا فهو يسجد ويسلم ولا يتابعه

الثانية سلم الامام جاهلا بسجود السهو والماموم اشتغل بسجود السهو فلما سجد
الماموم تذكر الامام بان عليه سجود السهو عاد وسجد فوجد واجد انه لا يجوز للماموم
ان يتابعه لانه لو تابعه يودي الى زيادة سجدة ولانه لما اشتغل بالسجود صار
قاطعا نسبة عن صلاته الثالثة لما سلم الامام سلم الماموم عامدا او ذاكرا
لسهوه ثم الامام عاد وسجد لا يلزمه متابعته الرابعة سلما جاهلين ثم
تذكر هل يجب عليه ان يتابعه فعلى الوجهين فرع لو سلم المسبوق مع امامه
ساهيا فتذكر فانه يلزمه سجود السهو لانه سهى ولم يكن خلف امامه لانه خرج
من الصلاة ولو سلم امامه فعليه ان يقوم في الحال فلو لم يقم في الحال وقد سلم
امامه بطول الدعاء نظر ان لم يكن محل تشهد بان ادركه في الركعة الثانية
او في الرابعة بطلت صلاته لانه قعد في محل القيام وان كان محل تشهده لا
تبطل صلاته فرع الامام اذا قام الى الخامسة ساهيا فجاء مسبوق واقتدى
به نظر ان كان عالما عند عامة اصحابنا لا تنعقد صلاته بالجماعة بل تنعقد
منفردا وقال القفال رحمه الله تنعقد صلاته بالجماعة لان قيامه الى
الخامسة لم يخرجه من الصلاة فانعقد تحريمه خلفه الا انه لا يتابعه في شي
وان كان جاهلا بحال الامام واقتدى به وتابعه تحسب له تلك الركعة ولو
ادركه في الركوع لا تحسب له تلك الركعة لا يعد ام القراة منها ولكونه غير محسوب
للامام حتى يتحمل ذلك عنه فعلى هذا لو كان في صلاة الجنازة فجاء مسبوق
واقتدى به في صلاة الفرض عند عامة اصحابنا لا تنعقد صلاته بالجماعة
وعند الشيخ رحمه الله تنعقد ولا يتابعه حتى لو كبر ثانيا لا يكبر وكذا لو اقتدى
به وهو في سجود التلاوة على هذا الاختلاف والله اعلم بالصواب فرع
امام نسي الفاتحة وهوى الى الركوع فلا يجوز له ان يركع معه بل يقوم قائما
حتى يعود الامام الى القيام ويقرا الفاتحة ثم يتابعه فاذا سلم امامه قام
وقضى لنفسه ركعة وفي صلاة السر اما الظهر او العصر او في الاخرتين من العشا
او في الثالثة من المغرب لو سجد امامه في خلال القراة ترك الركوع وهوى الى السجود
عليه ان يتابعه ويحمل ذلك على سجدة التلاوة ثم ان عاد الى القيام فذاك

وان لم يعد واشتغل الى السجدة الثانية حينئذ هو بالخيار اما ان يصبر قائما
حتى يعود الامام الى القيام وهوى الى الركوع فيتابعه ولا يخرج نفسه عن
متابعته ومثله لو قام امامه الى الخامسة لا يتابعه بحال ولا يحمل ذلك
على ان امامه ربما ترك الفاتحة في ركعة ما والان تذكرها يريد ان تقضيها
لانه لو تحقق ذلك ليس عليه ان يتابعه لانه قراءة الفاتحة في اربع ركعات
فان قيل لو كان مسبوقا بركعة هل عليه ان يتابعه ويحمل ذلك على ان امامه
ترك الفاتحة في ركعة او شك الماموم بانه هل قرا الفاتحة في ركعة فعليه
قضاء ركعة ان سلم امامه عن اربعة هل عليه ان يتابعه قال القاضي
رحمه الله ليس عليه ان يتابعه لان ما عليه من الصلاة الواجبة عليه فعلها
وقضاها منفردا لا مع الامام فلو صلى صلاة مع الامام الى اخرها ثم سجد الامام
سجدة قبل السلام فانه يتابعه ويحمله على انه وقع له سهو في الصلاة ويسجد
له ثم ان سجد سجدة اخرى فذاك وان لم يسجد سجدة اخرى فالماموم ياتي بسجدة
اخرى ويحمل على ان الامام نسي السجدة الاخرى فرع منفرد تكلم ناسيا
في صلاة الصبح في اخر الصلاة نسي انه تكلم ناسيا او شك انه قنت ام لا سجد
سجدتي السهو لاجل ترك القنوت ثم لو تذكر انه قد قنت او تذكر انه تكلم
ناسيا قال عليه ان يسجد سجدتي السهو ثانيا لانه اتى بالجبران عما هو مجبور
لم يدخل عليه نقص ولم يات بالجبران عما هو محتاج الى الجبر وفيه وجه
اخر انه لا ياتي به ثانيا فرع رجل كبر وشرع في الصلاة فنسي انه كبر
فكبر ثانيا بنية الافتتاح لم تبطل صلاته لانه ساهي فرع ماموم في التشهد
تيقن انه ترك الفاتحة في ركعة من صلاته فاذا سلم الامام قام واضاف اليها
ركعة اخرى ولا يلزمه سجود السهو لان السهو بترك الفاتحة في محلها وقع
خلف الامام فتحمله الامام عنه ولو شك هل ترك الفاتحة في ركعة ام لا فاذا
سلم الامام يقوم ويصلي ركعة اخرى كما في المسيلة الاولى وهل يلزمه سجود
السهو قال رضي الله عنه كنت اقول في الاول يلزمه سجود السهو لانه ياتي
به بعد خروجه من صلاة الامام زيادة منه في الصلاة فيلزمه سجود السهو

كالمسبوق اذا سها في قضا ما فاته من الصلاة يلزمه سجود السهو لانه وقع بعد خروجه من
صلاة الامام ثم رجعت فقلت لا يلزمه لان هذه التي يفعلها بعد سلام الامام صادرة
عن تشكيك وترديد في حالة هو فيها غير مواخذ بالسهو فلم يقتضي سجود السهو اعتبارا
بالحالة التي صدر الشك عنها بخلاف المنفرد اذا فعل ما هو زيادة منه في احد محتمليه
لانه صادر عن تشكيك في حالة هو مواخذ فيها بالسهو ولو ان ماموما سلم امامه ثم
شك هل ترك التشهد ام لا فقراه ولا سجود عليه لان اقصى ما فيه انه كرر قراة التشهد وتكرير
قراة التشهد لا تقتضي سجود السهو وكذا اذا قرا التشهد مرة اخرى ولو سها في قراة هذا
التشهد بعد سلام الامام او طال الدعا والثنا فيه فينبغي ان يسجد هنا لانه سهو وقع بعد
خروجه من صلاة الامام هذا كله اذا لم يكن سلم مع الامام فان سلم مع الامام ثم شك
هل قرا التشهد ام لا فعليه سجود السهو لان سلامه سهو منه في صلاته لان محله بعد قراة
التشهد وقد اتى به قبلها فكان سهوا ولم يتحمل عنه الامام لانه وقع بعد سلام الامام
ولو ان ماموما قدر ان امامه سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم فعليه ان يسلم مرة اخرى
ولا يلزمه السجود لانه سها خلف الامام ولو ان مسبوقا قدر ان امامه سلم فقام
مشتغلا بالقضا فقضى ركعة ثم بان ان امامه لم يكن سلم لم تحتسب له هذه الركعة
لانه قضى الغايب في حالة لم يجز قضاه لانه انما يجوز قضا الغايب للمسبوق بعد
سلام الامام بخلاف ما لو اقتدى بامام قام الى الخامسة ساهيا وهو جاهل
الحال فتابعه في تلك الركعة تحتسب له بها لانه صلى ركعة متابعا لامامه فحسب
له عن الفرض وان كان قد سها امامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضا
المسبوق اذا سها امامه فلا يخلوا اما ان يكون قد سها قبل ادراكه صلاته او بعده
فان سها بعد ان ادرك صلاته فيسجد سجدتي السهو في اخر صلاة الامام معه متابعة
له في ظاهر المذهب وقيل لا يسجد لهما لانهما ليستا محسوبتين له ثم اذا قضى
ركعته هل يلزمه قضا السجدتين فعلى قولين احدهما بلى لانهما ليستا محسوبتين
له لان سهو سجود السهو انما تحتسب في اخر الصلاه والثاني لا لانه انما لزمه
سجود السهو في الصلاه متابعة له وان كان قد سها قبل ادراكه له فالمتابعة
في فعلها في اخره صلاة الامام على ما بينا والقضا بعد قضا الفايت مرتب

على المسالة الاولى ان قلنا هناك لا يقضيهما فهاهنا اولى والا فوجهان والفرق
ان السهو في المسالة الاولى وقع وهو مقتدي به فاوقع خللا في صلاته فلزمه
السجود في محله وفي هذه المسالة وقع وهو غير مقتدي به فلم يقع خللا في صلاته
لكنه امرناه متابعة له وقد اتى بها في اخر صلاة الامام متابعة فلا معنى لايجاب
القضا عليه ثانيا سجدهما بعد القضا اتباعا للامام لا لما بقي من صلاته
منهم من قال اخل المزني هاهنا في النقل لان هذا التعليل لا يلايم الحكم اذ
ليس في سجودهما بعد قضا الفايت متابعة للامام بل هو لما بقي عليه من فرضه
الصلاة وانما قال الشافعي رحمه الله هذا في مسالة اخرى وهو ان المسبوق
اذا سجد للسهو مع الامام ثم سها في القضا يلزمه سجود السهو في اخر الصلاة لان
ما اتى به من سجود السهو مع الامام كان لاتباع الامام لا لما بقي عليه من فرض
الصلاة فلم يجبر الخلل الذي وقع في بقية الصلاه ومنهم من قال النقل صحيح
والقصد منه ان يسجدهما بعد القضا ولا يقتصر عليهما في اخر صلاة الامام
لانه فعلهما اتباعا له لا لما بقي عليه من فرض الصلاة وان تكلم عامدا
بطلت صلاته وقد ذكرناه واحتج هاهنا بحديث ذي اليدين على ان كلام
الناسي لا يبطل الصلاه وحمل حديث ابن مسعود على العمد لانه وقع بمكة
لما قدم من ارض الحبشة وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاه فقال
له بعد ان سلم ان الله يحدث من امره ما يشا وان ما احدث ان لا تكلموا في
الصلاه وقصة ذي اليدين وقعت بالمدينة والمتاخر يقضي على المتقدم ه
روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نغاشيا فسجد شكرا
لله السجدات المشروعة على اربعة اقسام سجدة في صلب الصلاة وهي واجبة
كما بينا وسجدة السهو وسجدة التلاوه وهما ليستا بواجبتين عندنا وقد
حكينا عن ابي حنيفة في سجود التلاوه وخالفنا ايضا في سجود السهو فقال هو واجب
وربما يقولون هو مذهب ابي يوسف فاما عند ابي حنيفة فلا يجب لنا ان سجود
السهو سجود لعارض امر فلا يجب كسجود الشكر والنوع الرابع هو سجود الشكر وهو
عندنا مستحب وعند ابي حنيفة بدعة وسجود الشكر هو ان يجد له نعمة طال

ما كان يتوقعها او يرقبها او تكشف عنه بلية طال ما كان فيها و يتوقع انكشافها فيسجد شكرا لله تعالى والدليل على انه مشروع ما روي انه عليه السلام راى بغاشيا فسجد شكرا لله تعالى والبغاشي قيل ناقص الخلقة و قيل هو مختلط العقل وروي انه عليه السلام سجد فاطال السجود فلما رفع راسه قيل له اطلت السجود يا رسول الله فقال اتاني جبريل و بشرني بانك اول الانبيا دخولا في الجنة وان امتك اول الامم دخولا في الجنة وانه يدخل من امتك سبعون الفا مع كل واحد سبعون الفا في الجنة بغير حساب فسجدت شكرا لله تعالى فقيل من هم يا رسول الله فقال عليه السلام فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وروي ان ابا بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب سجد شكرا لله تعالى وروي ان عليا رضي الله عنه لما بلغه قتل ذي الثدية سجد شكر الله تعالى ثم لا يخلوا اما ان يكون هذا السجود لسبب فيه او في غيره فان كان بسبب فيه مثل ان بشر بمولود او قدوم غايب او شفا مريض او غيرها من حدوث النعم وانكشاف البلايا فيستحب اظهاره وان كان بسبب في الغير فلا يخلوا اما ان يكون هو معذور وافته مثل ان يرى زمنا مقعدا في محفة فالمستحب ان لا يظهره لانه اذا اظهره يدخل في قلبه شي فلا يامن من ان يسخط ويحمل ذلك على كفران بالله تعالى من النعم الجسمية الا اذا كان اعمى لا يراه وان كان هو غير معذور مثل ان يرى شريبا منتهكا متماديا في الفسق والفجور الى الله فيستحب له ان يظهره لعل ذلك يحمله على التوبة والا نابة الى الله تعالى ولا يسجد لجميع النعم لان نعم الله تعالى لا تعد ولا تحصى لقوله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وانما يسجد لنعمة طالما ترقبها كما عددناها وكل شرط يشترط في سجود التلاوة من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة عن النجاسة والحدث يشترط في سجود الشكر فان كان في الصلاة لا يسجد الشكر وان كان خارج الصلاه يستحب ان يقوم ويكبر للافتتاح ويكبر للهوي الى السجود ثم يكبر لرفع الراس منه ولا يتشهد على ظاهر المذهب كما قلنا

في سجود التلاوة ويجوز فعله على الراحلة بالايما كما يجوز على الارض ويرفع اليدين حذو المنكبين فيه والله اعلم بالصواب

باب اقل ما يجزى من عمل الصلاه

قد ذكرنا الاكمل من الصلاه والافضل فنذكر هنا اقل ما يجزيه واقل ما يجزيه ان ياتي بما هو الاركان وجملة الاركان اربعة عشر في الركعة الاولى النية والتكبير والقيام والقراه والركوع والطمانينة فيه والاعتدال من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والاعتدال من السجود والطمانينة فيه والسجود الثاني والطمانينة فيه وفي الركعة الثانية اثني عشر ركنا وهي هذه الاركان سوا النية والتكبير وفي التشهد اربعة اركان الجلوس له والقراه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقل ما يجزيه من السلام ان يقول السلام عليكم ومن التشهد ما بيناه على قول الشافعي يترك اربع كلمات وهي المباركات الصلوات الطيبات وبركاته وعلى قول ابن شريح يحذف هذه الكلمات ويحذف ايضا ورحمة الله ويقول وان محمدا رسوله وعلى قول الحليمي يحذف هذه الكلمات ويحذف الصالحين قال القاضي رحمه الله لو قال سلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين يجزي كلامه بتكرر السلام والصحيح ما قاله الشافعي فكل صلاة هي ذات ركعتين فان فيها ثلاثين ركنا وما هي ذات ثلاث فاثنان واربعون ركنا وما هي ذات اربعة فاربعة وخمسون ركنا ومن اصحابنا من قال وهو صاحب التلخيص اركان الصلاه كلها اربعة عشر النية والتحريمة والقيام والقراه والركوع والاعتدال منه والطمانينة في الركوع والسجود الاول والاعتدال منه والسجود الثاني والجلوس للتشهد والصلاة على النبي عليه السلام والسلام فلم يعد الركن المتكرر الا مرة واحده غير انه ناقض فعد السجود مرتين ولعله صار الى ان الثاني من السجود غير الاول فانهما اجتمعا في الركعة الواحده والاول يهوي اليه من الركوع والثاني من القعود ومن قال ان نية الخروج من الصلاة شرط صارت الاركان خمسة عشر والمذهب انها ليست بشرط ومن اصحابنا من يضم الى الاركان ثلاثة مما يعد من الشرايط وهي الطهاره وستر العوره

واستقبال القبلة وشرايط الصلاة خمسة الطهارة بالما الطهور عند وجوده
او التيمم بالتراب الطهور عند عدم الما وستر العوره بثوب طاهر والوقوف
علي مكان طاهر واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت اما يقينا بالنص
او اجتهادا بغلبة الظن **قوله** وان كان لا يحسن غير ام القران فصالح
قد ذكرنا انه اذا كان يحسن قراة الفاتحة فانه يقروها فاما اذا لم يحسن
الفاتحة ولا شيا من القران فاتي بسبعة اذكار مختلفة مثل قوله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما ورد في حديث الاعرابي ويشترط
ان تكون حروف الاذكار معادلة لحروف الفاتحة ولا يشترط ان تكون ه
تشديدات الذكر مثل تشديدات الفاتحة غير انه ان كان مثله فذلك
والا فيا في مكان كل تشديدة بحرف اخر وهل يشترط ان تكون كلمات الذكر
معادلة لكلمات الفاتحة فعلي وجهين فاما اذا كان يحسن شيا من القران
فلا يجوز له الحمد ولا الى الذكر بل ياتي به ثم ان كان يحسن سبع ايات مثل
ايات الفاتحة او اطول منها فذاك وان كان اقصر من ايات الفاتحة فعلي
وجهين احدهما يجزيه لقول الشافعي طوالا كن او قصارا والثاني لا حتي تكون ه
معادلة للفاتحة وقصد الشافعي بقوله طوالا كن او قصارا انه لا بد من سبع
ايات ولا يجزيه اقل من السبع وان كن طوالا بحيث كانت الواحدة منها
تبلغ الفاتحة وتزيد عليها مثل اية المداينات فانها لا تحتسب الا عن اية
من الفاتحة وهو متبرع فيها من زيادة الحروف فعلي هذا ينبغي ان يكون سبع
ايات معادلة للفاتحة او اكثر منها وحكم التشديدات علي ما ذكرنا من قبل واذا
كان يحسن اية من القران فيستحب له ان يكررها سبع مرات وهل يكتفي بتكريرها
سبعا او لا بد من ضم ستة اخري اليها من الاذكار فعلي وجهين احدهما
يضم اليه ستة اخري ليبلغ عدد الفاتحة والثاني يكتفي بتكريرها سبعا
ويقوم كل مرة منها مقام اية من الفاتحة واذا كان يحسن اية من **الفاتحة**
يراعي الترتيب بينها وبين ما ياتي به من الاذكار حتي انه ان كان يحسن الاية
الاولي يقراها اولا ثم ياتي بستة اذكار بقدر ستة ايات من الفاتحة

وان كان يحسن الاية الاخيرة من الفاتحة فياتي بستة اذكار قبلها ثم بها
وكذا لو كان يحسن اية من خلال الفاتحة ياتي من الاذكار بقدر ما بقي منها
الي اخر الفاتحة مراعاة الترتيب **فرع** لو سيل عن رجلين احدهما ه
يحسن النصف الاول من الفاتحة والاخر يحسن النصف الاخر من الفاتحة
ايهما اولي بالامامة قلنا لا يجوز لكل واحد منهما ان يقتدي بصاحبه
وهذه مسالة يلغز فيها فافهمه وقوله ثم يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم
وذلك واجب وقد ذكرنا وسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ه
فقيل كيف نصلي عليك وقد بليت فقال له اما علمت ان الانبيا لا يبلون
اما علمت ان الله تعالى حرم لحوم الانبيا علي الارض ثم ذكر الشافعي رحمه
الله انه لو ترك حرفا من ام القران في ركعة من صلاة عاد الي الموضع المتروك
واتي به وبما بعده وهذا انما يكون اذا لم يفتتح سورة اخري فاما
اذا افتتح سورة اخري فانه يستانف قراة الفاتحة والله اعلم بالصواب

باب طول القراة وقصرها

الكلام في هذا الباب في ان تعيين ه
السوره مستحب مسنون والسورة التي يقراها في كل صلاة فعندنا
تعيين السوره مستحب وقال ابو حنيفة يكره ذلك فعندنا يقرا في الصبح
بطوال المفصل وفي الظهر والعشا باوسط المفصل وفي المغرب بقصارها
روي عن ابي سعيد الخدري انه قال حزرنا قراة النبي صلى الله عليه وسلم
فكانت في الاولتين من الظهر مثل قراته في الصبح وفي الاخرتين من الظهر
علي النصف من ذلك وفي الاولتين من العصر مثل الاخرتين في الظهر
وفي الاخرتين من العصر علي النصف من ذلك والمستحب من ذلك عندنا
ان يسوي بين الركعتين الاولتين في القراة وفي الاخرتين يقرا علي النصف
مما قرا في الاولتين فيسوي بينهما اتباعا للسنة وروي ابن عباس رضي
الله عنه قال صليت صلاة الصبح خلف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
فقرا في الركعة الاولي سورة الجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وروي
عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في صلاة الصبح في الركعة الاولي

بى وفي الثانيه حم وعن عمران ابن الحصين انه قال صليت صلاة الجمعه
خلف النبي صلي الله عليه وسلم فقرا في الركعة الاولي سبح اسم ربك الاعلي
وفي الثانيه هل اتاك حديث الغاشيه وروي عليه السلام انه قال
قرا في العشا والشمس وضحاها وفي الثانيه والليل وهذا سنة مستحبة
كله عندنا اذا كان اماما واذا كان منفردا فانه يطول القراه ويزيد
فيها ما شا وقد بينا والله اعلم بالصواب **باب الصلاة بالنجاسة**
قوله فاذا صلي الجنب بقوم اعاد فلو صلي وعلي ثوبه نجاسة او كان محدثا
لم تصح صلاته ولو اقتدي بامام محدث او جنب ان كان عالما به لم تصح
صلاته اذ لا صلاة للامام وقد وقف افعاله علي افعاله وان كان جاهلا
بحاله صحت صلاته وهو في الحكم كالمصلي منفردا لا يحصل له فضيلة
الجماعه ولا يلزمه سجود السهو بسهو امامه ويلزمه السجود بسهو نفسه
فلو كان ادركه في الركوع بان انه لم يصر مدركا للركعه با دراكه فيه
وعند ابي حنيفه يلزمه اعادة الصلاه دليلنا ما روي ابي هريره ان
النبي صلي الله عليه وسلم افتتح بالناس صلاة الصبح فخرج من الصلاه واشار
اليهم كما انتم فدخل البيت واغتسل وخرج وراسه يقطر ماء واتم
الصلاة ولم يامرهم باعادة التحريمه فلو كانت الصلاة لا تنعقد خلف
الجنب لامرهم باعادة التحريمه وروي ان عمر رضي الله عنه صلي بالناس
بالمدينة ثم خرج الي قريه فراي في الطريق اثر الاحتلام علي ثوبه
فقال يصنع اللحم بنا هذا اذا اكلناه ما اراني الا وقد احتلمت البارحه
وصليت بالناس وانا جنب فاعاد الصلاه ولم يامرهم بالاعاده ولانا
اجمعنا علي ان الامام اذا سبقه الحدث في خلال صلاته لا تبطل صلاة
من خلفه فاذا كان الامام لا يقطع صلاة الماموين مع علمهم بذلك فلان
لا يمنع انعقاد صلاتهم مع جهلهم به اولي ولان الحدث والجنابه
تخفي فلا يطلع الانسان عليه غالبا فيعذر فيه لانه لم ينسب فيه الي التفريط
والتقصير خلاف ما لو كان الامام كافرا او امراة او خنثي يلزمه

الاعاده لان الكفر والانوثه مما يطلع عليه في الغالب لان للكفاره
والاناث علامه يمتازون بها عن الذكور والمسلمين وانتسب الي
التفريط بترك التعرف عنهما نظير مسلتنا انه لو كان كافرا يستتر
الكفر فلا يوجب الاعاده وقال ملك ان علم الامام حدث نفسه تبطل
صلاة الماموين والا فلا تبطل وقال ابو حنيفه ان صلي الرجل وهو
جنب او محدث فان تعمده يكفر وعندنا لا يكفر ولكن يعصي ويا ثم
وحكي في كره هذا القول عن بعض العلما دون ابي حنيفه واذا بان
انه كان علي ثوب الامام نجاسه فالذي في حفظي عن عمي ايضا ان كانت
علي ظاهر ثوبه بحيث يقع بصره عليها ان لو نعرف لزمه الاعاده وان
كان علي باطن ثوبه غايبا عن بصره فلا اعاده عليه في ظاهر المذهب
واذا اقتدي بامام طاهر ثم سبقه الحدث وكان قد سها لزمه
سجود السهو لانه اقتدي به وصح الاقتدا فسهوه اوقع خللا في صلاته
وان كان قد سها بنفسه ثم سبقه الحدث لم يلزمه السجود لانه وقع
في حاله لا يواخذ فيها بالسهو ولو ادرك اماما في الركوع فسبقه الحدث
في السجود صار مدركا للركعة لانه ادركه في ركوع محسوب عن الصلاة
وفي الجمعه لو بان الامام جنبا المذهب ان صلاة القوم لم تنعقد
وعليهم الاعاده لان الجماعه في الجمعه فرض وحكي صاحب التلخيص قولا اخر
عن الشافعي رحمه الله انه لا اعاده عليهم وفي صلاة الجنازه لو بان الامام
محدثا او واحدا من الماموين صح صلاة الباقين فلا قضا عليه لان صلاة
الجنازه لا تقضا فاما اذا احدث امامه عامدا ان ثابعه بعد ذلك مع علمه
بحال الامام تبطل صلاته وان اخرج نفسه عن صلاته لم ذلك وقال ابو حنيفه
ان استخلاف الامام احدا في الصلاة لا تبطل صلاة القوم والا فتبطل صلاة
القوم قوله ولو صلي رجل وفي ثوبه نجاسة من دم او قيح الكلام
فيما يعفي عنه من النجاسات وما لا يعفي عنه اما القليل من دم البراغيث
والقمل والبعوض وما خرج من بدنه من القيح والدم والصديد معفو

ولاي معني عفي عنه فيه معنيان احدهما القلة والثاني تعذر الاحتراز
ولاخلاف في نجاستهما مع العفو حتي لو عرق فسال العرق الي موضع اخر
او لبس ثوبا رطبا اصاب المكان الرطب النجس من بدنه او كان علي ثوبه
فاغتسل ولبسه حكم بنجاسة الثوب والبدن حتي لا تصح صلاته لانها
تفاحشت وحدثت النجاسة الاجنبية التي لا يعفو عنها بالانتشار بخلاف
دم البراغيث اذا انتشر فان في وجه يعفا عنه لتعذر الاحتراز والفرق انه
علم هذا بإصابة ثوبه وبدنه ماطرا العرق عليه خلاف دم البراغيث
في الاصل فاما الاكثر من دم البراغيث وما يخرج من بدنه هل يعفا
عنه فوجهان بنا علي المعنيين ان جعلنا المعني في القليل القلة لم يعف
لفقد المعني وان جعلنا المعني فيه تعذر الاحتراز عفي عنه اذ الاحتراز
كما يتعذر عن القليل يتعذر عن الاكثر فاما الدم الذي يخرج من غيره
اذا اصاب بدنه او ثوبه ما لا يعفا عنه من دم البراغيث لم
يعف عنه لانه اذا لم يعف عنه والخارج من بدنه لان لا يعفا
من الخارج من الغير اولي وما يعفا من دم البراغيث والخارج من بدنه
اذا خرج من بدن غيره واصابه هل يعفا عنه فوجهان والفرق ان
الاحتراز لا يتعذر عن الدم الذي يخرج من الغير بخلاف ما يخرج
من نفسه وقد قال الشافعي في القديم ويعفا عن قدر كف من
الدم وقال في موضع اخر يعفا عن قدر دينار من الدم فاما ما
عدا الدم من النجاسات من الدم كالبول والعذرة والخمر اذا
اصاب بدنه فلا يعفا عنه ادركه الطرف او لم يدركها واذا
اصاب ثوبه فما يدركه الطرف منها غير معفو عنه وفيما لا
يدركه الطرف قولان اظهرهما انه غير معفو كما لو اصاب البدن
والثاني معفو ذكره في القديم وقال ابو حنيفة النجاسات قسمان
مغلظة ومخففة فالمغلظة كالعذرة والخمر وبول ما لا يوكل لحمه
وغيرها فيعفا عما هو بقدر الدرهم وما دونه فان زاد علي قدر

الدرهم لم يكن معفوا والمخففة مثل بول ما يوكل لحمه يعفا عن ربع
الثوب عنده وما دون الربع فان زاد علي الربع فلا يعفي واذا صلي
وعلى ثوبه ما لا يعفي عنه من النجاسات ان كان عالما بالحال لم تنعقد
صلاته وان جهلها حتي فرغ من الصلاه اعاد في الجديد وبه قال ابو حنيفة
كما لو بان محدثا او جنبا لان الطهاره يشترط من الحدث يشترط من
النجاسه وفي القديم لا اعادة عليه بخلاف الحدث لانه في ذاته تخصه
فانتسب في الجهل به الي التفريط لان الانسان يحيط علما بما يقع في ذاته
ويخصه حسب ما لا يحيط بما هو اجنبي منه ولما روي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم فخلع نعليه
فخلعنا نعالنا فلما سلم فقال عليه السلام ما لكم خلعتم نعالكم فقلنا لانك
خلعتها يا رسول الله فقال عليه السلام اتاني جبريل واخبرني ان فيهما
قذى او قال اذى فخلعتهما ثم قال اذا اتي احدكم المسجد فليقلب نعليه
فان كان عليهما اذا فليمسحهما بالارض او قال فليدلكهما بالارض او قال
فليفركهما بالارض فانه طهور لذلك ومن قال بالاول اجاب لانه اراد
بالقذا والاذا ما يستقذر من الطاهرات مثل النخامه والمخاط وانما
خلعهما لتنزيه المسجد عنهما لان المسجد ينزه عن المستقذرات وان
كان طاهرا ويحتمل انه كان قبل استقرار حكم النجاسات وتحريم فعله
الصلاة معها ثم نسخ ولعل النسخ ورد في خلال تلك الصلاه فخلعهما عليه
السلام ومثل هذين القولين القولان فيما لو نسي المسافر الماء في رحله
فصلي بالتيمم والقولان فيما لو ترك الترتيب ناسيا في الوضو وان علم
النجاسه ثم نسيها فالمذهب ان عليه الاعاده وخرج عليه فيه قول اخر
من نسيان الماء في الرحل ان لا اعادة عليه ثم عندنا تلزمه اعادة كل صلاة
تيقن انه صلاها مع النجاسه فاما ما شك في لون النجاسه معه فيها
لا يلزمه اعادتها لان الاصل الطهاره وقال ابو حنيفه ان كانت النجاسه
رطبه اعاد صلاة واحدة وان كانت يابسة ان كانت في الصيف اعاد

صلاة واحدة وان كان في المسئلة اعاد صلوات يوم وليلة ولا تفصل
على القولين بين ان يعلم بالنجاسة والوقت باق او فات وقال مالك
ان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة وان خرج الوقت ثم علم بالنجاسة
لم يلزمه الاعادة واما عن الشافعي رحمة الله عليه يقوله في الوقت وغير
الوقت واحتج المزني عليه بان الصلاة المؤداة مع النجاسة لا تخلو اما
ان يكون صحيحة او فاسدة فان كانت صحيحة فلا معنى لايجاب الاعادة
عليه لبقاء الوقت وان كانت فاسدة فلا معنى لسقوط الاعادة بخروج
الوقت لان خروج الوقت لا يصحح الفاسد ولو صلى في ثوب فلما فرغ
من الصلاة ظهر انه كان على ثوبه ثقبة تظهر عورته ان لم يكن يعلم
ذلك فيخرج على وجهين بناء على هذين القولين وان علم ففي المذهب
انه عليه الاعادة **فرع** اذا شرع في الصلاة فجاء واحد ووقف
بجنبه مع ثوب نجس فان ماس هو بثوبه ثوبه بطلت صلاته ولو ان صاحب
الثوب النجس ماس بثوبه النجس بدن المصلي او ثوبه ان نحاه في الحال
لم تبطل صلاته وان صبر ساعة لم تبطل (بطلت) صلاته لانه اذا نحاه في الحال
فقد ادى ما عليه ولم ينسب الى التقصير فيكون معذورا واذا صبر ساعة
لم يعذر فيه ولو وقعت نجاسة على مصلاه فنحاها قال القاضي رضي
الله عنه حكم ببطلان صلاته لانه قصد النجاسة ومسها ولو وقعت
بالهواء على ثوبه فنفضها لا تبطل صلاته لانه قصد هجران النجاسة وهو
معذور فيه وان كانت النجاسة رطبة فوقعت على بدنه وثوبه تبطل
صلاته اللهم الا ان تكون وقعت على منديله فرماه في الحال لم تبطل
صلاته ولو كان ناسيا فمن ذكرنا انه لو رماه بيده او بكمه تبطل صلاته
ولو رماها براس الخشبة فيه وجهان كما لو صلى وبيده طرف حبل والطرف
الاخر مشدود في عنق كلب ولو وقعت على طرف مسجده او ثوبه
ان رفع طرفه لم يمنه فانه يصير حاملا للنجاسة تبطل صلاته وان وقع
ثوبه على النجاسة ان علم به في الحال ورفعه فيه وجهان وان لم يرفع

في الحال بطلت صلاته فاما اذا وقعت نجاسة على مسجده يحاذي صدره
وسجد عليه فيه وجهان ولو حمل مستنجيا بالحجارة في الصلاة فيه
وجهان احدهما لا تبطل صلاته لانه لو صلى بنفسه تصح صلاته والثاني
لا تصح والفرق بينهما ان هناك هو معذور وفيه وهنا لا حاجة الى
ذلك فافترقا فاما اذا حمل قارورة فيها نجاسة مضمومة الراس المذهب
انه تبطل صلاته لانه تحقق انه حامل للنجاسة بدليل انه يمكنه اخراج
النجاسة منها متى شاء بخلاف ما لو حمل صغيرا في الصلاة تصح صلاته لانه
لا يمكنه اخراج النجاسة عنه باختياره متى شاء قوله وان كان معه
ثوبان احدهما طاهر والاخر نجس اذا اشتبه الطاهر والنجس يتحرى كما في
الاواني ويستعمل ما ادى اجتهاده الى طهارته سواء كان عدد الطاهر والنجس
سواء او لم يكن سواء ووافقنا ابو حنيفة فيه وقال المزني يصلي في
كل واحد من الثوبين ليكون مؤديا للفرض في ثوب طاهر بيقين كما لو نسي
صلاة من صلاتين تلزمه الاتيان بهما وعندنا يتحرى كما بينا ولو فعله كما
قاله المزني لا تصح واحدة من صلاتيه لانه شرع في كل واحدة منهما وهو
متردد في نيته وشرط صحة الصلاة ان يحرم الشد فيها ودليلنا ان ما
امر فيه بالصلاة من شرائط الصلاة يتحرى فيه عند الاشتباه ويحتمل
الصواب والخطا على التحري كما في القبلة وفي الصلاة الثانية يجتهد ثانيا
فان ادى اجتهاده الى ما ادى اليه في الصلاة الاولى فذاك وان ادى
اجتهاده الى الثاني فحكمه حكم ما لو وجد ثوبا نجسا واذا وجد ثوبا نجسا
هل يلزمه استعماله فعلى وجهين ذكرناهما احدهما يلزمه فعلى هذا يستعمل
اي الثوبين شاء واعاد الصلاة والثاني لا يلزمه فعلى هذا لا يصلي على واحد
منهما بل يصلي عاريا وقد بينا حكم العاري وان كانت الثياب التي اشتبه
النجس منها عشرة يجتهد في كل صلاة فيؤدي اجتهاده الى ثوب اخر ويصلي
فيه وتصح صلاته فاذا انتهى الى العاشر فالحكم ما بيناه في الثاني اذا كان ثوبين
وان كان معه ثوب طاهر بيقين وثوبان بهذه الصفة فوجهان احدهما

لا يتحرا الحاكم اذا وجد النص لا يجتهد في الحادثة والثاني يتحرا والفرق
ان النص هناك في محل الاجتهاد وهو الحادثة وها هنا في غير محله لان
الاجتهاد في الثوبين والنص في الما واذا اجتهد فادى اجتهاده الى احدهما
ثم غسل ما ادى اجتهاده الى نجاسته هل له استعمال الآخر فعلى هذين
الوجهين واذا غسل احد الثوبين قبل الاجتهاد ثم ادى اجتهاده الى انه غسل
النجس هل له استعمال غير المغسول فعلى هذين الوجهين واذا غسل ما ادى
اجتهاده الى نجاسته ثم ظاهر بينهما فجعل احدهما ظهارة والآخر بطانة
هل يجوز له ان يصلي فيهما فعلى هذين الوجهين لان في المسايل كلها امكنه
استعمال طاهر بيقين ولو اصاب موضعا من البساط نجاسة واشتبه
عليه تحرا لكل صلاة وصلى على موضع منه ادى اجتهاده الى طهارته الا ان يمشي
من البساط قدر مكان النجاسة والله اعلم بالصواب **قوله** فان خفي
موضع النجاسة من الثوب غسله كله صورة المسئلة ثوب اصاب موضعا
منه نجاسة واشتبه محل النجاسة فعليه ان يغسل الثوب وامتناع صحة
الصلاة معه واذا غسل الثوب فهو شاك في ارتفاع النجاسة وصحة الصلاة
معه ولا يترك اليقين بالشك كالو نسي صلاة من صلاتين يعيدهما للخروج
من الفرض باليقين واذا اصاب احد الكمين نجاسة واشتبه عين النجس فوجهان
احدهما يلزمه غسل الكمين لانهما في حكم واحد للمعنى الذي ذكرناه والثاني
يغسل احدهما بالاجتهاد لانهما منفصلين كالثوب والعامد اذا اصاب احد طرفيه
نجاسة فاشتبه النجس فعلى هذين الوجهين احدهما يغسل احد الطرفين بالاجتهاد
والثاني يغسلهما بنا على اليقين **فرع** الثوب المتضمخ بالنجاسة اذا بعضه
في الغسل فغسل احد نصفيه مرة ثم النصف الآخر مرة اخرى قال صاحب الافصاح
صح الغسل وحكم بالطهارة لان النجاسة جامدة والثوب جامد ولا يتعدى
الجامد الى الجامد واحتج فيه بقوله عليه السلام في الفارة تقع في السمن ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه فامر بالقا ما حولها
فدل ان النجاسة لا تتعدى في الجامدات من محل الى محل وقال صاحب التلخيص

وهو اختيار القفال وهو الاصح انه لا يحكم بطهارة الثوب النجس اذا غسل في
دفعتين لان النصف الاول مبتل وينتشر البلل من النصف الثاني اليه
اذا غسله فينجس النصف الاول لان البلل مبناه على الانتشار بخلاف
الجامد ومن اصحابنا من قال يتصور غسله في دفعتين بان يصب الما على
اعلى الثوب الى النصف ثم يصب الما على النصف الثاني لان البلل لا يترادد
الى الاعلى ولا ينتشر اليه الما لان طبع كل مايع الانحدار وهذا غير صحيح
فرع اذا وضع الثوب النجس في الانا وصب الما عليه حتى غسله فانه
يعود طاهرا فلو صب الما اولا في الانا ثم غمس فيه الثوب النجس فانه لا
يطهر اصلا **قوله** فان اصاب ثوب المراة حيضها دم الحيض اذا اصاب
الثوب تغسله بالما فان بقي اللون والاثر حتته ثم قرصته ثم غسلته
بالما لامر النبي صلى الله عليه وسلم لاسما بنت ابي بكر في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالما فلو انعمت الحت والقرص بالما وبقي اللون فيستعمل الاشنان
والصابون ولو بقي اللون بعده فهو معفو عنه روي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت ما نغسل الثوب من دم الحيض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيبقى فيه بقعة فنلطخه بالزعفران ثم نصلي فيه والمراد بالبقعة
العلامة ومنه سميت البقعة بقعة لامتيازها عن غيرها وسبيل فعل
هل يحكم بطهارة الثوب اذا بقي لون دم الحيض فيه مع العفو عنه فقال رضي
الله عنه اذا بقي يجب ان يرتب على ان بقا الرايحة هل يدل على بقا العين فيما
لها رايحة ذكية من النجاسات كالخمر وبول المبرسم وفيه قولان احدهما
يدل على بقا العين فعلى هذا بقا اللون لان يدل على بقا العين اولى والثاني
لا يدل على بقا العين فعلى هذا في اللون يحتمل وجهين احدهما لا يدل على بقا
العين كالريح والثاني يدل والفرق ان اللون اقوى من الريح لانه في الحقيقة
جزء لطيف من العين فلا يتصور انفكاك اللون من العين والريح قد ينفك
عنه فان البيت اذا وضعت فيه الخمر مدة ثم اخرجت منه تبقى رايحتها فيه
زمانا ولا عين فلو صبغ الثوب بصبغ نجس فغسله بالما وانعم الغسل وبقي

اللون قالوا نحكم بطهارته لان الما يقدر على ازالة النجاسة ورفعها ولا يقدر
على قطع الالوان ورفعها من المحال فاذا اورد الما عليه فعلمنا ان ما يمر عليه
من النجاسة قد زالت وانما بقي اللون لان الما لا يقوى على ازالته يدل عليه
ان الصبغ النجس عند الانفراد اذا غمر بالما حكم بطهارته واللون دايم كان قبل
الغسل واذا اختضبت المراة بالحنا النجس ثم غسلته حكم بطهارة المحل وان
بقي اللون لما ذكرنا من المعنى وهو ان الما مزيل للنجاسة وان كان يضعف
عن قلع الالوان والصحيح في ثوب الحايض اذا غسل وبقي الاثر ان ذلك
يكون طاهرا لانه لو كان نجسا معفوا لكان اذا اصابه بلل ينجس كمحل الاستنجا
وها هنا لا يصير نجسا باصابة البلل لما روي عن عايشة فلتلطخه بالزعفران
وتصلي فيه قوله ويجوز ان يصلي في ثوب الحايض والثوب الذي
يجامع فيه اهله وهو كما قال لان الاصل طهارة الثوبين والظاهر ايضا
في حق المسلمين روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فكان
اذا سجد غمز رجلي فقبضتها واذا قام مددتها واما ثياب المشركين ان كان
ثوب مشرك يتوقى النجاسات كاليهود والنصارى يجوز ان يصلي فيه لان
الاصل والظاهر طهارته كما في حق المسلمين وان كان ثوب مشرك يتدين
باستعمال النجاسات كالمجوس ففيه قولان احدهما هو طاهر لان الاصل
طهارة الثوب والثاني هو نجس لان الظاهر نجاسته وهكذا كل مسالة تقابل
فيها اصلان او اصل وظاهر كالمقبرة القديمة التي شك في نبشها وطين الطريق
فعلى هذين القولين قوله واصل الابوال وما خرج من مخرج حي ما لا
يوكل لحمه او لا يوكل فكل ذلك نجس الحيوانات قسمان حيوان له نفس سايلة
وحيوان ليس له نفس سايلة فاما ما له نفس سايلة فعلى قسمين قسم يوكل
ميتته كالسمك ففيما خرج منه من دمه وبوله وروثه وجهان وكذلك
فيما خرج من الجراد من هذه الاشيا احدهما هو طاهر كالرطوبات المتحلبة
من اللحوم الطرية والثاني نجس قياسا على غيرهما وقسم لا يوكل ميتته

فعندنا ما يخرج منه من البول والروث نجس سوا كان ما يوكل اللحم او غير
ما يوكل اللحم وسوا كان ذرق طاير او غير طاير وقال ابو حنيفة ذرق الطير
طاهر ويحتجون فيه باجماع اهل الحرمين على امساك الحمامات في المسجد الحرام
مع علمهم بوجوب تنزيه المساجد عن النجاسات وقال محمد واحمد ما يوكل
لحمه طاهر بوله وزاد احمد ان عذرته ايضا طاهرة دليلنا ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه ولم يفصل او نقول حيوان محرم الدم فكان نجس البول قياسا على غيره
ماكول اللحم واحتجوا بما روي ان قوما من العرنيين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فاستوخموا المدينة فاصفرت الوانهم ونحلت اجسامهم وانتفخت بطونهم
فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ابل الصدقة وشربتم
من ابوالها والبانها فان فيها لشفا لما في بطونكم فخرجوا الى ابل الصدقة
وشربوا من ابوالها والبانها فثابت اليهم نفوسهم وصحت اجسامهم فقتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه
في اثرهم حتى ردوا وامر حتى قطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم
والقوا في الرمضا فكانوا يرمضون الحجارة ويستسقون فلا يسقون
الى ان ماتوا عطاشا فنزل قوله تعالى انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله
الاية ونهى عن المثلة قال عمران ابن حصين ما قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم
خطيبا الا كان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة والجواب هو انما شربوا
في وقت الحاجة والضرورة للتداوي ونحن نبيح شرب البول للضرورة
ويحتجون بما روي عن النبي صلى الله عليه انه عليه السلام قال ان في ابوال الابل
والبانها شفا للذربة وهو فساد المعدة ويروى فساد ذلك في بطونهم
فجعل فيها وقد قال عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم
فلو كانت حراما ما وقع بها الشفا والجواب هو انه اباح شربها عند الحاجة
ولا يصفها بالتحريم في وقت الحاجة بل يبيحها كالميتة تباح للمضطر فلم
يكن الشفا في المحرم بل كان في المباح فاما ما ليس له نفس سايلة مثل النمل

والخنفساء ففي دمها ودودها وجهان بناء على ان ميتة ما ليس له نفس سائلة
نجسة او طاهرة وفيه قولان فاما البيض المنفصل عن الطاير ان كان غير
ماكول اللحم فنجس ولا يطهر بالما ولو كان ماكولا فهو طاهر في الاصل ثم ينظر
ان سقط منها في مكان نجس يجب غسله بملاقاة النجاسة وان سقط منها
في مكان طاهر فهل يجب غسله ام لا فيه وجهان بناء على ان بلل الباطن
الفرج [illegible] طاهر ام نجس وفيه وجهان كما في بلل باطن فرج النسا فاما
الانفحة اذا ذكيت السخلة واخرجت منها طاهرة وان ماتت ثم اخرجت منها
فهي نجسة فان قيل لم اطلق الشافعي القول بنجاسة ما خرج عن مخرج حي فان
العسل خارج من حي وهو محكوم بطهارته قلنا العسل لعابه يخرج من فيه حكي
ان واحدا كان يعيب الحلوا عند الحسن البصري فقال لعاب النحل بلباب البر
وخالص السمن ما عابه احد وكذا ذكرنا في [illegible] الاخبار واذا انما جوز لهم
شرب البول عند الحاجة وهكذا عندنا يجوز شرب ما سوى الخمر اذا اخبره
طبيب حاذق بان فيه شفاه فاما اذا قال له تستشفي وله اجل فيه هل يجوز له
شربه ام لا فوجهان كما قلنا في المتيمم اذا خاف من استعمال الما الشدة
الضنا فاما شرب الخمر لا خلاف في انه لا يجوز ذلك لاجل العطش لانه يزيد
في العطش لحرارته ولا يسكنه فاما اذا غص بلقمة في حلقه فيجوز له ان يسيغها
بالخمر وهل يجوز شربها للاستشفا فوجهان احدهما لا لقوله عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والثاني يلي كما في البول سوا قال
الشافعي واذا اكره على شرب الخمر كرهته له واذا اكره على اكل الخنزير لم اكره
له وانما فرق بينهما لان الخمر ام الخبايث فربما يتولد منها الفساد الكثير
اذا ذهب عقله ويتبع في المحشا بخلاف لحم الخنزير فاما لبن ما يوكل لحمه
فطاهر كلحمه ولبن ما لا يوكل لحمه فنجس الا لبن الادمي فانه طاهر لحرمته وهكذا
لبن الاتان طاهر لقول الاصطخري قوله والحل نجس الا ما دلت عليه
السنة من الرش على بول الصبي ما لم ياكل الطعام اخل المزني رحمه الله
في نقل هذا الكلام لان ظاهره يوهم الاستثنا من النجاسة وان بول الصبي

طاهر
وانما قال الشافعي وكل ذلك نجس يغسل الا ما دلت عليه السنة فاستثنى
بول الصبي من الغسل فعندنا الصبي اذا لم ياكل الطعام يرش على بوله الما ولا
يجب غسله وان غسل قال الشافعي رحمه الله كان احب الي وقال ابو حنيفة
يغسل كبول الصبي الذي ياكل الطعام والقياس يوجب التسوية بين بول
الصبي وغيره من النجاسات الا انا اتبعنا فيه السنة وهو ما روي عن
ام [illegible] بنت الحارث انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بالحسن او الحسين
فوضع في حجره ليحنكه فبال في حجره فقلت اعطني ازارك يا رسول الله لاغسله
فقال انما يغسل من بول الصبية فدعا بما ورش عليه فاما بول الصبية
فقد سئل الشافعي رحمه الله القول فيه فقال ولا يبين لي فرق بين بول الصبي
والصبية واصحابنا يجعلون في بول الصبية قولين اقيسهما انه كبول
الصبي والثاني انه يغسل وعليه يدل ظاهر الحديث وايضا ان بول الصبية
الصق بالمحل لانه قيل في بول الصبية انه يكون احد من بول الصبي وان
له رائحة ذكية [illegible] بالرش ان يصب الما عليه حتى يغلبه وان لم يعصر
وفي غيره من النجاسات اذا صب الما عليها ولم يعصر فيه وجهان
قوله ويغسل المني اما مني الرجل فالمذهب انه طاهر وهو قول الجديد
وخرج فيه صاحب التلخيص قولا اخر انه نجس وبه قال مالك وانما يحكم
بطهارة المني اذا كان المحل طاهرا بان كان قد بال واستنجى بالما فاما
اذا كان المحل نجسا بان بال واستنجى بالحجر او كان قد امذى يحكم
بنجاسته لا محالة لمروره على المحل النجس ومني المراة طاهر ايضا على ظاهر
المذهب واما [illegible] بعد الانفصال فوجهان احدهما هو طاهر والاخر
نجس بنا على ان بلل باطن فرج المراة طاهر او نجس وفيه وجهان وهكذا في
مني الرجل اذا انفصل عنها بنا على هذا الاصل وهكذا اذا جامعها وعزل عنها
ثم خرج منه المني فيه وجهان فاما مني ساير الحيوانات فيه وجوه احدها
انه نجس وانما خص ابن ادم بطهارة منيه كرامة له لقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم والثاني كل حيوان لبنه طاهر فمنيه طاهر وما لا فلا والثالث كل

حيوان عرقه ولعابه طاهر فمنيه طاهر وكل حيوان عرقه ولعابه نجس
فمنيه نجس فعلى هذا مني الحيوانات كلها طاهر الا الكلب والخنزير وقال
ابو حنيفه المني نجس الا انه اذا كان رطبا يغسل وان كان يابسا جاز ان
يقتصر فيه على الدلك وقال مالك انه نجس ويغسل رطبا كان او يابسا
دليلنا على مالك ما روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني
من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وعن ابن عباس انه قال
امطه عنك باذخره فانما هو كبزاق او مخاط ونقول مع ابي حنيفه ما جاز
فركه في محله جاز تركه كالبزاق ونحوه **فرع** اذا ماتت الدجاجه وفي بطنها
بيضه ان لم تكن متصلبه تكون نجسه وان كانت متصلبه فيه وجهان
والله اعلم بالصواب **قوله** ويصلي على جلد ما يوكل لحمه اذا ذكي وقد
استقصينا القول في كتاب الطهاره **قوله** ولا يصل ما انكسر من عظمه
الا بعظم ما يوكل لحمه مذكى هو كما قال فان رقعه بعظم ما لا يوكل لحمه او
بعظم الماكولات اذا ماتت نظر فان كان لا يجد عظم الماكول ذكيا وخاف
التلف جاز ولا يجبر على قلعه ولو وجد عظم الماكول ذكيا او كان لا يخاف
التلف فرقعه بعظم غير الماكول نظر فان كان لا يخاف التلف فرقعه بعظم
غير الماكول نظر فان كان لا يخاف التلف بالقلع اجبر على القلع ولو لم يخف
التلف لكن خيف شدة الضنا هل يجبر على القلع يحتمل وجهين بنا على
القولين في جواز التيمم اذا خاف ان مسه الما شدة الضنا وان خيف
التلف وجهان اظهرهما لا يجبر على القلع لان خوف التلف والضرورات
تبيح استعمال النجاسات والمحظورات يدل عليه اباحة الميته للمضطر
لخوف التلف بخلاف الخيط لا ينزع وجها واحدا اذا خيف التلف لان ذلك
حق الادمي فيمكن تداركه بالقيمه والثاني يجبر على القلع لاجل الصلاه
وان كان يفضي الى زهوق الروح لان ازهاق الروح يستحق بسبب
الصلاه كما يقتل تارك الصلاه فلو مات قبل القلع فوجهان احدهما يقلع
كما في حالة الحياه والثاني لا لسقوط التكليف بخلاف الخيط المغصوب

ينزع منه بعد الموت وقول الشافعي رحمه الله فان مات صار ميتا كله
والله حسيبه قيل معناه صار نجسا كله فلا يقلع والله حسيبه
قيل معناه صار نجسا على ما ارتكب من المعصيه قيل اراد به سقط التكليف
عنه وهذا حكم الخيط النجس اذا خاط به جرحه حكم العظم النجس فاما الخيط
المغصوب اذا خاط به جراحه ان لم يخف من نزعه التلف فانه ينزع والا
فلا وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا رقع المنكسر بالعظم النجس مع وجود
الطاهر ان لم يكن قد اكتسى باللحم يقلع وان اكتسى باللحم لا يقلع وفرق بانه
قبل الاكتسا باللحم في حكم الظاهر وحكم النجاسه الظاهره يمنع صحة الصلاه
ووجوب رفضها واذا اكتسى باللحم صارت مستبطنه لا حكم لها كما لو
شرب نجسا لا تكلف الاستقا لاخراجه [illegible] ه والفرق بينهما ظاهر
وذلك لان النجس اذا شربه لا يمكن اخراجه بالكليه فلم يكلف الاخراج ه
بخلاف العظم فان اخراجه ممكن والخلاف مع ابي حنيفه لا يتصور الا
في عظم الخنزير فان عنده العظام لا تحلها الحيوه ولا تنجس بالموت
في الحيوانات الطاهره والكلب عنده طاهر العين ووافقنا في
الخنزير انه نجس العين **قوله** ولا تصل المراه شعرها بشعر انسان
وصل الشعر في الجمله حرام والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لعن الله الواصله والمستوصله والواشمه
والمستوشمه والواشره والمستوشره فالواصله هي التي تصل الشعر
بالشعر والمستوصله هي التي تستدعي وتلتمس وصل شعرها
بالشعر والواشمه هي التي تغرز ابره او غيرها في يدها او وجهها
وتنشف فيه شيا من الكحل وهو النيل والمستوشمه هي التي تلتمس
الوشم والواشره هي التي تحدد اسنانها اذا اكلت لصغر او غيره ه
والمستوشره هي التي تلتمس الوشر وتحديد الاسنان وعن ابن مسعود
انه كان يخطب فقال في خطبته الا لعن من لعنه الله لعن الله الواصله
والمستوصله والواشمه والمستوشمه والواشره والمستوشره

وكان في القوم امراه معنيه بامر دينها فرجعت الي البيت وقرات
جميع القران تطلب ما قال له ابن مسعود فلم تعثر عليه فرجعت من الحال
الي مجلس عبد الله ابن مسعود فقالت كل تصفحت ما بين الدفتين فلم
اجد ما كلت فقال لها لو طلبتيه لوجدتيه قال الله تعالى ما اتاكم الرسول
فخذوه الايه وان من ما اتانا الرسول عليه السلام ان قال لعن الله الواصله
الخبر فلو وصلت شعرها نظرفان وصلتها بشعر ما لا يوكل لحمه لم تصح صلاتها
وكلفت قطعها وان وصلت بشعر ادمي فحرام ايضا لان من كرامة الادمي
ان لا يستعمل حرمته بل ندفن وتواري غير انها ان صلت معها فصلاتها
صحيحه لان شعر الادمي طاهر ولو وصلت شعرها بشعر ما يوكل لحمه ان
لم يكن لها زوج فحرام وان كانت ذات زوج ولم ياذن لها الزوج فلذلك
هو حرام وان اذن لها فيه وجهان اظهرهما الاجوز تزينا للزوج واستمالة قلبه
والثاني لا يجوز لظاهر الاخبار لقوله عليه السلام لعن الله الكاسيات
العاريات المغيرات لخلق الله والمراد بالكاسيات العاريات اللاتي يلبسن
الشف من الثياب ومهلهل النسج منها بحيث تبدو العورة من تحتها فمن لبسها
كان عاريا لما ان عورته ظاهره فكاسيا للبسه اياه وروي عنه عليه السلام
انه قال المتشبع بما ليس فيه كلابس ثوبي زور يعني المتشبع بما ليس فيه كشهود
الزور والذين يلبسون الثياب ليشهدوا بالزور واذا غرت وجهها
بالحمرة اثم لان ذات زوج او كانت ولم ياذن لها فيه عصت الله تعالى وان
اذن لها الزوج في التغمير فوجهان لما ذكرنا من المعنى وظاهر الخبر وهكذا
التطريف وهو ان تخضب بالحنا وتسود رؤوس البنان فعلى ما ذكرنا
من التفصيل فتقتيل ولها ان تختضب بالحنا من غير ان تسود رؤوس الاصابع
ولا يجوز للرجل الاختضاب بالحنا قال النبي عليه السلام طيب الرجال ما
خفي لونه وظهرت رائحته وطيب النسا ما ظهر لونه وخفيت رائحته
وقال القاضي رحمه الله هو عادة المخنثين وسمتهم ويجوز للرجل ان يخضب
لحيته بالحنا فرع لو تنغط يده وفيه قليل ما فانه لا يحكم بنجاسته

لانه في حكم الباطن فاذا تشقق وخرج منه الما فهو يحب غسله وانصال
الما الي باطنه لانه صار في حكم الظاهر قولــه فان بال في مسجد او ارض
طهرها ان يصب عليه ذنوبا من الما الذنوب اسم للدلو الذي يكون فيه ما يسمى
ذنوبا لانه كالذنب للدلو ومعنا انا اذا بال في ارض طهرها ان يصب عليه الما
حتى يغمره ولا يحتاج الي حفرها وحكي عن الشافعي رحمه الله انه قال يصب
عليها سبعة اضعاف البول وليس هذا بتقدير لان الشرط ان يصب
عليه من الما حتى يغمره ويغلبه وباي قدر حصل هذا الشرط وقال
ابو حنيفه لا تطهر الارض اذا بيل عليها حتى تحفر وينقل ترابها دليلنا
ما روى ابو هريره رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم فسلم
فرد عليه السلام فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من الصلاة قال
الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا وفي رواية ادخلني الجنه
ومحمدا ولا تدخل معنا احدا فقال عليه السلام لقد تحجرت واسعا يا اعرابي
اي استوليت على مكان واسع قصدت ان تفوز به ومنه قولهم تحجر
فلان ارضا لنا اذا اعلم عليها ليحييها فقام الاعرابي ورفع ذيله في ناحية
من المسجد ليبول قال ابو هريره فهممنا به فنهانا النبي عليه السلام فقال
لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله فتركوا ولا تنفروا ويسروا ولا
تعسروا حتى بال ثم قال عليه السلام صبوا عليه ذنوبا من ما ولم يامر
بالحفر ثم انما تحكم بطهارتها اذا نضب الما وتنشف فيها وعندك لو غسل ثوبا
ولم يعصره حتى جف الما عليه او غسل انيه وخضخض الما فيها ولم يصبه حتى جف
فوجهان احدهما نحكم بطهارته والثاني لا نحكم ما لم يعصر الثوب ولم يصب
الما الذي في الانا الذي في العصر والصب ممكن فيهما خلاف الارض لان
العصر لا يتاتى فيها فالتنشف فيها بمنزلة العصر في الثوب فاما اذا كانت
الارض صلبة بحيث اذا صب فيها الما جرى الي موضع اخر وتجمع فان الارض
صارت طاهره وحكم الما المجتمع حكم غسالة النجاسه ولو بال اثنان في ارض
تزاد في الما ليحصل التطهير ولا اختلاف الحكم ببول الاثنين والواحد في وجوب

الزياده في الما وانما خالف الحكم بقلة البول وكثرته لان الواحد لو بال
كثيرا بحيث يبلغ بول اثنين في الغالب يصب عليه من الما ما يصب على بوله
الاثنين واذا بال اثنان كل واحد منهما قليلا بحيث لا يزيد مجموعهما
على بول واحد يصب عليه من الما ما يصب على بول الواحد فان قيل ما
الفرق بين ما لو بال اثنان في ارض قلتم لا يقتصر فيما يصب عليه من الما
على ما يصب على بول الواحد وبين ما اذا وقع في الانا كلبان قلتم يقتصر
في الغسل والتعفير على ما يقتصر عليه من ولوغ الواحد واما الفرق ان
نجاسة الولوغ بعد المرة الاولى حكمية والنجاسات الحكمية يتفق مزيلها
قلت ام كثرت لان الحكم يجري فيه التداخل يدل عليه ان الاحداث اذا
اجتمعت كفى لها بوصف واحد ولا يكلف بوضوا اخر لكل احد حدث
خلاف البول فانها نجاسة عينية فكلما كثرت العين افتقرت الى زيادة
المزيل عنه لان العين اقوى واذا ازداد القوي وجبت الزياده في
دافعه لان غير القوي لا يقدر على رفع القوي ودفعه له والخمر في الارض
كالبول وان لم يذهب ريحه اما النجاسه التي ليست لها رايحه
ذكيه بقا رايحتها يدل على بقا العين ويمنع الحكم بالطهاره وما لها رايحة
ذكيه كالخمر وبول المبرسم هل يدل بقا رايحتها على بقا العين فقولان
احدهما وهو المنصوص لا يدل على بقا العين لان الرايحه تبقى بعد زوال
العين يدل عليه ان الخمر اذا كانت في بيت مده فاخرجت عنه تبقى
رايحتها فيه وقد زالت العين حتى لو كان فيه ثوب تعبق رايحتها فيه
ولنا الميته تلقى على سط النهر فيتروح الما برايحتها ولم يلاق الما عين
النجاسه والقول الثاني يدل على بقا النجاسه لان الرايحه صفة للعين
والصفات لا تنفك عن الموصوف فان كان لم يكن ذكيه وحكم الخمر اذا اصابت
الارض حكم البول سوا وان صب الما عليها وزالت عينها واثرها فطهرت وان
بقيت الرايحه فقولان على ما بينا وفي ساير النجاسات ان بقي اللون دون
الرايحه فمعفو بدليل اثر عايشه وان بقي الرايحه دون اللون الصحيح
انه

172
انه يعفى وفيه وجه اخر انه لا يعفى وان بقي اللون والرايحه ففيه وجهان
الصحيح انه يكون نجسا **فروع** اذا احترق السرقين فالرماد منه
يكون نجسا وكذا الدخان حتى لو اصاب الدخان ثوبا فان كان الثوب
رطبا فانه ينجس به وان كان يابسا ففيه وجهان وكذا لو سجر التنور
بالسرقين فانه ينجس التنور بالدخان اليابس حتى لم يبق هناك من دخانه
شي حتى لو الصق الخبز هناك قبل الكنس او مسه بمكنسة رطبة فانه
ينجس الخبز ولا يطهر بالطبخ بعده وكذا لو سقط الخبز في الرماد ينجس
الا ان يكون بعد ما طبخ سقط فيه فانه لا ينجس وكذا لو دخل الاصطبل
وراثت الدواب وخرج منه دخان ودخل المستحم وبال وتغوط وخرج
منه دخان في الحال فانه لو اصاب ثوبه وكان رطبا نجس وان كان يابسا
ففيه وجهان واصل هذا ما حكينا عن الحليمي في باب الطهاره ان الانسان
اذا خرج منه ريح وكانت ثيابه رطبا قال ينجس وان كان يابسا لا ينجس
فاما اذا اغلى اللحم بالما النجس فانه ينجس فلو صب الما عليه فانه يطهر ظاهره
ولا يطهر باطنه الا ان يغلى ثانيا بالما الطاهر حتى يتخلل الما في اجزايه
وكذا لو سقي السكين بالما النجس ثم غسله بالما الطاهر فانه يطهر ظاهره
دون باطنه الا ان يسقى ثانيا بالما الطاهر حينيذ يطهر ظاهره وباطنه
فاما الدابه اذا راثت الشعير ينظر فيه فان كان الشعير يصلح للزراعه
وينبت فانه لو زرع يطهر اذا غسل بالما وان كان بحيث لا ينبت لو زرع
فانه لا يطهر بالغسل فاما اذا ديس الحب وراثت فيه البقر قال القاضي
رضي الله عنه فانه يعفا عنه لاجل الضروره والحاجه مع كونه نجسا
والمستحب ان يغسل الفم اذا اكل منه تنظفا لا وجوبا فاذا انبت الحب
من السرقين او الارض نبت عنه فانه يكون نجسا فان سنبل منه
او تشقق وخرج منه الحبات حين اذ يكون طاهرا لان النجاسه لا تلاقيها
الان والله اعلم بالصواب **قوله** وان صلى على قبر او الى جنبه لم ينبش اجزاه
الصلاه في المقابر في الجمله مكروه روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت

كان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه يغشى عليه ويفيق فكلما افاق كان
يقول لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وانما كان يقصد به تحذير امته
من اتخاذ قبره مسجدا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا شيئا من صلاتكم في
بيوتكم لا تتخذوها مقابر فدل ان المقابر لا يصلى فيها وروي انه عليه السلام نهى عن
الصلاة في سبعة مواضع المجزره والمقبره وقارعة الطريق ومعاطن الابل والحمام
وفوق ظهر بيت الله الحرام اما المجزره والمقبره فالنهي عن الصلاه فيها لاجل النجاسه
فلو بسط هناك ثوبا طاهرا وصلى عليه اجزاه واما المقبره هكذا وان صلى في المقبره
من غير ان يبسط فيها شيا فان كانت جديده لم تنبش فالصلاة تنعقد فيها وان كانت
قديمه منبوشه لا تنعقد الصلاه فيها وان شك هل نبشت ام لا فعلى قولين الاصل
والظاهر كالقولين في وحل الطريق اما قارعة الطريق فالنهي عن الصلاه فيها لمعنيين
احدهما انها لا تنفك عن النجاسات غالبا لانها ممر الدواب والبهايم والثاني ان المارة
تكثر فيها فلا يحصل الخشوع يتعلق قلبه بما يتوهمه من المارة بين يديه فلو بسط فيها
ثوبا طاهرا فالكراهيه باقيه وان ارتفع معنى النجاسه لان المعنى الثاني يمنع
الخشوع في الصلاه ويوجب اشتغال القلب وهو قبل بسط الثوب الطاهر
عليها موجود بعده وتنعقد الصلاه ولو صلى فيها في جوف الليل فلا كراهه لانه
لا بأس من مرور المارة بين يديه بالليل هو بالنهار واما معاطن الابل فالنهي
عن الصلاه فيها لا لاجل النجاسه وانه لاجل الخشوع في الصلاه فيها لما في الابل
من النفار وعدم السكون فلو بسط عليها ثوبا طاهرا فالكراهيه باقيه
لبقا المعنى الثاني المانع من الخشوع وان ارتفعت النجاسه وتنعقد الصلاه
وقال احمد الصلاه في معاطن الابل لا تجوز وفي مرابض الغنم جائز سئل النبي
صلى الله عليه وسلم فقيل له انصلي في معاطن الابل فقال لا فقيل انصلي في
مرابض الغنم فقال نعم وعندنا هذا محمول على الاستحباب **قوله** وما خالط
التراب من نجس لا تنشفه الارض انما تعرق فيه فلا يطهرها الما قد ذكرنا
حكم النجاسه الما بعد اذا اصابت الارض فان كانت الارض صلبه يصب عليها
الما وان كانت رخوه فاذا اورد عليها الما كثيرا فانه يطهرها فاما الجامد من

النجاسات

من النجاسات اذا اصابت الارض لا تقبل التطهير بصب الما عليها بل تزال واذا
صب الما عليها ولو مضت عليها دهور وشهور حتى صارت النجاسه بطبع التراب
هل يحكم بطهارتها فوجهان احدهما بلى وبه قال ابو حنيفه والثاني لا لان
عين النجاسه قايم وانما بدلت صفاتها وعلى هذين الوجهين السما واذا
جعل في الارض فمضت عليها مده صار بطبع الارض فهل يحكم بطهارته فعلى وجهين
وهكذا الكلب اذا صار ملحا وعلى اصل ابي حنيفه يتصور ان يكون خنزيرا
نصفه طاهر ونصفه نجس بان وقع نصفه في الما ونصفه في المملحه فيصير ملحا
قوله وان ضرب لبن فيه بول الطين المعجون بالبول وغيره من النجاسات
اذا ضرب منه لبن فتطهيره بان يصب الما حيث يتخلل في باطنه وينفذ فيه
ويصل الما من كل جانب الى الجانب الاخر كالارض اذا اصابها نجاسه تطهيرها
بان يصب الما عليها حتى تنشف فيها ولو طبخ اللبن المضروب من الطين النجس فالمذهب
انه نجس لان النار لا تطهر شيا على حسب ما نبين فلو صب الما عليه فلا يتصور
ان يتخلل في باطنه وينفذ فيه لصلابته لكن ظاهره يطهر لان اصابه الما
يقينا فيجوز ان يصلى عليه وهل يصلى معه الصحيح انه لا يصلى معه لبقا النجاسه
في باطنه وفي وجه آخر انه يجوز لان النجاسه المستبطنه لا تمنع الصلاه
معها كما لو حمل طايرا او صبيا صغيرا في الصلاه تصح صلاته وهو حامل النجاسه
يقينا والفرق بين المسلتين ظاهر وذلك ان النجاسه في جوف الطاير والصبي
الصغير خلقه طبيعيه حصلت [illegible] بخلاف نجاسه الاجر فانها مودعه
فيه قال والنار لا تطهر شيا هكذا نص ها هنا ونص في الجديد والاستنجا
فقال لا يمسح بحجر قد مسح به مره الا ان يكون قد طهر بالما وقال في القديم ولو
بيل في ارض فشرقت عليها الشمس ومضى عليها الزمان جاز ان يصلى عليها ولا يتيمم
بترابها وقال في الاملا ولو استنجى بحجر والقاه في مصبها حتى جف وتناثرت
منه النجاسه جاز ان يستنجي به ثانيا فحصل في غير الما هل يطهر قولان فان قلنا
يطهر هل يطهر ظاهره او ظاهره وباطنه فعلى قولين والنار مرتبه على غيرها
ان قلنا ما عدا النار يطهر فالنار به اولى والا فوجهان لان النار اقوى وعلى

هذين الوجهين السماد وعظام الموتى هل يحكم بطهارة رمادها فقولان
احدهما يحكم وهو مذهب ابي حنيفه والصحيح انه لا يحكم لان عين النجاسة
قايمة وانما تفرقت اجزاها فاما لو تصور ان تخلل الما في باطن الاجزاء
المطبوخ ويصل الي جميع اجزايه فانه يطهر ظاهره وباطنه كغير المطبوخ قوله
والبساط كالارض وهو كما قال لان البساط العريض اذا كان علي طرف منه نجاسة
فصلي علي الطرف الاخر اجزاه تحرك المكان او لم يتحرك كالارض اذا صلي علي موضع
طاهر منها وبجنبه نجاسة صحت صلاته سوا كانت النجاسة تتحرك بحركته او لا يتحرك
وقال ابو حنيفه الاعتبار بحركة النجاسة وثباتها ان كانت تتحرك بحركة المصلي لم
تصح صلاته لانه مصل عليها وان كانت لا تتحرك بحركته صحت صلاته واذا صلي علي سرير
قوايمه علي النجاسة صحت الصلاة عندنا واذا تعمم بطرف عمامة وطرفها الاخر نجس
ملقا علي الارض لا يصيب جزا من بدنه وثيابه لم تصح صلاته ومذهب ابي حنيفه
علي ما بينا ان تحركت بحركة المصلي لا تصح صلاته والا فتصح صلاته ولو كان طرف
العمامة بيده فوجهان واذا صلي علي ثوب شف تحته نجاسة تظهر من تحته
ولا يلاقيها بدنه وثوبه ففي صحة الصلاة وجهان واذا كان علي مصلاه نجاسة
لا يلاقي جزوا من بدنه وثيابه لكنها تحاذيه مثل ان تكون حد اصدره عند السجود
او بطنه ففي صحة الصلاة وجهان واذا كان علي مصلاه نجاسة لا تلاقي جزوا
من بدنه احدهما هي صحيحة لانه غير ماس للنجاسة والثاني لا لان النجاسة ظاهرة
علي المصلي تحت المصلي **فرع** اذا اخذ في الصلاة طرف حبل وطرفه الاخر متصل
بنجاسة او عنق كلب فاوجه احدها ان صلاته باطلة لانه حامل للنجاسة والثاني
هي صحيحة لانها ليست ملاقيه ولا ثيابه بل هي باينة عنه والثالث ان كان الطرف
الاخر متصلا بعين النجاسة لم تصح صلاته مثل ان يكون في عنق كلب او خنزير من
غير حايل بين الحبل والعنق او كان متصلا بحمل نجس علي حمار وان كان الطرف الاخر
متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجس مثل ان يكون في عنق الكلب وبين الحبل وعنقه
حايل من ساجور او غيره او كان متصلا بحمار وعلي الحمار حمل نجس من سرجين وغيره
صحت صلاته فلو جعل طرف حبل تحت قدمه وطرفه الاخر متصل بنجاسة صحت

174

صلاته مذهبا واحدا لانه غير حامل للنجاسة كالبساط يصلي علي موضع طاهر
منه لا تضره نجاسة باقي البساط بعدما ان كان لا يصيبها جزء من بدنه او ثيابه
وعند ابي حنيفه انما يعتبر في طهارة المكان طهارة موضع القدمين دون
باقيه بنا علي انه لا يجب وضع الجبهة علي الارض وانما يجب وضع الانف اذا
سجد وساحة الانف اقل من قدر درهم والدرهم من النجاسة معفو في الصلاة فلا تضره
نجاسة المسجد ولا يجب عنده وضع اليدين في السجود علي الارض وربما يقولون
انما يعتبر طهارة احدي القدمين دون الاخري لان القيام علي قدم واحد
في الصلاة جايز **فرع** اذا صلي علي الجنازة وحمل منه اسد تحت قدميه
جاز ولو نزع اصابع الرجلين عنها ينظر فيه فان كان شي من رجله تحت اطراف المداس
فانه لا يجوز اذا كان المداس نجسا لانه يصير حاملا له والا فيجوز **قوله** ولا باس
ان يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه للجنب العبور في المسجد عندنا لغرض صحيح
مثل ان يكون الما في المسجد يريد ان يدخله ويأخذ منه فاما اذا اراد ان يغتسل
في المسجد بان كان فيه نهر جاري ليس له ذلك لانه يحتاج الي المكث فيه ولو كان
فيه رجل يريد ان يناديه او كان طريقه الي الدار في المسجد فانه يجوز له المرور
فيه وقال ابو حنيفه العبور فيه معصية كالمكث ودليلنا ظاهر الاية ولا جنبا
الا عابري سبيل منع الجنب من قربان المسجد لان المراد في الصلاة في صدر
الاية مكان الصلاة قال الله تعالي لهدمت صوامع وبيع وصلوات والمراد بها
اماكنها واستثني العبور فاما اذا لم يكن له في العبور غرض فما فيكره وان
فعل فاثم لظاهر القران ثم النص من الشافعي رضي الله عنه ولو كان له طريقان
احدهما اقرب والاخر ابعد وهو جنب في المسجد فاختار الابعد من غير غرض
فهل يكره يحتمل وجهين بنا علي انه اذا سلك الطريق الابعد هل يبلغ مسافة القصر
وترك الاقرب الناقص عنها من غير غرض هل يترخص برخص المسافرين وفيه قولان
واما الحايض لا يجوز لها العبور في المسجد ان لم تعصب فرجها وان عصبت فوجهان
احدهما يجوز كما للجنب والثاني لا لانها لا تامن اختلال عصابتها وسيلان الدم
منها فتلوث المسجد ولان حكم الحيض اغلظ من حكم الجنابة بدليل انه يوثر في تحريم

الوطي واسقاط الصلاه وفعل الصوم بخلاف الجنابه فاما بعد انقطاع الدم
وقبل الاغتسال حكمها حكم الجنب ولو وقعت لها خصومه او ارادت ان تشهد
فليس لها الدخول في المسجد اذا كان الحاكم يقعد في المسجد في مجلس الحكم في المسجد
بل الحاكم يخرج من المسجد اليها ويسمع منها شهادتها وكذا الجنب اذا اراد ان يشهد
عند الحاكم في المسجد ما حكمه لو امكنه ان يشهد عنده في العبور يجب لا
عكث فيه شيا له ذلك والا فلا يجوز له المكث فيه على ما بينا ولو كان رجل
في المسجد فاحتلم وكان ذلك ليلا مظلما يخاف على نفسه وماله جاز له المكث
فيه لانه يلزمه ان وجد في المسجد ترابا غير تراب المسجد بان كانت الرياح هبت فاتت
به في المسجد وان لم يجد الا تراب المسجد فيه وجهان واما المشرك لا يجوز له
البيتوته والمكث والعبور في المسجد الحرام لظاهر قوله انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام وله فيما عدا المسجد الحرام ان يمكث ويبيت باذن مسلم
ودون اذن مسلم فيه وجهان واذا قعد حاكم في المسجد للحكم وفصل القضايا
جاز للمشرك الدخول فيه لان جلوسه في المسجد اذن منه للمشركين في دخوله
لانه يفصل الخصومات بينهم كما بين المسلمين وجوبا في قول وجوازا في اخر وقال
المزني اذا جاز للمشرك ان يبيت في المسجد فالمسلم الجنب به اولي وقال بعض
اصحابنا اما صورة المسئله المشرك اذا لم يكن جنبا فان علمت جنابته منع
من البيتوته فيه كالمسلم ومن اصحابنا من قال للمشرك البيتوته في المسجد جنبا
كان او لم يكن والفرق بينه وبين المسلم ان المسلم يعتقد اعظام المسجد ووجوب
احترامه فيمنع من ان يقدم على فعل يتضمن ترك الاحترام وخلاف التعظيم
بخلاف المشرك **فرع** لا يجوز للرجل ان يغرس في المسجد غرسا ولا ان
يحفر فيه بيرا او حوضا ولا ان يبني فيه منارة ولا ان يضرب فيه اللبنات
ويضعها في زاويه منه او يجمع الحشيش في موضع منه لان هذه الاشيا
مما تشغل موضع الصلاه وقيل ان حكم اتخاذ المنارة اخف لانه يمكن الصلاه على
راس المناره بخلاف حفر البير ونحوه وهكذا لا يجوز الاستطراق في المساجد من
غير غرض صحيح له فيه ولو اتخذ سردابا تحت المسجد يتنفس فيه من حر الشمس

جاز

175

جاز لانه يمكن الصلاه فيه قوله والنهي عن الصلاه في اعطان الابل اختيار وهو
كما قال وليس بنهي تحريم حتي لو بسط ثوبا عليه ان كانت نجسه وصلي صحت صلاته
ويكره وفي مرابض الغنم لا يكره فيها الصلاه بعد ان بسط ثوبا فيها ان كانت
نجسه وقال احمد الصلاه في معاطن الابل غير جايزة ولو بسط ثوبا فيها
ويجوز في مرابض الغنم وان لم يبسط ثوبا فيها سوا كان فيها بولها او بعرها او
لم يكن وروي انه عليه السلام قال لا تصلوا في معاطن الابل وصلوا في مرابض الغنم
وعندنا هو محمول علي نهي التنزيه دون التحريم وانما منع من الصلاه فيها لان
لها نفارا فيمنع الصلاه من الخشوع والخضوع يدل عليه انه عليه السلام علل
فقال انها جن من جن خلقت الا ترا ها اذا نفرت كيف تشمخ بانافها وقال في الغنم
انها من دواب الجنه خلقت من السكينه والوقار والصلاه في مكان الجن تنعقد
وعلى هذا وادي المحرس قال عليه السلام لما ايقظهم حر الشمس اخرجوا من هذا
الوادي فان به شيطانا ولم يصل فيه لا لنجاسته ولو صلي فيه صحت صلاته
لان الجن والشياطين طاهره وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انفلت لي
البارحه عفريت من الجن اراد ان يبطل الصلاه يفسدها علي صلاتي فمكنني الله منه فخنقته حتي
وجدت برد لسانه علي انامله فاردت ان اربطه بسارية المسجد ليلعب به
صبيان المدينه فتذكرت قول اخي سليمان هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي
فارسلته ولم يستانف الصلاه بملاقاته الشيطان ثم فسر الشافعي رحمه الله
العطن فقال في موضع قرب البير تنحي الابل اليه ليرد غيرها الما وليس المراح
الذي تبيت فيه وقال في الكبير المراح ما استعلت ارضه وطابت تربته
واستدار عن مهب الشمال موضعه **مسئله** نص الشافعي رحمه الله علي
انه لو اضطرب سن من اسنانه فاثبتها بذهب او فضه لم تصح صلاته لانها صارت
ميته قال رضي الله تعالي عنه وهذا من كلام الشافعي دليل علي ان ميته الادمي
نجسه ومن قال بالطريقه الثانيه وهو ان ميته الادمي طاهره اجاب بان الشافعي
انما لم يحكم بصحة الصلاه معها لانه التصق بالدم الجاري وهو نجس **فرع**
لو استنجي بالما فالمستحب ان يدلك يده بالارض ويغسلها بالما هكذا فعله النبي صلي

صلى الله عليه وسلم والله اعلم بالصواب **باب الساعات التي تكره فيها الصلاة**
اي صلاة التطوع خمسة اوقات نهي عن الصلاة فيها اثنان من جهة الفعل وثلاثة من
جهة الوقت فاما اللذان من جهة الفعل احدهما بعد فعل الصبح الى ان تطلع الشمس
والثاني بعد العصر الى ان تغرب الشمس واما الثلاثة من جهة الوقت احدها عند طلوع
الشمس الى الارتفاع والثاني عند الاستوا الى الزوال والثالث عند دنو الشمس الى
الغروب الى ان تغرب روي عن عقبة ابن عامر انه قال خمسة اوقات نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا وروي ابو هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح
حتى تطلع الشمس وروي ابو ذر ان رسول الله صلى الله عليه قال لا صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة ذكره ثلثا وقد
اخل المزني في نقل هذين الحديثين فنقل متن حديث ابي ذر عن ابي هريرة فنقل متن
حديث ابي هريرة وروي الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
ادنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها وفي بعض الروايات ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا استوت وفي بعض الروايات ان الشمس فمنهم من حمل القرن على الحزب اي معها
حزب الشيطان وهم الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها ومنهم من قال المراد
بالقرن قرن الراس واراد به ان الشيطان يضم قرنه الى الشمس ويلصق ناصيته
بها في هذه الاوقات حتى اذ من عبد الشمس وسجد لها كان عابد الشيطان
ساجدا له روى ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف
النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وهذه الاخبار محمولة عندنا على الصلوات
التي لا سبب لها وهي ما يبتدئها الانسان في هذه الاوقات فاما التي لها
سبب من الصلوات كصلاة الجنازة والخسوف والكسوف وقضا السنن والفرايض
والوظايف التي فاتته وسجود الشكر والتلاوة وتحية المسجد لا يكره فعلها في هذه
الاوقات لجنسه ويكره صلاة الاستخارة والاستسقا لان الدعا في هذه

الصلوات بعد الفراغ عنها فالسبب يتاخر وفي تحية المسجد وجه اخر انه يكره في
هذه الاوقات وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا
بعد الصبح حتى تطلع الا الفوايت من الفرايض ولا يجوز ان يصلي في الاوقات التي
نهي عن الصلاة فيها لعين الوقت الا العصر عند دنو الشمس بالغروب ولا يجوز
الصبح عند طلوع الشمس لان طلوع الشمس يبطل صلاته اذا كان هو فيها واحتج
بالاخبار الذي روينا ما وعندنا هي محمولة على الصلوات التي لا سبب لها بدليل
ماروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره وفي رواية يقول الله تعالى اقم الصلاة لذكري وروي
انه عليه السلام راى قيس ابن قهد يصلي بعد الصبح بعد الصبح ركعتين فقال ما
هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر ولم ينكر عليه وروي انه عليه السلام دخل بيت
ام سلمة بعد صلاة العصر وافتتح الصلاة فقالت ام سلمة رضي الله عنها لجارية لها
قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي له الست نهيتنا عن الصلاة
في هذا الوقت فان اشار اليك فاستاخري فقالت الجارية ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فاشار اليها فاستاخرت فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم دعاها
وقال يا هنتاه ركعتان كنت اصليهما فشغلني عنهما الوفد فان قيل ان ام سلمة قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم افنقضيهما نحن اذا فاتتنا فقال لا قلنا لانه
عليه السلام كان مخصوصا بوجوب القضا عليه من بين امته وروي انه عليه
السلام ما دخل بيت ام سلمة ما دخل بيت ام سلمة في ذلك الوقت الا وكان يصلي
ركعتين وكان عليه السلام يواضب على طاعة فعلها مرة وكانت المواضبة
على فعل الخيرات في حقه الزاما استحبابا منه في حق غيره قال عليه السلام احب
الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل وروي عن عايشة رضي الله عنها انها كانت
اذا سيلت عن الصلاة في هذا الوقت تقول سلوا ام سلمة وعايشة انما كانت
تحيل عليها لان هذه القضية وقعت في دارها واحتج الشافعي بفعل الناس صلاة
الجنازة بعد العصر والصبح واراد بالناس اهل الحرمين فلو عقد الصلاة التي نهي
عنها في هذه الاوقات ففي انعقادها مع الكراهة وجهان احدهما لا ينعقد

لانه منهي عنه اذا النهي وقع لا يطلب ضده وهو ترك الصلاة كالوصام يوم
العيد والثاني ينعقد لان هذه الاوقات قابلة للصلاة بخلاف يوم العيد
ونظير الوجهين الوجهان فيما لو صام يوم الشك هل ينعقد صومه مع الكراهة
فوجهان احدهما لا للنهي والثاني بلي لصلاح الوقت له ولو نذر ان يصلي في
هذه الاوقات ففي انعقاد نذره وجهان بنا علي الوجهين فيما لو عقد صلاة
في هذه الاوقات لا سبب لها هل تنعقد ام لا فيه وجهان كما بينا فان قلنا
ينعقد نذره للصلاة في هذه الاوقات جاز فعلها فيها وصار سببا ذلك
النذر فاباح عقدها في هذه الاوقات وسيل عما لو صلي في هذه الاوقات
صلاة لا سبب لها وحكمنا بالانعقاد مع الكراهية هل يصير ذلك سببا
يبيح فعلها فيما بعد ذلك فقال لا لان الاولي معصية وفعل المعصية لا يجلب
طاعة ولو قضي وطعه فانته في هذه الاوقات فغير مكروه كما بينا
وهل يصير سببا حتي يجوز فعلها بعد ذلك فيها وجهان احدهما بلي لان
فعلها مره من غير كراهية ولما روينا ان النبي صلي الله عليه وسلم ما دخل
لام سلمه بعد العصر الا وكان يصلي الركعتين اللتين صلاهما قضا والثاني
لا لان الاول كان بسبب وهو القضا والثانيه لا سبب لها ورسول الله
صلي الله عليه وسلم كان مخصوصا بوجوب القضا عليه وتاكد استحباب
المواضبه علي الطاعات دون غيره ولو قصد ان يدخل مسجدا ليصلي
ركعتين تحية المسجد فوجهان احدهما لا يجوز لانه قصد جلب المعصية
والثاني يجوز كما لو وقع دخول المسجد اتفاقا ولان دخول المسجد مباح
وسنة التحية تترتب عليه فقد فعل المباح فاما بمكة فقد استثناها
النبي صلي الله عليه وسلم في خبر ابي ذر فمنهم من قال هذا الاستثنا راجع الي
ركعتي الطواف فعلي هذا لا يظهر الاستثنا تخصيص لانها من الصلاة التي
لا سبب والدليل عليه ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد
مناف من ولي منكم من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلي
في اي ساعة شا من ليل ونهار خص الطواف وصلاته بالذكر فدل ان ما

عندها

عندها يستوي فيه الحل والحرم ومنهم من قال الاستثنا لفضيلة البقعة
لان مكة يا تيها الناس من كل فج عميق ويلحقهم المشقة ان لو كلفوا المقام بها
ويمنعون اذا رفعل الصلاة فيها اشغالهم بها الوافره فجوز لهم فعل الصلاة
في جميع الاوقات واما يوم الجمعة فقد استثناه في حديث ابي سعيد
الخدري كما رويناه فمنهم من قال الاستثنا لفضيلة الوقت فعلي هذا
يستوي جواز الصلاة فيها عند الاستوا قبل الزوال في هذا الوقت من
اراد حضور الجمعة ومن لم يرد ومن كان في الجامع ومن كان في البيت
ومنهم من قال الاستثنا خاص بمن كان في الجامع خص به دفعا له للتهجير
فان الغالب انه يغلبه النعاس ويشق عليه اعادة الوضو فجوز الاشتغال
بالصلاة فيه لدفع النوم فخرج من هذا ان من كان في الجامع له ان يصلي
يوم الجمعة في هذا الوقت ومن كان في البيت فعلي وجهين وروي انه قال
عليه السلام قال قيلوا فان الشياطين لا تقيل قيل معناه قيلوا حتي لا
يا خذكم النوم في الصلاة **فصل** قال المزني هذا خلاف قوله فيمن نسي
ركعتي الفجر حتي صلي الظهر والوتر حتي صلي الصبح انه لا يعيد فقد ذكرنا ان
الصلوات التي لها سبب يجوز فعلها في الاوقات الخمسة وقد ذكر الشافعي رحمه
الله قضا الوظايف والاوراد المتطوع بها اذا فاتته من الصلوات التي لها
سبب وذكر انه يقضيها في الاوقات الخمسة فتعلق به المزني فقال هذا الذي
ذكره من انه يقضي الوظايف الفايته ها هنا خلاف ما قال في موضع اخر اذا فاته
ركعتا الفجر حتي صلي الصبح لا يعيدهما واذا فاتته ركعتا الوتر حتي صلي الصبح
لا يعيدها فاختلف اصحابنا في الجواب فمنهم من انكر النص الذي ادعاه في
موضع اخر علي انه لا يقضي ركعتي الفجر بعد الظهر والوتر بعد الصبح وقال مذهب
الشافعي رحمه الله قضا وهما ابدا ونسب المزني الي الاخلال في النقل ومنهم
من سلم له النص الذي ادعاه واعتذر بان ركعتي الفجر يوديان تبعا للصبح
فلو امرناه بالقضا بعد الظهر يصير تبعا لصلاة اخري والوتر يودي
تبعا للعشا فلو امرناه بقضاها بعد الصبح لصيرناها تبعا لصلاة اخري

خلاف الوظايف فانها ليست باتباع لغيرها فامرنا بقضايها في كل حال وبالجمله
اذا حصرنا المذهب في قضا السنن والرواتب ان نعلم ان للشافعي رحمه الله في
قضا السنن قولان اظهرهما وهو قوله الجديد بقضيها كالفرايض والثاني
الا كصلاة الخسوفين وعند ابي حنيفه لا يقضي الا ركعتي الفجر اذا فاتا مع ه
الفرض فان قلنا يقضي قال متى يقضي فاوجه اظهرها ابدا كالفرايض والثاني
ماحكاه المزني ان ركعتي الفجر يقضيان ما لم يصل الظهر والوتر ما لم يصل الصبح
لما بينا من المعنى والثالث يقضي ركعتا الفجر ما لم يدخل الليل لانها تبعا
لصلاة النهار فلا يجعل تبعا لصلاة الليل والوتر ما لم يدخل النهار لانها
تبع لصلاة الليل ثم ان المزني قال بعد حكايه النص في ان ركعتي الفجر لا تقضي
بعد الظهر والوتر بعد الصبح في موضع اخر وحكايه النص الظاهر هاهنا
في الوظايف والاوراد تقضى اذا فاتت بكل حال الذي قبل هذا اولى بقوله الله
واشبه عندي باصله ثم قال الشافعي رضي الله عنه من ذكر صلاة وهو في
اخرى اتمها ثم قضى فاختلف اصحابنا في معنى قوله الذي قبل هذا وما الاولى
منهم من قال انما عنى به ماحكاه من ان الوظايف والاوراد اذا فاتت تقضي
بكل حال وقوله ومن ذكر صلاه وهو في اخرى اتمها ثم قضى مسئله ه
مبتداه وهذا القايل يقرا قال الشافعي من غير واو العطف ومن ذكر صلاة
ومنهم من قال عنى بقوله الذي قال قبل هذه المسئلة الاولى التي حكاها في
باب صفة الصلاة وهي ان من ذكر صلاة وهو في اخرى اتمها ثم قضى وانما
فرع البه على هذا التاويل لانه عام في الفرايض والنوافل واطلق الشافعي
رحمه الله الامر بقضايها ولم يفصل بين حال وحال وهذا القايل يقرا وقال
الشافعي ومن ذكر صلاة بواو العطف فعلى هذا قصد المزني تاكيدها قاله
باعادة هذه المسئله وقد بسطنا الكلام فيمن ذكر صلاة وهو في اخرى
ثم ان المزني حكى عن اصحابنا عن الشافعي رحمه الله انه قال التطوع وجهان
صلاة الجماعة وصلاة انفراد وذكر مما هو الاولى من السنن والتطوعات
ونحن نوخر شرحها الى الباب الذي يليه لانه قصد به ذكر التطوعات

وبيان احكامها والمقصود بهذا الباب بيان اوقات النهي عن الصلاة فيها
والصلوات التي يجوز فعلها فيها والتي لا يجوز ثم رجع المزني الى الاعتراض
على النص الذي حكاه على سقوط اعاده ركعتي الفجر بعد فعل الظهر وسقوط
اعاده الوتر بعد الصبح بعد ان ذكر عن اصحابنا عن الشافعي انه يقضي النوافل
والسنن الرواتب اذا فاتت لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة الخبر
فقال كيف يجوز ان يقال يقضي ساير السنن والنوافل المتطوع بها ولا يقضي
الوتر وركعتي الفجر التي هي اوكد السنن مع ان الحديث في الامر بقضا ما فاته
من الصلوات التي نسيها عام في الكل وقد سبق الانفصال وثبت انها
تقضي كغيرها من النوافل ثم قال ان هم تعتبرون القرب فقولوا لا تقضا
ركعتي الفجر نصف النهار ويقضي الوتر بعد فعل الصبح لانه انما فات ه
لطلوع الفجر ومابين الطلوع وفعل الصبح اقل مما بين ما بعد الصبح الى نصف
النهار قلنا نحن لسنا نعتبر القرب والبعد وانما نعتبر التبعية والوتر يخرج
عن تبعية العشا بفعل الصبح وان قرب الوقت وركعتا الفجر لا تخرجان
عن تبعية الصبح بانتصاف النهار قبل فعل الظهر والله اعلم بالصواب
باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان قال الشافعي رحمه الله والفرض
خمسة في اليوم والليلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال وما
عدا الفرض فليس بفرض ولا بواجب وقال ابو حنيفه رحمه الله الوتر واجب
ولا يسمونه فريضة والواجب عندهم اخف مرتبة من الفرض واعلا مرتبة
من السنه ودليلنا حديث الاعرابي الذي ساله عليه السلام عن شرايع
الاسلام وروى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال الوتر حق مسنون فمن شا ان يوتر بواحدة فليفعل ومن شا ان يوتر
بثلاث فليفعل ومن شا ان يوتر بخمس فليفعل وروي انه عليه السلام كان
يوتر على البعير قوله والتطوع وجهان التطوع قسمان فرايض وغير الفرايض
فاما الفرايض فقد مضى الكلام فيها واما غير الفرايض على ثلثه اقسام
السنه وهي التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب وهي التي فعلها

النبي عليه السلام مرة او مرتين والتطوع وهي التي يخشيها الانسان باختياره
من الوظايف والاوراد والشافعي رحمه الله يطلق اسم التطوع على ما عدا
الفرايض وجملة الصلوات عدا الفرايض قسمان صلاة جماعة وصلاة
انفراد فصلاة الجماعة خمس صلوات صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر
والاستسقى ولا خلاف في ان الصلوات الخمس التي تودى بالجماعة افضل
من الذى تودى منفردا قال الشافعي رحمه الله لا اجيز تركها لمن قدر عليها
ثم الصلوات الخمس مرتبة في الوكادة فاوكدها صلاة العيدين لان لها
وقتا معلوما كالفرايض ثم بعدها صلاة الخسوفين لان وقتها معرض مضيق
للفوات ثم الاستسقا لان فعلها ممكن في كل وقت واما الصلاة التي
تودي منفردا مرتبة ايضا في الوكادة فاوكدها الوتر وركعتا الفجر قال
الشافعي رحمه الله ولا ارخص لمسلم في ترك واحدة منهما وان لم اوجبهما
ومن ترك واحدة منهما كان اسوا حالا ممن ترك جميع النوافل وفي الاوكد
منهما قولان المنصوص منهما ههنا ان الوتر اوكد لانه مختلف في وجوبه
لقوله عليه السلام من لم يوتر فليس منا وقوله عليه السلام ان الله
زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر فصلوها بين العشا
والفجر والقول الثاني ركعتا الفجر اكد روي ان النبي عليه السلام قال ركعتي
الفجر خير من الدنيا وما فيها روي انه عليه السلام ما تركهما في سفر ولا
حضر وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسرع الى شي من النوافل منه الى ركعتي الفجر ولا الى
غنيمة ينتهزها ونظير هذين القولين قولان في ان غسل الجمعة مع الغسل
من غسل الميت ايهما اوكد وفيه قولان ثم الاوكد بعد الوتر وركعتي الفجر
ساير السنن الرواتب ثم بعدها صلاة الضحى فاختلف اصحابنا في سنن
الرواتب فمنهم من قال هي عشر ركعات سوا الوتر ومع الوتر احدى
عشرة ركعة ركعتان بعد الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشا وركعتان قبل الصبح وروي عن عايشة رضي الله عنها

انها

انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب ومنهم من قال هي اثنا عشرة ركعة
سوا الوتر وثلاث عشر ركعة مع الوتر اربع ركعات قبل الظهر والباقي كما
بينا روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على اثنتي عشرة ركعة
في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ثابر اي واظب عليها قال
القاضي رضي الله عنه وكان القفال رضي الله عنه يقول لا سنة للعشا
والركعتان بعدها من جملة صلاة الليل فاما اربع ركعات قبل العصر
فليس بسنة عنده بل هي مستحبة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرتين ثلاثة وعند ابي حنيفة هي سنة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضمن
لي اربعا قبل العصر اضمن له الجنة او لفظ هذا معناه وسنة صلاة الجمعة
عندنا مثل صلاة الظهر في ساير الايام وعند ابي حنيفة السنة ان يصلي
اربعا قبلها واربعا بعدها وقال الشافعي رحمه الله في الوتر واشبه
ان يكون ذلك صلاة التهجد ولعله يشير الى انه عليه السلام كان مامورا
بالتهجد كما هو بين في نص التنزيل في قوله تعالى ومن الليل فتهجد به لان
الوتر كان واجبا عليه فان قيل كيف تعد التهجد كانت واجبة وقد قال
الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الجواب نافلة لك اي زيادة
لك اي صلاته كانت كاملة ما كانت تحتاج الى الجبر ليس المراد بهذا ان
الوتر هي التهجد لان الوتر يوتى بها قبل النوم والتهجد يوتى بها بعد النوم
يقال هجد اذا نام وتهجد اذا ازال النوم لقوله تعالى ومن الليل فتهجد
به لان الوتر كان واجبا عليه واراد بالتهجد صلاة الوتر والتهجد في
اللغة اسم لدفع النوم بالتكلف والهجود هو النوم يقال هجد اذا نام وتهجد
اذا ترك النوم كما يقال حرج اذا اثم وتحرج اذا تورع عن الاثام وسميت
صلاة الليل تهجدا لانها تودي بعد الهجود وهو النوم قولـــه فان كان
الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض وقد ذكرنا حكم هذه المسيلة بتفاصيلها
وقد روى ههنا عن ابن مسعود انه قال الوتر ما بين العشا والفجر وقد اخل

في متن هذا الخبر انما هو الوتر ما بين صلاة العشا وصلاة الفجر وظاهر
ما نقله يوهم ان الوتر لا يقضا بعد طلوع الفجر وقد بينا ان الصحيح
من المذهب انها تقضى قبل ان يصلي الصبح **قوله** وان فاتت ركعتا
الفجر حتى تقام الصلاه لم تقض لان ابا هريرة قال اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة وقصد به الرد على ابي حنيفة لان عنده اذا علم انه
يدرك الامام في الفرض اشتغل بالسنة واطرز منه قالوا لو كان مسبوقا
ببعض الصلوة وعلم ان لو اشتغل بفعل السنة يدرك الامام في الفرض
يشتغل بفعلها **قوله** روي ابن عمر انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما
قد صلى قال وفيه دليلان احدهما ان صلاه النفل مثنى مثنى والثاني ان الوتر
غير واجب اورد صدر الحديث ثم ادعى ان فيه دلالتين وان الثانية من
الدلالتين وهي ان الوتر غير واجب في اخر الحديث ولم يروه وصلاة الليل
والنهار مثنى مثنى يصلي ركعتين ويسلم فان صلى ركعة واحدة كره واجزاه
وان زاد على ركعتين ترك الافضل وجوزه سوا سلم عن ثلاث او اربع او خمس
غير انا نستحب اذا زاد على ركعتين ان يسلم على الشفع دون الوتر وقال
ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالليل ركعتين ركعتين وبالنهار اربعا اربعا واحتج
بما روي انه عليه السلام قال صلاة الليل مثنى مثنى دليلنا ان النهار احد
الجديدين فالمستحب للمتنفل فيه ان يصلي ركعتين كالليل ولان في التسليم
من الركعتين الامن من وقوع الخلط والنسيان وحيازة فضيلة التحريمة
والتسليمة وما رواه معارض بما روي في رواية اخرى انه قال صلاة
الليل والنهار مثنى مثنى ثم هو استدلال بالسكت اذ ليس فيه حكم صلاة
النهار ثم اذا شرع في صلاة النفل لا يخلوا اما ان يطلق النية او يقيدها
بعدد فان اطلقها سلم عن اي عدد شا من الواحد والاثنين والثلث
والاربع والعشره والعشرين والثر وان قيد بعدد لم يجز الزيادة
ولا النقصان الا بتعيين النية فان زاد او نقص قبل ان غير النية بطلت

صلاته مثل ان ينوي اربع ركعات فيسلم عن ركعتين وان احدث نية
الاقتصار على الركعتين ورفض الاخرى جاز وحصلت له ركعتان وان
كان على نيته الاولى فسلم عن ركعتين بطلت صلاته ولو نوى ركعتين فقام
الى الثالثة واتمها اربعا ان احدث نية زيادة الركعتين فاتمها اربعا جاز
وحصلت له اربع ركعات وان كان على نيته الاولى بطلت صلاته ولو نوى
اربع ركعات فسلم ساهيا عن ركعتين ثم نوى الاقتصار الى ركعتين
احتاج الى ان يسلم ثانيا لان تسليمته الاولى غير محسوبة ولو نوى ركعتين
فقام الى الثالثة ساهيا وصلاها ثم ذكر ونوى ضم ركعتين اخريين الى
الاولتين لم يحسب له الثالثة لانه فعلها ناسيا فلم تقع عن الصلاتين ولو نوى
اربع ركعات وتشهد فيها مرة واحدة في الرابعة يسن له ان يقرا السورة
في كل ركعة لان كل قومة شرعت فيها الفاتحة لا ينقدها جلوس تشهد يسن
فيها السوره ولو نوى ست ركعات بتشهد واحد يقرا السوره مع الفاتحة
في الركعات كلها لما بيناه ولا يجوز ان يزيد على تشهدين لان النوافل
معدلة بالفرايض ولا فرض يزيد التشهد فيها على اثنين ثم يتشهد في
الرابعة والسادسة لان التشهد الاخير لا يجوز ان يسبقه اكثر من
ركعتين فلو تشهد في الركعة الثانية بطلت صلاته لان التشهد الاول
يعقبه اربع ركعات ولا نظير له في الفرايض والنوافل معدلة بالفرايض
واذا سها في صلاة النفل سجد للسهو كما في الفرض لانها صلاة مشروعة
شرع السجود في اصلها فشرع سجود الجبر فيها بخلاف صلاة الجنازة فانه
اذا سها فيها لا يسجد للسهو لان صلاة الجنازة لم يشرع في اصلها السجود
فلم يشرع فيها سجود الجبر قال ويصلي النافلة مثنى مثنى قايما قاعدا او قايما
صلاة النفل يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لان حكم النفل اخف من حكم
الفرض غير انه اذا صلى قايما كان له من الثواب ضعف ما للقاعد قال
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاه القايم وهل يجوز
يجوز صلاه النفل مضطجعا على الجنب مع القدرة على القعود والقيام

فوجهان احدهما لا يجوز لان فيه ترك القيام كله واعياد الصلاه النفل
فلا يجوز تركها مع القدرة والثاني يجوز لان من هيئة جاز الفرض عليه
للعجز عما هو اعلى منها جاز النفل عليها مع القدرة على الاعلى كالقعود
لو نذر ان يصلي النفل قايما قال اصحابنا لا ينعقد نذره لان
جواز القعود في النفل رخصة ولا يحل التزام ترك الرخصة لان الترخص
بالرخصة من جملة القرب قال عليه السلام ان الله يحب ان توتى رخصه
كما يحب ان توتى عزايمه وقال في القصر ان هذه صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا كما لو نذر الصوم في السفر لا ينعقد
لان الفطر رخصة قال القاضي رحمه الله والذي عندي ان ينعقد هذا
النذر لان القيام في النفل زيادة طاعة وان رخص في تركه كما مع القدرة
كما لو نذر ان يقرا سورة البقرة في صلاة الفرض ينعقد نذره لما في
اطالة القراءة من القربة وان رخص في التخفيف ولو نذر ان يصلي
قاعدا فصلى قايما خرج عن موجب النذر لانه اتى بالمنذور وزيادة
ولو نذر ان يصلي مطلقا هل يخرج من موجب نذره بركعة واحدة
فعلى وجهين بناء على ان مطلق النذر يحمل على اقل ايجاب الله تعالى او على
اقل ما يتقرب به الى الله تعالى من ذلك الجنس وفيه قولان ان قلنا
بالاول لم يخرج عن موجب نذره باقل من ركعتين ولا يجوز له ترك
القيام مع القدرة عليه وان قلنا بالمعنى الثاني خرج منه بركعة
واحدة وجاز له ترك القيام مع القدرة عليه وهذا ابناء على هذا الاصل
اذا نذر ان يعتق رقبة هل يخرج عنه بمعيبة فعلى قولين واذا نذر ان
يهدي هديا هل يخرج منه باقل من شاة فعلى قولين احدهما لا والثاني
حتى بيضة او بدرهم ولو نذر ان يصلي وقت الضحوة ولم يعين يوما
فعليه ان يصلي في ضحوة يوم من الايام ولا يتعين يوم دون يوم
ولا يصلي بعد ذهاب ما يسمى ضحوه من النهار فضحوات الايام كلها في
حقه بمنزلة اخر الوقت في صلاة الوقت ولو عين يوما فاداوه ان

يوديه في ضحوة ذلك اليوم فلو فات صار قضا في الذمة يقضيه في
اي وقت شا **فصل** السنة لمن دخل مسجدا ان لا يخرج على شي حتى يصلي
ركعتين ولا يقعد قبل فعلهما قال النبي عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فلو صلى سنة راتبة او فريضة تادت بها
تحية المسجد لان المقصود ان لا يخرج على شي بعد دخول المسجد الا على الصلاة
وهذا نظير ما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة تتادى به غسل سنة الجمعة
فلو سجد للشكر والتلاوة او صلى على الجنازة هل تتادى به تحية المسجد
في صلاة الجنازة يحتمل وجهين احدهما بلى لانه من جنس الصلاة او بعض
منها والثاني لا لانه ليس بصلاة بل هو ركن من اركانها كقراة القران واذا
صلى ركعة واحدة قال القاضي رحمه الله يترتب هذه على صلاة الجنازة ان قلنا
تتادى به تحية المسجد فالركعة اولى والا تخرج على الوجهين احدهما
لا تتادى لان ظاهر الحديث يقتضي فعل ركعتين والثاني تتادى
لانها صلاة مستقلة وعلى هذا بناء على ما لو نذر ان يصلي مطلقا
هل يخرج بها عن موجب نذره فعلى قولين ووجه التشبيه انه بدخول
المسجد التزم سنة التحية كما بالنذر التزم فعل المنذور واذا سجد للشكر
او للتلاوة يترتب على صلاة الجنازة ان قلنا لا تتادى بها تحية المسجد
فها هنا اولى والا فعلى وجهين والفرق ان ذاك يسمى صلاة في الشرع
بخلاف سجدة الشكر والتلاوة واذا دخل المسجد وجلس قال رضي الله
عنه لا نقول يقضي تحية المسجد لانه كان يفعلها بسبب وهو احترام
المسجد وقد فات السبب وهذا الضمير كما نقول في الصلاة الخسوف
والكسوف لا تقضى بعد فوات السبب باخلايها والله اعلم بالصواب
قوله فاما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي اراد به صلاة
شهر رمضان فصلاة المنفرد احب الي عبر بالقيام عن الصلاة وقد يعبر عنه
قال الله تعالى قم الليل الا قليلا وقوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى اي تصلي
وقال عليه السلام من صام رمضان وقامه ايمانا الخبر والاصل في التراويح اجماع

الصحابه رضي الله عنهم في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولم تكن صلاه
التراويح معهوده علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم عن عايشة رضي
الله عنها انها قالت كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم حظيرة من الحظاير
يصلي فيها وكان بينه وا واسه منها فدخل فيها اول ليلة من رمضان
وصلي واقتدي به جماعة ولم ينقل انه تم صلي فلما كان من الغد تحدث
الناس بفعل النبي صلي الله عليه وسلم فاجتمع خلق كثير في الليلة الثانيه
فصلي النبي صلي الله عليه وسلم في تلك الحظيره واقتدوا به فلما كان
في الليلة الثالثة اجتمع خلق كثير وازدحموا بحيث ضاق المسجد وعجز عنهم
فلم يخرج النبي صلي الله عليه وسلم فلما كان من الغد خرج لصلاه الصبح
فقال لم يخف علي صنيعكم البارحة لكني خشيت ان يفرض عليكم ولو
فرض عليكم لم تطيقوه عليكم من الاعمال بما تطيقونه فان الله تعالى
لا يمل حتي تملوا قيل معناه لا ياخذه الملال لان وصفه بالملال محال
لكنكم تملون فعليكم من الطاعات بما لا ياخذكم الملال فيها لانكم اذا
التزمتم من فعل الطاعة فتملون فيمنعكم ذلك من الخشوع والخضوع لقول
القايل لصديقه اذا دخل عليه زايرا انا لا امل من زيارتك حتي تمل
اي لا تكثر من الزياره فانك ربما تمل اذا اكثرت منها ثم لم يصلها رسول
الله صلي الله عليه وسلم في بقية عمره ولا صلاها ابو بكر في زمن خلافته
وكذلك عمر في صدر خلافته ثم خرج في ليلة من رمضان فراي الناس
فرقا في المسجد فمن واحد يصلي ومن اثنين يصليان ومن ثلثه يصلون
فقال رضي الله عنه لو جمعتم علي امام واحد فجمعهم علي امام واحد
ووظف عليهم عشرين ركعة وامم عليهم ابي ابن كعب واجمع الصحابه علي
ذلك وكانت الصحابه اذ ذاك متوافرين ولم يوجد من جهة واحد
منهم نكير وروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال نور الله قبر
عمر كما نور مساجدنا واختلف اصحابنا في معنا قول الشافعي رضي الله
عنه والمنفرد احب الي منه فمنهم من قال صلاة الوتر وركعتي الفجر وان

كانتا تؤديان منفردتين احب الي من صلاه التراويح وان كانت تؤدي
جماعة لكثرة الاخبار الوارده في تاكيدهما ومنهم من قال اراد به
ان صلاة التراويح منفردا في البيت احب الي منها جماعة في المسجد وقد
قال الشافعي رحمه الله في موضع اخر ان كان تحسن القراة ولا يخاف
الكسل فاحب ان يصلي منفردا في البيت قال اصحابنا وشرط ثالث وهو
ان لا تختل الجماعة بتخلفه عنها فحصل من هذا انه اذا فقد احدي الشرايط
الثلث فالمستحب ان يصلي بالجماعة واذا اجتمعت الشرايط الثلث
فوجهان احدهما المستحب ان يصليها بالجماعة وهو اختياره رضي الله
عنه لاجماع الصحابه علي فعلها بالجماعة والثاني فعلها منفردا اولي
من فعلها بالجماعة روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبه وروي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
فضل صلاة النفل في البيت علي فعلها في المسجد كفضل صلاة
الفريضة في المسجد علي فعلها في البيت وروي ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال صلاه في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماة صلاة في
مسجدي هذا وافضل من هذا كله ركعتان يصليهما المرء في جوف
بيته لا يطلع عليها الا الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله ورايتهم
بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين اهل المدينة كانوا يصلون
التراويح بتسع وثلاثين الا انه كانت الوظيفة عليهم ذلك
فان الوظيفة عليهم عشرون كما علي غيرهم غير ان اهل المدينة
مع اهل مكة كانوا يتنافسون في الخيرات بفضل الطاعات واهل
مكة كانوا يطوفون بعد سنة العشا وبعد كل ترويحتين من العشرين
فكان يحصل لهم اربعة اسباع من الطواف مع كل سبع ركعتين قال
اهل المدينة هم اهل حرم الله ونحن اهل حرم رسول الله ولهم
بيت يطوفون حوله وليس لنا ذلك فاتفقوا علي زيادة ستة عشر

ركعة عن ركعات بدلا عن الاربعة اسباع الطواف عن كل سبع ركعتين
وثماني ركعات لصلاتهم تبعا للطواف لكل سبع ركعتان وكانوا يوترون
بثلاث لا يفصلون كانوا يعقدون الوتر ثلاثا لان كان بالمدينة اهل المذاهب
المختلفة فاصطلحوا على الثلاث لان من راي الوتر بالواحدة ومن راه بالثلاث
ومن راه بالثلاث منع الواحدة قوله ولا يقنت الا في رمضان في النصف
الاخر وهو كما قال واحتج فيه بابن عمر ومعاذ القاري وهو منسوب له
الى قاره قبيلة له من العرب وقال ابو حنيفة يقنت في الوتر في جميع السنة
وكان القفال يقول وددت ان اجد قولا للسلف في القنوت في الوتر في
جميع السنة لاني تفحصت عنه فما وجدت احدا قال به قال القاضي رحمه
الله وقد استخرجت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلما لحفظه المسلة
خاصة فتفحصت عنها فلم اجد احدا قال به الا مالكا فانه قال بالقنوت
في الوتر في جميع شهر رمضان وقد غيره من الشهور والاصل فيه قصة
عمر رضي الله عنه وهو المقتدى في الباب وفيها ان ابي بن كعب كان يقنت
ليلة السادس عشر من رمضان وليلة الحادي وعشرين ينقل الوتر الى
البيت التماسا لليلة القدر فكانوا يقولون ابق ابي وقيل هو تصحيف
انما كانوا يقولون ابن ابي ويستحب في قنوت الوتر سورة الحفد اللهم
انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك الخير نشكرك
ولا نكفرك نخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكافرين
ملحق وقال ابو حنيفة رحمه الله يقنت في الوتر في جميع السنة
والدليل ما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا في الصلوات
الخمس ثم ترك القنوت الا في صلاة الصبح قوله واخر الليل احب الي من
اوله اذا اراد ان يصلي بالليل كان الافضل ان يصلي في اخر الليل حين
السحر قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار مدحهم عليه وقوله تعالى وبالاسحار
هم يستغفرون وقال تعالى الجنان من يسحر وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم

سئل

سئل اي الليل اخوف وفي رواية اجوب وفي رواية اسمع وفي رواية
ارجا فقال جوف الليل البهيم وروي انه عليه السلام سئل عن جوف الليل
فقال تلك ساعة الاوابين فاذا جزا الليل ثلاثة اجزا والمستحب ان يقوم
اوسطها لما روينا ولما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزي الليل
ثلاثة اجزا فكان ينام في النصف الاول ويقوم في الثلث وينام
في السدس الباقي فكان يستريح في الطرفين وروي عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يراه قايما
راه قايما وان اراد ان يراه نايما راه نايما ومن اراد ان يراه صايما
راه صايما ومن اراد ان يراه مفطرا راه مفطرا وعنها ايضا قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم حتى يقال انه لا ينام وينام حتى يقال
انه لا يقوم ويصوم حتى يقال انه لا يفطر ويفطر حتى يقال انه لا يصوم
وروي انه عليه السلام قال اما اني اقوم وانام واصوم وافطر
وانكح فمن رغب عن سنتي فليس مني وروي انه عليه السلام دخل على
عبد الله ابن عمرو ابن العاص ليزوره فلم يصادفه في البيت فراى امراته
في ثياب المهنة والبذلة فقال لها النبي عليه السلام الا تتزيني فان
لك زوجا فقالت له ان اخاك عبد الله لا حاجة له في النسا انه يقوم
ولا ينام ويصوم ولا يفطر فبينا هو فيه اذ دخل عبد الله ابن عمرو
والقى الوسادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجلس عليها وجعلها
بينه وبينه وقال له الم اخبر بصنيعك يا عبد الله تقوم ولا
تنام وتصوم ولا تفطر لا تفعل كذلك فانك ان فعلته غارت عيناك
ونفهت نفسك قم ونم وصم وافطر فان لنفسك عليك حقا وان
لاهلك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا فاد كل ذي حق حقه
فقال كم اصوم في الشهر يا رسول الله فقال ثلاثة ايام فقال اني اقوى
من ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام عشرة ايام فقال اني اقوى
من ذلك فلم يزل يستزيده ويزيده له الى ان قال له عليه السلام

صم يوما وافطر يوما ولا افضل من ذلك فانه صوم اخي داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقي يعني العدو فقال لم اختم
القران في الشهر يا رسول الله فقال مرة واحدة فقال اني اقوي من ذلك
فقال في كل اسبوع مرة فقال اني اقوي من ذلك فقال في كل ثلاث
ولا افضل من ذلك وانما قاله لان الترتيل مامور به في نص التنزيل ولا
يمكنه ذلك في اقل من ثلاث ثم روي ان عبد الله ابن عمر بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فكف بصره وكان يقول ليتني قبلت
وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احبينا هو السحر وجوف
الليل او اخرها لانه وقت غفلة الناس والطاعة في وقت الغفلة اكثر
استحبابا وارجا ثوابا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو علي كل شي قدير كتب له بكل فصيح واعجمي
اجر بعدد كل صامت وناطق وانما ذاك لان الناس في الاسواق ظاهر
حالهم الاشتغال بالمعاملات في امور الدنيا والمستحب اخفاء
الطاعات بكل حال قال الله تعالي وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير
لكم وقال عليه السلام سبعة يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله

قال المزني قلت للشافعي رحمه الله فيجوز ان يوتر بواحدة
وليس قبلها شي قال نعم الفضل في الوتر وردت اخبار منها ما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يجلس الا في اخرهن وخمس لا يجلس الا في اخرهن وسبع لا يجلس الا في
اخرهن وعنها ايضا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بخمس لا يجلس الا في الرابعة والخامسة وكان يوتر بسبع لا يجلس
الا في السادسة والسابعة وكان يوتر بتسع لا يجلس الا في الثامنة
والتاسعة وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدي عشر
ركعة يوتر منها بركعة واقصي ما ورد في الوتر ثلاث عشرة ركعة

واختلف

184

واختلف العلما في عدد الوتر وكيفيته فمذهب ابي حنيفة انه ثلث
بتشهدين وتسليمة واحدة كالمغرب غير ان الوتر مخصوص بالقنوت
ومذهب مالك انه ثلث بتشهدين وتسليمتين غير انه لو تكلم بين ما سلم
عن الركعتين بطلت صلاته واختلف اصحابنا فيه فالاكثرون منهم علي
ان الوتر بالواحدة افضل لانه اجتمع فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله
فالفعل ما رويناه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي احدي عشر ركعة
يوتر منها بواحدة والقول ما روي ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى
ومن اصحابنا من قال الثلث افضل وهو اختيار الشيخ ابي زيد وعلي
هذا اهل مسجده الي الان وهذا القايل يحتج بفعل اهل المدينة فانهم كانوا
يوترون بثلث كما روينا ولان من جوز الوتر بالواحدة جوز بالثلث
ومن جوز بالثلث لم يجوز بالواحدة فالاحتياط بالثلث هذا كما قال
الشافعي رحمة الله عليه في القصر اما انا فلا اقصر فيما دون ثلثة ايام
احتياطا علي نفسي فاحتاط في ان لا يقصر اقل من الثلث وهو يجوز عنده
في مرحلتين الا ان الافضل هو الاتيان بواحدة لمعنيين احدهما ما
ذكرنا انه اجتمع فيه قول النبي عليه السلام وفعله والثاني
الاخذ بالاحتياط ولي علي اصل الشافعي رحمه الله اذا لم يكن فيه ارتكاب
محظور او مكروه واذا اراد الاتيان بثلث يحتاج الي ترك التشهد في الركعة
الاولى وعلي هذا لو افتصد او احتجم يستحب له تجديد الوضو اذا كان
قد صلى الفريضة او النافلة بذلك الوضو فاما اذا لم يود صلاة ما فلا
يستحب له الوضو احتياطا وخروجا من الخلاف لانه يودي الي الزيادة
علي الثلث وقد نهي عنه وحكي عن ابن شريح رحمه الله انه كان اذا افتصد مس
ذكره ثم توضا قال القاضي رحمه الله وكان القفال رحمه الله يقول انا لا
اقول الواحدة افضل من الثلث لان الركعة الواحدة يبعد ان تفضل
علي الثلث لكني اقول الافضل ان يصلي ثلاثا بتشهدين وبتسليمتين فتكون

الأوليان نفلا والثالثة وترا وهذا أولى من أن يصليها بتشهد واحد وبتسليمة
واحدة لأنه يحوز بين صلاتها فضيلة زيادة تحريمة وتسليمة ومن أصحابنا من ذهب
إلى أن الوتر ثلاث تقول يصليها بتشهد واحد خلافا لما قاله أبو حنيفة وكان القفال
رحمه الله يقول لو تشهد في الثانية إن كان متعمدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا
فعليه سجود السهو لقوله عليه السلام لا توتروا بثلاث فتشبهوه بالمغرب قال الشافعي
رحمه الله الحجة في أن الوتر واحدة الأخبار والآثار فمنها ما روي فيها من الأخبار
ما رويناه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وما روى ابن عمر عن أنه عليه السلام
قال صلاة الليل مثنى مثنى الخبر وروي أن ابن عمر سئل عن الوتر فقال أنا واحدة
فقيل له إنهم يقولون إنها البتيراء فقال إن كنت تسألني عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا سنته وروي أن عثمان كان يحيي الليل بركعة هي
وتره وروي أن امرأته قالت يوم الدار قتلتموه أو لم تقتلوه فإنه كان يصلي
الصبح بوضوء العشاء منذ عشرين سنة وعن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال من أحب أن يوتر بواحدة فليوتر بواحدة ومن أحب أن يوتر
بثلاث فليوتر بثلاث ومن أحب أن يوتر بخمس فليوتر بخمس وفيه عنه عليه
السلام أنه قال الوتر ركعة من آخر الليل ومن الآثار عن سعد بن أبي
وقاص أنه كان يوتر بواحدة وعن ابن عمر أنه كان يسلم بين الركعتين
والثالثة في الوتر حتى كان يأمر ببعض حاجاته وروي أن ابن عباس بلغه أن
معاوية أوتر بواحدة فقال أصاب إنه الفقيه قال رضي الله عنه كان الشيخ
أبو زيد يدرس في هذه المسألة بمكة فروى هذا الأثر فهموا بإخراجه
وكان مدرسها ثلاث عشرة سنة وهم يرون أنه عليه السلام نهى عن
البتيراء قلنا إن البتيراء غير معلوم المعنى فنفسره لنا تكلم عليها على أنه
موقوف على ابن مسعود وروي أنه عليه السلام قال ما أجزأت ركعة
قط والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود وإنما قصد بها الرد على ابن عباس حيث
رد الصلاة إلى ركعة بالخوف والسفر ثم إن المزني لما روى هذه الأحاديث

والآثار قال وهذا أولى وقوله يوترون بثلاث أشار إلى أن للشافعي قولا
آخر في المسألة أن الوتر ثلاث ركعات كما هو مذهب مالك أو كمذهب أبي حنيفة
ثم ذكر المزني رحمه الله موضع القنوت في الوتر وقال لا أعلم الشافعي ذكره
وسنته أن يكون بعد الركوع وهو كما قال وقد حكينا عن أبي حنيفة
أنه قال قبل الركوع وما قلنا أولى لما أشار إليه المزني لأنه إذا قنت قبل الركوع
لاحتاج إلى زيادة تكبير في الصلاة لم تثبت بخبر ولا بقياس ولأن ما بعد
الركوع محل الدعاء لأنه شرع فيه قوله سمع الله لمن حمده وغيره من
الأدعية والقنوت دعاء وما قبل الركوع دعاء وما قبل الركوع محل القراءة والإتيان
بالذكر في محله أولى منه في غير محله **فصل** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال أول ما يحاسب الله تعالى العبد على الفرائض فإن كملت فيها بعدها
أكمل وإن نقصت يقول الله عز وجل انظروا هل تجدون لعبدي من نافلة فإن
وجدوا كملوا بها الفرائض وإلا فيؤمر به إلى النار وروي أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه كيف تصلي بالليل يا أبا بكر فقال أصلي العشاء
ثم أصلي ركعتين بعد العشاء ثم أصلي ما شاء الله أن أصلي ثم أوتر فقال لعمر كيف تصلي
بالليل يا عمر فقال أصلي ركعتي العشاء ثم أصلي ما شاء الله أن أصلي ثم أنام ثم أقوم
ثم أصلي ما شاء الله أن أصلي ثم أوتر فقال عليه السلام أما أنت يا أبا بكر أخذت
بالاحتياط والحزم وأما أنت يا عمر أخذت بالقوة والعزم وعندنا المختار
ما فعله الصديق رضي الله عنه لأنه أبعد من الآفة والمخاطرة وأحوط
لأمر العبادة وروي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال أوصاني خليلي صلى
الله عليه وسلم بسبع لا أدعهن ومن ذلك لا أنام قبل الوتر وروي أن
ابن عمر كان يوتر قبل النوم وإذا قام للصلاة من نومه كان يوتر ثم يصلي
ما شاء الله أن يصلي ثم يوتر والوتر الأول تسميه العلماء نقض الوتر والشافعي
رحمة الله عليه لم يكرهه والمستحب أن يفعل هكذا **فرع** رجل يصلي صلاة
الفرض وابتدأ بسورة البقرة وقصد أن يتمها فعرض له عارض فعجز عن القيام
قال رضي الله عنه جاز له القعود ويتم القراءة ولا يقول مهما عجز عن القيام

فعليه ان يركع وهذا كما لو اصبح صايما ثم سافر فانه لكه الجوع يباح له الفطر
ولا يقال لو لم يسافر كان لا تلحقه المشقه ولا يشتد به العطش فلا يباح
له الفطر مسله العاجز عن القيام اذا امكنه القيام بالعكازه وان يعتمد
على شي لا يلزمه ذلك اذا صلى صلاة الجنازه ثم بان انه كان محدثا او
على ثوبه نجاسة لا تجب عليه القضا فان صلى كانت صلاه مبتداه فرع
المتطهر اذا حمل مستنجيا في الصلاة لم تصح صلاته لان محل الاستنجا نجس
الا انه معفو عنه بدليل انه لو عرق واستنقع في ما قليل تنجس ذلك الما
الا انه عفي عنه في حقه رخصة له فلا تتعداه تلك الرخصة وكذا من حمل
في الصلاه من على ثوبه دم البراغيث لم تصح صلاته ولو لبس ثوبا زايدا
على عادة لبوس بدنه وعليه دم البراغيث لم تصح صلاته لانه غير مضطر
اليه ولو اقتدى بمستنجي تصح صلاته كالمتوضي اذا اقتدى بمتيمم لان
شرط الاقتدا ان يصلي صلاته بمن له صلاة صحيحه والله اعلم بالصواب

باب فضل الجماعه والعذر بتركها الصلاه قسمان صلاة لا تتادى
الا بالجماعه وهي الجمعه فتجب لها الجماعه على كل حال اذا اجتمع الشرايط التي
نذكرها ان شا الله وصلاة تتادى بغير الجماعه وهي ما عدا الجمعه
من الصلاه فهل تفترض لها الجماعه اختلفوا فيه فخرج ابو سليمان
الخطابي قولا للشافعي رحمه الله انها تفترض فرض العين من كلام له في
الكبير وذلك انه تلا ايتين احداهما قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة
اتخذوها هزوا ولعبا وقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا الايه ثم
قال يحتمل ان الله تعالى قصد به الرد على المنافقين وزجرهم عما هم عليه
ويحتمل انه قصد به التحريض لمن ترك الجماعه والصحيح وجهان اخران
احدهما هي سنة موكده اذ ليس فيها الا اكتساب الفضيله والثاني فرض
على الكفايه اذا قام به البعض سقط عن الباقين ولو قعد عنها اهل بلد او
قرية يقاتلون وقال احمد واسحاق ابن راهويه الجماعه فرض عين على كل احد
يعصي بتركها الا اذا كان معذورا لنا قوله عليه السلام صلاة الجماعه تفضل

على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجه فدل على ان الجماعه اثرها في الفضيله
لا غير وروي انه قال عليه السلام صلاتك مع الواحد ازكى من صلاتك وحدك
وصلاتك مع الاثنين ازكى من صلاتك مع الواحد وكلما كثرت الجماعه كان
افضل عند الله تعالى وروي عن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله
اني رجل ضرير ولي دار تباعد فاحضر داري فصل في موضع اتخذه
مصلى فحضر داره وصلى في موضع فاتخذه مصلى وايضا امر مناديه حتى
نادى في الليلة المطيره الا صلوا في رحالكم وقال ايضا اذا ابتلت
النعال فالصلاه في الرحال واحتجوا بقوله عليه السلام لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وهذا محمول على نفي الفضيله فانه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان امر فتيانا من قريش ليجمعوا
حزما من الحطب ثم اتخلف معهم على من تخلف عن الجماعه فاحرق عليهم بيوتهم
ولو علموا انهم لو شهدوا وما لو وجدوا مرماتين حسنتين لاتوهما او حبوا
واراد بالمرماتين قيل سهمين وقيل عظمين عليهما قليل لحم وروي انه
قال عليه السلام ما من اثنين ولا ثلاثة في قرية ولا بادية لا يصلون بالجماعة
الا استحوذ عليهم الشيطان عليكم بالجماعه فان الذيب ياكل الشاة القاصيه
الفاذه وروى عن عبد الله ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني رجل
ضرير وان لي على الطريق نخلا وليس لي قايد يلايمني فهل ترى لي رخصة
في ترك الجماعه فقال عليه السلام هل تسمع الندا فقال نعم فقال لا والاخبار
كلها محموله على الاستحباب والتحريض على الجماعات بدليل ما روينا من
الاخبار هذا كله اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر جاز ان يترك
الجماعه مثل ان يكون في الطريق وحل شديد وكانت السما تمطر او كان
البرد مفرطا او الرياح تهب شديدا او كان يخاف على نفسه او على ماله
ولا يجد من يحفظه امتعه في بيته قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت
النعال فالصلاه في الرحال اختلفوا فيه منهم من قال هو جمع النعل وهي
وجه الارض وروي انه عليه السلام كان يامر مناديه في الليله المطيره

واللبله ذات الريح الاصلوا في رحالكم قيل كان المؤذنون يقولونها
بعد الحيعلتين في محل التثويب وقيل كانوا يقولونها بعد الفراغ من الاذان
ولذلك اذا كان مدافعا لاحد الاخبثين فان كان حاقبا وهو الذي اخذه
الغايط او حازقا وهو الذي اخذه الريح جاز له ترك الجماعه والمستحب
لمن اخذه ما يشغله عن الخشوع والخضوع والصلاه ان يبدا به اذا
كان في الوقت سعه لما روي انه عليه السلام قال اذا وجد احدكم الغايط
فليبدا به قبل الصلاه وروي انه قال عليه السلام لا يصلين احدكم وهو
يدافع احد الاخبثين وروي انه عليه السلام قال لا يصلين احدكم
وهو زنا وعن عمر انه قال لا يصلي احدكم وهو ضام وركيه ولذلك اذا
حضرت الصلاه وبه فرط الجوع صايما كان او غير صايم فله ان يسكن جوعه
بلقمتين او ثلاثه كي لا يمنعه ذلك من الخشوع والخضوع في الصلاه قال
عليه السلام اذا حضر العشا واقيمت الصلاه فابدوا بالعشا ولا
يرخص له في ان يجلس على المايده ويستوفي بل يسكن الجوع ثم يبادر
الى الصلاه لتحصيل فضيلة الجماعه فاما اذا ضاق الوقت بحيث لو اشتغل
بالطهاره او بالاكل لذهب الوقت يامر بالصلاه لان اخراج الصلاه
عن الوقت مع الامكان محال لا يجوز ومن قرب من عرفات وضاق
الوقت بحيث لو اشتغل الوقت بصلاة العشا لفاته الوقوف بعرفه
هل له التاخير يحتمل وجهين ومن قدر على الوضو بالما ولكن لو اشتغل
به لفاته الوقت لا يباح له التيمم ويترك الوضو بالما **فصل** قال
الشافعي رحمه الله وان اجمع في بيته او في مسجد وان صغر اجزا عنه
في اي بقعة صلى بالجماعه يجزيه سوا صلى في البيت او في المسجد ولكن
الافضل حيث تكثر الجماعه هذا اذا كان الجماعه في مسجده لا يختل بتخلفه
عنها فان كانت الجماعه يختل فيه بتخلفه عنها فالافضل ان يصلي في مسجده
وان كان لا يحضر مسجده احد فالافضل ان يوذن ويقيم ويصلي الفرض
منفردا ان لم يحضره من يصلي معه ويحفظ الصلاه ويخرج الى مسجد

يصلي فيه معهم بالجماعه **فصل** اذا عقد الجماعه في مسجد مره حضرت
جماعة اخرى ان كان المسجد على شارع يا تيه الناس ليس له امام راتب
ومؤذن راتب لم يجز على طريقة بعض اصحابنا وقال العراقيون لا يجوز وعند
ابي حنيفه لا يجوز لما فيه من شق العصا ومخالفة القوم روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سلم من صلاة الصبح يوما فحضره واحد وشرع في
الصلاه منفردا فقال عليه السلام هل فيكم من يقوم فيتصدق عليه ويصلي
معه فقام واحد صلى معه حين اذن في الجماعه ولم يصلوا معه قبل اذنه
عليه السلام والله اعلم **باب صلاة الامام قاعدا بقيام او قايما بقعود**
المستحب للامام الراتب اذا عجز عن القيام ان يستخلف قادرا على القيام
ليصلي بالناس ليكمل حال الامام ويساوي القوم في وصفه الكمال فان لم
يفعل وصلى قاعدا بهم وهم قيام اجزاهم وقال احمد ومحمد لا يجوز للقايم
ان يصلي خلف القاعد وقال مالك يقعد ويتخلفه واحتج بما روي
ان النبي عليه السلام قال لا يوم احد بعدي جالسا واحتج ملك وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا لابي طلحه او لال ابي طلحه
فسقط فجحش شقه الايمن فدخلوا عليه في بيته يصلي بهم قاعدا وهم
قيام خلفه فاشار اليهم ان اقعدوا فقعدوا فلما سلم قال انما جعل الامام
ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
قرا فانصتوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا خلفه اجمعين دليلنا ما روي
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم
مرضه الذي توفي فيه كان يغمى عليه ويفيق فافاق وقد دخل
وقت الصلاه فقال هل صلى الناس في المسجد فقلنا لا بل هم قيام
ينتظرونك فقال ضعوا لي ما في المخضب وهو شبه اجانه كان يغتسل
فيها عليه السلام والرحمه فوضعنا الما في المخضب فدخل فاغتسل فلما
ذهب لينوء اغمي عليه فافاق فلما افاق قال هل صلى الناس في المسجد
فقلنا لا انهم قيام ينتظرونك فقال في المرة الثالثه والرابعه مره

ابا بكر ليصلي بالناس قالت عايشة رضي الله عنها فقلت في نفسي ان الناس
يتشامون بابي ابدا راوه واقفا في مقام النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان ابي رجل اسيف لا يملك نفسه من البكا اذا وقف
في مكانك فلو امرت غيره فقال عليه السلام مروا ابا بكر ليصلي بالناس
فقلت لحفصة قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ابا بكر ليصلي بالناس
فقالت حفصة يا رسول الله لو امرت غيره فقال صلى الله عليه وسلم انكن
صواحبات يوسف ابا الله والمسلمون الا ابا بكر مروا ابا بكر ليصلي بالناس
فقالت حفصة لعايشة ما اتيتني بخير قط فتقدم ابو بكر فوجد النبي
صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس
والاخر رجل من اهل بيته فقال ابن عباس وذلك الرجل الاخر علي كرم الله
وجهه الا انها لا تذكره بخير ما تستطيع فدخل المسجد ووقف على
يسار ابي بكر وانما وقف على يساره لانه علم من حاله انه يتاخر عن
مقامه ولا يتقدم عليه ليكون على يمينه فوصل ابو بكر والناس صلاتهم
بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وافتتح الصلاة قاعدا فكان ابو بكر
يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي
الله عنه وكان ابو بكر كالمترجم لهم قال الشافعي رحمه الله وفعله الاخر
ينسخ فعله الاول وما رويناه كان اخر الامرين فان قيل الاول لم يكن
فعلا كيف كان قولا قلنا قال فعله الاخر ينسخ فعله الاول قلنا معناه ان
تقريره على الفعل الاخر ينسخ تقريره على الفعل الاول لانه في الابتدا
اقرهم على الصلاة خلفه قعودا وفي الاخر اقرهم على الصلاة خلفه قياما
وكما يجوز عندنا للقاعد ان يصلي خلف القايم وللقايم ان يصلي خلف القاعد
يجوز للقايم والقاعد ان يصليا خلف المومي وللمومي ان يصلي خلفهما
وقال ابو حنيفة لا يجوز للمومي ان يصلي خلفهما القاعد والقايم ولا لهما
ان يصليا خلفه لان المومي عجز عن الفعل الذي هو عماد الصلاة قلنا كل
صفة جاز له ان يصلي عليها للعجز جاز لمن هو اكمل منه حالا ان يصلي خلفه

كالقعود

كالقعود قوله فان صلى الامام لنفسه جالسا ركعة القايم اذا عجز عنه في
خلال الصلاة عن القيام قعد وبنا قايما على صلاته واذا عجز عن القعود
اضطجع وبنا وكذلك المضطجع اذا عجز صلا بالايما وبنا وكذلك المومي
اذا قدر على الاضطجاع والمضطجع على القعود والقاعد على القيام
فانه يضطجع ويقعد ويقوم ويبني على صلاته فخرج من هذا انه يودي
اربع ركعات كل ركعة على صفة اخرى اذا تبدلت به الاحوال فيجوز عندنا
وصلاته اذ كلما يجوز له ان يبني من صلاته على صلاة امامه جاز له ان يبني
من صلاة نفسه على صلاته وقال ابو حنيفة لا يبني الايما على القعود
والقيام ولا القيام والقعود على الايما بنا على اصله وهو انه لا يقتدي المومي
بالقايم والقاعد والقايم والقاعد بالمومي واذا قدر على القيام بعد
القراه فعليه ان يرتفع الى القيام ثم يهوي الى الركوع بعد ان اعتدل قايما
نص عليه الشافعي رحمه الله ولا يجوز ان يرتفع منه من القعود الى الركوع
ليكون الانتقال من الركن الى الركن وكذا لو قدر على القيام بعد ما ركع
فانه يقوم ثم يهوي ساجدا لما ذكرنا في الركوع فاما اذا قدر على القيام
في خلال الفاتحة فانه يسكت الى ان يعتدل قايما ثم يبني على القراه ولو قرا
في حال الارتفاع الى القيام لم يجز وبمثله لو عجز عن القيام في خلال الفاتحة
فقرا في حالة الهوي الى القعود جاز والفرق ان القاعد قدر على القيام فرضه
القيام وحالة الارتفاع الى القيام انقص من حالة القيام ولم يحتسب
بقراته فيها والعاجز عن القيام فرضه القعود وحالة الهوي الى
القعود اكمل من حالة القعود فيحتسب قراته فيها ولو قرا في حالة
الارتفاع الى القيام من القعود قال رضي الله عنه ان كان دون اية
يبني على صلاته ولا يستانف الفاتحة وان كان لا يحتسب له ذلك
القدر من القراه بل يعيده ويابي بالباقي فان قرا اية او اكثر فهنا
يبني على انه اذا كرر الفاتحة في الصلاة عامدا هل تبطل صلاته ام لا
ان قلنا تبطل صلاته فها هنا يستانف القراه والا فلا ولا نحكم ببطلان

صلاته وان تعمد فيها ولو صلى قاعدا فقدر على القيام فعليه ان
يقوم فلو لم يقم نص على ان صلاته باطلة وقد ذكرنا في نظايرها في
اخر ان الصلاة تنقلب نفلا فيخرج فيها هذا القول ايضا والاظهر قول
البطلان وعليه فرع الشافعي رضي الله عنه فقال من علم من المامومين
بقدرته على القيام ولم يخرج نفسه عن صلاته بطلت صلاته ايضا
ومن لم يعلم بحاله لم تبطل صلاته وان استدام الاقتدا به

قد ذكرنا انه اذا قدر على القيام بعد ما فرغ من الركوع يلزمه القيام
فاما اذا قدر على القيام بعد ما فرغ من الركوع ومضى قدر امكان
الاعتدال لا يلزمه ان يعتدل قايما ثم يهوي الى السجود لان الاعتدال
ليس بركن ممتد وانما هو قدر الطمانينة حتى لو زاد عامدا فيه على قدر
الطمانينة بطلت صلاته حتى لو كان هذا في صلاة الصبح قدر الاعتدال
بعد ما فرغ من الركوع عليه ان يقوم اذا اراد ان يقنت ولو قنت
جالسا تبطل صلاته قوله وان صلت امة راكعة مكشوفة الراس ثم
اعتقت فعليها ان تستتر ان كان الثوب قريبا منها وتبني على صلاتها
وهو كما قال لانها بالعتق استفادت الكمال وساوت الحراير وفرض
الحرة ستر العورة الراس في الصلاة وان كان الثوب بعيدا منها فمشت
اليه وسترت به الراس فالمذهب ان صلاتها تبطل وخرج فيها قول
اخر من سبق الحدث انها لا تبطل ولو صبرت الى ان اتيت بالثوب
فهو مرتب على ما لو مشت اليه ان قلنا هناك لا تبطل صلاتها فها هنا اولى
وان قلنا بظاهر المذهب ان صلاتها تبطل فها هنا وجهان بنا على ما لو
زاد انتظاره في صلاة الخوف ففرق القوم اربع فرق وفيه قولان
وكذلك العاري اذا وجد الستر في خلال الصلاة يلزمه الستر وحكمه كذلك
حكم الامة اذا اعتقت وقد بينا ولذلك لو اعتقت ولم تعلم بالعتق حتى
مضى زمان بطلت صلاتها كمن وقع في ثوبه نجاسة ولم يعلم بها او انكشفت
عورته في الصلاة بريح هبت ومضى زمان تبطل صلاته وقد عطف المزني

رحمه الله على مسالة الامة في معناها من الذين يفتتحون الصلاة بالعذر
فيرتفع العذر مثل الخايف يامن في خلال الصلاة فعليه ان يستقبل القبلة
كما ارتفع الخوف والمومي يقدر على القعود والقيام فعليه ذلك كما قدر
عليه ومن لا يحسن الفاتحة فتعلمها في خلال الصلاة فالحكم فيه انه ان تعلمها
في خلال الصلاة بعد الركوع لم يلزمه فرض القراة وان تعلمها في خلال
القراة فعليه ان يقراها في الظاهر من المذهب وان تعلمها بعد قراة ما يحسنه
من القراة والذكر وجهان احدهما يلزمه قراة الفاتحة لانه قدر على قراتها
في محلها وهو القيام كما لو تعلمها قبل ان ياتي بما علم من الذكر والثاني لا يلزمه
لانه قدر على الاصل بعد الاتيان بالبدل كما لو وجد الرقبة بعد الصوم
فان قيل ما الفرق بين القراة قلتم يلزمه بعد الاتيان بالبدل وهو القعود
قلتم لا يلزمه وجها واحدا قلنا القيام لا يعنا لعينه بل للقراة وقد اتى
بالقراة في القعود الذي جعل بدلا عن القيام بخلاف القراة فانها المقصوده
من القيام ولم يات بما هو الاصل من القراة وقدر عليها في محلها فلزمه ذلك
ولو قدر على التعلم في خلال الصلاة لم يلزمه تعلمها كما لو وجد الما في خلال
الصلاة لا يلزمه استعماله لانه اتى بما هو البدل هناك بالتيمم وها هنا
اتى بشي اخر من الذكر بخلاف ما لو وجد الستر يلزمه الستر لانه لم يات ببدله
عند ادا العري ليس ببدل عن الستر   قد ذكرنا ان من لا يحسن الفاتحة
تصح صلاته بذكر ياتي به وعليه تعلم الفاتحة فاذا مضى زمان امكان
التعلم ولم يتعلم فعليه اعادة كل صلاة يصليها بعد مضي زمان امكان
التعلم فلو اقتدى به في مثل هذه الحالة رجل لم تصح صلاته لان صلاته
غير محسوبة له وهكذا كل صلاة لا تكون محسوبة لفاعلها لا يجوز للغير
ان يقتدي به فيها مثل صلاة من لم يجد ماء ولا ترابا او المقيم اذا صلى
بالتيمم فلا يجوز ان يقتدي به فيها فاما اذا اقتدى بمستحاضة او بمن به
سلس البول فوجهان احدهما تصح صلاته لانه اقتدى بصلاة محسوبة للفاعل
والثاني لا لانها صلاة ضرورة اذ النجاسة قايمة بها ولا ضرورة للمقتدي

وسيلان الدم به للضروره فاما الموضي يجوز له ان يقتدي بالمتيمم
والكاسي بالعاري وكذا لا يجوز للقاري ان يقتدي بالامي في قوله القديم
ولا يجوز في قوله الجديد **قوله** وعلي الاباء والامهات ان يؤدبوا اولادهم
ويعلموهم الطهارات والصلاه ويضربوهم علي ذلك اذا عقلوا روي ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال مروهم بالصلاه وهم ابنا سبع واضربوهم
عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وانما امرناهم بالصلاة علي
راس السبع ليتمرنوا لها ويعتادوا فعلها ولم نامر به قبل السبع لان الصبيان
لا يعقلون قبل السبع غالبا وامرنا بالضرب علي راس العشره
لاحتمال البلوغ بالاحتلام فلا نامن انه احتلم لكن يخفيه ولم يؤمر بالضرب
قبل العشر لانه باستكمالها يصير محلا للشهوه قال القاضي رحمه الله
انه لا يجوز للاب ان يختن ولده ما لم يستكمل عشرا لانه عليه السلام
جعل السنه التي تطيق فيها الاحتمال الالم السنة العاشره والم الختان
لا محاله اشد من الم الضرب واما الهدايا التي يؤتي بها عند دعوة الختان
هي ملك الصبي والاب يقبل له حتي يملك واما اجرة تعليم القران واجرة
الختان ان كان للصبي مال في ماله وان لم يكن فيجب علي الاب وان كان له عبد
غير مختون يجب علي ماله ان يخلي بينه وبين كسبه زمانا يحصل فيه اجرة
الختان بالكسب وان لم يخله يجب عليه ان يختنه من ماله وكذا اجرة تعليم
الفاتحه وهل يجب علي الاب ان يعلم الفاتحه لابنه الصغير فيه وجهان
احدهما بلي لقوله عليه السلام مروهم بالصلاه وايضا قال الشافعي رحمه
الله وعلي الاباء وعلي كلمة ايجاب والثاني لا يجب لان القراءه انما تجب عليه
بعد البلوغ وهذا محمول علي جهة التاديب وانما قلنا يجب عليه ذلك فانه
يعلمه بنفسه او بالاجره والاجره تجب في مال الاب اذا كان موسرا فان
كان معسرا ففي مال الابن وهل له ان يعلمه سوا الفاتحه ويعطي الاجره من مال
الصبي فعلي وجهين احدهما له ذلك اذا كان له فيه مصلحه والثاني لا لانه
غير محتاج اليه وهذا التاديب الذي ذكرنا واجب في الاصل والضرب عليه

مباح

مباح بشرط السلامه فاما الصوم فان كانت الايام قصارا وكان قوي
الخلقه يطيقه يؤمر به وان كانت الايام طوالا في وقت الحراره او كان نضو
الخلقه لا يطيقه لا يجوز ان يؤمر به ثم ذكر الشافعي رحمه الله ما يحصل به
البلوغ ومحله كتاب الحجر علي ما سياتي والله اعلم بالصواب **باب اختلاف
نية الامام والماموم** اذا اختلفت نية الامام والماموم فلا تخلو اما ان
يتفق الصلاتان في اصل الاركان او اختلفا في الاركان فان اتفقا في اصل
الاركان صح الاقتدا وان اختلفت فيهما سوا اتفقت الصلاتان في عدد
الاركان كالظهر والعصر والصبح والجمعه او اختلفا في عدد الركعات كالصبح
مع الظهر والمغرب مع ساير الصلوات فخرج من هذا انه يجوز ان
يصلي المفترض خلف المتنفل والمتنفل خلف المفترض والقاضي خلف المودي
والمودي خلف القاضي والسنه خلف سنة اخري والفرض خلف الفرض
والعشا خلف التراويح كما رويناه عن عطا ثم ينظر ان كان صلاه الامام
اكثر عددا من صلاته بان يصلي الظهر خلف الصبح او المغرب يقوم اذا
سلم الامام ويتم لنفسه الصلاه وان شا اخرج نفسه عن صلاة الامام
اذا جلس الامام للتشهد الاخير وان كانت صلاة الامام اكثر عددا
من صلاته فهو بالخيار بين ان يسلم وبين ان يصبر حتي يتم الامام صلاته
فيسلم معه ولا يجوز ان يتابع الامام بعد ان اكمل صلاته تفسد
عليه الصلاه واذا صلي العشا خلف التراويح فصلي ركعتين فسلم الامام
فعليه ان يصلي الاخريين منفردا ولا يقتدي فيهما بركعتي الامام
فان فعل واقتدي به بعد ان قام الي الركعتين فهذا رجل وصل صلاة
الانفراد بصلاة الجماعه وسياتي حكمه ان شا الله عز وجل قال القاضي
رضي الله عنه في كرة اخري الصلاتان ان اتفقتا في اصل الاركان وعدد
الركعات مثل الظهر والعصر والعشا لا خلاف بانه يجوز فاما اذا اختلفا
في الافعال مثل الظهر خلف المغرب والمغرب خلف العشا ظاهر كلام
الشافعي رحمه الله في المختصر يدل علي انه لا يجوز لانه قال الظهر في وقت

العصر فاعتبر استواهما في الاعداد والاركان واصحابنا قالوا الحجة انه يجوز
وقال القفال رحمه الله مقتضى تخريجه وتسليمه جاز احدهما خلف الاخرى حتى لو
اقتدى المفترض بمن يصلي الجنازة او كبر لسجود التلاوة او الشكر يجوز ولو
صلى الصبح خلف الظهر ففي الركعة الثانية اذا رفع الامام راسه من الركوع
فهو بالخيار ان شا اخرج نفسه من متابعته وقنت وان شا تابعه ولا شي عليه
ويحمل الامام عنه سهوه واذا صلى الصبح خلف الظهر فاذا قنت امامه ايضا
خرج من متابعته وان شا صبر ذلك القدر ان لم يطل ولا يبني وفي
صلاة الخسوف يتابعه على الصحيح من المذهب الى ان يرفع ركوع الاول
ثم لا يتابعه وهكذا في صلاة الجنازة يتابعه على ظاهر المذهب وكذا
في سجود التلاوة والشكر ولكن لا يتابعه في التكبيرات وغيرها ولو اقتدى
في الجمعة خلف الصبي والمتنفل فجوابان احدهما يجوز قياسا على سائر
الصلوات والثاني لا والفرق ان الجمعة اختصت بشرايط لم توجد في سائر
الصلوات فكذا هذا ولو اقتدى في الجمعة خلف المصلي لصلاة الصبح فيه
وجهان بنيا على المسالة الاولى ان قلنا هناك تصح فههنا اولى
والا فوجهان والفرق ان ههنا استويا في الفريضة والعدد بخلاف
تلك المسالة ولو اقتدى بالجمعة ثم صلى الظهر فمرتبة على المسالة
الاولى ان قلنا هناك لا يصح فههنا اولى والا فوجهان والفرق انهما
اختلفا في العدد بخلاف الصبح مع الجمعة وان اختلفت الصلاتان في
اصل الاركان كالجنازة والخسوفين مع غيرهما من النوافل والفرايض
قال اصحابنا لا يجوز لان فايدة الاقتدا هو المتابعة ومعلوم ان
المفترض والمتنفل خلف صلاة الجنازة والخسوفين لا يمكنه متابعته
وقال القفال رحمه الله يقول يجوز الاقتدا فيهما ثم لا يتابعه اذا كبر
في الجنازة الثانية واذا شرع في الركوع الثاني في الخسوفين واقتدا به
وفايدة الاقتدا اكتساب فضيلة الجماعة ولا خلاف على المذهب انه
اذا ادرك الامام في صلاة الظهر في الركعة الثانية واقتدى به

بنية المغرب فانه يجوز لانهما يتفقان في الاعداد والاركان في هذه
الحالة وقال ابو حنيفة رحمه الله كل صلاة تتادى بمطلق النية كالنوافل
تصح خلف من يخالفه في النية فخرج من هذا ان عنده اختلاف النية يمنع
صحة الاقتدا الا في المتنفل خلف المفترض واحتجوا بانه نوى صلاة الامام
له ولم يصح دليلنا ما روي عن جابر ان معاذ بن جبل كان يصلي العشا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قبيلته ويصليها بهم وكان عادته
انه اذا افتتح سورة لا يقطعها حتى يتمها فافتتح سورة البقرة فيها ليلة
وكان في القوم رجل تعب طول نهاره وعلم من حاله انه لا يقطعها حتى يتمها
فاخرج نفسه من صلاته فلما سلم معاذ اخبر به فقال نافق ذلك الرجل
فبلغ الرجل قول معاذ رضي الله عنه فغاظه ذلك فقال والله لاعودن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره بصنيع معاذ وكان يبيت
تلك الليلة كالمريض على الجنب فجا في الغد الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقص عليه القصص فلم يقل شيا حتى دخل معاذ فلما دخل قال
له افتان انت يا معاذ اين انت من سورة والشمس وضحاها والليل
اذا يغشى فما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد
منه فيها ثم ان في القصة ان ذلك الرجل قال لمعاذ والله ان جماعتنا
عزاه ليس سال الله اين المنافق فلم يمشيا الى جمعتهما غزاه وجعل
ذلك الرجل يطلب معاذا حتى عثر به فاخذ بتلابيبه وقال اخرج
حتى يرينا الله تعالى اين المنافق فظن معاذ بنفسه فسل الرجل
سيفه وقاتل حتى قتل ولان المتابعة من الافعال انما تجب على
الماموم لامامه في الافعال الظاهرة والنية من الافعال الباطنة
فلم تضر المخالفة فيها كالمتنفل خلف المفترض قوله واكره امامة
من يلحن واللحن قسمان لحن يخل المعنى ولحن لا يخل المعنى فاما
ما لا يخل المعنى لا يمنع صحة الصلاة وجواز الاقتدا به لكن يكره
ان يقتدى به وذلك ان يرفع المنصوب والمخفوض او ينصب

المرفوع والمخفوض بقراءة بسم الله بالرفع والرحمن بالنصب ولو قرا الحمد
بالنصب او بالخفض قال القاضي رضي الله عنه يحتمل وجهين احدهما تصح
صلاته لانه خطا في الاعراب والثاني لا تصح لانه لا يكون قرانا كما يجوز الخطا
في نظمه فكذا في الاعراب فينبغي ان ياتي به نظما واعرابا فاما اللحن الذي
يحيل المعنى سوا احال الى معنى اخر او احال الحكم واحاله فينظر فيه
ان كان لا يطاوعه لسانه فتصح صلاته وعليه ان يتعلم ان امكنه ولا
يجوز الاقتدا به الا لمن هو في مثل حاله فان اقتدى به من هو اكمل حالا
منه فحكمه حكم القاري يقتدي بالامي وسنذكر ذلك فان كان يطاوعه
لسانه بذلك بطلت صلاته وان كان ناسيا فان كان في الفاتحة انقطع النظم
واستانفاه وان كان في خلال السورة لم يضره ولا المامومين خلفه
وعليه ان يسجد للسهو لانه كلام ذكره ناسيا في الصلاة فاما اذا قال
اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون مكان قوله اولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون او على عكسه ان كان عامدا به بصيرا كفر
وان اخطا في ذلك لا يضره قوله واكره امامة من به تمتمة
او فافاه التمتام هو الذي يردد التا والفافا هو الذي
يردد الفا والصلاة خلفهما جائزة لانهما مغلوب فيه عليهما الا
انا نكره الصلاة خلفهما لكن تصح لانهما اتيا باصل القراءة وزيادة عليها
قوله ولا يؤم ارت ولا الثغ الارت هو الذي يبدل الرا باليا
والالثغ هو الذي يبدل السين بالثا ولا تجوز الصلاة خلف
واحد منهما الا لمن هو في مثل حالهم ولا يجوز للارت ان يصلي خلف
الالثغ ولا للالثغ ان يصلي خلف الارت كما لا يجوز لغيرهما
ممن لسانه مستقيم ان يصلي خلفهما لان كل واحد منهما امي فيما
يقدر عليه صاحبه وقيل الالثغ في لسانه رخاوة لا يمكنه الاتيان
بالتشديد يدل ان كلها كلسان الصبي فعلى هذا ينظر فيه فان امكنه
ان ياتي باصل التشديد ياتي ولكن لا يبالغ فيه تكره الصلاة خلفه

وتجوز وان لم يمكنه الاتيان باصل التشديد اتى لا تصح الصلاة خلفه
قوله ولا ياتم رجل بامراة وهو كما قال روي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاسق مومنا الا
ان يقهره السلطان عليه فيخاف سيفه او سوطه اختلف في الاعرابي فمنهم
من قال اراد به الكافر لان من اسلم في ذلك الوقت كان مهاجرا ومنهم من قال
اراد به المسلم الذي لم يهاجر وانما منع امامته للمهاجر لان
الولاية بينهما كانت منقطعة لقوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شي حتى يهاجروا وروي انه قال عليه السلام اخروهن
من حيث اخرهن الله فان صلى خلف امراة اعاد الصلاة عالما كان او جاهلا
وكذا لا يجوز للخنثى ان ياتم بالمراة لاحتمال ان يكون رجلا ويجوز للمراة
ان تاتم بالنسا لانها في مثل حالهن واستويا في نقص الانوثة
بخلاف الرجال قوله ولا خنثى الاقتدا بالخنثى لا يجوز للرجال والخناثى
لاحتمال ان الامام كان امراة وان المقتدي كان رجلا فلو اقتدى
به رجل وخنثى اعادا الصلاة ولو بان انه كان رجلا ففي وجوب الاعادة
جوابان احدهما يجب اعتبارا بالحال والظاهر والثاني لا اعتبارا
بالباطن وعاقبة في المال واذا اقتدى الخنثى بامراة ثم تبين ان
الخنثى امراة ففي وجوب الاعادة عليه جوابان ايضا وهاهنا مسالة
يلغز بها فيقال جماعة من الخناثى يصلون جماعة اين يقف امامهم
فيقال لا يتصور هذه المسالة لان الخنثى لا يقتدي بالخنثى لاحتمال
ان يكون الامام امراة والماموم رجلا ومن هذا القبيل يقال ارت
والثغ ايهما يتقدم فيقال لا تتصور هذه المسالة لان الارت
والالثغ لا يجوز لاحدهما الاقتدا بصاحبه ومن هذا القبيل ايضا
رجلان احدهما يحسن النصف الاول من الفاتحة والاخر يحسن النصف
الاخر ايهما اولى بالامامة فيقال لا يصلي احدهما خلف الثاني لان
كل واحد منهما امي فيما يحسنه صاحبه من الفاتحة واللغز من الالغاز

وهو حجر اليربوع الذي اذا رمت من واحد منهما راعت الي الاخرا
وحكي ان ابا يوسف لما جلس الي التدريس غاض ذلك ابو حنيفه فدس
اليه عجوزه وقال لها سلي ابا يوسف علي ملا من الناس عن رجل
استاجر قصارا ليقصر ثوبه فقصر ثوبه وجحد فهل يستحق الاجره
ام لا فان قال يستحق قولي له اخطات وان قال لا يستحق قولي له اخطات
فذهبت وسالته عن هذه المسله فقال يستحق الاجره فقالت ه
اخطات فسكت ساعة ثم قال لا يستحق الاجره فقالت اخطات فقام
مسرعا يجر رداه حتي دخل علي ابي حنيفه فلما راه ابو حنيفه قال ما
اتا بك الا مسالة القصار هلا قلت ان جحد بعد القصاره يستحق
الاجره لانه يقضي للمالك وجحوده لا يسقط عنه الاجره وان
قصر بعد الجحود لا يستحق شيا لانه قصره لنفسه قوله فالره لامت
الفاسق والمظهر للبدع الصلاه خلف الفاسق تنعقد وتكره روي ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال جاهدوا مع كل امير وصلوا خلف كل بر
وفاجر وصلي ابن عمر خلف الحجاج فقيل له اتصلي خلفه فقال اذا دعونا
الي الرحمن احبناهم واذا دعونا الي الشيطان تركناهم فاما اهل البدع
ينظر فيه فان كانت بدعة مستحسنة مثل ان قرا طول النهار وصلي
الليل والنهار فانه بدعة مستحسنة فان البدعة في اللغة هو الاحداث
فانه تجوز الصلاة خلفه وتستحب فاما اذا صلي في الاوقات المنهية واذن
في غير وقت الاذان فانه بدعة تكره الصلاة خلفه وتجوز فاما اهل
المذاهب المختلفة والمخالفون في الاصول ينظر فيه ان كان يلزم باعتقاد
لا تصح الصلاة خلفه ومذهب اكثر الفقها الا يكفر اختلف اهل القبله
الا ما نص عليه الشافعي رحمه الله وهم الذين ينفون علم الله تعالي
بالمعدومات ويقولون لم يعلم الله الاشيا حتي كانت وهذا خلاف
قوله تعالي ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه فيكفر بهذه المخالفة وكذا
من قال بخلق القران او لم يومن بالقدر او اعتقد ان الله تعالي جالس

علي العرش فانه حكم بكفره ولا تصح الصلاة خلف هولا قال وكان القفال
رحمه الله يري الصلاه خلف كل واحد من المعتزله والروافض المقبله
وكل من لا يكفر من اهل القبلة والمظهر للبدع تقبل شهادته وتكره الصلاة
خلفه ومن سب النبي صلي الله عليه وسلم يكفر بذلك لقوله عليه السلام من
سب نبيا فقد كفر ومن سب صحابيا فقد فسق فاما من سب الشيخين
او الختنين ففيه وجهان احدهما يكفر لان الامه اجتمعت علي امامتهم
والثاني يفسق لاجل الخبر ولا يكفر ولا خلاف ان من لا نحكم من اهل الاهوا
فانا لا نقطع بتخليدهم في النار وهل يقطع بدخولهم في النار ام لا فيه
وجهان احدهما لا لان هذا امر مشيه الله ان شا عذبهم وان شا
عفا عنه والثاني بلي لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لعبد الله
ابن المغفل اياك والحدث في الدين فان الحدث في الدين ضلاله وكل
ضلالة في النار والله اعلم قوله فان ام امي من يقرا اعاد القاري
الامي اسم لمن هو علي الهيئة التي ولدته الام الا انا نريد بالامي من لا
يحسن الفاتحة او بعضها وان كان يحسن جميع القران ويسمي من لا يحسن
الكتابه اميا ولهذا سمي النبي صلي الله عليه وسلم اميا وهذا منقبه
وليس يكون منقصه له حتي لا يقال انما اخرجه من تلقا نفسه وكذلك
ياثم فيه ويصح صلاه الامي ولا اعادة عليه ثم ينظر ان امكنه التعلم
فقد بينا حكمه فيما مضي وان ام لغيره نظرا فان كان اميا في مثل حاله صح
وان كان اميا غير انه مخالف له بان يحسن من الفاتحه ما لا يحسنه
فحكمه ما لو ام للقاري ففي الجديد لم يصح وفي القديم ان كان صلاته
جهرا لم تصح وان كانت صلاته سرا صحت والشافعي رحمه الله اعتبر
في القديم ان الامام من اهل التحمل فان مذهبه في القديم ان الامام يتحمل
القراه عن الماموم في صلاة الجهر فلم يصح اقتداه به فيها لانه ولا يلزمه التحمل
وليس من اهل التحمل وصح اقتداه به في صلاة السر لانه لا يتحمل عنه القراءة
ومن اصحابنا من خرج في الجديد قولا من معناه في القديم انه يصح الاقتدا

به في صلاة الجهر والسر لان الشافعي رحمه الله اعتبر في القديم معنى التحمل
وفي الجديد لا يتحمل عن الماموم في الجهر والسر فقاسها صلاة الجهر في
القديم وهذا انما تخرج على طريقة من يقول اذا نص الشافعي رحمه الله
في الجديد على خلاف ما نص عليه في القديم لم يكن رجوعا عما نص عليه في
القديم وفيه قولان الاحدهما هذا والثاني يكون رجوعا كما لو صرح وقال
رجعت عنه وقال ابو حنيفه رحمه الله لا يجوز للقارئ ان يقتدي بالامي
وفرع عليه فقالوا لو فقد جماعة من الاميين بامي فجا قارئ فاقتدى
به معهم بطلت صلاة الكل لانه لزمه تحمل القراة عنه وهو ليس من اهل
القراه والتحمل عنه فصار كانه ترك ركنا في صلاته فبطلت صلاته واذا
بطلت صلاته بطلت صلاة من خلفه من المامومين ولهذا قال بعضهم
لو وجد الامي قارئا يقتدي به لا يجوز صلاته منفردا لانه وجد من
يتحمل عنه القراه ويسقطها عنه واختار المزني هذا المذهب واحتج عليه
بفصول احدها ان الصلاة تصح خلف الجنب والمحدث مع ان الصلاة للامام
غير محسوبة فلان تصح خلف الامي وهي محسوبة له اولا والدليل بان
الجنب والمحدث عصيا لله تعالى بالشروع في الصلاة اذا علما حقيقة الحال
وانعقدت الصلاة خلفهما فالامي الذي هو مثاب على عقد الصلاة ووضع
القراة عنه لان تنعقد الصلاة خلفه اولا واحتج ايضا بان القايم يصلي خلف
القاعد وكذا القارئ يصلي خلف الامي والدليل بان فقد القيام اشد من
فقد القراه بدليل المسبوق فانه يدع القراه اذا ادرك الامام في الركوع
ولا يسعه ترك القيام واحتج ايضا بان الشافعي رحمه الله نص على ان الامام
اذا ادرك سجدة من الركعة الاولى في صلاة الخوف فاقتدت به الطايفة
الثانية صحت لهم تلك الركعة وهي غير محسوبة عن الامام لترك السجدة من الاولى
وصلاة الامي محسوبة له فلان تصح الصلاة للقارئ خلفه اولا واحتج ايضا
على ان الامام ان ترك ام القران مع القدرة عليه بان كان حنفي المذهب
صحت صلاة القارئ خلفه وترك الامي القراه ليس بالزمن ترك القارئ ذلك

بلغ مقابلة

194

قال القاضي رحمه الله وكان القفال يحتج بهذا النص على جواز الصلاة خلف الحنفي
وان لم يقرا بام القران وهو صريح فيه واذا منعنا الصلاة خلف الحنفي
فالنص محمول على انه اذا نسي القراه فتركها الماموم وانما صحت صلاته
لانه معذور فيه ولا تصح للامام الركعة التي نسي فيها القراه واما الصلاة
خلف الجنب والمحدث انما صححناها لان الجنب والمحدث ليس بنقص يحل
ذات الامام فلم يمنع صحة الصلاة خلفه ولونه اميا نقص في ذاته فضاهى
الكفر والانوثة وايضا ان الحدث والجنابة مع الطهارة يتعقبان على
الانسان فانه يكون متطهرا في حاله فيصير محدثا فيها ثم يصير متطهرا
وهو مما يخفى ولا يظهر فلا يمكنه ان يطلع عليه غالبا فينسب الى التفريط
وان غفل عنه بخلاف ما نحن فيه فان لونه اميا ليس ابتغاء فان فان
الانسان لا يكون في حالة قارئا ثم يصير اميا فيها ثم يعود قارئا فيها
وهو مما يظهر ويطلع عليه في الغالب فانتسب الى التفريط فاما العقود
انما يمنع اقتدا القايم به لان العجز عن القيام ربما يكون امرا ليس بنقص على البدن
يدل عليه انه عليه السلام صلى قاعدا بالناس فلم يمنع اقتدا من هو اكمل حالا
منه به بخلاف ما نحن فيه وايضا حكم القيام اخف من حكم القراه فانه
يجوز ترك القيام مع القدرة عليه في صلاة التطوع وقط لا يجوز ترك
القراه مع القدرة عليها والمعنى فيه انه معذور في ترك القيام عند العجز
بخلاف ترك القراه فانه غير معذور فيه والمسبوق لم يترك القراه
بترك القيام اذا وجد الامام في الركوع وما لابد من القيام ليس بقيام القراة
بل هو قيام التكبير يدل عليه انه معذور ويجد دون القراه وانما صحح الشافعي
رحمه الله صلاة الطايفة خلفه بانهم معذورون فيه ولم يخطوا العلم به
بنسيانه فلم ينسبوا الى التفريط بخلاف القارئ وايضا السهو والغلط ليس
بنقص بخلاف الذات بيّنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع بخلاف لونه
اميا وانما صح الصلاة خلف من ترك الفاتحة لانه يعين مجتهد فيه فاذا اعتقد
القائم غيرها مقامها قيل بانه معذور فيه حتى لو امكن الماموم ان يعلم

انه لا يقرا شيا لا يصح اقتداه به **فرع** لو اقتدى به رجل يرجل ه
لا يعلم قاريا او اميا قال اصحابنا ان كانت صلاته سرا صحت صلاته
لانه لا يجهر فيها بالقراه وظاهر حاله انه يحسنها اي لغا وان كان صلاة
جهر لم تصح لان العجز عن القراة ظاهر والاصل في الناس القديم فقوي
هذا الاصل بتركه الجهر بخلاف ما اذا كان الصلاه صلاة سر فلو اسر في
صلاة الجهر ثم قال انما لم اجهر فيها بالقراه لعلم بان الجهر ليس بواجب ولكن
قران فيستحب ان يعيد الصلاه ولا يوجب عليها الاعاده لان الامام
كان اميا في الامامة ولو قال له لست جنبا او محدثا لا يجب على الماموم
الاعاده اذا لم يعلم بذلك حال ما كان في الصلاه لانه لو تحقق ذلك منه
بعد الفراغ من الصلاه لا يلزمه الاعاده وكذا لو اقر به والمعنى ما بيناه
من انه يمكن الوقوف عليه بخلاف ما نحن فيه قوله وان ايتم بكافر ثم علم اعاده
الصلاه خلف الكافر لان صلاة الكافر لا تنعقد ويلزمه الاعاده اذا بان
امامه كافرا لان الكافر له علامه يمتاز بها عن المسلمين والكفر لا يخفى لان الكافر
يباين المسلمين بدينه ويناظرهم عليه فاذا غفل عنه انتسب الى التفريط بخلاف
الجنابه على ما بينا فنظيره الكافر الذي يستتر كفره مثل القرامطه والزنادقه
وغيرهم فاذا صلى خلفه جاهلا بحاله ثم بان له حقيقة الحال لا يلزمه الاعاده
لما قلنا واختار المزني رحمه الله انه اذا صلى واحدا فبان كافرا او خنثى او امراة
لا يلزمه الاعاده اذا كان جاهلا بالحال او قاسه على ما لو بان جنبا او محدثا
لان كل صلى لنفسه والفرق ان ما بيناها من الخفي والظهور وفرق الشافعي
بين الكافر والمسلم المحدث بان الكافر لا يكون اماما بحال والمسلم قد يكون
اماما في الاحوال الظاهره وفي بعض النسخ في الاحوال الظاهره وانما اراد به
انه لا يكون الا متطهرا في الغالب ومن قال الظاهر ان الطاهر حاله اذا
اراد انه يكون بصفة الامامه ثم اذا امر الكافر لا يحكم باسلامه عندنا
اذا كان في دار الاسلام لانه وكذا الوصي منفردا لانه يتصور ان اراد
به الاستهزا بالمسلمين ولو صلى في دار الحرب يحكم باسلامه لعدم هذا

المعنى فاما في دار الاسلام فلا الا ان يسمع منه الشهاده في قراة التشهد
حينيذ يحكم باسلامه لا بقراته ما سواه من القران ولو اذن وانى بكلمة
الشهاده حكم باسلامه ولو قال اشهد اني اشهد وان لا اله الا الله
لا يحكم باسلامه وقال ابو حنيفه رحمه الله اذا صلى الكافر بالجماعة حكم باسلامه
واذا صلى بانفراده منفردا في المسجد ففيه روايتان ولو صلى في داره لا
يحكم باسلامه فاما المسلم اذا سجد للصنم او عظمه في دار الحرب نظر فيه ان
كان حواليه كافر يحملونه عليه او كان اسيرا نفسه ان يكون ملزما على ما
يفعلاه من محظورات الاسلام لم يحكم بكفره وان تعمدت اماده الا اكراه او خوفا
ناجر حكم بكفره لان المسلم لا يستحب في عقيدته ان يتبدا بالاختيار بارتكاب
محظورات الاسلام محاكاة لهم واستهزا بهم فاقدامه عليه يوذن بخبث
سريرته ولعل سابق كان يخفيه بخلاف الكافر فانه قد يتقيد بالمسلمين فيما
عليهم من العبادات محاكاة لهم واستهزا بهم فاحتمل ذلك منهم غير الاسلام
فلم يجعل اسلاما وهذه نكتة المسالة الحقيقه لان كل ما تردد بين
مستطلبين لا يحمل على احدهما وفعل الكافر هذه العبادات تردد بين
ما قالوا وبين ما قلناه من المحاكاة فلم الاظهر انه فعله استهزا فلا يحكم
باسلامه فالمسلم في دار الاسلام اذا تحصل بحبل الكفار وتعلق بغلمهم
بقلنسوة المجوس او شي من غير الكفار فانه يحكم بكفره لانه لولا اعتقاده
للخبث لما فعله ظاهرا والله اعلم بالصواب واليه المآب **قولـــه** ومن احرم
في مسجد او غيره ثم جا الامام فقصد بيان بان ان الصلاه لا تختص بالمساجد
وان فعلها جايز في غير المساجد خلاف ما ذهب اليه اليهود فانهم
لا يجوزوا الصلاه في غير المساجد والاظهر انه قصد بذلك بيان ان قوله
عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فيه نفي الفضيله والكمال دون
نفي الجواز لانه لا يقصدون به الرد على اليهود فرع من فروع الدين
واذا افتتح الصلاه منفردا ثم حضرت الجماعه يستحب له ان يكمل ركعتين
ويسلم لتكون نافلة ويستحب ويستبدي مع الجماعة ليحوز فضيلة الجماعه

ثم فيه ثلث مسايل احدها ان يسلم من ركعتين من غير ان يغير نيته
الاولي فتبطل صلاته لانه سلم في خلال صلاته متعمدا صلاته والثانية ان
يحول نيته الفريضة فلا يغير نية الاصل فيه فتصير صلاته نافلة وتنقض الفريضة
والثالثة ان يغير نية الفرض الي النافلة فظاهر النص انها تنقلب نافلة ولا
تبطل وقد ذكرنا في نظايرها قولين فتخرج من هذه المسلة قول اخر
انها تبطل والاصح هو الاول هذا قوله الجديد قوله وكرهت ان تفتتحها
صلاة انفراد ثم يجعلها صلاة جماعة قد ذكرنا في هذه المسلة قوله
الجديد انه يسلم عن ركعتين ولا يجوز ان يصلي صلاة انفراد بصلاة الجماعة
وقال في القديم يصلي صلاته بصلاة الامام لانه نص وقال لو قال قايل
يدخل مع الامام ويعتد بما مضى فاختلف اصحابنا في هذه المسلة على طرق
فمنهم من جعل فيها قولين احدهما يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح
الصلاة بالناس فذكر الجنابة فخرج من الصلاة وكان صلاة القوم افتتحت
صلاة الانفراد ثم وصلوها بصلاته عليه السلام ولما روي انه عليه السلام
دخل المسجد وابو بكر افتتح الصلاة بالناس في مرضه الذي توفي فيه
وحين خرج الي بني عمرو بن عوف ليصلح بين قبيلتين فتاخر ابو بكر
وتقدم هو عليه السلام وافتتح الصلاة ووصل ابو بكر صلاته بصلاته وهذا
اختيار المزني والقول القديم لا يجوز لانه يودي الي تضاد الاحكام لانه يكون
ربما وقع له سهو في حالة الانفراد او لامامه دونه وغير ذلك من الاحكام ومن
قال به اجاب عن الحديث بان الناس كانوا قد افتتحوا صلاة الجماعة ثم وصلوها بصلاة
الجماعة وكلامنا في صلاة الانفراد اذا وصلها بصلاة الجماعة في اصل القولين فمنهم من قال
ينبنيان على الصلاة خلف امامين وفيها قولان ولا نعني بالصلاة خلف امامين ان يتقدم امامان فيفتتح
الصلاة بخلفهما وانما نعني به ان يقع للامام علة فيخرج من الصلاة ويستخلف من يصلي بالقوم الا ان هذا البنا
غير صحيح لان جواز الاستخلاف قوله الجديد وجواز وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة قول قديم ولا يجوز
بنا القديم على الجديد ومنهم من قال القولان ينبنيان على انه اذا اخرج نفسه عن صلاة الامام وفيه قولان ووجه البنا
ان هناك يصلي بعض صلاته مع الامام دون البعض وهاهنا مثله وهذا ايضا لا يصح لان الخروج من صلاة الامام
يحصل من غير فعله وقصده شرعا وهو المسبوق ببعض الصلاة يسلم امامه فيخرج من صلاته فجاز ان يحصل بفعله وقصده
خلاف الوصل بصلاة الامام فانه لا يحصل بالشرع من غير فعله وقصده فكذا بقصده ومن اصحابنا

ومن اصحابنا من قال لا يجوز وصل الانفراد بصلاة الجماعة قولا واحدا
وقوله رحمه الله يحمل على كراهية التحريم وقوله في القديم ويعتد بما مضى
حكاية مذهب الغير وهذا انما يخرج على قولنا الذي يقول تنصيصه في الجديد
على خلاف ما نص عليه في القديم لا يكون رجوعا عما نص عليه في القديم فان
الشافعي نص في الجديد على جواز الاستخلاف وفي القديم على منعه فمعنى
مذهبه في القديم في منع الاستخلاف مع تنصيصه على المنع من وصل صلاة
الانفراد بصلاة الجماعة في الجديد اوجب منع الوصل قولا واحدا ومنهم
من قال وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة جايز قولا واحدا والمراد
بالكراهية كراهة التنزيه وما قاله في القديم ذكر مذهب نفسه وهذا
انما يخرج على القول الذي يقول ان تنصيصه في الجديد على خلاف
ما عليه في القديم وقد نص في الجديد على جواز الاستخلاف فجعل ذلك
رجوعا عما نص عليه في القديم من منع الاستخلاف ومن اصحابنا من جعل في المسلة
قولين من غير البنا والقايلون بطريق القولين اختلفوا في محلها فمنهم
من قال محل القولين فيما اذا كان هو والامام في الركعة الاولى من الصلاة
فاراد وصل صلاته بصلاته فاما اذا كان الماموم في الركعة الثانية
والامام في الاولى لا يجوز قولا واحدا لانه لا يختلف نظم صلاتهما لان محل
الجلوس للتشهد في صلاة كل واحد منهما بخلاف محل الجلوس للتشهد
في صلاة صاحبه ومنهم من قال القولان فيما اذا كان الامام في الركعة
الاولى وهو في الركعة الثانية فاما اذا كانا معا في ركعة واحدة اما في
الاولى او في الثانية جاز الوصل قولا واحدا ومنهم من جعل في الكل قولين
فاذا جوزنا وصل صلاة الانفراد بصلاة الجماعة فعليه ان يراعي نظم
صلاة الامام ويجلس في محل جلوسه حتى لو كان الامام في الركعة الثانية
وهو في الاولى فاذا جلس الامام في التشهد الاول يساعده فيه واذا
كان الامام في الركعة الرابعة وجلس يتشهد وهو في الثالثة يتابعه
في الجلوس ثم يقوم لقضا ما عليه اذا سلم الامام كالمسبوق سوا ولو كان

في الركعة الرابعة والامام في الثانية فاذا قام الامام الى رابعته هو بالخيار بين ان يخرج نفسه من صلاته ويتشهد ويسلم وبين ان يصبر حتى يفرغ الامام من الرابعة ويسلم معه وان كان قد سها في حالة الانفراد يلزمه سجود السهو في اخر صلاته اذا سلم الامام وان كان قد سها امامه في حال انفراده عنه فحكمه حكم المسبوق ٥ يتابع الامام في سجود السهو ولو كان عليه سجود السهو يسقط عنه بذلك وان سهى امامه بعد ان دخل في الصلاة معه فيلزمه سجود السهو لان سهو الامام اوقع خللا في صلاته قال القاضي رضي الله عنه وقول الشافعي رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح بهم الصلاة جماعة في خبر انه عليه السلام تذكر الجنابة انما اورده دليلا على قوله القديم بانه يجوز للمنفرد ان يصل صلاته بالجماعة ومن قال بالجديد يقول لا حجة في هذا الخبر لان الراوي قال افتتح بهم الصلاة واذا انعقدت صلاتهم جماعة فلا يكون هذا وصل صلاة المنفرد بالامام الا انه يجاب عنه بانه وان افتتح بهم الصلاة ظاهرا ففي الباطن كان صلاتهم قد انعقدت منفردين لان الامام كان جنبا ثم عاد متطهرا ووصلوا صلاتهم بصلاته قال رضي الله عنه لو ان رجلا افتتح الصلاة بقوم واقتدا القوم به ثم تذكر الامام انه نسي النية وكبر من غير نية كنت اقول قبل هذا انه ينوي ثم يكبر سرا والقوم غير عالمين يتابعونه قياسا على ترك الطهارة فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن متطهرا ثم تطهر والقوم كما احدثوا نية الاقتدا به وترك النية كترك الطهارة في منع انعقاد صلاة الامام ثم هم وصلوا صلاتهم بصلاته فكذلك هذا امثاله وحكم صلاة القوم ها هنا حكم صلاة الذين كانوا خلف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والان رجعت عن هذا واقول قولا واحدا على قوله القديم لا يجوز له ان يفعل هذا ولو فعل يعصي بل عليه ان يخبر القوم وليس كصلاته صلى الله عليه وسلم بالقوم لانه عليه السلام اخبر القوم والقوم لما علموا وصلوا صلاتهم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وها هنا القوم غير عالمين بفعل الامام فلم يحدثوا نية الاقتدا به فعلى هذا لا يخلوا اما ان يكون اخبرهم او لم يخبرهم فان لم يخبرهم عصى الله تعالى وصح صلاة القوم منفردين وان اخبرهم ونووا وافتتح الصلاة فليس للقوم ان يبطلوا صلاتهم لانها منعقدة ولا ان يقتصروا على ركعتين ثم ينتظروا الا لم يحدثوا نية الاقتدا وتابعوه

حكمهم

حكمهم حكم رجل لم ينوِ الاقتدا ووقف اتماما على افعال صلاة الامام وان احدثوا نية الاقتدا على قوله الجديد لا يجوز وفي قوله الجديد يجوز ولو كانت الصلاة جمعة وجب عليه ان يخبرهم بذلك حتى يحدثوا النية لان نية الاقتدا بالامام فيها واجبة واذا جوزنا للمنفرد ان يصل صلاته بصلاة الجماعة وجب عليه نية الاقتدا بخلاف ما اذا استخلف الامام رجلا في خلال صلاته حيث لا يجب على القوم ان يحدثوا نية الاقتدا به لان هناك قد اقتدوا بالامام والمستخلف يبني صلاته على صلاة الامام بخلاف ما نحن فيه والله اعلم بالصواب

باب موقف صلاة المأموم مع الامام

قد ذكرنا ان فضيلة الجماعة تحصل باثنين قال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة وكلما كثرت الجماعة فهو افضل عند الله تعالى فان كانا اثنين فالمستحب ان يقف المأموم على يمين الامام فلو وقف خلفه او على يساره فقد ترك السنة وتجزيه والسنة للامام ان يقف متقدما على القوم بخلاف امامة النسا ولو وقف وسطهم يكره ويجوز حتى لو جاء مسبوق ولا يعرف من الامام فاقتدى بمن هو الامام لا يجوز بخلاف ما لو كان الامام متباعدا عنه وهو لا يرى لكثرة القوم يجوز لان يقتدي بمن هو الامام والذي اتفق المسئلة الاولى ما من احد الا ويتصور عنده ان يكون امامه بخلاف هذه والاصل في الوقوف على يمين الامام ما روى ابن عباس رضي الله عنه انه قال بعثتني ابي الى دار خالتي ميمونة لحاجة عشاء وكانت تلك الليلة نوبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصدتها وكان قد دخل الليل فاردت الانصراف فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الليل لحداثة سني فقال اقم عندنا هذه الليلة فاقمت فلما اذن المؤذن لصلاة العشا خرج النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشا فخرجت معه وصليت فلما فرغ من الصلاة رجع الى البيت فجلس ساعة وسامر اهله ثم نام هو واهله في طول الوسادة وانا نمت على عرضها فلما انتبه صلى الله عليه وسلم من نومه استوى جالسا ومسح النوم من عينيه بيده وقرا خواتيم سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى اخرها ثم قام الى شن معلق في البيت فيه ماء فتوضا به وافتتح الصلاة وقمت وتوضات وافتتحت الصلاة معه ووقفت على يساره فمد يمينه من ورائه واخذ باذني وفتلها

وجرني من ورائه واقامني على يمينه وصلى ركعتين ثم صلى ركعتين هكذا احدى مرات
ثم اوتر بواحدة وسلم ونام حتى غط وفي رواية حتى نفخ وفي رواية حتى سمعت غطيطه
فلما كان وقت الصلاة جاء المؤذن ونادى الصلاة الصلاة فقام وصلى ركعتين
فقلت له نمت يا رسول الله فقال تنام عيناي ولا ينام قلبي فخرج الى الصلاة وفي
هذا الحديث فوائد منها ان الوتر ركعة واحدة وان المستحب ان يقف المأموم الواحد
على يمين الامام وانه لو وقف خلفه او على يساره لم يضر صلاته لان ابن عباس رحمه الله
كان على يساره في اول الصلاة وكان خلفه وقت الاذان وان المأموم لا يجوز له ان يتقدم
على الامام لانه عليه السلام جره من ورائه دون قدامه ولو جاز التقدم على الامام
لكان يجذبه من قدامه هو اسهل عليه وان الاضطجاع مع امرأته على فراش واحد
سنة واذا انتبه ان يمسح عينيه بيده ويقرأ خواتيم سورة آل عمران وان السنة
ان يصلي الانسان ركعتين ركعتين وان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه
فلو كان المأموم رجلا وامرأة فالرجل يقف على يمين الامام والمرأة خلف الرجل ولو
كان المأموم رجلا وامرأتين فالرجل يقف على يمينه والمرأتان خلف الرجل وان كان رجلا
وخنثى وامرأة فالرجل يقف على يمين الامام والخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى
ولو كان رجل وصبي فيقفان خلفه ولو كان جماعة من الرجال وجماعة من الصبيان
وجماعة من الخناثى وجماعة من النسوان فالرجال يقفون خلف الامام ثم الصبيان خلفهم
ثم الخناثى ثم النسوان خلف الخناثى وروي عن انس انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ام حرام بنت ملحان فقدم اليه سمن وتمر فقال عليه السلام ردوا التمر
في وعائكم والسمن في سقائكم فاني صائم ثم صلى فوقفت على يمينه وام حرام وام سليم
خلفنا وحكي عن ابن مسعود انه قال اذا كان المأموم رجلين يقف احدهما على يمين
الامام والاخر على يساره وبما روي عن علقمة انه قال دخلت انا مع صاحب لي على
عبد الله بن مسعود فصلى بنا فقام احدنا على يمينه والاخر على يساره ثم قال هكذا
كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان المأموم رجلا واحدا ووقف خلف الامام
لم تضر صلاته وحكي عن احمد بن حنبل انه قال اذا وقف خلف الصف منفردا بطلت صلاته
فاحتج بما روي ان رجلا وقف خلف الصف فقال له عليه السلام ايها الواقف خلف الصف

هلا

هلا اتصلت بالصف او جررت رجلا من الصف ليصلي معك اعد الصلاة ودليلنا
ما روينا في حديث ابن عباس انه قال جرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يمينه
فكان وقت الاذان خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولما روي ان ابا بكرة رضي الله عنه
دخل المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فخاف ان تفوته الركعة فافتتح
الصلاة منفردا عن الصف ثم اتصل بالصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله
حرصا ولا تعد وفي رواية ولا تعد ولانه نوع خطأ في الموقف لا يخرجه عن حد المتابعة
فلا يمنع صحة الصلاة كالمأموم الواحد اذا وقف على يسار الامام وفيه احتراز عن الخطأ
بالتقدم لانه خطأ يخرجه عن حد المتابعة وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة
لمنفرد خلف الصف حكاية حال يحتمل انه قال لبعض المنافقين انفرد عن الصف
او قال لمنفرد خلف الصف لم يكمل الركوع والسجود والخبر الثاني محمول على الاستحباب
بدليل ما رويناه واذا تقدم المأموم على الامام ففي صحة صلاته قولان اظهرهما
وهو قوله الجديد وبه قال ابو حنيفة انها باطلة كالمخالفة في الافعال
والقول الثاني وهو قوله القديم ومذهب مالك صحت صلاته واحتج مالك بان
الامام بمكة يقف خلف المقام والناس مستديرون بالكعبة ومنهم من يكون اقرب
الى الكعبة من الامام وكذلك يصلون في البيت والامام متوجه الى جهة والمأموم
الى جهة اخرى اقرب الى الجدار من الامام فدل على ان التقدم على الامام لا
يبطل الصلاة والفرق ظاهر ان هناك لم يتقدم على الامام في الجهة التي تقدم
الامام اليها ثم العبرة في التقدم والتأخر بالعقب دون الاصابع حتى لو قام المأموم
بجنب الامام وكان عقبه محاذيا لعقبه ولا يتقدم عليه جاز ولو كان رؤوس اصابع
المأموم اطول واقرب الى القبلة لا يضر حين استويا في العقب ومثله لو كان
المأموم قصير الاصابع وتقدم على الامام بالعقب وتأخر عنه بالاصابع جعل متقدما
عليه واذا تقدم المأموم على الامام بجزء قليل من العقب فعلى وجهين احدهما
يجعل متقدما فتفسد عليه والثاني لا لان هذه مخالفة لا تظهر كما ان ما لا يظهر
من المخالفة في الافعال لا يضر كذا ههنا مثله فاما المأموم الواحد اذا اقتدى
بالامام فجاء مسبوق فالسنة ان يتاخر عن يمين الامام ويقفا خلفه قال القفال

الامام يتقدم قليلا دون الماموم لان الامام يرى قدامه فاذا تقدم لا يضره شي بخلاف
الماموم فانه لا يرى ما خلف ظهره فاذا تاخر ربما يضره شي فاما اذا صلى خلف الامام
جماعة صفا واحدا فقد حصل جماعة وحده واما بين الامام والمامومين اكثر مما بين الصفين
من البعد فيجوز لهم ان يتقدموا صفا بين الامام والمامومين لانهم قد ضيعوا حقوقهم
بوقوفهم على البعد من الامام فاما اذا لم يكن بينهم وبين الامام الا قدر ما بين الصفين
فيكره لهم الوقوف هناك بل يقفون خلف الصف الاول ولو دخل رجل والقوم في الصلاه
فان وجد فرجة في الصف فالمستحب له ان يجذب واحدا من الصف ليقف بجنبه ولو صلى
منفردا خلف الصف يجوز وقد ذكرنا خلافا لاحمد قوله وان صلت بين يديه
امراة اجزاته صلاته اراد به ردا على ابي حنيفة حيث قال تبطل صلاة من خلفها ومن
كان بجنبها وقربها وان صلى وبين يديه امراة اراد به ردا على احمد ابن حنبل حيث قال
اذا مر بين يدي المصلي كلب اسود او حايض او اتان بطلت صلاته واحتج بما روي
انه عليه الصلاة والسلام قال لا يقطع صلاة المرء الا ثلاث الكلب الاسود والاتان
والحايض وعندنا هذا منسوخ بخبر عايشة رضي الله عنها وروي انها لما بلغها هذا الحديث
قالت بيس ما عدلتمونا بالكلاب كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين
يديه كاعتراض الجنازة فكان اذا سجد غمز رجلي فقبضتها واذا قام مددتها وقد
ذكرنا ان المستحب ان يتخذ المصلي سترة بين يديه بقدر موخرة الرحل شبرين او ثلاثة
واذا اتخذ سترة لا ياخذ من المكان الا قدر ما يتسع لسجوده ولو ترك اتخاذ السترة
لم يكره للمار ان يمر بين يديه لانه الذي ضيع حقه بترك السترة وهذا كما قال الشافعي
رحمه الله لو تركوا فرجة في الصف الاول ولم يسدوها كان لمن دخل ان يتخطى الصفوف
ويسد تلك الفرجة لانهم ضيعوا حقوقهم بترك الفرجة في الصف الاول وان كان
المصلي في الصحرا يغرز خشبة بين يديه ان قدر عليها والا يخط خطا والله اعلم بالصواب

فصل في وجوب متابعة الامام وما يبطل الصلاه من مخالفة الامام بالتقدم
والتاخر روي انه قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليوتم به لا تختلفوا
عليه ثم الماموم لا يخلوا اما ان يكون مسبوقا او موافقا فان كان موافقا فخالف
امامه فلا يخلوا اما ان خالفه بالتقدم او التاخر فان خالفه بالتاخر فلا يخلوا

اما ان

اما ان يكون معذورا او غير معذور فان كان غير معذور وتاخر عن الامام ما حكمه
نص على انه اذا سبق الامام بركنين بطلت صلاته وهل يعد الاعتدال من الركوع
في هذا المعنى ركنا اولا يعد ركنا حتى يهوي الى السجود فعلى وجهين تخرج من هذا ان
الماموم اذا امكث في القيام حتى ركع الامام ورفع راسه من الركوع وسجد بطلت
صلاته فقبل ان يسجد بعد الاعتدال من الركوع هل تبطل صلاته ام لا فعلى وجهين
احدهما بلى لان الاعتدال من الركوع ركن كما ان الركوع ركن والثاني لا لانه
ليس بركن مقصود وانما هو للفصل بين الركوع والسجود فعلى هذا تبطل صلاة
الماموم المتخلف بحصول الامام في السجود قبل ان يرفع راسه منه ام لا تبطل قبل
ان يرفع راسه من السجود قال رضي الله عنه يحتمل وجهين احدهما تبطل قبل ان
يرفع راسه من السجود ولانه اشتغل الى ركن السجود بوضع الجبهة على الارض والثاني لا
لان الركن انما يتم بالانتقال الى الركن الاخر كما قلنا على احد الوجهين من الاعتدال
لعله في الاعتدال من الركوع
الى الركوع لا يتم قبل الهوي الى السجود فعلى هذا ما لم يرفع راسه من السجود لا تبطل
صلاة الماموم القايم خلفه وان كان معذورا فلا خلاف انه يعدو خلف امامه
ويجري على نظم صلاة نفسه ما دام سبقه بثلاثة اركان فان سبقه باربعة اركان
واكثر ففيه وجهان احدهما يجري على نظم صلاة نفسه ايضا ويعدو خلفه ثم
اذا سلم الامام يكمل ما عليه والثاني هو بالخيار بين ان يخرج نفسه من صلاة
الامام ويكمل الصلاة لنفسه منفردا وبين ان يعدو خلف امامه على نظم
صلاة نفسه وفي الاركان الثلاثة وجهان احدهما اذا ركع الامام وسجد فلو
بقي قايما حتى رفع راسه من السجود الاول فقد وجدت المخالفة في ثلاثة اركان
وان ركع قبل ان رفع الامام راسه من السجود الاول فلم يسبقه بثلاثة اركان والوجه
الثاني لم يرفع راسه من السجدة الثانية وهو في القيام فقد سبقه بثلاثة اركان
ولو كان في الركوع لم يسبقه بثلاثة اركان ولو خالفه بالتقدم فلا يخلوا اما
ان يخالفه بالتقدم في المكان او في الافعال فان خالفه بالتقدم في المكان
فقد ذكرنا فيه قولين وان خالفه بالتقدم في الافعال فلا خلاف انه اذا تقدم
عليه بركن تام متعمدا تبطل صلاته وذلك بان يركع قبل الامام ويرفع راسه

من الركوع والامام قايم فاما اذا ركع قبل الامام وبقي في الركوع حتى هوى الامام
الى الركوع لا تبطل صلاته فقد اساء حتى لو كان يتقدم على الامام في كل ركن لا يضر صلاته
اذا صبر حتى جامعه الامام في ذلك الركن حتى لو ركع قبل الامام وبقي فيه حتى ركع
الامام ورفع راسه من الركوع قبل الامام وبقي معتدلا حتى اعتدل الامام ثم تبعه
صحت صلاته وقد اساء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او قال راس خنزير فان قيل الامام
لو سبق بركن واحد لا تبطل صلاته والماموم لو سبقه بركن واحد فلم تبطل صلاته
ما الفرق قلت لان الامام متبوع وابدا المتبوع يتقدم على التابع ولهذا تقدم
في الموقف وابدا الامام سبقه بركن واحد بخلاف الماموم فانه تابع ومن شان
التابع ان يجري على اثر المتبوع كما في الموقف لو وقف بين يديه لا صلاة له
فالمستحب للماموم ان يتابعه في جميع اركان الصلاة فانه ياتي بها بعد الامام فلو
اتى بها قبله فقد ذكرنا حكمه وان اتى به مع الامام يجزي واما لو كبر قبله
او معه لا يجوز وجها واحدا ولو قد ان امامه راكعا بشي احس به بشبه انتقال
الامام الى الركوع فركع على هذا التقدير لم يكن وعليه ان يعود الى القيام
ثم يركع مع الامام ولو قدر امامه رافعا راسه من الركوع فرفع راسه واذا
الامام بعد في الركوع عليه ان يعود وان لم يعد لم تبطل صلاته في ظاهر
المذهب وفيه وجه اخر انه لو لم يعد لم تبطل صلاته من مسيلة فالها الشافعي
رحمة الله عليه لو رفع راسه من السجود لشغل فعليه ان يعود ولو لم يعد بطلت
صلاته كذا هاهنا ومن قال بالاول يجيب عن هذه المسيلة بانه لم يرفع راسه
لاجل قطع السجود وانما رفع لحاجته وهاهنا رفع بنية قطع السجود والركوع
ولو عاد والامام في الارتفاع فالمذهب انه يتابع الامام ولا يكمل العود
الى الركوع وقيل ان فيه وجها اخر يعود الى الركوع ولا يمكث فيه حتى لو مكث
فيه تبطل صلاته فاما اذا رفع راسه من الركوع والسجود متعمدا عالما بان الامام
ثابت فيه لم يجز له ان يعود اليه فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركوعا او
سجودا متعمدا في الصلاة ولو ترك قراة الفاتحة متعمدا حتى ركع الامام المذهب

انه

انه يخرج نفسه عن متابعته ولو نسي القراة حتى ركع الامام وهو في القيام
فيه ثلاثة اوجه احدها انه يتابعه في الركوع ولا يحتسب له تلك الركعة والثاني
حكمه حكم المعذور والثالث حكمه حكم المعذور ولو ركع مع الامام ثم تذكر انه
نسي القراة فيه وجهان احدهما يتابع الامام ولا يعود الى القيام لاجل القراة
فان عاد كان المتخلف عن الامام بغير عذر حتى تبطل صلاته اذا سبقه الامام
بركنين على التفصيل الذي ذكرناه والوجه الثاني يعود الى القيام ويقرا
الفاتحة ويجعل كالمتخلف عن الامام بالعذر اذ النسيان عذر ظاهر لقلة امكان
الاحتراز عنه ولو كان الامام مسرعا في القراة بعد ان ياتي بالحروف والماموم
كان يبطي القراة وتخلف عنه بهذا العذر بعذر بينه وجعل كالمتخلف بالعذر
وان كان الماموم موسوسا يردد الحرف والكلمات ففرغ الامام عن القراة
وهو بعد فيها قال رضي الله عنه لا يجعل هذا عذرا وحكمه حكم المتخلف
بغير عذر ولو ركع الامام وهو في خلال السورة فعليه ان يقطعها فان لم يقطع
السورة حكمه حكم المتخلف بغير عذر وهكذا اذا رفع الامام راسه من الركوع
وهو في تسبيحات الركوع فعليه ان يقطعها فان لم يقطعها حكمه حكم المتخلف بغير
عذر فاما المسبوق ببعض الصلاة ان وجد الامام في الركوع فعليه ان يكبر
تكبيرة الافتتاح ويهوي الى الركوع فلو اشتغل بالقراة حكمه حكم المتخلف
عن الامام بغير عذر وقيل انه ان قرا وادرك الامام بعد فراغه من الركوع
لا يصح صلاته وان ادركه في الركوع فعلى وجهين فاما اذا وجد الامام في القيام
غير انه كما فرغ من تكبيرة الافتتاح هوى الامام الى الركوع عليه ان يتابعه
فان تخلف واشتغل بالقراة فحكمه حكم المتخلف بغير عذر ولو وجد الامام في
خلال القيام اختلف اصحابنا على طريقين منهم من قال وهو اختيار الشيخ ابي زيد
يكبر للافتتاح ولا يشتغل بدعاء الاستفتاح بل بقراة الفاتحة لانها فرض
ودعاء الاستفتاح سنة والاشتغال بالفرض اولى ثم ان اكمل الفاتحة قبل
ان هوى الامام الى الركوع فذاك وان هوى الى الركوع وهو في خلال الفاتحة
فعليه ان يقطع الفاتحة ويتابع الامام فان تخلف عن الامام لاكمال الفاتحة

حكمه حكم المتخلف بغير عذر فعلى هذا لو اشتغل بدعاء الاستفتاح فركع الامام وهو
بعد لم يقرا الفاتحة عليه ان يقرا من الفاتحة بقدر ما قرا من دعاء الاستفتاح لانه
ادرك محلها فافترضت عليه قراتها كجميع القراة في حق الموافق وحكمه حكم المتخلف
عن الامام بغير عذر لانه انتسب الى التفريط اذ اشتغل بدعاء الاستفتاح قال
رضي الله عنه هذا عندي اذا كان هو عالما بالحكم وان الفرض عليه الاشتغال
بالفاتحة دون دعاء الاستفتاح فان كان جاهلا يجب ان يعذر فيه ويجعل كالمتخلف
بعذر ومن اصحابنا من قال عليه ان يشتغل بقراة الفاتحة كما قال انه لا يقطعها
حتى يكملها وان هوى الامام الى الركوع وهو في خلالها فيتخلف لاكمالها ويجعل
كالمتخلف عنه بالعذر وعلى هذه الطريقة لو قرا دعاء الاستفتاح عليه ان يقرا
جميع الفاتحة وحكمه حكم المتخلف بغير عذر ومن اصحابنا من قال المسبوق ببعض الصلاة
اذا ادرك الامام في القيام ياتي بدعاء الاستفتاح لانه من جملة معقود صلاته
كالفاتحة وعند هذا القايل اذا هوى الامام الى الركوع يتابعه فيه سوا
كان قبل افتتاح الفاتحة او في خلالها **فرع** قد ذكرنا ان المسبوق ببعض
الصلاة المستحب له ان يقوم لقضاء ما فاته بعد ان يسلم الامام تسليمتين فلو
اتى الامام بتسليمة واحدة لا يجوز للمسبوق ان يقرا شيا من التشهد ان لم يكن ذلك
محل تشهده وان كان محل تشهده بان كان مسبوقا بركعتين فلا باس ان يقرا
التشهد بعد تسليمته الاولى **فرع** اذا سلم الامام فقال بعض المامومين
سلمت عن ركعة واحدة او عن ثلاث وكانت الصلاة ذات اربع ركعات بطلت
صلاة الماموم بهذا الكلام وينظر في الامام ان دخلته شبهة بما سمعه من الماموم
فعليه ان يقوم ويتم الصلاة ويسجد للسهو وان مكث بعد ان داخلته شبهة
او تكلم بكلام بطلت صلاته وان لم تقع له شبهة فصلاته تامة وان داخلته
شبهة بعد ان كان الفصل قريبا بنى وان طال فعلى قولين **فصل** قوله
وان صلى رجل في طرف المسجد اذا اتسعت بقعته فوقف الامام في طرف منه
والماموم في طرف اخر صحت صلاته مقتديا به وان طالت المسافة حتى بلغ الف
ذراع فاكثر لان خطة المسجد تجمعهم وخطة المسجد في حكم شي واحد وسوا كان الامام

في المحراب والماموم في صحن المسجد او على العكس وسوا كان الامام في الصحن
والماموم على السطح او على العكس وسوا كان الامام في بير او على منارة في
المسجد او على عكسه وسوا وقف الامام في بيت في المسجد والماموم خارج
البيت او على العكس واذا كان في صحن المسجد دكة ووقف الماموم عليها والامام
على مستوى الارض او وقف الامام عليها والماموم على مستوى الارض جاز
الا ان الاولى عند اختلاف المصلى ان يقوم الامام على المكان المرتفع دون
الماموم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر والناس حلقه
وهو على الارض وتمام الحديث ما روي انه عليه السلام في بدو الامر كان
اذا خطب الناس يستند الى جذع نخلة في المسجد يابسة وهي التي تسمى اليوم
الحنانة فجاءت امراة وقالت يا رسول الله اني اشتريت غلاما نجارا فلو اذنت
لي حتى اتخذ لك منبرا تجلس عليه وتخطب الناس فاذن لها فيه فاتخذ منبرا
له ثلاث درجات ووضع في المسجد فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجاوز
الجذع ليصعد المنبر فحن الجذع حنين الوالهة فرجع النبي صلى الله عليه وسلم
واحتضنها وسارها بشي فسكنت وعاد الى المنبر ثم قال خيرتها بين ان يرد الله
تعالى لها شبابها فتورق وتثمر وبين ان تكون شجرة في الجنة ثم خطب النبي
صلى الله عليه وسلم على المنبر وصلى عليه فكان اذا بلغ السجود يضيق به
المكان فينزل الى الارض ويسجد عليها ثم يصعد المنبر فدل ان المستحب ان
يكون الامام على المكان المرتفع ولو كان مساجد وقعوا متفرقة والصق البعض
بالبعض مثل ان يكون في البلاد الكبيرة كنيسابور وغيرها ووقف الامام في مسجد
والماموم في مسجد اخر جاز بعد ان كان يسمع صوت الامام او كان هناك من
يعلمه بانتقال الامام فاما خارج المسجد ان كانوا في صحراء او ضاع مستوى
او ارض مملوكة لواحد ووقف الامام في طرف والماموم في طرف اخر وبينهما
قدر ما بين ذراع او ثلاثمائة ذراع وهكذا لو وقف صف اخر خلف الصف الاول
على ما بين ذراع او ثلاثمائة ذراع وصف خلف الصف الثاني على هذه المسافة
جاز وان امتدت الصفوف حتى بلغت فرسخا واكثر والامام في مثل هذه الصورة

يطول الاركان حتى يتصل حبل انتقاله من ركن الي ركن الي الصف الاخير جاز
وانما اخذ الشافعي رضي الله عنه هذا التقدير من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
في صلاة الخوف صدع الناس صدعين جعلهم طايفتين وتنحى طايفة بقدر غلوة
سهم وصلى بهم وسهام العرب لا تبلغ اكثر من هذا القدر فلم يجد الشافعي رحمه الله
لهذا اصلا سوى ما قلناه فقدر به اذ لا بد من نوع تقدير ثم هذا على جهة التقريب
دون التحديد اذ ليس فيه نص ولا توقيف وان كان قاعا مملوكة لجماعة فعلى
وجهين احدهما حكمه حكم الموات والمملوكة لمالك واحد لا يعتبر فيه اتصال
الصفوف والثاني يعتبر فيه اتصال الصفوف لاختلاف الملك وتحمل اختلاف
الملاك كاختلاف البنيان والسطوح المستوية المملوكة لملاك كثيرين على هذين
الوجهين فاما المملوكة لمالك واحد فكالموات واذا كانت مختلفة منقسمة
الي الصعود والهبوط فهل يعتبر فيها اتصال الصفوف قال رضي الله عنه يحتمل
وجهين بناء على المملوكة لملاك كثيرين اذا كانت مستوية الاطراف ان قلنا
يعتبر فيها اتصال الصفوف لاختلاف الاملاك لم يعتبر هاهنا لعدم اختلاف الاملاك
وان قلنا لا يعتبر فيها اتصال الصفوف لاستواء البقاع اعتبر هاهنا لاختلافها
فاما اذا كان الامام في المسجد والماموم خارج المسجد نظر فان كان بينهما حايل
من جدار او باب مردود لم يصح اقتداوه به وان وقف في الجانب الذي كان
باب المسجد اليه وراء المسجد والباب مفتوح نظر فان كان متصلا بالصف بان
كانت العتبة رقيقة والصف الاخير ممتد اليها او كانت العتبة عريضة ووقف
عليها واحد فصلاته صحيحة وان كان متصلا بالمسجد غير متصل بالصف بان كان
بينه وبين الصف الذي يليه اكثر مما يكون بين الصفين بان كانت العتبة عريضة
ولم يقف عليها واحد او كانت رقيقة والصف الاخير في اقصى المسجد او في الصحن
فعلى وجهين احدهما تصح صلاته مقتديا بالامام لاتصاله بالمسجد والثاني لا
لانفصاله عن الصف واذا وقف متصلا بالمسجد وصححنا صلاته خلف الامام في
المسجد او وقف متصلا بالصف في المسجد ثم وقف خلفه صف اخر نظر فان كان
بينهما شارع او نهر كبير لا بد من اتصال ذلك الصف به وان كان وراء المسجد

صح رحمه الله

خطة

خطة مستوية من موات او ارض مملوكة لمالك واحد ثم وقف صف منه على ثلاثمائة
ذراع جاز ولو وقف خلف ذلك الصف صف اخر على ثلاث مائة ذراع جاز
وتجعل المتصل بالمسجد في حق الذين وقفوا خارج المسجد منزلة الامام ولو
تقدم عليه صف لم يجز ولو تاخر عنه صفوف جاز على الوجه الذي ذكرنا
ولو كان هناك نهر كبير يزيد على ما يكون بين الصفين فهو قاطع للصفوف
على الظاهر من المذهب ولا يجوز ان يقتدي بالامام من وقف من الجانب الاخر
من النهر وان كان للنهر قنطرة ووقف عليها واحد متصلا بالواقف على باب المسجد
ووقف خلف الواقف على القنطرة صفوف جاز ولو وقف على باب المسجد واحد
متصلا بالواقف ووقف خلفه آخر حتى انجر الصف الي ما انجر حتى انجر الي بيوت
ودور وابنية جاز وان وقف على يمين المسجد ان كان هناك حايل من جدار
او نهر كبير او شارع او نحا جبل المسجد وان كان ينظر الي الامام لم يصح اقتداوه
بالامام في المسجد وان كان هناك باب مفتوح ثم وقف متصلا بالمسجد والصق منكبه
بمنكب مصل في المسجد بان كانت العتبة رقيقة وامتدت الصفوف الي العتبة جاز
وان كانت العتبة عريضة ولم يقف عليها واحد فعلى الوجهين ثم اذا وقف بجنبه
آخر حتى انجر الصف الي ما انجر جاز ولو وقف متنحيا عما عنه ان كان بينهم
نهر او شارع لم يجز حتى يلصق المنكب بالمنكب وان كان لا بينهم نهر ولا شارع
ووقف متباعدا منه على ثلاث مائة ذراع جاز ولو وقف امامه لا يجوز وهو
كالامام يجوز لمن صلى خلفه ولا يجوز لمن صلى قبله ولو وقفوا متصلا صفين
المناكب بالمناكب حتى دخلوا بيوتا وابنية جاز ولو وقف امامه لا يجوز فالبيوت
والصفوف في الدار تنزل كل واحد منهما بحكمه حتى لو وقفوا في صفة او في بيت
وبين الامام والماموميين قدر ثلثمائة ذراع جاز وان وقف الامام في الصحن والماموم
في الصفة او على العكس لم يجز حتى تتصل الصفوف فلا يكون بينها اكثر مما يكون
بين الصفين وصحن الدار حكمه حكم الموات والارض المملوكة لمالك واحد ولو
كان بجنب المسجد حجرة منخفض السطح ثم وقف على سطحه واقتدى بالامام في المسجد
ان كان الصف الذي يليه في المسجد لا يحاذي بدنه جزءا من بدن واحد منهم

لا تصح صلاته وان كان بحاذي راس واحد منهم سافلة ولم يكن بينهما اكثر ما يكون
بين الصفين صحت صلاته وحكم المدارس والرباطات والخانات المسبلة حكم البيوت
والدور يعتبر اتصال الصفوف فيها عند اختلاف البنيان ولا يعتبر عند اتفاقها
قوله وان صلى قرب المسجد وقربه ما يعرفه الناس من ان يتصل شيء من المسجد
لا حايل دونه فيصلي منقطعا عن المسجد او فنايه على قدر ما بين ذراع او ثلاث مائة
او نحو ذلك صورة المسئلة مسجد على بسيط من الارض وبقي حد المسجد الى خط
معلوم فوقف الامام في المسجد والماموم في حد المسجد على ثلثماية ذراع جاز وان
كان من الامام على قدر خمس مائة ذراع وهذا من كلام الشافعي رحمه الله دليل على ان
اختلاف الاملاك لا يجعل كاختلاف الابنية لان الخطة مختلفة في هذه القولة
بعضها مسجد والبعض ليس بمسجد وقول الشافعي او فنايه منهم من قال اراد بالفنا
صحن المسجد ومنهم من قال اراد به حريم المسجد وهو الموضع الذي قرب من المسجد
متصلا به يلقى فيه ثلج المسجد وغيره وليس بمسجد حتى لا يحرم بالجنب المكث فيه
فعلى هذا اذا وقف من البنا على هذه المسافة صحت صلاته مقتديا بالامام وان
كان هو من خطة المسجد على خمسمائة ذراع وحصل من هذا ان فنا المسجد هل يجري
به مجرى المسجد في هذا المعنى وجهان واما السفينة في البحر حكمها حكم الدار وان كان
واذا كان في البحر سفينتان ووقف الامام في احدهما والماموم في اخرى ان كانتا
مسقفتين فحكمهما حكم بيتين ولا بد من اتصال الصفوف وان كانتا غير مسقفتين
فحكمهما حكم دكتين لا يعتبر اتصال الصفوف بينهما فعلى هذا الركبان في الموات او في صحن
دار دكة او دكتان واكثر فحكم الدكة حكم الصحن ولا يختلف به شيا فاما اذا كان
في المسجد نهر فان حفر فيه بعد ما جعل المسجد مسجدا فانه لا يجوز ولكن لا يمنع الاتصال
حتى لو وقف الامام على جانب والماموم على جانب اخر من النهر جاز وان حفر قبل
ان يجعل مسجدا ان كان صغيرا فهكذا وان كان كبيرا فعلى وجهين وقول الشافعي
ولو اجزت ابعد من هذا اجزت الى ميل اشار الى انه لا بد من تقريب والاعدل
من التقريبات هذا الذي قلته اذ لو جوزت اكثر من ذلك لجوزت ان يقف من الامام
على ميل وميلين ومثل هذا لا يعرف اقتدا في العادة ثم ان المزني رحمه الله انكر

هذا

203

هذا التقريب وقال اجاز الشافعي رحمه الله القرب بلا تأقيت وهو عندي
اولى لان التاقيت لا يدرك الا بخبر وهذا غير صحيح لان القرب مجهول ومختلف
في العادة والتقريب الذي ذكره في غير الاملاء ابعد عن الجهالة واقرب الى العادة
فكان اولى بالمصير اليه وقال عطا الاعتبار بعلمه وجهله بافعال الامام ان كان
عالما بافعال امامه صح الاقتدا به وان اختلف البنيان او اتفق قربت المسافة
او بعدت والدليل على فساد قوله ما روي ان نسوة كن يصلين في حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم بصلاة الامام في المسجد فقالت عايشة رضي الله عنها لا تصلين
بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب **قوله** ومن خرج من امامة الامام
فاتم لنفسه لم يبن لي ان يعيد قيل على الشافعي رحمه الله القولة في جواز
الخروج من صلاة الامام وقال اني انه جايز ههنا واختلف اصحابنا فيه
على طرق فمنهم من قال له ان يخرج نفسه من صلاة الامام عند العذر قولا واحدا
وان لم يكن عذر فقولان ومنهم من قال لا يخرج نفسه من صلاة الامام ان لم
يكن له عذر وان وقع له عذر فعلى قولين ومنهم من اطلق القولين وجه قوله
يجوز ان يخرج نفسه من صلاة الامام ويكمل الصلاة لنفسه ما روينا في خبر معاذ
فرفع تلك الحكاية الى النبي فلم ينكر على ذلك الرجل ولان في الاقتدا اكتساب
الفضيلة لا غير وفي تركها ترك الفضيلة وتركها لا يوجب بطلان الصلاة كترك
السنن والتسبيحات وغيرها من هيات الصلاة ووجه قوله لا يخرج نفسه عن
صلاة الامام انه يؤدي الى المخالفة وتغيير صفة الصلاة فيمنع منه **فرع**
لو اقتدى برجل في ليلة ظلما فصلى خلفه ثم اشكل عليه انه هل تأخر عنه او
تقدم عليه نظر فان جاء ورا الامام صحت صلاته لان الاصل انه لا يتقدم
عليه وان جاء قدام الامام لا يصح صلاته لان الاصل انه لا يتأخر عنه

باب صلاة الامام وصفة الايمة

المستحب للامام ان يخفف
الصلاة ولا يطول الاركان مثل القيام والقراءة والركوع والسجود روى
ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ان كان
وحده فليطول ما شاء وان كان اماما فليخفف فان خلفه الضعيف والسقيم

اوذا الحاجة ٥ وعن انس ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس
صلاة في تمام وروى انه عليه الصلاة والسلام كان اخف الناس صلاة للناس
واطول الناس صلاة لنفسه الا ان المستحب للامام ان ياتي بالاركان والابعاض
والهيأت كالمنفرد ثم يخفف بعد ان ياتي بها على الكمال قوله ويؤمهم اقرؤهم
وافقههم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليؤمهم اقرؤهم وان كانوا في القراءة
سوا فاعلمهم بالسنة وان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة وفي بعض الروايات
فان كانوا في الهجرة سوا فاكبرهم سنا وللامامة خصال يقع بها الترجيح وهي
مثل الورع والقراءة والفقه وسبق الهجرة والسن والنسب وبعض هذه
الخصال مكتسبة والبعض غير مكتسبة ثم بعد هذه الخصال خصال
ايضا يرجح بها وهي مثل حسن الصناعة وطيب النغمة ونقاء الثوب وحسن الوجه
ولا خلاف ان المكتسبة من هذه الخصال الستة مقدمة على غير المكتسبة ثم
المكتسبة ايضا على مراتب فالورع متقدم على غيره من الخصال لان هذه سفارة
بين العبد وبين الله تعالى وفي السفارات يرجح لها من هو الاوجه عند توقع
الحاجة اليه واما الاوجه عند الله هو الاكرم والاتقا قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم قال رضي الله عنه ويحتمل ان يقال الفقه والقراءة
اولى لان الخبر فيها ورد والنبي صلى الله عليه وسلم تعرض لهما دون الورع فدل
انهما اهم واولى وان استويا في الورع فالاقرأ اولى وان استويا في الورع
والقراءة فالافقه اولى وان استويا في الورع والفقه والقراءة فالاسبق هجرة
اولى ومعنى سبق الهجرة ان يكون احدهما اسلم منذ عشر سنين والاخر اسلم
منذ عشرين سنة فالذي اسلم منذ عشرين سنة يكون اولى لانه اكتسب
من الطاعات والخيرات ما لم يكتسبه حديث العهد بالاسلام وان استويا في الخصال
الاربع فالاسن منهما اولى فان استويا في السن فالارفع نسبا اولى بان كان
احدهما ارفع نسبا من صاحبه فان كان احدهما اقرأ والاخر افقه فالافقه
اولى عندنا وقال ابو حنيفة الاقرأ اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم ٥ .

قدم الاقرأ

قدم الاقرأ وبدا به اجاب الشافعي رحمه الله عليه لان هذا خطاب لاولئك الذين
كانوا على عهده عليه السلام وهم انهم كانوا يسلمون كبارا ويتفقهون قبل ان يقرؤا
فكان لا يوجد قاري منهم الا وهو فقيه وكان يوجد الفقيه وهو ليس بقاري فانه
قيل لم يحفظ القران من الصحابة كله الا ستة نفر ٥ ابو بكر ٥ وعثمان ٥ وعلي ٥ وابي
ابن كعب ٥ وابن مسعود ٥ وزيد ابن ثابت ٥ وقيل عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم ٥
ولان ما تحتاج اليه من القراءة في الصلاة محصور وما يقع من الحوادث فيها غير محصور فقدم
الافقه بهذا المعنى واذا كان احدهما اسن والاخر انسب فقولان احدهما الاسن
اولى لانه فضيلة في ذاته والنسب فضيلة تكون في ذات الغير والثاني النسب
اولى لانه يشبه المكتسب فان قريشا سميت قريشا لانهم يقرشون الطعام ويقرون
الضيف وكان يسمى بنو هاشم بنو هاشم لان جدهم كان يهشم الثريد للناس وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا وقال عليه السلام الائمة من قريش وحكى
المزني رحمة الله عليه عن القديم فان استووا فاقدمهم هجرة منهم من قال اراد به
هجرة ابائه فعلى هذا يكون ذلك جوابا على القول الذي يقول النسب اولى من السن
ومنهم من قال اراد به هجرة نفسه فعلى هذا يعود الامر الى ما بيناه من ان سبقه
هجرة يتقدم على الاسن والانسب ومن اسلم بنفسه كان اولى ممن اسلم باحد ابويه
وان تاخر اسلامه عن اسلام من اسلم ابواه لانه اذا اسلم بنفسه فقد اكتسب هو
تلك الفضيلة بخلاف الاخر والاورع الفقيه في باب الامامة اولى من الافقه
الورع وفي باب الفتوى الافقه الورع اولى من الاورع الفقيه والعرق ما بينهما
من ان الامامة سفارة وان استويا في الفقه والقراءة وكان احدهما اقدم هجرة
والاخر انسب فقولان قوله فان امر من خلع عنانه في خلافة احمد
اجزاه ٥ تطرق الشافعي رحمه الله في العبارة وانما اراد به الفاسق الذي خلع
العذار فامامته جايزة الا انه يكره الصلاة خلفه ويكره له ان يصلي بالناس
وهكذا كل امام يكرهون امامته يكره له ان يؤمهم روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة من يؤم قوما وهم له كارهون وصلاة امراة
زوجها غايب عليها اي غضبان يقال عتب الزوج على زوجته وسخط السلطان

على رعيته ووجب الوالد على ولده وعصب السيد على عبده هذا اذا كانوا يكرهون
امامته لمعنى فيه من زنا او شرب الخمر او غير ذلك من وجوه الفسق فاما اذا كانوا
يكرهونه من غير موجب لم يكره ان يؤمهم لان الذنب لهم ووبال الكراهة عليهم ه
قوله ولا يتقدم احد في بيت رجل الا باذنه ه اما السلطان فولي الامامة
في الصلوات الخاصة والعامة والصلوات العامة مثل العيدين والخسوفين والجمعة
والاستسقاء وان جوزنا الجمعة دونه والخاصة مثل الصلوات المفروضات
اذا اجتمع السلطان وغيره فالسلطان اولى من صاحب البيت اذا اجتمعا وصاحب البيت
اولى من الاجنبي والمستاجر اولى من الاجر ويعني بصاحب البيت الساكن فيه ه
لا المالك والمستعير اولى من المعير والمكاتب اولى من السيد قال الشافعي رحمه الله
عليه في موضع العبد اولى ومعلوم ان العبد لا يملك له وانما اراد به في غير المولى
او اراد به المكاتب مع المولى واذا اجتمع المقيمون والمسافرون فالمقيمون اولى ه
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احد احدا في بيته الا باذنه ولا
في ولاية سلطانه الا باذنه ولا يجلس على تكرمته احد الا باذنه وانما اراد بالتكرمة
ما يكرم الانسان الداخل عليه به من الوسادة ونحوها ينبغي للمرء ان لا يجلس في الصدر
اذا دخل على اخر الا باذنه ولهذا قيل في المثل اجلس حيث تجلس فاذا اذن له ه
في الجلوس عليه حينئذ يجلس عليه

باب امامة المراة ه

اقامة الجماعة لا تشرع للنساء حسب ما للرجال فانها فرض كفاية على الرجال او سنة
مؤكدة وليست بفريضة ولا سنة على النساء وهذا كان النساء لا يسن لهن الاذان
ولا تشرع لهن الاقامة حسب ما شرعت للرجال فان اردن الصلاة بالجماعة فالمستحب
ان تقف امامتهن وسطهن فان تقدمت امامتهن كامام الرجال جاز وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال
من الجمعة ولا تتقدمهن امامتهن لكن تقف وسطهن وعن عايشة رضي الله عنها انها
صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وعن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطهن
وعن علي ابن حسين انه كان يامر جارية تقوم باهله في رمضان وعند ابي حنيفة
تكره لهن الجماعة والله اعلم بالصواب

باب صلاة المسافر

والجمع في السفر

205

والجمع في السفر لا عذر من الاعذار يفيد اباحة القصر الا السفر فاما المرض
والخوف وغيرهما لا يبيح القصر والاصل في جواز القصر لعذر السفر قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة الاية والخوف ليس بشرط
في جواز القصر خلافا لداود واحتج بظاهر الاية على ذلك والجواب عنه ان
الاية وردت على وجه الاعم الاغلب والغالب من امر الاسفار الخوف قال عليه
السلام ان المسافر ومتاعه لعلى قلت الا ما وقى الله تعالى ويدل عليه انه
عليه السلام سافر امنا فقصر وعن يعلى ابن امية انه اتى عمر فقال له ما بالنا نقصر
وقد امنا وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم
فقال عجبت مما تعجبت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة
تصدق الله على عباده فاقبلوا صدقته ثم انما نجوز القصر في السفر الطويل وقال
داود انه جايز في السفر الطويل والقصير واحتج بظاهر القران وعندنا هي محمولة
على السفر الطويل بدليل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة
لا تقصروا في اقل من اربعة برد فعند الشافعي رحمه الله سفر القصر ستة عشر فرسخا
واختلفت عبارات الشافعي رحمه الله في كتبه عن السفر الذي يجوز القصر فيه ه
فنص ههنا على انه يتقدر بستة واربعين ميلا بالهاشمي وقال في موضع اخر
ثمانية واربعين ميلا وقال في موضع اخر اذا جاوز اربعين ميلا جاز القصر وقال
في موضع اخر هي اربعة برد وقال في موضع مسيرة ليلتين قاصدتين حمل الاثقال
ودبيب الاقدام وقال في موضع مسيرة يوم وليلة والمسئلة على قول واحد
انه ستة واربعون ميلا بالهاشمي كل ثلاثة اميال منها فرسخ فمجموعها خمسة عشر
وثلث فرسخ الا ان اصحابنا قدروه بستة عشر فرسخا للاحتياط وحيث قال
ثمانية واربعون ميلا عد الميل الذي يرتحل منه والذي يرتحل اليه وحيث
قال اذا جاوز الاربعين فهو مطلق وهذا مقيد والمطلق محمول على المقيد وحيث
قال اربعة برد اراد به برد الحجاز وذلك يكون بالنقال كل بريد منها اربعة فراسخ
وحيث قال مسيرة ليلتين قاصدتين اراد به مرحلتين والمرحلة لا تنقص عن
ثمانية فراسخ في الغالب وحيث قال مسيرة يوم وليلة اراد به اذا كان يداب المشي ويداوم

عليه والانسان في العادة يمكنه قطع ستة عشر فرسخا في يوم وليلة اذا داوم على
المشي وقال ابو حنيفة سفر القصر ثلاثة ايام ولياليهن والدليل على انه
مرحلتان ستة عشر فرسخا ما روي عن ابن عباس انه قال اقصر الى جدة والى عسفان
والى الطائف قال الشافعي رحمه الله واقرب ذلك الى مكة ستة واربعون ميلا بالهاشمي
وما روي انه قال عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد والفقه
فيه ان هذه الرخص انما تثبت في السفر لما يلحقه من تحمل المشقة وما يصيبه من الاذا
والشعث بالاغتراب عن الاهل والوطن وهذه معاني حاصلة بمفارقة المنزل ليلة
وليلتين فوجب ان تثبت الرخصة المتعلقة بالسفر وحاصل المذهبين انهم
يعتبرون بالزمان كاقل الحيض والنفاس وفي العبادات التقدير ابدا بالزمان
لا بالمكان ونحن اعتبرنا بالمكان وهو الاصح لان المسافة التي اعتبرنا نحن وهو ستة
عشر فرسخا لا يتفاوت سواء كان ذلك برا او بحرا او الطريق سهلا او خشنا فانه
انما يعتبر المسافة ان تبلغ ستة عشر فرسخا وهم اذا اعتبروا ذلك بالزمان فيتفاوت
اذا كان صعودا او هبوطا او خشنا لا يمكنه في ثلاثة ايام ان يسير اكثر من عشرة
فراسخ واذا كان سهلا يمكنه اكثر من ذلك وكذا في البحر فما قلناه من هذا الوجه
يكون اولى قوله واكره ترك القصر رغبة عن السنة القصر عندنا رخصة
وليس بعزيمة وقال ابو حنيفة ومالك القصر عزيمة ولا يجوز الاتمام حتى لو
اتم لم تصح صلاته ولم يسقط به الفرض عنه الا ان عند ابي حنيفة لو اقتدى
بمقيم يتم اربعا وعند مالك وان اقتدى بمقيم لا يجوز له ان يتمها اربعا والدليل
على ان القصر ليس بعزيمة ما روي عن انس انه قال سافرنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فمنا من قصر ومنا من اتم ومنا من صام ومنا من افطر ولم يعب بعضنا
بعضا وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فلما انصرفنا قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت في سفرك
فقلت صمت ما افطرت واتممت ما قصرت فقال احسنت ولانه نوع تخفيف
يجوز للمسافر لعذر السفر فلا يتحتم عليه كالفطر ولو ترك القصر ان اعتقد انه
ليس بسنة فقد كفر لانه يخالف النص والاجماع وان اعتقد كونه سنة وواظب

على ترك

على تركه فمكروه وان كان يتركه احيانا ويفعله احيانا فلا بأس به والقصر افضل
من الاتمام فعلى قولين احدهما القصر افضل للخروج من الخلاف ولقوله عليه السلام
ان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ولقوله عليه السلام
هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والقول الثاني الاتمام افضل
لانه الاصل وفيه اكثار العبادة واما الصوم مع الفطر ايهما افضل من اصحابنا
من جعل فيه قولين كما في القصر مع الاتمام والصحيح ان الصوم افضل لانه اذا
افطر لا يمكنه حيازة فضيلة الوقت وفي الصلاة يمكنه حيازة فضيلة فعل
الرخصة وفضيلة الوقت قال اما انا فلا احب ان اقصر في اقل من ثلاثة ايام
احتياطا على نفسي وانما قال ذلك للخروج من الخلاف هذا كما قال رحمه الله في الركاز
بعد ان بين مذهبه في ان الواجب في المعدن يختص بالذهب والفضة ولا
يزيد على ربع العشر وفي الركاز يختص بالذهب والفضة فقال ولو كنت انا الواجد
لخمست القليل والكثير والذهب والفضة وغيرها ولو فخارا وقال في الكتابة
واني لا امتنع عن كتابة عبد جمع القوة والامانة وانما استنبطه للخروج
من الخلاف فان داود يوجب كتابة من جمع القوة على الكسب والامانة من
العبيد وقد استنبط الشيخ ابو زيد من هذا ان الايتار بثلاث افضل عندي
من الايتار بواحدة لان الثلاث وتر عند بعض الناس والركعة المختلف فيها
والثلاث المتفق عليها قال اصحابنا الايتار بواحدة افضل لمعنيين احدهما
انه وجد منه قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولم يوجد في الثلاث والثاني
انه انما يصار الى الاحتياط عنده اذا لم يكن في ذلك ارتكاب محظور او فعل
مكروه وفي الايتار بثلاث يؤدي الى ارتكاب محظور او مكروه فان شرط
الوتر عنده ان يتشهد في الركعة الاولى عقيب رفع رأسه من السجدة الاخيرة
وفي الايتار بثلاث لا يتشهد في الاولى وفي الفصد والحجامة يستحب له ان
يتوضأ اذا صار وضوءه خلقا بان ادى به فرضا او نافلة فاما اذا لم يؤد به
شيئا فلا يستحب لان تجديد الوضوء مكروه قبل ان يؤدي بالاولى صلاة ما
لانه يؤدي الى الزيادة على الاربع وحكي عن ابن سريج انه كان بعدما افتصد

مس ذكره ثم توضأ وهذا الفرق يقوي لانه لا فرق عندنا بين ما لو احدث او مس
ذكره قال الشافعي واحب للمسافر ان يمسح على الخفين اذا كان يغسل رجليه رغبة
عن السنة ولم يرد به ان مسح الخف افضل من غسل الرجلين وانما اراد به انه يستحب
للمسافر ان يمسح على خفيه اذا كان لا يمسح رغبة عن السنة قوله ولا يقصر
الا في الظهر والعصر والعشا كل صلاة هي ذات اربع ركعات تقصر في السفر مثل الظهر
والعصر والعشا فاما الصبح والمغرب فلا يقصران لانهما مخففتان في الاصل فما
احتيج فيهما الى تخفيف السفر ولانه لو قصر الصبح لرجع الى ركعة واحدة والركعة
الواحدة لا اصل لها في الفريضة واما المغرب فهي وتر النهار ولو نقص منها ركعة
لصار شفعا وحقيقة القصر تشطير عدد ركعات الصلاة الى اقل ما لها اصل في الفريضة
روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد
في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر على ما كان الا الصبح والمغرب اما المغرب
فلانها وتر النهار واما الصبح فلطول القنوت وقولها الى الصبح استثناء من الزيادة
اي زيدت في الصلوات كلها في الحضر الا الصبح وقوله الا المغرب استثناء من الزيادة
والتقدير اي اقرت الصلوات كلها في السفر الا المغرب فانه زيد عليها ركعة ۝
فزيد على الصلوات كلها في الحضر ركعتين الا المغرب فان الزيادة فيها ركعة واذا
اجتمع الخوف والسفر لم تجز رد الصلاة الى اقل من ركعتين وقال ابن عباس
رضي الله عنه صلاة المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر الآمن ركعتان وصلاة
الخايف ركعة واحدة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد صلاة
الخوف فصلى بطايفة ركعة وسلم وسلموا ثم صلى بطايفة ركعة وسلم وسلموا وعندنا
هي منسوخة بصلاته عليه السلام بعسفان وذات الرقاع قوله ولان
يفطروا ايام رمضان في سفرهم وبعض قال ان صام فيه اجزاه ۝ المسافر عندنا
يتخير بين الصوم والفطر ولا يتحتم عليه احدهما وقال داود يتحتم الفطر في السفر
واحتج بقوله عليه السلام الصايم في السفر كالمفطر في الحضر وبقوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر والاخبار محمولة على نفي الكمال وبيان التخيير بدليل
ما روي انه عليه السلام صام في السفر وافطر ۝ قوله فان نوى السفر

فلا

فلا يقصر ما لم يفارق المنازل رخص السفر لا تثبت الا بشرطين احدهما فعل
السفر والثاني نية السفر فلو تعرى السفر عن النية لم يترخص برخص المسافرين
وذلك مثل الهايم على وجه الارض الذي ليس له غرض صحيح ولا مقصود بسفره
وكذلك المتكدية الذين يسيرون على وجه الارض فاذا وجدوا خصبا نزلوا به
واذا وجدوا طعاما ما يملأ بطونهم اقاموا به والمعنى في اشتراط النية ان السفر
مما يؤثر في العبادات والمؤثر في العبادة لا يستغني عن النية ولو تعرى النية
عن فعل السفر لم يترخص بهذه الرخص حتى ينضم الى فعل السفر بخلاف ما لو نوى
الاقامة فانه يصير مقيما في الحال والفرق ان الاصل في الناس هو الاقامة ۝
فاذا نواها عاد الى الاصل ولم يعتبر تحقق النية بالفعل والسفر عارض فاعتبر
في تحقق نيته انضمام الفعل اليه وهذا كما نقول في القنية مع التجارة في الزكاة
اذا نوى في مال القنية التجارة لا يصير للتجارة حتى ينضم اليه فعل التجارة واذا
نوى القنية في مال التجارة صار للقنية بمجرد النية لهذا المعنى وهو ان الاصل
في الاموال القنية فعاد اليها بمجرد النية والتجارة عارض فلم يصر اليها بمجرد النية
حتى ينضم الفعل اليها فكذا السفر مع الاقامة وايضا المسافر اذا نوى الاقامة
عزيمته تلايم حالته لان اكثر ما فيه انه في السفر متقلب منصرف والمقيم
في الغالب يكون على هذه الصفة والمقيم اذا نوى السفر عزيمته لا تلايم حالته
والفرق الاول اظهر ثم اذا اجتمع الشرطان فعل السفر والنية لم يترخص بالرخص
حتى يفارق الموضع الذي يخرج منه وما هو منسوب اليه في العرف والعادة اذا
كان قد خرج من بلد له سور حتى يفارق السور وان كان به درب حتى يفارق
الدرب وان كان به قنطرة متصلة بعمارات البلد مثل مرو والرود فحتى يفارقها
وان كان في البلد خربات كانت عامرة فيما مضى من الايام حتى يفارقها وان كان
يخرج من قرية فحتى يفارق الدور المتلاصقة والمتنابذة والبساتين التي
تعد من العمران لاتصالها بها والمقابر المتصلة بالعمارات فاما المزارع ۝
حوالي البلد والقرية فلا يعتبر مفارقتها لانها قد تمتد فراسخ حول البلدان
كان من اهل الخيام والحلال فحتى يفارق القباب المضروبة والخيام المتنابذة

والملاعبه وفناها وما هو مطرح الرماد وملقى السماد ومعاطن الابل وملعب
الصبيان ومتحدث النادي وعتبة الباب انما يعد من جملة محرجه في العرف
والعادة تعتبر مفارقته في جواز القصر وفي الرجوع ينتهي جواز القصر في الموضع
الذي ابتداء القصر منه ولو فارق البلد المنسوب اليه وبلغ حدا يباح له
القصر فنوى الرجوع الى البلد لحمل متاع نسيه او لشغل اتفقه ان كان قد عرف
نظر ان كان من جملة المقيمين بالبلد بان كان له بها اهل وولد وعلقة صار مقيما
بمجرد النية وانقطع حكم السفر حتى لا تثبت له الرخص ما لم ينشئ فعل السفر والنية
وان لم يكن له بالبلد علقة بان كان غريبا به لم ينقطع حكم سفره ولو نوى مسافة
لا تقصر الصلاة فيها ثم في خلال الطريق ضم اليها ما بمجموعهما يبلغان مسافة
القصر نظر فان كان من الموضع الذي ضم الزيادة الى ما نواه يبلغ مسافة القصر
جاز له القصر والا فلا ولو نوى مسافة القصر ثم غير نيته في خلال الطريق ونوى
المقام بقرية في خلال الطريق مثل ان يقصد من مرو الروذ والخروج الى سرخس
ثم لما فارق البلد نوى المقام بخنسفرا ثبتت له الرخص ما لم يدخل خنسفرا فاذا
دخلها صار مقيما في الحال والفرق انه في هذه المسئلة انعقد له سبب الرخصة
فلم يرتفع الا بتحقيق فعل الاقامة واذا نوى مسافة لا تقصر فيها الصلاة ثم ضم
اليها ما بمجموعهما يبلغان مسافة القصر لم ينعقد له سبب الرخصة فلم تثبت
له الرخصة ونظيره رجل ابق له عبد فنوى الخروج الى بلد بعينه يقصر
اليه الصلاة لطلب عبده به ثم في خلال الطريق قصد الانصراف اذا استقبله
العبد الذي خرج في طلبه جاز له القصر الى ان يظفر بالعبد والعبد بق
ولو كان قد خرج على هذا القصد وهو ان ينصرف متى وجد العبد لم يجز له
القصر وكذلك لو خرج الى بلد لزيارة صديق له ثم في خلال الطريق عرض له ان
ينصرف متى استقبله الصديق جاز له القصر وان كان لو خرج في الابتداء على هذه
العزيمة وهو ان ينصرف اذا استقبله صديقه لم يجز له القصر وكذلك قال
الشافعي رحمه الله لو ان اعرابيا شام برقا فانتجع سيابة تتبع مواقع القطر
ان قصد مسافة القصر جاز له القصر وان عزم في خلال الطريق ان يقيم بكل موضع

وجد

وجد به خصبا جاز له القصر ما لم يجد خصبا ولو انه خرج على عزيمة ان ينزل
بكل موضع وجد خصبا لم يجز له القصر وهذا المعنى الذي ذكرناه وهو انه
اذا قصد مسافة القصر في الابتداء انعقد له سبب الرخصة فما دام يعقد
على الجزم مسافة القصر لم ينعقد له سبب الرخصة وعلى هذا العاصي بسفره
لا يترخص برخص المسافرين واذا عصى في سفره ترخص برخص المسافرين لانه
انعقد له سبب الرخصة فلم يرتفع بفعل المعصية ونظيره في غير القصر اذا وجد
لقطة فاخذها على قصد الامساك لمالكها ثم نوى التملك في خلال الحول والامساك
لنفسه لا تدخل في ضمانه بمجرد النية حتى ينضم اليه النقل والتصرف ولو وجدها
فاخذها على عزم الامساك والتملك دخل في ضمانه بمجرد الاخذ والقصد
الى التملك كذا هاهنا ولو انه في خلال الطريق نوى الانصراف الى موضع آخر
جاز له القصر ما لم يبلغ الموضع الذي نوى الانصراف عنه واذا بلغه ان كان
بينه وبين المقصد الثاني مسافة القصر جاز له القصر اذا انشأ الخروج اليه
والا فلا واذا نوى مسافر المقام في مفازة هل يصير مقيما ام لا فعلى وجهين
مستنبطين من مسئلة وهو انه اذا دخل بلدا مجتازا وله به اهل وولد
هل يجعل مقيما فيه قولان احدهما لا يصير مقيما لعدم نية الاقامة فعلى هذا
يصير مقيما بنية الاقامة في المفازة وان كان المكان غير صالح للمقام مثله
فيه والثاني يصير مقيما لصلاح المكان لاقامة مثله فيه فان الغالب
انه يقيم ببلد اهله وله وعلى هذا لا يصير مقيما بالمفازة اذا نوى المقام
بها لان المكان غير صالح لاقامة مثله فيه واذا قصد الخروج الى قرية
والرجوع عنها ومسافة الخروج والرجوع بمجموعهما يبلغ مسافة القصر لا يجوز
له القصر لان قصد الرجوع غير قصد الخروج ولو انشأ سفرا يبلغ مسافة
القصر ثم في خلال الطريق ردد النية فقال اقصد ام لا ففي الحال يصير مقيما
وقال في الكرة الثانية لو انشأ سفرا من مرو الروذ الى سرخس ففي خلال
الطريق نوى الانصراف الى مرو في الحال يصير مقيما لقطع تلك الجهة ثم ينظر
ان كان بينه وبين البلد الذي قصده مسافة القصر يجوز له القصر والا فلا والله اعلم

قوله وان نوى المسافر اقامة اربع اتم الصلاة . الكلام في هذا الفصل
في مدة مقام المسافرين وما يصير به مقيما اذا نوى اقامته نص الشافعي رحمه الله
وقال لو نوى المسافر مقام اربع اتم الصلاة والصوم وقال بعد هذا ولو جاوز
اربعة ايام لحاجة او مرض وهو عازم على الخروج اتم وان قصر اعاد وليس بين النصين
خلاف في الحقيقة الا ان في الاقامة لم يحسب يوم الدخول والخروج فسوى بين
الدخول والخروج يحتاج الى اربعة ايام وعليه يدل الخبر وفي الفعل حسب يوم
الدخول والخروج فيحتاج الى مجاوزة الاربع حتى يصير مقيما ومن اصحابنا من فرق
بين النية والفعل وقال ان حصر الاربعة بالنية ممكن فلم تعتبر المجاوزة عند النية
وحصر الاربع بالفعل غير ممكن فاعتبر المجاوزة وهذا كما ان غسل الوجه ممكن استيعابه
بالنية من غير ادخال جزء من الراس فيه وهل يحسب يوم الدخول والخروج فعلى
وجهين اصحهما لا لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الرابع من ذي الحجة
وخرج يوم الثامن وكان يقصر والوجه الثاني يحسب يوم الدخول والخروج كما
في المسح على الخفين يحسب يوم اللبس والحدث في الثلاثة ومن قال بهذا اجاب عن الحديث
بانه عليه السلام يحتمل انه دخل مكة بعد الزوال وخرج قبل الزوال على عادة الحجيج
فان العادة للحجيج انهم يدخلون البلاد بعد الزوال ويخرجون منها ضحوة النهار وان
الحجيج يخرجون الى منى بالغلس يوم الثامن فخرج من هذا انه لو دخل بلدا يوم الجمعة
بعد الزوال ونوى المقام الى يوم الاربعاء او اقام بها الى يوم الاربعاء لا تثبت
له الرخصة ولو نوى المقام الى وقت الزوال من يوم الاثنين جاز له القصر ولو
نوى المقام بها الى وقت العصر من يوم الثلاثاء فعلى وجهين ان حسبنا يوم الدخول
والخروج لم يجز له القصر والا جاز وعند ابي حنيفة مدة مقام المسافرين ما دون
خمسة عشر يوما حتى لو نوى مقام اربعة عشر يوما جاز له القصر واذا نوى مقام
خمسة عشر يوما او نحوها حاجة لا تنتجز في اقل من خمسة عشر يوما صار مقيما .
فالدليل على ان مدة مقام المسافرين ما دون الاربعة وان الاربعة مدة المقيمين
ما روي انه عليه السلام قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فدل ان الثلاثة
مدة مقام المسافرين لانه انما قال هذا ايام عمرة القضاء واذ ذاك كان لا يحل

للمهاجر

للمهاجر المقام بمكة ومن اقام بها كان يبطل ثواب هجرته وهو بين في قصة سعد بن
ابي وقاص حين مرض بمكة فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم عائدا وروي ان عمر
رضي الله عنه اجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب وضرب لمن يقدم منهم
تاجرا مقام ثلاثة ايام واذا اقام ببلد على قصد تنجز حاجة لا تنتجز الا في اربعة
ايام يصير مقيما كما لو نوى مقام اربعة ايام فاما اذا اقام ببلد لحاجة تنتجز اليوم
واليومين على قصد الخروج اذا تنجزت فما حكمه نص الشافعي رحمه الله على انه
اذا جاوز اربعة ايام لحاجة او مرض وهو عازم على الخروج اتم فان قصر اعاد
فرع مسافر دخل بلدا له ان ينوي مقام يومين او ثلاثة له القصر والفطر وان
نوى مقام اربعة ايام ففي الحال يصير مقيما ولو دخل بلدا او اقام على ما يحتاج اليوم
واليومين يقول اخرج اليوم واخرج غدا فان كان امرا يتيقن انه لا يتم بدون
اربعة ايام صار مقيما وان تيقن انه يتم بدون ثلاثة ايام لا يصير مقيما ولو قال
متى وجدت رفقة خرجت فلا يصير مقيما في الحال واذا جاوز اربعا صار مقيما
نص عليه هاهنا ونص بعد ذلك على ان الخائف اذا اقام سبعة عشر او ثمانية عشر
على عزم الخروج يجوز له القصر وحكي عن الاملاء انه يجوز له القصر ما لم يجمع مكثا
ثم قال والحرب وغيره سواء وقال الشافعي رحمه الله ولو قال به قائل كان مذهبا
فاضطربت النصوص كما ترى فمن اصحابنا من ضرب النصوص بعضها ببعض وجعل
في الامن والخائف ثلاثة اقوال احدها لا يقصر في اكثر من اربعة ايام لانه نص في
حق الامن على الاربعة وشبه الخائف بالامن بقوله الحرب وغيره سواء والثاني
يجوز القصر في سبعة عشر يوما اقام النبي عليه السلام عام الفتح بهوازن سبعة عشر
او ثمانية عشر بعض واختلفت الروايات في مدة مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهوازن عام الفتح فروى انس انه عليه السلام اقام بها عشرة ايام وروى عمران
ابن حصين انه عليه السلام اقام بها سبعة عشر يوما وروى ابن عباس انه عليه السلام
اقام بها ثمانية عشر يوما وروى جابر انه عليه السلام اقام بها عشرين يوما غير
ان الشافعي رحمه الله لم يصح من هذه الروايات الا رواية عمران ابن حصين وابن عباس
ورد رواية انس وجابر والقول الثالث انه يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا لما روي عن ابن عمر

انه اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر ويقول اليوم اخرج غدا اخرج وروي عن
مسور بن مخرمة انه اقام بفارس سنتين يقصر ومن اصحابنا من قال في الامن قول
واحد انه يقصر اربعة ايام لا غير وفي الخايف الاقوال الثلاثة وقوله الحرب
وغيره سوا تشبيه الامن بالخايف حتى يخرج في الخايف قولا اخر انه لا يقصر اكثر
من اربعة ايام وليس ذاك تشبيه الخايف بالامن وما قال اخر انه يقصر سبعة عشر
يوما في الخايف دون الامن وما نقله المزني عن الاملا غلط في نقله انما قال
الشافعي ما لم يجمع مكثا او يجاوز اربعة ايام وقول الشافعي ولو قال قايل كان
مذهبا منهم من قال اراد به ان يحكي مسئلة الخوف مسئلة الامن فيخرج في الخوف
قول اخر بانه يقصر سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما ومن اصحابنا من قال
في الخايف الاقوال الثلاثة وفي الامن قولان احدهما يقصر مدة اربعة ايام
والثاني يقصر سبعة عشر يوما فتشبيه الخايف بالامن وما نقله عن الاملا
غلط وقع له كما بينا فحصل من هذه الطرق والاختلافات في الخايف ثلاثة
اقوال وفي الامن ثلاثة طرق احدها يقصر اربعة ايام قولا واحدا والثاني قولان
احدهما هذا والثاني سبعة عشر يوما والثالث في الامن ثلاثة اقوال
كما في الخايف واختار المزني ان يقصر ابدا ما لم يجمع مكثا واحتج بحديث ابن عمر
ومسور والجواب ان اذربيجان وفارس قرى ونواحي متفرقة فيحتمل انه
كان يجوز فيها ما فيه مسافة القصر فلهذا قصر لا لما قلت والله اعلم بالصواب
قوله وان خرج في اخر وقت الصلاة يقصرها اما اذا سافر بعد خروج
الوقت لا يجوز له القصر عندنا ه قال المزني له ان يقصر واحتج بان العبرة
في العبادات بوقت الادا دون الوجوب يدل عليه انه لو وجبت عليه الصلاة
في حالة القدرة على القيام فاخرها حتى عجز عن القيام قضاها قاعدا ولو وجبت
الصلاة في حالة العجز عن القيام فاخرها حتى قدر على القيام قضاها قايما والفرق
بينهما ان ازالة المرض ليست اليه وهو يعرض ان تخترمه المنية في كل ساعة
فلو كلفناه التاخير حتى يندمل المرض ويقدر على القيام ربما تخترمه المنية
فتبقى ذمته مرتهنة بالصلاة بخلاف ما نحن فيه فان قطع السفر اليه فاتمام الصلاة

في

في مقدوره فيقال عليه ان يقطع السفر ويتم او يتم في السفر لان السفر لا ينافي
الاتمام ولو سافر قبل خروج الوقت جاز له القصر سوا سافر قبل التمكن من الادا
في الحضر او بعده واختار المزني للشافعي رحمه الله انه لو سافر بعد التمكن من
الادا في الحضر لا يجوز له القصر واحتج بان الصلاة تجب عنده باول الوقت
اذا مضى من الوقت قدر امكان الفعل ثم سافر اتم الصلاة فان سافر قبل مضي
وقت الامكان لا يتم حتى لو تمكن من الادا فلم يود حتى جن او حاضت يلزمها
القضا واذا طرا السفر بعد استقرار الصلاة لا يجوز له القصر عنده كما بعد
خروج الوقت عنده فمن اصحابنا من قال لا يجوز له القصر لما ذكر المزني ومنهم
من صار بهذا الفرق فخرج مسئلة الحايض والمجنون وخرج قولا اخر انها لا تجب
باول الوقت وهذا غلط لان المذهب ان الصلاة تجب باول الوقت وانه لو
اخرها بعد التمكن من الادا ثم جن او حاضت يلزمها القضا وانما جاز القصر
لان الصلاة تجب باول الوقت وبكل جزء من اجزا الوقت فاذا سافر في اخر
الوقت فقد سافر في وقت كان للوجوب تعلق به فجاز القصر كما في اول الوقت
فان اخر الوقت وقت تجب فيه الصلاة مبتدا بان افاق فيه المجنون او طهرت
الحايض او بلغ الصبي واسلم الكافر وكل وقت تجب فيه الصلاة ابتدا جاز له
القصر اذا سافر فيه بخلاف ما بعد الوقت فانه لا تعلق للوجوب به بحال
وهذا فرق ظاهر واحتج المزني بفصل اخر وقال لو شرع في صلاة الوقت
وهو مقيم ثم افسدها ثم سافر لزمه الاتمام لان الصلاة وجبت عليه باول
الوقت قلنا لانه التزم اتمامها بالشروع فيها في الحضر فاذا افسدها ثم اراد
ان يقضيها يلزمه ان يقضي كما التزم وهذه حجة لنا لابي حنيفة في مسئلة
صوم التطوع وقد نص على انه لو سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يصلي ركعة
فيها جاز له القصر ويصلي ركعة وركعة خارج الوقت وهذا من كلام الشافعي
رحمه الله دليل على انه اذا ادرك من الصلاة ركعة في الوقت فصلاها وصلى
ركعة خارج الوقت كان الكل ادا وقد ذكرنا فيه وجها اخر ان المفعولة خارج
الوقت قضا والمفعولة في الوقت ادا لاستحالة وقوع العبادة ادا خارج الوقت

قوله ولمن له ان يصلي ركعتين في السفر الا ان ينوي القصر مع الاحرام ٥
نية القصر شرط عندنا في جواز القصر فلو اطلق النية لزم الاتمام وقال
ابو حنيفه نية القصر ليست بشرط في جوازه بنا على اصله وهو ان القصر عزيمة
والاقتضاء مطلق النية وشرط اقتران نية القصر بالشروع فيها لصلاه حتى لو
تاخرت النية عن الافتتاح يلزمه الاتمام وان شك هل نوى القصر يلزمه
الاتمام وان تذكر انه نواه وقد ذكرنا انه لو شك في اصل النية ثم تذكر في
الحال جازت صلاته والفرق ان زمان الشك في المسئلتين غير محسوب عما شك
فيه الا ان في مسئلة القصر اذا لم يكن محسوبا عما شك فيكون ملتزما للاتمام
فيلزمه الاتمام وفي النية زمان الشك غير محسوب عما شك فيه الا ان ذلك
القدر لو تعمده في صلاته لم يبطل صلاته فجعل ٥ كانه عمل عملا ليس من الصلاه
قوله ولو كان فرضها ركعتين ما صلى مسافر خلف مقيم قصد به ابا حنيفه
فانه يقول القصر عزيمة وفرض المسافر ركعتان ويجوز اقتداوه بمقيم ويتم
اربعا وقال المزني هذا عندي ليس بحجة لانه يجوز الفرض خلف النفل مع ٥
اختلافهما في الفرضيه وصلاة المسافر حاصلة صلاه المقيم في الفرضية
قلنا انت اخطات في النقل انما قال الشافعي رحمه الله لو كان فرضه ركعتين
ما صلى مسافر اربعا خلف مقيم ومن فرضه ركعتان لا يصليها اربعا اذا اقتدى
بمن يصلي صلاة ذات اربع كما لو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر لا يكمل الصبح
اربعا على انه الزم هذا ابا حنيفه وعنده لا يجوز الفرض خلف النفل
والصلاه التي هي ذات ركعتين خلف ذات اربع فصح الالزام قوله ٥
وان نسي صلاه وهو في سفر فذكرها في حضره ٥ في هذا الفصل ثلاث مسائل
احداها ان نسي صلاة في الحضر ذكرها في السفر فلا يقصرها عندنا اعتبارا
بحالة الوجوب وقد حكينا عن المزني انه قال اذا سافر بعد خروج الوقت
يقصر الصلاة التي تركها في الحضر اعتبارا بحالة الادا والمسئلة الثانية نسي
صلاه في السفر وذكرها في الحضر ففي جواز القصر قولان في الجديد وهو المنصوص
عليه في الكتاب لا يجوز له القصر لان علة جواز القصر فعل السفر مع النية

وقد

وقد ارتفعت العلة والقول الثاني وهو قوله القديم يجوز له القصر اعتبارا بحالة
الوجوب لان الفرض لزمه ركعتان فلا يزداد بتبدل الحال وقال ابو حنيفة لا
يجوز الا القصر بنا على اصله والثالثه نسي صلاه في السفر وذكرها في السفر
نص في الاملاء على انه يجوز له القصر وفصل اصحابنا فقالوا اذا ذكر صلاه في السفر
نسيها في السفر فلا يخلو اما ان يكون قد تخلل بينهما اقامة او لم يكن تخلل بينهما
اقامة فان لم تتخلل بينهما اقامة يترتب على ما اذا نسيها في السفر وذكرها في الحضر
ان جوزنا القصر هناك فهاهنا اولى والا فوجهان والفرق انه وجدت العلة
المبيحة للقصر في الطرفين اعني طرف الوجوب والادا وفي المسئلة الاولى عدمت
العلة حالة الادا وان تخلل بينهما اقامة يترتب على ما لو لم تخلل بينهما اقامة
ان منعنا القصر هناك فهاهنا اولى والفرق ان في المسئله الاولى لم يتخلل بين حالة
الوجوب والادا حالة يمتنع القصر فيها بخلاف ما نحن فيه فلذلك غلظنا الامر
واخذنا باسوا الاحوال هذا كما لو غصب ما قيمته مايه فارتفع السوق وبلغت
قيمته مايتين ثم انخفض السوق فعادت الى مايه ثم تلفت في يده يلزمه اكثر
القيم اخذا بالاغلظ كذا هاهنا والقولان فيما اذا نسي صلاة في السفر
وذكرها في الحضر يقربان من القولين في ان العبرة في الكفارات بوقت الوجوب
او بالادا لان الكفارات قربة تنقسم الى مخفف ومغلظ كالصلاه وقيل
لو لم يتخلل بينهما اقامة فلها حالتان احداهما ان يذكر المنسية والثانية ان
لم يذكرها فان لم يذكرها يترتب على ما لو تخلل الاقامة ولو تذكرها ثم نسيها
يترتب على ما لو لم يذكرها ان قلنا لا يجوز القصر فهاهنا اولى والا فوجهان
والفرق انها اذا تذكرها صار مفرطا بخلاف هناك والله اعلم قوله ولو احرم
ينوي القصر ثم نوى المقام اتم اربعا وهو كما قال لان الفرض في الاصل اربع
وانما جوز له القصر بشرط السفر وقد زال بالاقامة كذلك لو نوى الاتمام ٥
يلزمه الاتمام واذا اقتدى مسافر نوى القصر جاز له القصر ولو شك في حال
الامام انه يريد القصر او الاتمام فعلق نيته بنيته وقال ان قصر امامي قصرت
وان اتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لان ادا القصر جماعة لا يمكن الا كذا

اذ لا يمكنه الاطلاع على نية الامام ولو اخبره الامام بذلك ربما يكذب فيه بخلاف ما
لو شك في حال امامه انه مقيم او مسافر يلزمه الاتمام وان بان مسافرا والفرق ان
الاصل في الناس الاقامة دون السفر فلم يستند كونه مسافرا الى اصل بل هو خلاف
الاصل فلم يجز التعليق والظاهر من حال المسافر انه يقصر فاستند جواز القصر الى
هذا الظاهر فصح التعليق وهذا كما قلنا في صيام رمضان اذا شك في اول الشهر
انه غدا من شعبان او من رمضان فعلق نية الصوم وقال ان كان غدا من رمضان فصمته
من رمضان وان كان من شعبان فهو تطوع لم يجز لان الاصل بقاء شعبان وفي اخر الشهر
اذا شك ان غدا من شوال او بقية رمضان فعلق النية جاز لان الاصل بقاء رمضان
فاستند التعليق الى هذا الاصل وعلى هذا رجل له مال غائب نصاب لا يعرف
بقاؤه فاخرج الزكاة وقال ان كان مالي الغائب باقيا فهذا زكاته وان كان تالفا
فهذا صدقة جاز لان الاصل بقاء المال والظاهر سلامته فاستند الى هذا الاصل
صح التعليق ومثله لو اخرج خمسة دراهم وقال ان كان قد مات موروثي وانتقلت
امواله الي ارثا فهذه زكاته والا فصدقة لم يجزه عن الزكاة وان بان ان المورث
كان ميتا لان الاصل بقاء الحياة ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث فتوضأ بنية
مترددة ثم بان انه كان قد احدث لم يجزه وضوءه لان الاصل هو الطهارة ولو تيقن
الحدث وشك في الطهارة فتوضأ بنية ان لم اتطهر فهو وضوئي والا فهو تجديد
ثم بان انه كان قد توضأ صح وضوءه لان الاصل بقاء الحدث ولو افتتح الصلاة خلف
مسافر بنية القصر ثم في خلالها شك في نية امامه انه نوى القصر او الاتمام لم يلزمه
الاتمام لانه لو اقترن هذا الشك بحالة الافتتاح لم يجب الاتمام فكذا اذا طرأ
بعد الافتتاح في خلال الصلاة ولو اقتدى بامام مسافر فنوى الاتمام لزمه الاتمام
ولو نوى امامه القصر ولو نويا القصر ثم بدا للامام ان يتم فعليه الاتمام ولو قام
امامه الى الثالثة ان علم انه نوى الاتمام لزمه الاتمام وان علم انه قام اليها ساهيا
لم يلزمه الاتمام بل يخرج نفسه من صلاته ويسجد سجدتين لان سهو الامام لحقه
ويسلم او يصبر حتى يسلم مع الامام قال المزني رحمه الله في هذه المسئلة لا يلزمهم الاتمام
ولا اراهم يعرفون ذلك وليس هذا بصحيح لانهم قد يعرفون سهوه بان كان الامام حنفيا

متعصبا

متعصبا في مذهبه يعلمون من حاله انه لا يتم في السفر مع ما تقرر من اصله انه اذا اتم
لم تصح صلاته وان اشتبه عليه انه قام للاتمام او قام ساهيا فعليه الاتمام وان بان
انه كان ساهيا لان في احد محتمليه ان اقامته اقامة متمم وقد يتقوى ذلك الاحتمال
بقيامه الى الثالثة فان قيل من الجائز انه قام اليها ساهيا فوجب ان لا يلزمه الاتمام
قلنا الاصل عدم السهو فقد يتقوى احتمال الاتمام بهذا الاصل ولو اخبره الامام
باني اريد الاتمام فاقتدى به ونوى القصر لزمه الاتمام وان قصر هو لان قول
واحد من المسلمين واجب عليه اذ الظاهر انه صادق كما لو قال اني محدث
لا تقتدي بي ولو اقتدى به لا تنعقد صلاته وسئل عما لو اقتدى بمسافر قال
له قبل العقد اني اريد الاتمام فقال لا يجوز له القصر وان قصر امامه لان الظاهر
من حال الامام بعد ما قال انه يريد الاتمام ان يتم فيتقوى جنبة الاتمام
بهذا الظاهر وهذا كما قلنا في ما لو قام الامام الى الثالثة ولم يعلم المأموم انه
قام اليها للاتمام او ساهيا لزمه الاتمام وان بان انه قام اليها ساهيا لان
احد المحتملين يتقوى بالظاهر وهو انه لا يقوم الى الثالثة سهوا واذا قام المنفرد
الى الثالثة ساهيا عاد ويسجد سجدتين ويسلم ولا يلزمه الاتمام لانه لم ينو الاتمام
ولو انه بعد ان قام الى الثالثة ساهيا وصلاها ذكر انه سهى وبدا له الاتمام
عليه ان يصلي ركعتين اخريين ولا يحتسب له ما قد صلى في حالة السهو ولو قام
الى الثالثة عامدا من غير ان ينوي الاتمام تبطل صلاته لانه نوى اداء ركعتين
ولم يحدث نية ولو شرع في الصلاة بنية الاتمام ثم افسدها لم يجز له ان يؤديها
مقصورة لانه بالشروع التزم الاتمام وكذا لو شرع فيها بنية القصر ثم نوى الاتمام
ثم افسدها يلزمه الاتمام اذا قضاها ولو شرع في الصلاة بنية الاتمام ثم بان انه
كان جنبا او محدثا لم يلزمه الاتمام لان صلاته لم تنعقد بنية الاتمام ولو اقتدى
بامام ظنه مسافرا فبان مقيما لزمه الاتمام وان بان مقيما محدثا نظر فان كان
كونه مقيما اولا ثم كونه محدثا لزمه الاتمام لانه التزم الاتمام الى ان بان كونه
محدثا وقد ذكرنا انه اذا لزمه الاتمام في جزء من الصلاة لزمه في الجميع ولو بان
كونه محدثا اولا ثم كونه مقيما لم يلزمه الاتمام وكذا لو بان كونه مقيما ومحدثا معا

لم يلزمه الاتمام ولو اقتدى بمن علمه مقيما فبان انه كان محدثا لزمه الاتمام لان
صلاته انعقدت بنية الاتمام لان حدث الامام لا يمنع انعقاد الصلاة اي صلاته
والحد في هذه المسايل انه اذا شرع في الصلاة بنية الاتمام لم تنعقد صلاته
بحدث او نجاسة لم يلزمه الاتمام واذا انعقدت صلاته والتزم الاتمام بنفسه
او حكما باقتدايه مقيما لزمه الاتمام ولو صلى الظهر المقصور خلف مقيم يصلي الصبح
ففي جواز القصر وجهان احدهما يجوز لان الصلاتين اتفقتا في عدد الركعات
والثاني لا لانه اقتدى بمقيم وحال المقيم وجوب الاتمام عليه والمقيم لو صلى الصبح خلف
من يصلي الظهر مقصورا او متما لو قنت تبطل صلاته لانه خالف الامام لان المتابعة
فرض والقنوت نفل وان اخرج نفسه من متابعته ثم قنت مع نفسه جاز وان مضى على
متابعته ايضا جاز وليس له سجود السهو ولو اقتدى فيه بمن يصلي المغرب لزمه الاتمام
مقيما كان الامام او مسافرا لانه اقتدى فيها بصلاة هي اكثر من ركعتين فصار كما
لو اقتدى فيها بمتم لها وهكذا لو صلى الظهر مقصورا خلف مسافر صلى المغرب
لزمه الاتمام ولو اقتدى في الظهر المقصوره بمقيم يصلي الجمعه ينبني على ان الجمعة
ظهر مقصور او فرض اخر فان قلنا ان الجمعة فرض مقصور جاز له القصر والا فـ
وجهان كما لو اقتدى فيها بمقيم يصلي الصبح ولو اقتدى في الجمعة مسافر يصلي الظهر
المقصور يجوز ان بنا على ان الجمعة هل تجوز خلف من يصلي قضاء او خلف الصبيان
وفيه قولان والمنصوص في المختصر في كتاب الجمعة انه يجوز خلف المسافر والعبد
فرع مقيم يصلي الظهر اربعا خلف مقيم فقام الامام الى الخامسة ساهيا
فليس له ان يتابعه وان تابعه بطلت صلاته بل هو بالخيار ان شاء اخرج نفسه
من متابعته وتشهد وسجد سجدتي السهو وسلم وان شاء صبر حتى عاد الامام اليه
فيتابعه ولو قام الامام الى الخامسة ساهيا وخلفه مسبوق بركعة فقال في نفسه
علي ركعة فانا اتابعه في الخامسة احتسب بها عن ركعتي فتابعه بطلت صلاته بمتابعة
الساهي بل ينبغي ان يقوم منفردا فيقضي ركعته **قوله** ولو احرم في مركب ثم زال
السفر لم يكن له ان يقصر وهو كما قال لان العبادة اذا اجتمع فيها الحضر والسفر يغلب
حكم الحضر على حكم السفر حتى لو احرم بالصلاة في السفر بنية القصر ثم نوى الاقامة

في خلال الصلاة او اتصلت السفينة بالبلد حتى صار مقيما يلزمه الاتمام ولو احرم
في الحضر ثم جرت السفينة حتى صار مسافرا يلزمه الاتمام فلا يستفيد جواز القصر
بمجرد السفر تغليبا لحكم الحضر وعلى هذا امر الصوم اذا اصبح صايما في الحضر ثم
انشا السفر لم يترخص بالفطر ولو اصبح صايما في السفر ثم صار مقيما هكذا تغليبا
لحكم الحضر **فرع** عند الشافعي رحمه الله اذا سافر السيد سفرا يباح له الفطر
والقصر فالعبيد الذين يخرجون معه لا يباح لهم الترخص ولا يجعلون تبعا للسيد
وان اخبرهم السيد انه اريد الى موضع كذا انعزموا ذلك السفر حينيذ يباح لهم
الترخص والا فلا وعند ابي حنيفه العبد يكون تبعا للسيد **قوله**
فان احرم خلف مقيم او خلف من لا يدري فقد ذكرنا انه اذا اقتدى بمقيم يلزمه
الاتمام ولو اقتدى بمن لا يدري انه مقيم او مسافر يلزمه الاتمام ايضا وان
بان مسافرا لان الاصل في الناس الاقامة ولو اقتدى بمن جهل حاله ثم احدث
الامام وخرج عن الصلاة اتم المامون صلاته اربعا ولو اقتدى بمسافر
واحدث في خلال الصلاة وخرج ليتوضا ان علم انه نوى الاتمام اتم وان
علم انه نوى القصر قصر وان جهل الحال اتم تغليبا للاتمام اذ الفرض في الاصل
اربع وقد شك في سبب الرخصة قال صاحب التلخيص لا يترك اليقين بالشك
الا في مسايل عددها وذكر من جملتها هذه المسيله ومسيلة اخرى من هذا الكتاب
وهي اذا دخل المسافر في جوف الليل قرية واشتبه عليه انها مقصده او ليست
بمقصده لا يجوز له القصر وهذا غلط لانا في المسيلتين لم ندع اليقين بالشك
بل تمسكنا بالاصل واليقين لان الاصل وجوب الاتمام وان الفرض على الانسان
اربع غير انه يجوز له القصر ونرخص فيه بشرايط وقد شك في بقاء شرط الرخصة
فرددناه الى الاصل ولو ان امامه كما احدث قال له نويت القصر اخذ بقوله
فيتمها مقصورة ولو قال كنت نويت الاتمام اتم وان كان يقتدي فاجرا
قوله فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيما كان على جميعهم
والراعف ان يصلوا اربعا وهو كما قال لانهم اقتدوا في بعض الصلاة بمقيم
وان كانوا في اولها مقتدين بمسافر قال المزني الراعف لا يلزمه الاتمام لانه

لايأتم في صلاته بمقيم ولو نوى الائتمام فيصلي صلاة مقصورة واختلف اصحابنا في
الجواب عنه فمنهم من قال صورة المسئلة اذا عاد الراعف واقتدى بخليفته وانما
الصلاة على القول الذي يقول تجب استينافا في الصلاة على من سبقه الحدث اوبنا
على القول الذي يجوز البنا فعلى هذا حكم المسئلة قال الشافعي رحمه الله لانه اقتدى
في بعض صلاته بمقيم كالماموميين ومن اصحابنا من قال صورة المسئلة ان الراعف لم يقتد
بخليفته بل بنى على صلاته منفردا وانما لزمه الاتمام لانه شارك مقيما في بعض الصلاة
لان خليفته المقيم شاركه في صلاته فلزمه حكم المقيمين كالو ائتم بمقيم وهذا غلط
لوجهين احدهما ان الاستخلاف قول جديد والبنا على الصلاة اذا سبقه الحدث
قول قديم والشافعي رحمه الله يجوز الاستخلاف فلم تخرج هذه المسئلة على مذهبه
في القديم والثاني انه انما يلزم الاتمام بالاقتداء بمقيم فاما بمجرد مشاركة المقيم
في التحريمة لايصير ملزما للاتمام يدل عليه انه اذا ام بالمقيمين ومسافرين
لم يلزمه الاتمام وان اقتدى به مقيم وشاركه في التحريمة بل الاصح هو التاويل
الاول **فصل** قد ذكرنا ان المسافر اذا نوى الاقامة في محل صالح للاقامة
يصير مقيما بمجرد النية وان كان غير صالح للاقامة فيه بان نوى الاقامة في
بادية نائية ففي تصييره مقيما وجهان ولو ردد نية الاقامة صار مقيما
كالو جزم النية وهذا كما قلنا في نية الصلاة اذا نوى الخروج منها تبطل
صلاته واذا ردد نية الخروج تبطل صلاته عندنا لايصير العبد مقيما بان ينوي
مولاه الاقامة وكذا المراة لاتصير مقيمة حتى تنوي بنفسها وكذلك لايجوز
للعبد ان يترخص بنية مولاه في السفر حتى ينوي بنفسه وعند ابي حنيفة يصير
العبد مقيما باقامة مولاه لانه تبع له **فرع** ولو سلم المسافر ناسيا لسهوه
وكان قد سها فقد خرج من الصلاة فان اراد ان يسجد سجدتي السهو جاز ذلك
له على قرب الفصل فلو انه عاد ليسجدها ثم نوى الاتمام هل يلزمه الاتمام ام لا
يجب ان يخرج على وجهين بناء على انه هل يعود حكم الصلاة بعوده الى سجود السهو
حتى تبطل بالحدث وفيه وجهان ذكرناهما من قبل والله اعلم بالصواب **قوله**
واذا كانت له طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الاخرى ه اذا كان الى مقصد

طريقان

214

طريقان احدهما اقرب لايقصر فيه الصلاة والثاني ابعد تقصر فيه الصلاة فسلك
الابعد ان كان له غرض في سلوكه لعيادة مريض اوزيارة صديق اوخوف
في الاقرب اوحزونة فيه جاز له القصر وان لم يكن له غرض في سلوكه الا الابعد نص
في موضع على جواز القصر وفي اخر على منعه فمن اصحابنا من جعل فيه قولين احدهما
يجوز له القصر لوجود السفر المباح وهو اختيار المزني والثاني لا لانه طول
الطريق على نفسه من غير غرض صحيح له فيه فصار كما لو سلك الاقرب وجعل يضرب
يمنة ويسرة حتى يبلغ مسافة القصر لايجوز له القصر كذا هاهنا ومنهم من نزل
المسئلة على حالين حيث جوز القصر اراد اذا كان له غرض في سلوكه وحيث منعه
اراد اذا لم يكن له غرض فيه **وقوله** المزني هو سفر مباح ممنوع بل هو طول
على نفسه من غير غرض **قوله** وليس لاحد سافر في معصية ان يقصر ه
العاصي بسفره عندنا لايترخص برخص المسافرين ولايحل له تناول الميتة ولا
القصر ولا الفطر والمسح ثلث وله ان يمسح يوما وليلة في ظاهر المذهب لان اكثر
ما فيه ان يرفض نية السفر ويلحق بالمقيمين بسبب المعصية وللمقيم ان يمسح يوما
وليلة واذا تيمم لعدم الما وصلى ففي وجوب الاعادة وجهان احدهما يلزمه ذلك
كالمقيم اذا صلى بالتيمم لعدم الما لان الحقناه بالمقيم بسبب المعصية والثاني لا
يلزمه الاعادة لانه تيمم لعدم الما في موضع يعوز الما فيه غالبا ولايتناول
الميتة بخلاف المقيم العاصي لان احتياج المقيم الى الميتة ليس لما تعاطاه من المعصية
وانما هو لاجل الجبلة بخلاف المسافر العاصي فان احتياجه الى الميتة لما تعاطاه
من المعصية لان الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر وسبيله ان يتوب ويأكل الميتة
والتوبة في مقدوره فيمكنه ان ياتي بها وياكل الميتة ويتخلص عن الهلاك ولو
انشا سفرا مباحا ثم في اثنا الطريق قطع الطريق على المسلمين هل يترخص ام لا
فيه وجهان فاما اذا كان في سفره يزني ويشرب الخمر يباح له الرخص لان سفره
مباح فهو كالمقيم العاصي واذا عصى في سفره له ان يترخص لانه انعقد له سبب
الرخصة في الابتدا فلم يرتفع بطرو المعصية بخلاف العاصي بسفره فانه لم ينعقد
سبب الرخصة لان المعصية اقترنت بسبب الرخصة فمنعت انعقادها وهذا كما

قلنا في مسألة اللقطة اذا اخذها بنية التعريف لا تدخل في ضمانه بمجرد قصد التعدي والتملك بعد قبل ان ينضم الفعل اليه واذا اخذها بنية التملك لا يبرأ عن الضمان باحداث نية الامساك للمالك ولو رمى نفسه من شاهق جبل فانكسرت رجله فعجز عن القيام في الصلاة فصلى قاعدا ففي وجوب الاعادة عليه عند القدرة وجهان احدهما يجب لانه عاص برمي نفسه من الجبل فلم يترخص بالقعود في الصلاة كالعاصي بسفره والثاني لا والفرق ان العاصي بسفره في سفره وان ترك المعصية لم يعذر فيه وهذا معذور فيما به من العجز اذ ليس في قدرته ازالة الزمانة واذا ضربت الحامل دواء فالقت بدجنينا فتركت الصلاة في زمان النفاس ففي وجوب الاعادة اذا طهرت هذان الوجهان واذا شرب البنج وغيره مما يزيل العقل فعليه قضاء الصلاة والصيام بعد الافاقة كالسكران يلزمه قضاء ما فاته في السكر لانه جلب ازالة العقل بنفسه فيوخذ به قال ويمكن ان يفرق بين شرب الخمر والادوية المزيلة للعقل بان الشارب للخمر يقصد به الدوام دون الابتداء لان ابتداءه يكون بالطبع ودوامه يورث الطرب والنشاط فالذة في دوامها دون ابتدائها فلزمه القضاء بخلاف الادوية المزيلة للعقل فان الانسان لا يقصد بشربها الدوام ولا الابتداء فانها لا تفضي الى ما فيه لذة الطبع من الطرب والنشاط وفي جواز المسح على الخف المغصوب والصلاة في الارض المغصوبة وجهان احدهما لا يجوز للمعصية والثاني يجوز لان المعصية ليست في عين المسح وفعل الصلاة وانما المعصية في لبس خف الغير والمقام في ارض الغير وقال ابو حنيفة رحمه الله العاصي بسفره يثبت له رخص المسافرين كما في سفر الطاعة والمباح لنا ما اشار اليه الشافعي رحمه الله وهو ان الرخص انما ثبتت للمسافر تخفيفا له في سفره واعانة له لما يلحقه من تحمل المشقة والعاصي غير مستحق للمعونة قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فلو اطلقنا له الرخص ادى الى معونة العاصي على ما يتعاطاه من المعصية وهو خلاف الشرع قال وان صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فانه يصلي والمسافرون ركعتين ثم يسلم بهم وهو كما قال ويأمر المقيمين ليتموا اربعا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر بنا فلما سلم قال اتموا

بااهل مكة

يا اهل مكة فانا قوم سفر وان شاء امرهم قبل افتتاح الصلاة بالاتمام **فصل** روى الشافعي رحمة الله عليه الاخبار في الجمع بعذر المطر والسفر فعندنا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا جائز بعذر المطر والسفر وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع الا بين الظهر والعصر بعرفات وبين المغرب والعشا بمزدلفة ثم عنده الجمع بين هذين الموضعين واجب وعندنا هو جائز كما في السفر والمطر والدليل على جوازه بعذر السفر ما روي انه عليه السلام جمع في سفره الى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشا والله اعلم وروى ابن عباس الا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في وقت الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وعن نافع انه قال كنت مع عبد الله ابن عمر عند منصرفه من مكة الى المدينة فاخبر ان زوجته ضعيفة فخرج وكان يسرع في السير فلما غربت الشمس قلت له الصلاة الصلاة فلم ينزل حتى دخل وقت العشا ثم نزل وصلى المغرب والعشا ثم قال هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا جد به السير وهل يجوز الجمع في السفر القصير يبنى على ان اهل مكة اذا خرجوا الى منا وعرفات هل يجوز لهم الجمع فيه قولان اصحهما وهو قوله الجديد لا يجوز والثاني وهو قوله القديم يجوز ولاي معنى جاز منهم من قال لاجل السفر ومنهم من قال لاجل النسك فالجمع في السفر القصير يبنى على هذين المعنيين ان جعلت المعنى فيه السفر جاز والا فلا واهل عرفات هل يجوز لهم الجمع ان لم يكن ناسكا لا يجوز وان كان ناسكا ينبني على هذين المعنيين ان جعلت المعنى فيه النسك جاز والا فلا وانما يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فاما بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب فلا لان الظهر والعصر يشتركان في وقت الضرورة فكذا في وقت العذر وكذلك المغرب والعشا ثم هو بالخيار بين ان يوخر الظهر الى العصر ويجمع بينهما في وقت العصر ويوخر المغرب الى العشا ويوخر العشا ويجمع بينهما في وقت العشا وبين ان ينقل العصر الى الظهر ويجمع بينهما في وقت الظهر وينقل العشا الى وقت المغرب ويجمع بينهما في وقت المغرب الا ان المستحب ان يفعل مثل ما روى ابن عباس رضي الله عنه

ان كان في المنزل عند دخول وقت الظهر يجمع بينهما في وقت الظهر وان كان في
الطريق يوخر الظهر الي العصر واذا اخر الظهر الي العصر لم يجز الا بنية الجمع حتي لو
اخر من غير قصد الجمع عصى الله تعالى بالتاخير وصارت قضاء وهل يصليها في وقت
العصر مقصورة فعلى جوابين واذا نقل العصر الي الظهر لا بد من تقديم الظهر على العصر
واذا اخر الظهر الي العصر ففي جواز تقديم العصر على الظهر وجهان احدهما لا يجوز كما
في وقت الظهر فعلى هذا من قدم العصر على الظهر صارت الظهر قضاء في ذمته فهل
يصليها مقصورة فعلى جوابين والثاني يجوز بخلاف ما لو نقل العصر الى وقت الظهر
لان هناك يصليها في وقت غيرها على طريق التبع فشرط تقديم المتبوع وههنا
يصليها في وقتها فلم يجب تقديم صلاة اخرى عليها واذا نقل العصر الي الظهر لم يجز الجمع
الا بثلاث شرائط احدها ان يقدم الظهر على العصر ولا يفتتح الظهر الا بعد دخول
وقتها والثاني ان ينوي الجمع والثالث ان يودي العصر على اثر الظهر فلا يتخلل
بينهما زمان طويل يقطع نظم الجمع ولا يزيد الزمان المتخلل بين صلاتي الجمع على الزمان
الذي يتخلل بين الايجاب والقبول والاقامة وعقد الصلاة والزمان الذي يتخلل
بين الخطبتين والزمان الذي يبني فيه على الصلاة اذا كرر ركعا ناسيا او
كان قد سلم عامدا ولو نوى الاقامة بعد الفراغ من الصلاتين لم تؤثر نيته
في الظهر وفي العصر وجهان احدهما لا تؤثر نية الاقامة فيها ولا يجب اعادتها
لانه فرغ منها كالظهر وكما لو صلى صلاة مقصورة ثم نوى الاقامة لم يلزمه الاتمام
والوجه الثاني يجب اعادتها لانه صلاها في وقت غيرها بعلة السفر وارتفع السفر
ووقتها بين يديه ولو نوى الاقامة في خلال العصر يترتب على ما لو نوى الاقامة
بعد الفراغ منها ان قلنا هناك يلزمه الاعادة وجب الاستيناف ههنا
اذا دخل وقتها والا فوجهان احدهما لا تبطل كما بعد الفراغ والثاني تبطل ويلزمه
استينافها اذا دخل وقتها كما لو نوى القصر ثم نوى الاقامة يلزمه الاتمام وليس
كما لو نوى الاقامة بعد الفراغ منها لان هناك فرغ من العبادة فلم تؤثر فيه الاقامة
كما لو قصرها لا تؤثر نية الاقامة فيها بعد الفراغ ومن قال بالاول اجاب عن مسئلة
القصر بان هناك لا يودي الي ابطال ما مضى من العبادة اذا اوجبنا الاتمام كالعصاة

حكم

216

حكم المقيمين وههنا يودي الي ابطال ما مضى من العبادة ولو نوى المقام في وقت
العصر او صار مقيما وكان قد جمع بينهما في وقت الظهر ان كان قد مضى زمان امكان
فعل الصلاتين لم تؤثر نية الاقامة وان لم يكن قد مضى زمان امكان فعل الصلاتين
يترتب على ما لو نوى الاقامة في خلال الصلاة ولو اخر الظهر الي العصر وصلاهما
في وقت العصر ثم نوى الاقامة لم تؤثر نية الاقامة ولو نوى الاقامة قبل ان
صلاهما لم يجز له القصر وان فرغ منهما وصارت الظهر قضاء لانه اخرجها عن وقتها باختيار
وارتفع العذر المجوز للتاخير قبل الفعل ولو جمع بينهما في وقت الظهر ثم ذكر سجدة
نسيها من احدى الصلاتين ان علم انه تركها من العصر لم يجز له ان يصلي الا في وقتها
لان الفصل قد طال وانقطع نظم الجمع وان علم انه تركها من الظهر لم تصح الصلاتان فله
ان يجمع بينهما في وقت الظهر وان اشتبه عليه فلم يدر انه تركها من الظهر او العصر
لم تسقط واحدة منهما عن فرضه وعليه ان يعيدهما لان كل واحدة منهما يعرض ان
يكون قد تركها منها وليس له ان يجمع بينهما لجواز ان تكون السجدة المتروكة من العصر
وانقطع نظم الجمع فغلظنا الامر واخذنا باسوء الاحوال كما اذا نسي سجدة من
صلاته لم يدر انه نسيها من الركعة الاولى او الثانية يوخذ باسوء الاحوال
نقل من الحاشية نص عليه انه اذا جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فاذا فرغ
من الظهر وسبقه الحدث فتوضا وصلى العصر ثم بان انه كان محدثا في الظهر بطلت
العصر وهكذا اذا فرغ من العصر ثم بان انه صلى الظهر قبل الزوال بطل العصر
لان العصر في وقت الظهر يترتب على الظهر واما الدليل على جواز الجمع بعذر المطر
فما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر قال مالك
ارى ذلك في المطر وروى انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة بعذر المطر ثم لا خلاف في جواز
الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعذر المطر وهل يجوز ان يوخر الظهر الي العصر
ويجمع بينهما في وقت العصر فعلى وجهين احدهما يجوز كما في السفر والثاني لا والفرق
ان استدامة السبب المجوز للجمع في السفر اليه فجاز له التاخير بخلاف المطر
فان استدامة المطر ليست اليه فلا يامن ان تمسك السماء ويرتفع سبب الجمع فيصير

الطهر تعتنا في الذمة و بعضي بنا جزها و انما يجوز الجمع بعذر المطر عند وجود المطر
في ثلاثة مواضع عند افتتاح صلاة الاولى و الفراغ منها و افتتاح الثانية و لو امسكت
السما في خلال الصلاتين او احداهما لم يضر بخلاف ما لو نوى الاقامة في خلال الصلاة
يمتنع الجمع لان استدامة السفر اليه فلم يعذر بتركه بخلاف المطر و هذا في مساجد
الجماعات التي يأتيها الناس من البعد من التشكك والمحالة فاما المنفرد في البيت
و المصلي بالمسجد على بابه داره و المسجد الذي يكون في موضع كنيز لايتاذي بالمطر
ان اراده هل له الجمع على وجهين احدهما بلى لوجود المطر و الثاني لا لعدم المشقة
و ما عدا المطر من الاعذار مثل الرياح و الوحل و شدة البرد والحر لا يبيح الجمع فاما
الثلج او البرد الذي يذوب كالمطر هل يفيد الجمع يحتمل وجهين احدهما لا لان السنة
وردت في المطر و هو مخصوص من القياس فلا يقاس عليه غيره و الثاني يجوز لانه في
معنى المطر و نية الجمع في المحلين شرط و متى تجب نية الجمع نص في المطر على انه ينوي
الجمع عند افتتاح الصلاة الاولى و نص في السفر على انه ينوي الجمع مع التسليمة
في الصلاة الاولى او قبلها فمن اصحابنا من جعل في المسئلتين قولين احدهما ينوي الجمع
فيها عند افتتاح الاولى كما تجب نية القصر عند افتتاح الصلاة والثاني يجوز ان
ينوي فيها مع التسليمة في صلاة الاولى او قبلها لان نية الجمع تضم احدى الصلاتين
الى الاخرى واذا نواه قبل التسليمة حصل الضم فحصل المقصود ومنهم من اجراهما
على الظاهر وفرق بان استدامة سبب الجمع في السفر شرط في خلال الصلاة الاولى
فكان محلا لنية الجمع بخلاف المطر فان دوام المطر في خلال الصلاة ليس بشرط
و لم يكن محلا لنية الجمع و اختار المزني انه يجوز ان ينوي الجمع بعد الفراغ من الصلاة
الاولى على قرب الفصل كما اذا سلم ناسيا عن ركعتين يبني على الصلاة اذا ذكره على
قرب الفصل كذا ههنا و المسئلة التي اوردها حجتنا لان هناك يشترط نية
مثل الركعات الاربعة في اول الصلاة و انما جاز له البناء عند قرب الوقت
لانه نواها في اول الصلاة ولم يبطل الفصل بين الركعتين الاولتين وبين الاخريين
و ههنا لم توجد نية الجمع في الصلاة الاولى فلم يجز ضم الثانية اليها

و الله تعالى اعلم بالصواب

تم الجزو المبارك

بحمد الله